التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد
بالسعودية

و

فضيلة الشيخ
محمد السيد الحنبلي
مدرس الفقه الحنبلي وأصوله
بالجامع الأزهر

خادمة العلم الشريف
د. كاملة الكواري

الجزء الخامس

دار ابن حزم

التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد
بالسعودية

و

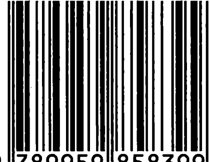
فضيلة الشيخ
محمد السيد الحنبلي
مدرس الفقه الحنبلي وأصوله
بالجامع الأزهر

خادمة العلم الشريف
د. كاملة الكواري

الجزء الخامس

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



ISBN: 978-9959-858-39-9

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

(بابُ تَعْلِيقِ الطلاقِ بالشُّرُوطِ)

المراد بتعليق الطلاق بالشروط

(أي: ترتيبه)؛ أي: ترتيب الطلاق **(على شيء حاصل)**؛ أي: ربط الجزاء بالشرط على شيء حاصل في الحال، كـ: إِنْ كنتِ حاملًا فأنت طالق. فيوجد بوجوده، ويُعْدَم بعدمه، **(أو)** ترتيب الطلاق على شيء **(غير حاصل بـ«إنْ»)** كـ: إن دخلتِ الدَّارَ فأنت طالق، **(أو أَحَدِ أخواتها)**، قال الموفق في «العمدة»: «يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله».

مَنْ يَصِحّ منه تعليق الطلاق

(ولا يَصِحُّ التعليق)؛ أي: لا يصح تعليق الطلاق بالشروط **(إلَّا مِنْ زَوْجٍ يَعْقِلُ الطلاقَ)**؛ فلا يصح من الأجنبي،

(فلو قال) الرجل: **(إنْ تزوجْتُ امرأة أو)**: إن تزوجت **(فلانة فهي طالق. لم يقَع)** الطلاق **(بتزويجها)**، وقال الموفق في «العمدة»: «فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها؛ لم تطلق»؛ **(لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: **(«لا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ)**؛ فلو نذر ذبح شاةِ غيره أو الصدقة بمال غيره ونحو ذلك لم يصح ما لم يقل: إن ملكت ذلك ونحوه. **(ولا عِتْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ)** معناه: أن يعتق الإنسان عبد غيره، **(وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»**. **رواه)** الأئمة **(أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه)**، وقال البخاري: هو أصح شيء فيه وأشهره.

وقت وقوع الطلاق المعلق بشرط

(فإذا علَّقه؛ أي): إذا **(علَّق الزوجُ الطلاقَ بشَرْطٍ متقدِّم، أو)** علق الطلاق

بشرط **(متأخِّرٍ؛ كـ)**أن قال الزوج: **(إنْ دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالق)** أو: إن دخلت الدار فأنت خلية. بنية الطلاق، **(أو)**قال الزوج: **(أنتِ طالق إنْ قمْتِ. لم تَطْلُقْ قَبْلَه؛ أي)**: لم تطلق **(قبل وجود الشرط)** وهو دخول الدار أو القيام.

إن أراد التعجيل

١- إن عجل الطلاق المعلق

(ولو قال) الزوج بعد تعليقه الطلاق بشرط: **(عجَّلْتُه؛ أي)**: إن قال الزوج: **(عجَّلْتُ ما علَّقْتُه؛ لم يتعجَّل)** الطلاق بتعجيله؛ **(لأن الطلاق تعلَّق بالشرط)** المذكور **(فلم يكن له)**؛ أي: للزوج **(تغييرُه)**،

٢- إن أراد تعجيل طلاق آخر

(فإنْ أراد) الزوج **(تعجيلَ طلاقٍ سِوى الطلاق المعلَّق وقَع)** بها طلقة، **(فإذا وُجِد الشرطُ الذي علَّق به الطلاق)** الأول **(وهي زوجته)**؛ بأن علق طلاقًا ثم طلقها قبل وجود الشرط، ثم أرجعها فصارت زوجته، فوُجد الشرط المعلق به طلاقه الأول؛ **(وقع أيضًا)** الطلاق المعلق؛ لوجود شرطه.

دعوى عدم إرادة الشرط

(وإنْ قال مَنْ علَّق الطلاق بشرطٍ) كإن دخلت الدار فأنت طالق: **(سبَق لِساني بـ)**هذا **(الشَّرْطِ ولم أُرِدْه؛ وقَع الطلاق في الْحالِ)** حينئذ؛ **(لأنه)**؛ أي: الزوج **(أَقَرَّ على نفسه بما هو أغلَظُ مِن غير تهمة)**، وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه.

دعوى إضمار الشرط في قلبه

(وإنْ قال) الزوج **(لزوجته: أنتِ طالِقٌ. وقال: أَرَدْتُ)** في نفسي: أنت طالق **(إنْ قُمْتِ) دُيِّن**؛ لأنه أعلم بنيته، وما ادعاه محتمل؛ فأشبه ما لو قال: أنت طالق.

ثم قال: من وثاقي. و(**لم يُقْبَلْ منه**) ذلك (**حُكْمًا؛ لعدم ما يدل عليه**)، وتَطْلُق زوجته في الحال.

(**و**)إن قال الزوج لزوجته: (**أنتِ طالقٌ مريضةٌ؛ رفعًا**) أي: برفع مريضة، على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب على الحال، وتقديره: وأنت مريضة؛ (**ونصبًا**) أي: بنصب مريضة على الحال، (**يقع بمرضِها**)؛ لأنه بمعنى: إذا مرضت.

أدوات الشرط

(**وأدواتُ الشَّرْطِ المستعملة غالبًا**)؛ أي: أن الأدوات التي يُؤَدَّى بها معنى الشرط غالبًا سِتٌّ: (**إنْ بكسر الهمزة وسكون النون، و**)إنْ (**هي أُمُّ الأدوات**) لكثرة استعمالها، (**وإذا، ومتى، وأَيُّ بفتح الهمزة وتشديد الياء**) المضافة إلى الشخص، (**ومَنْ بفتح الميم وسكون النون**) وهي و«أي» من صيغ العموم، (**وكلَّما**)،

حكم أدوات الشرط من حيث التكرار وعدمه

(**وهي؛ أي: كلما وَحْدَها لِلتَّكْرارِ**)؛ لأن موضوعها للتكرار؛ قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ (**لأنها**)؛ أي: «كلما» (**تعُمُّ الأوقات، فهي بمعنى: كل وقت**)؛ فمعنى: «كلما قمتَ قمتُ»: كل وقت تقوم فيه أقوم فيه،

(**وأَمَّا «متى» فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت**) فلا تقتضي التكرار، (**وبمعنى «إذا»، فلا تقتضِي التكرار**)، وكونها تُستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره.

شروط اقتضاء أدوات الشرط للتراخي

(**وكلُّها؛ أي: كل أدوات الشرط المذكورة**) للتراخي إذا تجردت عن «لم»، وكذا إن تجردت عن نية الفورية أيضًا أو قرينة، (و)كذلك (**مهما، وحيثما**)،

١- تجردها من لم

(**بِلا «لَمْ»؛ أي: بدون «لم»**) للتراخي؛ نحو: مهما أطلقك، أو حيثما أطلقك فأنت طالق؛ فهما للتراخي،

٢- تجردها عن نية الفور أو قرينته

(**أو**)؛ أي: وبلا (**نِيَّةِ فَوْرٍ، أو قَرِينَتِه؛ أي: قرينة الفور**)؛ فهي (**للتَراخِي**)؛ لأنها لا تقتضي وقتًا بعينه دون غيره؛ فهي مطلقة في الزمان كله؛ ولأنها تخلص الفعل للاستقبال؛ ففي أي وقت منه وُجد فقد حصل الجزاء،

حكم أدوات الشرط مع (لم)

(**وهي**)؛ أي: هذه الأدوات (مع) حرف («لم») الجازمة للمضارع (**لِلْفَوْرِ**) مثل: إذا لم تَدْخُلِي الدارَ فأنت طالق، (**إلا مع نية التراخي أو قرينته**) التي تدل على التراخي؛ فهي على التراخي معهما ولو مع «لم»،

حكم (إن) مع (لم)

(**إلا «إِنْ»؛ فإنها للتراخي حتى مع «لم»، مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينته**)؛ لأن حرف «إن» موضوع للشرط لا يقتضي زمنًا ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان؛ فلا يتعلق بزمان معين، فإن كانت نية فور أو قرينة كانت للفور؛

مسائل من التعليق بأدوات الشرط («إذا قمتِ فأنت طالق» ونحوه)

(فإذا قال) الزوج (لزوجته):

(إنْ قُمْتِ فأنتِ طالق)،

(أو) قال الزوج لزوجته: (إذا قمتِ فأنتِ طالق)،

(أو) قال الزوج لزوجته: (متى قمتِ فأنتِ طالق)،

(أو) قال الزوج لزوجته: (أيَّ وَقْتٍ قمتِ فأنتِ طالق) أو أيتكن قامت، فهي طالق،

(أو) قال الزوج لزوجاته: (مَنْ قامَتْ منكنَّ فهي طالق)،

(أو) قال الزوج: (كُلَّما قُمْتِ فأنْتِ طالِقٌ) أو: أنت طالق لو قمت، (فمتى وُجِد القيام؛ طَلُقَتْ عَقِبه)؛ لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء، (وإنْ بعُد القيام عن زمان الحلف) إن لم يكن نية فور أو قرينة.

(وإنْ تَكَرَّر الشَّرْطُ المعلَّقُ عليه) في الطلاق (لم يَتكَرَّرِ الْحِنْثُ)؛ وهذا هو معنى أن هذه الأدوات لا تقتضي التَّكْرَار؛ (لما تقدَّم)، قال الموفق في «العمدة»: «وكلها إذا كانت مثبتة؛ ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت؛ طلقت وانحل شرطه»،

(إلا في كلَّما، فيتكرَّرُ معها)؛ أي: مع «كلما» (الحنث عند تكرُّر الشرط لما سبق) من أنها وحدها للتكرار.

حكم تعليق الطلاق على عدم طلاقها

١- التعليق بـ(إن) مع (لم)

(وإنْ قال) الزوج: (إنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتًا) معينًا، (ولم تَقُمْ)

هناك (**قرينَةٌ بِفَوْرٍ**)؛ أي: لم تُوجَد قرينة على الفَوْر، (**ولم يُطَلِّقْها؛ طَلُقَت**) الزوجة (**في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا**)؛ لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه فلم يفت الوقت، و(**لأنه علَّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجِد التركُ منه**) ولم يقع قبل ذلك؛ لأن «إن» و«لو» مع «لم» للتراخي؛ فله تأخيره ما دام وقت الإمكان؛ فإذا ضاق عن الفعل تعين، (**وإن ماتت هي**)؛ أي: الزوجة؛ (**فات طلاقُها بموتها**).

٢- التعليق بـ(متى) و(إذا) و(أي) مع (لم)

(**وإنْ قال**) الزوج لزوجته:

(**متى لم أُطلِّقْكِ فأنتِ طالق**)،

(**أو**) قال الزوج لزوجته: (**إذا لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالق**)،

(**أو**) قال الزوج لزوجته: (**أيَّ وَقْتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ**)،

(**ومضَى**) على ذلك (**زمَنٌ يُمْكِنُ إيقَاعُه فيه**)؛ أي: يمكن إيقاع الطلاق فيه (**ولم يَفْعَل**)؛ أي: لم يطلق؛ (**طَلُقَتْ؛ لما تقدَّم**) من أن هذه الأدوات مع «لم» للفور حيث لا نية ولا قرينة تراخ.

٣- التعليق بـ(كلما) مع (لم)

(**وإنْ قال**) الزوج لزوجته: (**كلَّما لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طَالِقٌ. ومضَى**) من الزمن (**ما يُمْكِنُ إيقَاعُ ثَلاثِ طلقات مُرَتَّبَةٍ؛ أي**): إيقاع ثلاث طلقات (**واحدة بعد واحدة فيه؛ أي: في الزمن الذي مضَى**):

(**طَلُقَت**) الزوجة (**الْمَدْخُولُ بها ثَلاثًا**) من الطلقات؛ (**لأن «كلما» للتكرار**) ومع «لم» للفورية. ويَدُلُّ لاقتضاءِ تكرارِ الطلاق بتكرار الصفة وهي عدم طلاقه

لها قولُه: ﴿كُلَّمَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤]، وغيرها،

(وتَبِينُ غَيْرُها؛ أي): تبين (غير المدخول بها بالطلقة الأُولى، فلا تلحقها) الطلقة (الثانية، ولا) تلحقها الطلقة (الثالثة)؛ لأن البائن لا يقع عليها طلاق.

الحكم في إلحاق شرط بشرط مرتبًا بـ(الفاء) أو (ثم)

(وإن):

(قال) الزوج لزوجته: (إن قُمْتِ فقعَدْتِ) فأنت طالق؛ (لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد) ولا تطلق بوجود أحدهما،

(أو قال) الزوج لزوجته: (إنْ قمتِ ثُمَّ قعَدْتِ) فأنت طالق؛ (لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد) لأن الفاء و«ثم» حَرْفَا ترتيب،

الحكم في اعتراض الشرط على الشرط

(أو قال) الزوج لزوجته: (إن قعَدْتِ إذا قُمْتِ) فأنت طالق؛ (لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد) وكذا إن قال: إن قمت متى قعدت؛ أو إن قمت إن قعدت،

(أو قال) الزوج لزوجته: (إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ. لم تَطْلُق) الزوجة (حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)، وكذا: إن أكلت إذا لبست، أو إن أكلت إن لبست، أو إن أكلت متى لبست. لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل؛

(لأن لفظه ذلك) الذي هو: إن قعدت إن قمت فأنت طالق (يقتضي تعليق الطلاق على) القعود مسبوقًا بـ(القيام) وقوله: إن قمت إن قعدت يقتضي تعليق الطلاق على القيام (مسبوقًا بالقعود)،

(ويُسمَّى نحوُ: «إنْ قعدْتِ إنْ قمْتِ» اعتراضَ الشرط على الشرط، فيقتضِي تقديمَ المتأخِّر وتأْخيرَ المتقدِّم) كما مر في تفسيره؛ (لأنه)؛ أي: لأن الزوج

(جعَل الثانيَ في اللفظ شرطًا للذي قبْلَه، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ) ومنه: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]،

(فلو قال) الزوج لزوجته: **(إنْ أعطيتُكِ إنْ وعدْتُكِ إنْ سألتِنِي)** فأنت طالق؛ **(لم تطلُق حتى تسألَه ثم يَعِدَها ثُمَّ يعطيَها)** لما تقدم من أنه جعل الثاني شرطًا للأول، وكذا الثالث شرط لهما، والشرط يتقدم المشروط.

والحاصل: أن قوله: «وإن قمت فقعدت...» هذه عدة مسائل:

الأولى: قال: إن قمْتِ فقعدت فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم وتقعد، والفاء تدل على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثم قامت لا تطلق.

الثانية: قال: إن قمت ثم قعدت -أيضًا- لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد، لكن ثم للتراخي.

الثالثة: قال: إن قعدت إذا قمت، فتطلق إذا قامت ثم قعدت، كأنه قال: إن قعدت مِنْ قِيَام فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

الرابعة: قال: أنت طالق إن قعدت إن قمت، لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

الحكم في عطف شرط على آخر بـ(الواو) - إن قمت وقعدت. و: إن قمت أو قعدت

(وإنْ عطف) ذلك **(بالواوِ؛ كقوله)**؛ أي: قول الزوج لزوجته: **(أنتِ طالق إنْ قمْتِ وقعَدْتِ؛ تَطْلُقُ)** الزوجة **(بوُجُودِهما)**؛ أي: بوجود الأمرَيْن، **(أي: القيام والقعود، ولو)** وجدا **(غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ؛ أي: سواء تقدَّم القيام على القعود أو تأخر)** القيام عن القعود؛ **(لأن الواو لا تقتضِي ترتيبًا)** فلا تطلق بوجود أحدهما؛ لأنها للجمع؛ فلم يقع قبل وجودهما جميعًا،

الحكم في عطف شرط على آخر بـ(أو)

(وإنْ عطَف) الزوج (بـ«أو»؛ بأن قال) الزوج لزوجته: (إنْ قمْتِ أو قعدْتِ فأنتِ طالق. طلُقت بوجُودِ أحَدِهما؛ أي): طلقت زوجته (بالقيام أو بالقعود؛ لأن «أو» لأحَدِ الشيئين)، وكذا: إن أكلت أو لبست. لأن «أو» تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكور؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الحكم إن علق الطلاق على صفات فوقعت مجتمعة في عين واحدة

(وإنْ علَّق) الزوج (الطلاق على صفاتٍ) عدة (فاجْتَمَعْنَ)؛ أي: هذه الصفات (في عينٍ) واحدة؛ (كـ)أن يقول الزوج لزوجته: (إنْ رأيتِ رجلًا فأنتِ طالق، وإنْ رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق، وإنْ رأيتِ فقيهًا فأنتِ طالق. فرأتْ) زوجته (رجلًا أسودَ فقيهًا؛ طلُقت ثلاثًا)؛ لأن الطلاق عُلق على كلٍّ من هذه الصفات وقد وجدت؛ أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالحيض) أو الطهر

تعليق الطلاق بحيض الزوجة

(**إذا قال**) الزوج (**لزوجته: إنْ حِضْتِ فأنتِ طالِقٌ. طلُقَتْ بأوَّلِ**) نزول (**حيضٍ مُتَيَقَّنٍ**) فتطلق حين ترى الدم؛ (**لوجود الصفة**) كما أنه حيض في المنع من الصلاة والصيام؛

(**فإنْ لم يُتيقَّنْ أنه**)؛ أي: أن هذا الدم النازل (**حيض كما لو لم يَتِمَّ لها تسعُ سنين**) أو كانت آيسة لم تطلق، (**أو نقَص**) الدم النازل (**عن اليوم والليلة؛ لم تطلُقْ**)؛ لأنه تبين أن الصفة لم توجد.

تعليق الطلاق بقوله: إذا حضت حيضة

(**وإنْ قال**) الزوج لزوجته: (**إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ طالق**). فإن الزوجة (**تَطْلُقُ بأوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كامِلَةٍ؛ لأنه**)؛ أي: لأن الزوج بذلك قد (**علق الطلاق بالمرة الواحدةِ من الحيض**) وذلك بأن تحيض ثم تطهر؛ لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك، (**فإذا وُجِدت حيضة كاملة فقد وُجِد الشرط**) وهي الحيضة الكاملة،

(**ولا يعتدُّ بحيضة علَّق فيها**)؛ لأنها ليست حيضة كاملة، بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق؛ (**فإنْ كانت**) زوجة من قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق (**حائضًا حينَ التعليق لم تطلُقْ**) هذه الزوجة (**حتى تطهرَ**) من حيضتها التي كان فيها التعليق (**ثُمَّ تحيضَ حيضةً مستقبَلَةً وينقطِعَ دمُها**)؛ لأنه لا يُشترط في وقوع الطلاق غسلها بل مجرد ما تطهر تطلق مطلقًا.

تعليق الطلاق بنصف حيضة

(وفيما إذا قال) الزوج لزوجته: **(إذاحِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فأنتِ طالق. تَطْلُقُ)** زوجته **(ظاهِرًا في نِصْفِ عادتِها)**؛ وذلك **(لأن الأحكام)** الشرعية **(تتعلق بالعادة فتعلَّق بها وقوع الطلاقِ)** هنا،

(لكن إذا مضَتْ) على المرأة **(حيضةٌ مستقرةٌ تبيَّنا وقوعَه)**؛ أي: وقوع الطلاق **(في نصفها)**؛ أي: في نصف هذه الحيضة؛ **(لأن النصف لا يُعرف إلا بوجود الجميع)**؛ وذلك **(لأن أيام الحيض قد تطولُ وقد تَقْصُرُ)** فقد تكون ثلاثة أو عشرة، وهكذا، **(فإذا طهُرت)** المرأة من هذه الحيضة **(تبيَّنا مدةَ الحيضة؛ فيقع الطلاق في نصفها)**؛ فإذا كانت عادتها ستة أيام مثلًا ومضت الستة وطهرت تبينا أن طلاقها بعد مضي ثلاثة، وإن طهرت بعد ثمانٍ تبينا طلاقها بعد أربعة أيام.

قبول قول الزوجة في دعواها الحيض وما تختص بعلمه

(ومتى ادَّعت) الزوجة التي عُلق طلاقها على الحيض **(حيضًا)** وأنكر الزوج؛ **(فـ)**القول **(قولها)** بلا يمين، وقال الموفق في «العمدة»: «وإن قال: إن حضت فأنت طالق؛ طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق به. وإن قالت: قد حضت. فكذبها؛ طلقت، وإن قال: قد حضتِ. فكذبته؛ طلقت بإقراره، وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فقالت: قد حضتُ. فكذبها؛ طلقت دون ضرتها»؛

(كـ)ما لو قال الزوج لزوجته: **(إنْ أضْمَرْتِ بُغْضِي)**؛ أي: كرهي **(فأنتِ طالق. وادَّعتْه)**؛ أي: ادعت بُغضه فالقول قولها؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهتها، ويقع الطلاق،

(**بخلافِ نحو قيامٍ**)؛ فلا يُقبل إلا ببينة، وكذا قولها في نحو دخول الدار مما يمكن إقامة البينة عليه.

تعليق الطلاق بالطهر

(**وإنْ قال**) الزوج لزوجته: (**إنْ طَهُرْتِ فأنتِ طالقٌ**).

(**فإنْ كانت**) الزوجة (**حائضًا طلُقت بانقطاع الدم**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: ينقطع دمهن؛ ولأنه ثبت لها حكم الطاهرات،

(**وإلا**)؛ أي: وإلا تكن حائضًا حين التعليق (**فإذا طهُرت**)؛ يعني: انقطع دمها (**مِن حيضةٍ مستقبَلَةٍ**) طلقت؛ لأنه علقه بإذا، وهي لما يستقبل؛ فلا تطلق إلا بطهر مستقبل.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالْحَمْلِ) أو عدمه

صور تعليق الطلاق بالحمل

أ- تعليقه بكون الزوجة حاملًا

(إذا علَّقَه)؛ أي: علَّقَ الزوجُ الطلاقَ (بالْحَمْلِ؛ كقوله) لزوجته: (إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالق) فتبين أنها كانت حاملًا في زمنه وقع الطلاق من حين اليمين وإلا فلا، (فـ)إن (ولَدَت) الزوجة (لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن زمن الحلف) وقع الطلاق زمن الحلف؛ لوجود الصفة، (سواء كان يَطَأُ أَمْ لا)؛ لأنا علمنا أنه ليس من الوطء التالي للحلف، (أو) ولدت (لدونِ)؛ أي: لأقل من (أربعِ سنينَ، ولم) يكن الزوج (يطأ بعدَ حَلِفِه؛ طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَفَ؛ لأنا تبيَّنا أنها)؛ أي: الزوجة (كانت حامِلًا) وقت الحلف،

(وإلا)؛ أي: وإلا يتبين أنها كانت حاملًا حين حلفه؛ بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين من حلفه (لم تطلُقْ)، لعدم وجود الصفة،

(ويحرُمُ وطؤُها قبْلَ استبرائها) بحيضة ليستبين عدم حملها.

ب- تعليقه بعدم كون الزوجة حاملًا

(وإنْ قال) الزوج (لزوجته: إنْ لم تَكُونِي حامِلًا فأنْتِ طالِقٌ. حَرُم) على الزوج (وَطْؤُها قَبْلَ اسْتِبْرائها بحيضةٍ موجودة) حين الحلف إن كانت حينه حائضًا، (أو) بحيضة (مستقبلة) إن لم تكن حين الحلف حائضًا، (أو) حيضة (ماضية لم يطأ بعدَها)؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها،

(وإنما يحرُم وطؤها في الطلاق البائنِ، دون الرجعي) فلا يحرم فيه الوطء؛ لأن وطء الرجعية مباح ويحصل به الرجعة،

(وهي؛ أي: مسألة) قول الزوج لزوجته: (**إنْ لم تكوني حامِلًا فأنتِ طالق. عَكْسُ المسألة الأُولى، وهي**) مسألة قول الزوج لزوجته: (**إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالق. في الأحْكامِ**) التي تقدم توضيحها؛ لأنها عكسها في الصورة؛

(**فإنْ ولدَت**) الزوجة التي قال لها: إن لم تكوني حاملًا فأنت طالق. (**لأكثرَ مِنْ أربع سنين طلُقتْ؛ لأنا تبيَّنا أنها لم تكن حامِلًا**) حين الحلف،

(**وكذا إنْ ولدَتْ لأكثرَ مِن ستة أشهر وكان**) زوجها (**يطأُ؛ لأن الأصلَ عدمُ الحمل**) فتطلق.

ج- تعليقه بالحمل مستقبلًا

(**وإنْ قال**) الزوج لزوجته: (**إنْ حملْتِ فأنتِ طالق. لم يقع**) الطلاق (**إلا بحمْلٍ متجدِّدٍ**)،

(**ولا يطؤها**) زوجها:

(**إن كان**) قد (**وَطِئ في طهر حلَف فيه**) هذا الحلف؛ فلا يطؤها (**قبْلَ حيض**)،

(**ولا**) يطؤها زوجها (**أكثرَ مِن مرَّة كلَّ طهر**)؛ يعني: إذا كان الطلاق بائنًا؛ لجواز أن تحمل.

تعليق الطلاق على ذكورية الجنين أو أنوثيته

(**وإنْ علَّق**) الزوج (**طَلْقَةً إنْ كانَت**) الزوجة (**حامِلًا بذَكَرٍ، و**)علق (**طَلْقَتَيْنِ إنْ كانت**) الزوجة (**حامِلًا بأُنْثَى فولَدَتْهما**)؛ أي: ولدت الذكر والأنثى (**طَلُقَت**) الزوجة (**ثَلاثًا**)؛ فتطلق (**بالذَّكَر واحدة وبالأُنثى ثِنتين**) فتكون ثلاثًا،

إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرًا

(**وإنْ كان مكانَه؛ أي**): إن كان (**مكانَ قولِه**) لزوجته: (**إنْ كنتِ حامِلًا بذَكَرٍ**

فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كنتِ حامِلًا بأنثى فأنتِ طالق ثنتين) فمكانه: (**إنْ كان**): (**حَمْلُكِ**)،

(**أو**) إن كان (**ما في بَطْنِك**):

(**ذَكَرًا فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كان**) حملك أو: إن كان ما في بطنك (**أُنثى فأنتِ طالق ثنتين**)؛ أي: طلقتين،

(**وولدَتْهما**)؛ أي: ولدت توأمًا؛ (**لم تَطْلُقْ بهما**)؛ أي: لا يلحقها طلاق؛ (**لأن الصيغة المذكورة**) التي هي: إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين. (**تقتضِي حصرَ الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وُجِدا**)؛ أي: وجد الذكر والأنثى معًا؛ (**لم تتمحَّضْ ذكوريتُه**)؛ أي: كون الحمل ذكرًا (**ولا أنوثيتُه**)؛ أي: كون الحمل أنثى؛ (**فلا يكون المعلَّقُ عليه موجودًا**) حينئذ فلا تطلق.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالولادة)

ما يقع به الطلاق المعلق بالولادة

(**يقع ما عُلِّق على ولادة**) من الطلاق (**بإلقاء ما تبيَّن فيه بعضُ خلق الإنسان**) وهو ما تصير به الأمة أم ولد؛ لأنها ولدت ما يسمى ولدًا، (**لا بإلقاء علَقة ونحوِها**) كمضغة؛ لأنها لا تُسمى ولدًا، ويجوز ألا تكون مبدأ خلق الإنسان فلا يقع الطلاق بالشك.

تعليق عدد الطلاق على ولادتها ذكرًا أو أنثى

فـ(**إذا علَّق**) الزوج (**طَلْقَةً على الوِلادَةِ بذَكَرٍ**، و)علق (**طَلْقَتَيْنِ على الولادة بأُنْثَى**؛ **بأن قال**) الزوج لزوجته: (**إنْ ولدْتِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة وإنْ ولدْتِ أُنثى فأنتِ طالق طلقتين**).

١- إن ولدت ذكرًا وأنثى متعاقبين

(**فولَدَت**) الزوجة (**ذكَرًا، ثُمَّ ولدَتْ أُنثَى**) بعد ذلك، (**حيًّا كان المولودُ أو ميِّتًا**) لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت:

(**طَلُقَتْ بالأوَّلِ ما علق به**)؛

(**فيقع في المثال**) المذكور وهو تعليق طلقة على الولادة بذكر (**طلقةٌ**)،

(**وفي عكسه**) كأن ولدت أنثى ثم ذكر فتقع (**ثنتان**)،

(**وبانَتْ بـ**)الوضع (**الثَّاني**)؛ لأن عِدَّة الحامل بوَضْع الحَمْل، (**ولم تَطْلُقْ به**)؛ أي: بالوضع الثاني؛ (**لأن العِدَّةَ انقضت بوضعها**) الثاني، (**فصادفها الطلاقُ بائنًا فلم يقع**) الطلاق؛

وذلك (**كقوله**) لزوجته: (**أنتِ طالق مع انقضاء عِدَّتِك**) فلا يقع؛ لمصادفته

بينونتها.

٢- إن ولدت ذكرًا وأنثى في آن واحد

(**وإنْ ولدَتْهما**)؛ أي: الذكر والأنثى (**معًا**) أي: دفعة واحدة، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر (**طلُقت ثلاثًا**) واحدة بالذكر واثنتين بالأنثى، ولا تنقضي عدتها إذًا بذلك؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة،

٣- إن لم يُعلم كيفية وضعهما

(**وإنْ أشْكَل كَيْفِيَةُ وضْعِهما**)؛ أي: وضع الذكر والأنثى؛ (**بأن لم يعلم أوَضَعَتْهما**) الاثنين (**معًا أو**) وضعتهما (**متفرِّقَين؛ فـ**)تقع (**واحِدَةٌ؛ أي: وقَع طلقة واحدة؛ لأنها**)؛ أي: الطلقة الواحدة هي (**المتيَقَّنة، وما زاد عليها مشكوكٌ فيه**) فلغا ما زاد.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالطلاق)

صور تعليق الطلاق بالطلاق

١- إن علق الطلاق على إيقاع الطلاق ثم علقه على صفة (إذا):

(علَّقه)؛ أي: علَّقَ الزوجُ الطلاقَ (على الطَّلاقِ؛ بأنْ قال) الزوج لزوجته: (إنْ طلَّقْتُكِ فأنتِ طالق) ثم أوقع الطلاق عليها، بائنًا، بأن كان على عوض، أو غير مدخول بها، لم يقع ما علق من طلاق؛ لأنه لم يصادف عصمة، كما لا يقع معلق على خلع، وإن أوقعه رجعيًّا، وقع اثنتان، وإن علقه على الطلاق (ثُمَّ علَّقه على القيامِ؛ بأن قال) بعد ذلك: (إنْ قمْتِ فأنتِ طالق) فقامت، طلقت طلقتين،

٢- إن علق الطلاق على صفة ثم علقه على وقوع الطلاق

(أو علَّقه على القيامِ ثُمَّ علَّقه على وُقُوعِ الطَّلاقِ؛ بأنْ قال) الزوج لزوجته: (إنْ قمْتِ فأنتِ طالق ثم قال: إنْ وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق)،

(فقامَت) الزوجة؛ (طَلُقَتْ طَلْقَتَينِ فيهما؛ أي: في المسألتين):

(واحدة بقيامها) لتعليقه الطلاق به، (وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى)؛ وذلك (لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها)؛ فوقع به الطلاق،

(وفي) المسألة (الثانية: طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام) فوقع بها طلقتان.

(وإنْ كانت) الزوجة (غيرَ مدخولٍ بها فـ)تقع (واحدة فقط) لبينونتها بالأولى، ولا تقع الثانية؛ لأنه لا عدة عليها ولا يمكن رجعتها، فلا يقع طلاقها إلا بائنًا ولا

يقع الطلاق بالبائن.

٣- إن علق الطلاق على صفة ثم علقه على إيقاع الطلاق

(**وإنْ علَّقه؛ أي**) علق الزوج: (**الطلاقَ على قيامِها؛ بأنْ قال**) الزوج لزوجته: (**إنْ قمْتِ فأنتِ طالق ثُمَّ علَّق الطلاق على طَلاقِه لها**) بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق، (**فقامَت**) الزوجة؛ (**فـ**)تقع طلقة (**واحدةً**) فقط (**بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلِّقْها**)؛ بعد تعليقه طلاقها بالقيام، ولو كانت مدخولًا بها.

تعليق الطلاق على الطلاق بـ(كلما)

١- إن علقه على إيقاع الطلاق

(**وإنْ قال**) الزوج (**لزوجته**):

(**كلَّما طلَّقْتُكِ؛ فأنتِ طالق**).

٢- إن علقه على وقوع الطلاق

(**أو قال**) الزوج لزوجته: (**كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنْتِ طالِقٌ**)،

(**فوُجِدا؛ أي**): وجد (**الطلاق في**) المسألة (**الأولى، أو**) وجد (**وقوعه في**) المسألة (**الثانية؛ طَلُقَتْ في**) المسألة (**الأُولى، وهي قوله**) لزوجته: (**كلَّما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالق**). فتطلق (**طَلْقَتَينِ: طلقة بالمنجَّز، وطلقة بالمعلَّق عليه**) إن كانت مدخولًا بها، وغير المدخول بها طلقة واحدة وهي المنجزة،

(**وطلُقت**) زوجته (**في**) المسألة (**الثانيةِ، وهو قوله**) لها: (**كلما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق**). فتطلق (**ثَلاثًا**)؛ سواء كان طلاقه الموقع عليها بمباشرة أو سبب أو بصفة عقدها بعد ذلك التعليق أو قبله، (**أي: وقعت**) الطلقة (**الأُولى و**)الطلقة (**الثانية رجعيَّتينِ**) إذ البائن لا يلحقها طلاق؛ (**لأن**) الطلقة (**الثانية طلقة**

واقعة عليها، فتقع بها) الطلقة **(الثالثة)**.

المسألة السريجية

(وإنْ قال) الزوج لزوجته: **(إنْ وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبْلَه ثلاثًا. ثم قال)** لها: **(أنتِ طالق)**.

(فـ)هي **(ثلاث)** تطليقات: **(طلقة)** منهن **(بالمنجَّز، وتتمَّتُها)**؛ أي: وتتمة الثلاث تطليقات **(مِن المعلَّق)** ويقع بغير المدخول بها واحدة، وهي المنجزة،

(ويلغو قوله: قبلَه)؛ لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها،

(وتُسمَّى) هذه المسألة بالمسألة **(السُّرَيْجِيَّة)** نسبه إلى ابن سريج أبي العباس الشافعي، وهو أول من قال بها؛ فإنه قال: لا تطلق أبدًا؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت؛ ولأنه يفضي إلى الدور، فيمتنع وقوعها.

المسألة السريجية من مسائل الدور، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، بأن يوجب شيء حكمين شرعيين مُتَنَافِيَيْنِ، فيثبت الدور منهما، والدور اللَّفْظِي أن ينشأ الدور في السريجية والوكالة الدورية -لكنها تصح- من لفظ اللافظ، فإذا قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، أو متى ما طلقتك وقع عليك طلاقي قبله ثلاثًا. فإن وقع الطلاق تحقَّق قبله ثلاثًا، فلم يجد محلًّا، وكل شيء أدى ثبوته إلى نفيه ينتفي قطعًا فلا يلزمه طلاق أصلًا، قال ابن حجر الهيتمي: «وقد توسع ابن عبد السلام فِيمَا مَرَّ من منع التقليد فيما ينقض الحكم به، فقال: لا يجوز التقليد في تصحيح الدور في المسألة السريجية، وإن ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضي لمخالفته للقواعد الشرعية. اهـ. وما علل به ممنوع، بل كثير من

القواعد الشرعية يشهد لتصحيح الدور، بل ليس على بطلانه حجة صحيحة، إلا ما فيه من سد باب الطلاق المعلوم من الظواهر عدم قبوله للسد، وهذا وحده غير كاف في منع التقليد وجواز النقض، فالوجه ما قاله البلقيني من جواز التقليد فيه، وإنه لا عقاب على من قلد في ذلك؛ لأن الفروع الاجتهادية لا عقاب فيها؛ أي: لمن قلد فيها مطلقًا، خلافًا لبعضهم، وقول ابن الصباغ: إن تصحيحه خطأ ليس مذهبًا للشافعي لا يقتضي منع تقليده؛ لأنه شخص من الأصحاب تفرّد بمقالة باعتبار ما عنده، فلا يكون حجة على غيره ممن يقول بصحته، لا سيما وهم الأكثرون على ما فيه مما بينته في كتابي: «الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية»، وقول السائل -نفع الله تعالى به-: وهل يسوغ للمفتي... إلخ؟ جوابه: نعم، يسوغ له الإفتاء بمذهبه، وخلاف مذهبه، إذا عرف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به؛ لأن الإفتاء في العُصُر المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة، كما صرح به غير واحد، وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم، فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره، بل لو فرض أن شخصًا له قوة اجتهاد الفتوى في مذهبه وغيره: جاز له الإفتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين، لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأيٍ إلى الإمام القائل به، وهذا هو ملحظ ما وقع لغير واحد من الأئمة: أنه كان يفتي على مذهبين؛ كالعارف الإمام عبد القادر الجيلي -رحمه الله تعالى- كان يفتي على مذهب الشافعي وأحمد -رضي الله تعالى عنهما-، وكابن دقيق العيد قيل: كان يفتي على مذهب الشافعي ومالك -رضي الله تعالى عنهما-».



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالحلف)

صيغة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق- إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق

إذا علق طلاقها على شيء بما يشبه الحلف على شيء يُرَاد مِنه الحث على الفعل أو المنع، لكنه يشبه الحلف في معناه؛ لأن معنى الحلف هو الحثّ على الفعل، أو الحث على المنع، أو إرادة تأكيد الخبر في التصديق، أو إرادة الإنكار.

(إذا قال) الزوج **(لزوجته: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ)**.

ضابط ما يعتبر حلفًا

(ثُمَّ قال) الزوج **(لها: أنتِ طالِقٌ إنْ قُمْتِ)** طلقت في الحال، **(أو)** قال الزوج لزوجته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق؛ ثم قال: أنت طالق **(إنْ لم تقومي)**؛ طلقت في الحال، **(أو)** قال: **(إن هذا القول لحق. أو)** قال: إن هذا القول **(كاذب، ونحوه)**، كإن لم يكن هذا القول حقًّا، أو إن لم يكن هذا القول كذبًا **(مما فيه حثٌّ أو مَنْعٌ أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبه: طَلُقَت)** الزوجة **(في الْحالِ)** لوجود الحلف بطلاقها؛ و**(لما في ذلك مِن المعنى المقصود بالحلف)**؛ فإن حقيقة الحلف القسم، **(مِن الحثِّ أو الكفِّ أو التأْكيد)** فأشبه قوله: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو قد قدم زيد، أو لم يقدم،

ما لا يعتبر حلفًا

و**(لا)** تطلق في الحال **(إنْ علَّقه؛ أي)**: علق الزوج **(الطلاقَ بطُلُوعِ الشَّمْسِ ونَحْوِهِ؛ كقدوم زيد، أو)** علق الزوج الطلاق **(بمشيئتها)** أو مشيئة غيرها، ونحو ذلك؛ **(لأنه؛ أي: التعليقَ المذكورَ شَرْطٌ)**، فلا تطلق حتى يقع المُعَلَّق عليه، **(لا حَلِفٌ؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف)**؛ فهو شرط محض ليس

بحلف؛ لأن حقيقة الحلف القسَم.

والحاصل: أنه إذا قال: إذا حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق. فهذا تعليق على الحلف، ثم قال لها: أنت طالق إن قمتِ. فإنها تحتمل أمْرَين: تحتمل التعليق، وتحتمل الحلف والقسم، ولا فَرْق على المذهب، والتفريق بينهما عند الشيخ باعتبار النية، فإن نوى تعليق الطلاق على القيام فإنها لا تطلق حتى تقوم، وإن قصد منعها من القيام فهذا حلف، فإذا قال: إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت. فقد حلَفَ، يريد به منعها من القيام، فهذا مما يراد به الحث والمنع.

إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت. طلقت في الحال طلقة واحدة، بمجرد ما ينطق هذه الكلمة؛ لتحقق الشرط، وهو الحلف بالطلاق، فإن قامت طلقت ثانية، لا إن علقه على شرط مُجَرَّد، فإذا علقه على شرط مُجَرَّد فإنها لا تطلق؛ لأنه علقه على الحلف، وهذا ليس بحلف، فإذا قال: إن طلعت الشمس فأنت طالق. فإنها لا تطلق في الحال، فإذا تحقَّقَ الشرط وهو طلوع الشمس: طلقت، وإن قال: إن قدم زيد فأنْتِ طالق. فهذا تعليق مجرد وليس حلفًا بالطلاق، فلا تطلق في الحال، وإنما بعد قدوم زيد.

إعادة لفظ تعليق الطلاق بالحلف أو لفظ تعليق الطلاق بكلامه لها

(**ومَن قال لزوجته: إنْ حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فأنْتِ طالِقٌ**) وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة؛ لأنه حلف بطلاقها،

(**أو قال**) الزوج (**لها**)؛ أي: لزوجته: (**إنْ كلَّمْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ، وأعاده**)؛ أي: أعاد الزوجُ هذا القول (**مرَّةً أُخْرَى طَلُقَتْ طلقة واحدةً**)؛ لأنه كلمها، وقد علق طلاقها بكلامه لها؛ أي: (**لأن إعادته حَلِفٌ وكلامٌ**)، أمَّا في الأولى فلأنه حَلَفَ

بطلاقها، وأمَّا في الثانية فلأنه كَلَّمَهَا،

(**وإنْ أعاده**)؛ أي: أعاد هذا الكلام (**مرَّتَيْنِ؛ فطلقتان ثِنْتانِ**) تَلْحَق الزوجة،

(**وإنْ أعاده ثلاثًا؛ فثلاثُ طلقات**) إن كانت مدخولًا بها؛

(**لأن كل مرة يوجد فيها شرطُ الطلاق**) وهو الحلف بطلاقها، (**وينعقِدُ شرطُ طلقةٍ أُخرى**)؛

(**ما لم يقصد إفهامَها في**) قوله: (**إنْ حلفْتُ بطلاقِكِ**)، وإن ادعاه قُبل ولم تطلق؛ بخلاف: إن كلمتك فأنت طالق. فإنها تطلق ولو ادعى إفهامها.

(**وغيرُ المدخول بها تَبِينُ بالأُولى**)؛ أي: غير المدخول بها تبين في مسألة الكلام بالأولى، (**ولا تنعقِد يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ في مسألة الكلام**)؛ لأنه بشروعه في الكلام تبين منه فلا يحصل الجواب إلا وهي قد بانت منه؛ بخلاف الحلف.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالكلام)

ما يتحقق به الكلام المعلق به الطلاق

١- كلامه لها بعد عقد اليمين ولو زجرًا أو تنبيهًا

(إذا قال) الزوج (لزوجته: إنْ كلَّمْتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فتَحَقَّقِي) بذلك، أو قال: اعلمي ذلك،

(أو قال زجرًا لها: تَنَحِّي) عني، (أو: اسْكُتِي) ونحو ذلك (طلُقَتْ) زوجته (اتَّصَل ذلك بيمينه أوْ لا)؛ أي: أو لم يتصل،

٢- إن تكلم بكلام عام يقصدها به

(وكذا لو) قال لها: إن كلمتك فأنت طالق ثم (سَمِعها)؛ أي: سمع الزوج زوجته (تذْكُرُه بسوءٍ، فقال: الكاذب عليه لعنة الله. ونحوه) طلقت؛ (لأنه كلَّمها)، ولو جامعها ولم يكلمها لم يحنث، إلا أن تكون نيته هجرانها،

وإنما تطلق في المسائل السابقة (ما لم يَنْوِ كلامًا غيرَ هذا؛ فعلى ما يَنْوِي) في جميع ما تقدم؛ مثل أن ينوي محادثتها، أو الاجتماع بها ونحوه.

تعليق الطلاق على البداءة بالكلام

(ومَنْ قال لزوجته: إنْ بَدَأْتُكِ بكلام فأنتِ طالِقٌ. فقالت) الزوجة (له: إنْ بَدَأْتُكَ به؛ أي: بكلام فعَبْدِي حُرٌّ. انْحَلَّتْ يَمِينُه)؛ أي: يمين الزوج؛ وذلك (لأنها كلَّمَتْه) أولًا، (فلم يكن كلامُه لها بعدَ ذلك ابتداءً)؛

(ما لم يَنْوِ) الزوج (عَدَمَ البُدَاءَةِ) بالكلام (في مَجْلِسٍ آخَرَ) غير مجلس الحلف، (فإنْ نوَى) الزوج (ذلك؛ فعلى ما نوَى) ولا تنحل يمينه بذلك الكلام،

(ثم إنْ بدأَتْه بكلامٍ عتَق عبدُها) لوجود الصفة،

(وإنْ بدأها به) أي: وإن بدأها بالكلام بعد قولها: إن بدأتك به فعبدي حر: (انْحَلَّتْ يمينُها)، وحنث هو.

ما يقع به الطلاقِ لمن علقه بتكليم فلان

١- المشافهة

(وإن قال) الزوج لزوجته: (إنْ كلَّمْتِ زيدًا فأنتِ طالق. فكلَّمَتْه)؛ أي: كلمت الزوجة زيدًا؛ (حَنِث) الزوج، (ولو لم يَسْمَعْ زيدٌ كلامَها لِغَفْلَةٍ أو) لم يسمع كلامها لـ(شغلٍ ونحوِه) كخفض صوتها، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها المحلوف عليه، (أو كان) زيد هذا (مجنونًا، أو) كان (سكرانَ، أو) كان (أصَمَّ يَسْمَعُ لولا المانِعُ) حنث الزوج،

٢- المكاتبة والمراسلة

(وكذا لو كاتَبَتْه)؛ أي: كاتبت الزوجة زيدًا (أو راسلَتْه إنْ لم يَنْوِ) الزوج (مشافهتَها) لزيد حنث؛ لأن ذلك كلام؛ لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]؛ ولأن ظاهر يمينه هجرانها لزيد، ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة،

٣- تكليم غيره قاصدة له وهو يسمع

(وكذا لو كلَّمت) الزوجة (غيرَه)؛ أي: غير زيد (وزيدٌ يسمع تَقْصِدُه بالكلام) حنث الزوج؛ لأنها قصدته وأسمعته كلامها؛ فأشبه ما لو خاطبته،

(لا إنْ):

(كلَّمَتْه)؛ أي: كلمت زيدًا:

(**ميتًا، أو**) كلمته (**غائبًا، أو**) كلمته (**مُغْمًى عليه، أو**) كلمته (**نائمًا**)؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها،

(**أَوْ**) كلمت زيدًا (**وهي مجنونةٌ**) فلا حنث؛ لأنه لا قصد لها،

(**أو أشارت إليه**) ولو مفهومة فلا حنث؛ لأن الإشارة ليست كلامًا شرعًا.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالإذن)

تعليق الطلاق على فعلها شيئًا بغير إذن الزوج

(إذا قال) الزوج (لزوجته):

(إنْ خَرَجْتِ) من الدار (بغَيرِ إذْنِي) فأنت طالق. طلقت إن خرجت،

(أو) قال لها: (إنْ خرجْتِ) من الدار (إلا بإذْنِي) فأنت طالق،

(أو: إنْ خرجْتِ) من الدار (حتَّى آذَنَ لَكِ) فأنت طالق. فخرجت، طلقت؛ لوجود الصفة،

(أو قال) الزوج (لها: إنْ خَرَجْتِ إلى غَيْرِ الْحَمَّامِ بغَيْرِ إذْنِي)؛

(فأنْتِ طالِقٌ). طلقت إن خرجت لغير الحمام؛ لأن «خرجت» نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، فصدق أنها خرجت بغير إذنه.

(فـ)إن قال ذلك فـ(خَرَجَت) الزوجة (مرَّةً بإذْنِه)،

(ثُمَّ خَرَجَتْ) مَرَّة أخرى (بغَيْرِ إذْنِه: طلُقت) أيضًا؛ (لوجود الصفة) المُعَلَّق عليها، وهي الخروج دون إذن، وانحلت الصفة، فلو خرجت بعد ذلك: لَمْ تَطْلق إن لم تكن الأداة «كلما».

اشتراط علم الزوجة بالإذن لعدم وقوع الطلاق

(أو أَذِن لها) الزوج (في الخروج ولم تَعْلَمْ بالإذن وخرجت؛ طلُقت) الزوجة بذلك؛ (لأن الإذن هو الإعلامُ ولم يُعْلِمْها)؛ ولأنها قصدت بالخروج مخالفته وعصيانه،

(أو خرَجَتْ مَنْ قال لها: إنْ خرَجْتِ إلى غيرِ الحمام بغيرِ إذني فأنتِ طالق).

(تُرِيدُ الْحَمَّامَ وغَيْرَه) كالسوق مثلًا،

(أَوْ) خرجت تريده ثم (عدَلَتْ مِنْه إلى غَيْرِه: طَلُقَتْ في الكلِّ) أيضًا؛ لوجود الصفة المعلَّق عليها، وهي الخروج؛ (لأنها إذا خرَجَت للحمام وغيره فقد صدَق عليها أنها خرجَتْ إلى غيرِ الحمام) سواء عدلت إلى الحمام أو لم تعدل،

ما تنحل به يمين من علق الطلاق بالإذن

١- إذنه للزوجة بفعل ما منعها منه متى شاءت

و(لا) تطلق:

(إنْ أذِن لها) الزوج (فيه؛ أي: في الخروج كلَّما شاءت) الزوجة، (فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن) فلا تطلق في شيء مما تقدم، للإذن العام، ما لم يجدد حلفًا، أو ينهاها،

٢- موت من علق الطلاق على حصول الإذن منه

(أو قال) الزوج (لها: إنْ خرَجْتِ إلا بإذْنِ زيدٍ، فمات زيدٌ، ثُمَّ خرَجَت) الزوجة، (فلا حِنْثَ عليه) في ذلك.



(فصلٌ في تعليقه)؛ أي: تعليق الطلاق (بالمشيئة)

حكم تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة

(**إذا علَّقه؛ أي**): إذا علق الزوج (**الطلاقَ بمَشِيئتِها**)؛ أي: بمشيئة زوجته، (**بـ**)حرف (**«إنْ» أو**) بـ(**غَيْرِها مِنَ الْحُرُوفِ، أي**): بغيرها من (**الأدوات**) التي تفيد الشَّرْطِيَّة؛ (**كـ«إذا» و«متى» و«مهما»**) و«مَن» و«أي» و«كلما»، وغيرها مما تقدم وغيره، كأن يقول: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت؛ أو كلما شئت، أو كيف شئت، أو حيث شئت؛ أو أنى شئت؛ (**لم تَطْلُق**) الزوجة (**حتَّى تشاء**) هي، إن علق الطلاق بمشيئتها، أو غيرها، ممن علق طلاقها بمشيئته، (**فإذا شاءت**) أي: فإذا قالت: قد شئت. بلفظها لا بقلبها (**طلُقت**)، وسواء شاءت راضية أو كارهة؛ لوجود المشيئة، لا مكرهة؛ لأن فعل المكره ملغى،

تراخي وجود المشيئة من الزوجة

(**ولو تَراخَى وجودُ المشيئة منها؛ كسائر التعاليق**)، ولو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه؛

إن قيد المشيئة بوقت

(**فإنْ قيَّد المشيئةَ بوقتٍ؛ كـ**)أن قال: (**إنْ شئتِ اليومَ فأنتِ طالق. تقيَّدَتْ به**)؛ أي: تقيدت المشيئة بذلك الوقت فلا يقع بمشيئتها بعده.

حكم تعليق الزوجة مشيئتها على شرط

(**فإنْ قالت مَن قال لها: إنْ شئتِ فأنتِ طالق: قد شِئْتُ إنْ شِئْتَ، فشاء**) الزوج؛ (**لم تَطْلُقْ**) زوجته؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة،

(**وكذا إنْ قالت**) مَن قال لها: إنْ شئتِ فأنتِ طالق: (**قد شئتُ إنْ طلعت**

الشمسُ، ونحوه) لم تطلق؛ (لأن المشيئة أمرٌ خَفِيٌّ لا يصح تعليقُه على شرط) أصلًا.

تعليق طلاقها على مشيئتها ومشيئة شخص آخر

(وإنْ قال) الزوج (لزوجته: إنْ شِئْتِ وشاء أبوكِ فأنتِ طالق) لم تطلق حتى يشاءا،

(أو قال) الزوج لزوجته: (إن شئتِ وشاء زَيْدٌ فأنتِ طالق: لم يَقَعِ الطلاق حتَّى يشاءا)؛ أي: الزوجة وزيد (معًا؛ أي): يشاءا (جميعًا، فإذا شاءا) قولًا لا نية فقط (وقَع) الطلاق المعلق؛ لوجود الصفة، (ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي) وقع الطلاق أيضًا؛ (لأن المشيئة قد وُجِدت منهما) أي: جميعًا لفظًا، ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر،

(وإنْ شاء أحدُهما وحدَه)؛ أي: الزوجة فقط أو الأب فقط في المثال الأول أو زيد فقط في المثال الثاني؛ (فلا حِنْثَ؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتُهما) معًا.

تعليق الطلاق أو العتق بمشيئة الله

أ- تعليقه بمشيئة الله مفردة

(وإنْ قال) الزوج:

(لزوجته: أنْتِ طالِقٌ إن شاء الله)،

(أو قال) السيد: (عَبْدِي حُرٌّ إنْ شاء اللهُ. أو) قال لزوجته: أنت طالق (إلا أن يشاء الله) أو: عبدي حر إلا أن يشاء الله، (أو): أنت طالق (ما لم يشأ الله)، أو: عبدي حر ما لم يشأ الله، (ونحوه) كإن لم يشأ الله؛ (وقَعا؛ أي): وقع (الطلاقُ والعتقُ؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطَل) وطلقت وعتق العبد؛

(كما لو علَّقه) الزوج أو السيد **(على شيء مِن المستحيلات)** كقوله: أنت طالق إن لم تصعدي السماء ونحوه؛ فكل شرط مغيب لا يُدرك يقع الطلاق المعلق به.

التعليق بالمشيئة له أحوال:

الأولى: يراد به التبرك، وهذا أكثر كلام الناس.

الثانية: للتحقيق، وأن ذلك واقع بمشيئة الله؛ فيقع الطلاق.

ويصح تعليق المشيئة مع إرادة التحقيق؛ كقوله ﷺ في زيارة القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»؛ أي أن لحوقنا بكم كائن بمشيئة الله.

وأما إن قصد التبرك فيقع الطلاق أيضًا.

الثالثة: أما إن نوى التعليق؛ أي: إن شاء الله طلاقك فأنت طالق، فلا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، والتعليق على المستحيل مستحيل، فلا نعلم أن الله شاء أم لم يشأ.

كما لو قال: أنت طالق إن قتلت الميت فهو تعليق على المستحيل.

فهذا قول الأكثر، لكن المذهب على وقوع الطلاق، ولا تنفعه المشيئة من غير تفصيل.

الرابعة: أن ينوي بقوله: أَنْتِ طَالِق إن شاء الله. أي: إن قدر الله سببًا فأنت طالق، فيكون التعليق بالمشيئة تعليقًا للسبب الذي يوجب الطلاق مستقبلًا، فلا تطلق، وهذا فيه فائدة، وهي أنه قد يحتاجه الإنسان إذا كان يريد إرضاء زوجته وهي تطلب الطلاق، فقال: أنت طالق إن شاء الله. أي: إن قَدَّرَ الله سببًا لطلاقك فأنت طالق.

ب- تعليقه بشرط ثم بمشيئة الله - إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله

١- إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل

(**ومَن قال لزوجته: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ الله. طَلُقَتْ**) زوجته (**إنْ دَخَلَتِ الدار؛ لما تقدَّم**)؛ أي: لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبَطَلَ ونَجَزَ المُعَلَّق عليه؛

وذلك (**إنْ لم يَنْوِ ردَّ المشيئة إلى الفعل**)؛ أي: فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله؛ فإذا قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، فإن لم تدخل علمنا أن الله لم يشأ دخولها؛ لأنه لو شاءه لوُجد،

٢- إن نوى رد المشيئة إلى الفعل

(**فإنْ نواه**)؛ أي: نوى رد المشيئة إلى الفعل؛ (**لم تطلُقْ؛ دخلَتْ أو لم تَدْخُلْ**) كما مر؛ (**لأن الطلاق إذًا يمينٌ؛ إذْ هو**)؛ أي: قوله هنا (**تعليق على ما يُمْكِنُ فعله و**)يمكن (**تركه؛ فيدخل تحت عموم حديث: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاء اللهُ فلا حِنْثَ عليه»**. رواه) الإمام (**الترمذي وغيرُه**)؛ فرواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

حكم الصيغة التي ظاهرها التعليل وتحتمل الشرط

(**وإنْ قال**) الزوج (**لزوجته**):

(**أنْتِ طالِقٌ لِرضا زَيْدٍ**) اللام للتعليل،

(**أو**) قال الزوج لزوجته: (**أنت طالق لِمَشِيئَتِه**)؛ أي: لمشيئة زيد؛ (**طَلُقَت**) الزوجة (**في الْحالِ؛ لأن معناه: أنتِ طالق لكون زيد رَضِي بطلاقِكِ أو**) معناه:

(**لكونه**)؛ أي: لكون زيد (**شاء طلاقَكِ**) لكون اللام للتعليل؛

(**بخلاف**) قول الزوج لزوجته: (**أنتِ طالق لقدوم زيد. ونحوه**) كأنت طالق لغد أو لحيضتك. وهي طاهر؛ لم تطلق حتى يأتي الغد أو حتى تحيض،

إن ادعى إرادة الشرط

(**فإنْ قال**) الزوج: (**أرَدْتُ بقولي: لرضا زيد. أو: لمشيئتِه الشَّرْطَ؛ أي**): أردت بقولي هذا (**تعليقَ الطلاق على المشيئة أو الرضا**)؛

(**قُبِل**) منه ذلك (**حُكْمًا**)؛ وذلك (**لأن لفظه**)؛ أي: لفظ الزوج (**يحتمله**)؛ أي: يحتمل التعليق؛ (**لأن ذلك يُستعمل للشرط**) ولأن اللام وإن كانت للتعليل لكنها في هذا المقام الظاهر فيها الشرط؛ فحملناها عليه،

(**وحينئذ فلا تطلُق حتى يرضى زيدٌ**) في مثال تعليق الطلاق برضاه، (**أو**) حتى (**يشاءَ**) في مثال تعليق الطلاق بمشيئته،

(**ولو**) كان زيد هذا:

(**مميِّزًا يعقِلُها**)؛ أي: يعقل المشيئة،

(**أو**) كان (**سكرانَ**) آثمًا بسكره، ووجهه أنه حينئذ مؤاخذ بأقواله وأفعاله؛ فإذا شاء مع سكره الآثم وقع الطلاق به تغليظًا،

(**أو**) شاء (**بإشارة مفهومة مِن أخرس**) فوقع الطلاق لصحته ممن ذكر،

(**لا إنْ مات**) زيد (**أو غاب أو جُنَّ قبلَها**)؛ أي: قبل المشيئة.

حكم تعليق الطلاق برؤيتها للهلال

١- إن نوى معاينتها للهلال

(**ومَنْ قال لزوجته: أنْتِ طالِقٌ إنْ رَأَيْتِ الْهِلالَ**) أو: أنت طالق عند رأس

الهلال. طلقت إن رؤي الهلال، أو تمت العدة بتمام الشهر؛ لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يُعلم به دخوله؛

(**فإنْ نوَى**) الزوج (**حقيقةَ رُؤْيَتِها؛ أي: معاينتها إيَّاه**)؛ أي: رؤية الزوجة الهلال؛ (**لم تَطْلُق**) الزوجة (**حتَّى تَراه**) هلالًا،

(**ويُقبل منه**)؛ أي: من الزوج (**ذلك**)؛ أي: أنه نوى معاينتها الهلال (**حكمًا؛ لأن لفظه يحتمِلُه**)؛ أي: يحتمل هذا المعنى،

٢- إن لم ينو معاينتها للهلال- إن لم ينو حقيقة رؤيتها

(**وإلَّا يَنْوِ**) الزوج (**حقيقةَ رؤيتها**)؛ أي: رؤية الزوجة الهلال؛ (**طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ برُؤْيَةِ غَيْرِها**) الهلال؛ لأنه قيد ببعد الغروب؛ لأنه يحتمل أن مراده مع فراغ الشهر،

(**وكذا**) تطلق (**بتمام العِدَّة**) ثلاثين يومًا؛ لأنه قد علم طلوعه (**إنْ لم يَنْوِ العِيان**)، مصدر «عاين» أي: نوى معاينة، وهي رؤيته بحاسة البصر؛ فلا تطلق حتى تراه وهو هلال إن نوى العيان؛ أما إن لم ينو فتطلق برؤية غيرها أو تمام العدة؛

(**لأن رؤية الهلال في عرف الشرع**) هو (**العلمُ به**)؛ أي: بدخول الهلال (**في أول الشهر؛ بدليل قوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«إذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ**)؛ أي: الهلال (**فَأَفْطِرُوا»**)، وقوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ونحو ذلك، والمراد به رؤية البعض، وحصول العلم؛ فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع.



(فصلٌ في مسائل متفرقة)

غالب هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: أن من حلف بطلاق ليفعلنَّ شيئًا: لم يحنث حتى يفعل جميعه، وقول المنتهى (لم يحنث) نص عليه فيمن حلف على زوجته لا تدخل بيت أختها: لم تطلق حتى تدخل كلها م. خ.

حكم من حلف على عدم فعل شيء ففعل بعضه

أ- إذا لم تدل قرينة على إرادة البعض

(**وإنْ حلَف**) الزوج أن:

(**لا يَدْخُل دارًا**)،

(**أو لا يخْرُج منها**)؛ أي: من دار،

(**فأَدْخَل**) الزوج (**الدارَ بعضَ جسدِه**) لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته،

(**أو أَخْرَج منها**)؛ أي: من الدار (**بَعْضَ جسَدِه؛ لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة**) ومن حلف لا يفعل شيئًا ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث؛ (**إذ البعضُ لا يكونُ كُلًّا، كما أن الكلَّ لا يكون بعضًا**) ولأنه ﷺ كان يُخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فتُرجله وهي حائض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد،

إن دخل طاق الباب

(**أو دخَل مَن حلَف لا يدخُلُ الدارَ؛ طاقَ البابِ؛ لم يحنث**) بهذا الدخول؛ (**لأنه لم يَدْخُلْها بجملتِه**)؛ ولأن الدار عُرفًا ما يُغْلَق عليه بابها، فطَاقُ الباب خارج عن ذلك فليس منها،

إن حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها

(**أو حلَف**) أن (**لا يَلْبَس ثَوْبًا مِنْ غَزْلِها**)؛ أي: من غَزْل زوجته (**فلَبِس ثَوْبًا فيه**

مِنْه؛ **أي)**: لبس ثوبًا فيه **(مِن غَزْلِها؛ لم يحنث؛ لأنه)**؛ أي: لأن الزوج **(لم يلبسْ ثوبًا كلَّه مِن غزلها)**؛ بخلاف ما لو حلف لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبًا فيه منه حنث؛ لأنه من غزلها،

إن حلف لا يشرب ماء هذا الإناء

(أو حلَف) أن **(لا يَشْرَب ماءَ هذا الإناءِ، فشرِب بَعْضَه)**؛ أي: بعض ماء الإناء المحلوف عليها لا كله؛ **(لم يحْنَثْ)** أيضًا؛ **(لأنه لم يشرب ماءَه وإنما شرِب بعضَه)**،

ب- إذا دلت قرينة على إرادة البعض

وذلك **(بخلاف ما لو حلَف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرِب بعضَه)**؛ أي: بعض ماء النهر المحلوف عليه؛ **(فإنه يحنث)** بهذا الشرب؛ **(لأن شُرْبَ جميعه)**؛ أي: جميع ماء النهر **(ممتنِعٌ فلا ينصرف إليه يمينُه)** فحنث بشرب البعض،

(وكذا لو حلَف):

(لا يأكل الخبز)،

(أو) حلف **(لا يشرب الماء؛ فيحنَثُ ببعضِه)**؛ أي: بأكل أو شرب البعض، وكذا نحوه مما علق على اسم جنس، أو على اسم جمع.

حكم من حلف لا يفعل شيئًا لعذر

١- الإكراه والجنون والإغماء والنوم

(وإنْ فعَل) الحالف **(الْمَحْلُوفَ عليه)**:

(مُكرَهًا) لم يحنث، لعدم إضافة الفعل إليه، **(أو)** فعل المحلوف عليه **(مجنونًا، أو)** فعل المحلوف عليه **(مُغْمًى عليه، أو)** فعل المحلوف عليه **(نائمًا؛**

لم يحنَثْ مطلقًا) وسواء في طلاق، وعتاق، ويمين بالله، وذلك لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال،

٢- النسيان والجهل

(و)من فعل المحلوف عليه **(ناسِيًا أو)** فعل المحلوف عليه **(جَاهِلًا)** وجود الحنث بفعله، أو ناسيًا أو جاهلًا أنه الفعل المحلوف عليه؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد، ثم دخلها ناسيًا أو جاهلًا أنها داره **(حَنِث في طلاقٍ و)**في **(عَتاقٍ فقط)**؛ لوجود شرطهما، وإن لم يقصده؛ **(لأنهما)**؛ أي: الطلاق والعتاق **(حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ؛ كـ)**ما يستوي في **(الإتلاف)** العمد والنسيان والخطأ؛

(بخلاف اليمين بالله سبحانه) فلا يحنث فيها مع الجهل والنسيان،

٣- إذا ظن صدق نفسه فبان بخلافه

(وكذا لو عقَدها)؛ أي: عقد الحلف **(يظُنُّ صِدقَ نفسِه)** كما لو حلف: ما فعلت كذا. ظانًّا أنه لم يفعله **(فبان خلافُ ظنِّه)**؛ فإنه **(يحنَثُ في طلاقٍ و)**في **(عَتاقٍ دون يمين بالله)** سبحانه و**(تعالى)**.

حكم فعل بعض ما حلف ألا يفعله

(وإنْ فعَل) الحالف **(بَعْضَه؛ أي)**: فعل الحالف **(بعض ما حلَف لا يفعلُه؛ لم يحْنَثْ)** بفعل البعض، **(إلا أنْ يَنْوِيَه)**،

(أو تَدُلَّ عليه قرينةٌ) فإنه يحنث؛

(كما تقدَّم فيمَن حلَف لا يشرَبُ ماءَ هذا النهر) فشرب بعضه؛ فإنه يحنث.

حكم فعل بعض ما حلف ليفعلنه

(وإنْ حلَف بطلاقٍ أو غيرِه لَيَفْعَلَنَّه؛ أي): ليفعلن **(شيئًا عيَّنه؛ لم يَبْرَأْ)** بحلفه **(إلا بفِعْلِه كلِّه)** لا بعضه؛ **(فمَن حلَف ليأْكُلَنَّ هذا الرغيفَ؛ لم يبرأْ حتى يأْكلَه)**؛ أي: يأكل الرغيف **(كلَّه)**، أو حلف ليدخلن الدار لم يبرأ إلا بدخول جملته فيها؛ **(لأن اليمين تناوَلَتْ فعلَ الجميع فلم يبرأ إلا بفعله)**؛ ولأن اليمين في فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله،

من حلف ليفعلن شيئًا فتركه مكرهًا ناسيًا

(وإنْ ترَكه)؛ أي: ترك فعل المحلوف على فعله **(مُكرَهًا، أو)** تركه **(ناسيًا؛ لم يحنث)** لعدم إضافة الفعل إليه، وعفو الشارع عن الناسي، سواء في طلاق أو يمين بالله. جزم به في التنقيح والمنتهى، وقطع في الإقناع: أنه يحنث في طلاق وعتق كما يحنث الجاهل.

(ومَن يمتنِعُ بيمينِه كزوجةٍ وقرابةٍ إذا قصَد منْعَه كنفسِه) في الجهل والنسيان والإكراه؛ فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارًا، فدخلتها مكرهة لم يحنث مطلقًا، وإن دخلتها جاهلة أو ناسية فلا يحنث في غير طلاق وعتاق، وإن حلف على غيره ليفعلن كذا، أو لا يفعلنه، فخالف؛ حنث الحالف.

من حلف لا يتناول شيئًا فعله فلان فاشترك معه غيره في فعله

(ومَن حلَف لا يأْكل طعامًا طبَخه زيدٌ) مثلًا **(فأكَل طعامًا طبَخه زيدٌ وغيرُه)** معه؛ **(حَنِث)** لأن شركة غيره معه لا تمنع نسبته وإضافته إليه؛ لأنها تكون لأدنى ملابسة؛ إلا أن تكون له نية.

ولعل الفرق بين الطبخ ولبس الثوب من غزلها: أن الغزل ربما يتميَّز، والطبخ لا يتميز.

(بابُ التأويلِ في الْحَلِفِ بالطلاقِ أو غيره)

معنى التأويل في الحلف بالطلاق

(ومعناه؛ أي: معنى التأويلِ: أنْ يُرِيدَ) الحالف (بلَفْظِه ما؛ أي): يريد بلفظه (معنًى يخالِفُ ظاهِرَه؛ أي): يخالف (ظاهرَ لفظِه)، وذلك (كنِيَّتِه بـ«نسائه طوالق»: بناتِهِ ونحوَهنَّ) كأخواته وعماته؛ لم يحنث.

أثر التأويل في الحلف

(فإذا حلَف وتأوَّل في يَمِينِه نَفَعه) هذا (التأْويلُ، فلا يحنَثْ) في نحو ما تقدم، (إلا أنْ يكونَ ظالِمًا بحلِفه) كمَنْ يستحلفه الحاكمُ على حَقٍّ عنده، (فلا ينفعُه التأْويل)، وصارت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف؛ (لقوله ﷺ) في الحديث الثابت: («يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِه صَاحِبُكَ». رواه) الإمام (مسلم وغيره)؛ فدل الحديث على أنه إذا حلف ظالمًا بحلفه يأثم، ولا ينفعه التأويل، ومفهوم (ظالمًا) أنه ينفعه إن كان مظلومًا، أو لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا.

التأول في الحلف لدفع الظلم

(فإنْ حلَّفه ظالِمٌ)؛ أي: قال شخص ظالم لعمرو: احلف أنه (ما لِزيدٍ عندَكَ شَيءٌ. و)كان (له؛ أي): كان (لِزيدٍ عِنْدَه؛ أي: عند الحالِف) الذي هو عمرو (ودِيعَةٌ بمكانٍ، فحلَف) عمرو (ونوَى غَيْرَه؛ أي): نوى (غيرَ مكانِها)؛ أي: غير مكان الوديعة، (أو نوَى) عمرو (غيرَها)؛ أي: غير الوديعة، أو استثنى بقلبه بأن يقول في نفسه: غير وديعة كذا؟ لم يحنث؛ لأنه صادق، (أو نوَى بـ«مَا»: الَّذِي)؛ أي: أنها موصولة؛ فكأنه قال: الذي لزيد عندي شيء. (لم يحنث)؛ فإن لم يتأول

أثم؛ لكذبه وحلفه عليه متعمدًا، وهو دون إثم إقراره بها؛ لعدم تعدي ضرره إلى غيره، بخلاف الإقرار؛ فإنه يتعدى ضرره لرب المال فتفوت عليه، (**أو حلَف مَنْ ليس ظالِمًا بحلِفه: ما زيدٌ هَاهُنا. ونوَى**) الحالف (**مكانًا غَيْرَ مكانِه**) أو عين موضعًا ليس فيه (**بأن أشار إلى غيرِ مكانِه؛ لم يحنَثْ**)؛ لأنه صادق.

إن حلف على امرأته ألا تسرق منه شيئًا فخانته في وديعة

أ- إن لم ينو بالسرقة الخيانة

(**أو حلَف على امْرأَتِه: لا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا**) أي: إن سرقت مني شيئًا في الزمن الماضي، فأنت طالق. مثلًا؛ (**فخَانَتْه**) زوجته (**في ودِيعَةٍ ولم يَنْوِها؛ أي: لم ينو**) الحالف (**الخيانةَ بحلِفِه على السرقة؛ لم يحْنَثْ في الكلِّ**) أي: في كل أمثلة ما تقدم؛ وهو غير مكان الوديعة أو غيرها، أو بما الموصولة، أو غير مكان زيد، أو غير السرقة، ونحو ذلك؛ (**للتأْويل المذكور؛ ولأن الخيانة**) في المثال الأخير (**ليست سرقة**) لعدم الحرز،

ب- إن نوى بالسرقة الخيانة أو كانت خيانتها سبب الحلف

(**فإنْ**):

(**نوَى بالسرقةِ الخيانةَ**) حنث؛ لأن اللفظ صالح لأن يُراد به ذلك،

(**أو كان سببُ اليمينِ الذي هيَّجها الخيانةَ؛ حَنِث**)؛ لأن السبب يقوم مقام النية؛ لدلالته عليها.



(بابُ الشكِّ في الطلاقِ)

والشك في الطلاق له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يشك في وقوع أصل الطلاق؛ أي: يشك هل طلق زوجته أم لا، فالأصل عدمه، فلا يلتفت لهذا الشك؛ لأن النكاح متيقّن، وقد شككنا فيما يزيل هذا اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

الصورة الثانية: أن يشك في وقوع الشرط؛ أي: يعلق طلاق زوجته على شرط، فيشك هل وقع الشرط أم لا، كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، وشك: هل وقع منه هذا الفعل أم لا؛ فالأصل عدم وجود الشرط والعلة فيه، كما سبق أن النكاح متيقن، وقد شككنا فيما يزيل هذا اليقين، واليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة دليلها: قول النبي ﷺ لما سأله رجل يخيل إليه في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وقال الموفق: إن شك في وقوع أصل الطلاق أو شرطه، فالورع التزام الطلاق، وهذا فيه نظر؛ لأن الورع ليس التزام الطلاق، وإنما التزام النكاح؛ لأن الأصل هو النكاح، وثانيًا: أننا نكون قد وقعنا في محذورين إن التزمنا الطلاق:

الأول: أننا حرمنا المرأة على زوجها، وقد يكون له أولاد منها، وحرمناها من النفقة والميراث.

الثاني: أننا نكون قد أحللناها لأجنبي، وقد تكون كما هو الأصل زوجة، فالصحيح أن الورع إبقاء ما هو عليه وليس إزالة النكاح.

الصورة الثالثة: أن يشك في عدد الطلاق؛ أي: تيقن أنه طلق وشك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة؛ فاليقين هو الأقل، فإن شك: هل طلقها واحدة أم

اثنتين، فاليقين واحدة، ولو شك هل طلقها ثنتين أم ثلاثة فاليقين اثنتان.

الصورة الرابعة: أن يشك في عين المطلقة؛ أي: لو كان له زوجات، وتيقن أنه طلق واحدة، لكن شك هل هي فلانة أم فلانة، وسيأتي الكلام عليها.

المراد بالشك في الطلاق

(أي: التَّرَدُّدِ في وجود لفظه)؛ أي: لفظ الطلاق، **(أو عدده)**؛ أي: عدد الطلاق **(أو شرطه)**؛ أي: شرط الطلاق،

صور الشك في الطلاق

١- الشك في وقوعه

فـ(مَنْ):

(شَكَّ في طَلاقٍ)؛ أي: تَرَدَّدَ في وجود لفظه لم تطلق؛ لأن النكاح يقين فلا يزول بالشك،

٢- الشك في تحقق الشرط المعلق عليه

(أو شكَّ في شَرْطِهِ؛ أي): شك في **(شرطِ الطلاق الذي علَّق عليه)**؛ كأن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق. فيشك أنها دخلتها؛ فلا تطلق بمجرد الشك، **(وجودِيًّا كان)** الشرط **(أو عدمِيًّا)**؛ كإن قام زيد فامرأتي طالق، أو: إن لم يقم زيد اليوم فامرأتي طالق؛ **(لم يَلْزَمْه الطلاقُ)**، والأصل فيه حديث: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وغير ذلك؛ **(لأنه)**؛ أي: لأن هذا الشك **(شكٌّ طرَأ على يقينٍ فلا يُزِيلُه)**؛ أي: لا يزيل هذا اليقين،

(قال الموفَّقُ) بن قدامة: **(«والوَرَعُ التزامُ الطلاق»)**؛ فإن كان المشكوك فيه رجعيًّا راجعها إن كان مدخولًا بها، وإلا جدد نكاحها.

٣- تيقن الطلاق والشك في عدده

(**وإن تيقَّن**) الزوج (**الطلاقَ وشَكَّ في عَدَدِه؛ ف**)يلزمه (**طَلْقَةٌ**) واحدة؛ (**عملًا باليقينِ**) وقال الموفق في «العمدة»: «ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده؛ بنى على اليقين»، (**وطَرْحًا للشكِّ**)؛ فالنكاح متيقن فلا يزول بالشك،

حكم المشكوك في طلاقها ثلاثًا

(**وتُباحُ**) الزوجة (**المشكوكُ في طلاقِها ثلاثًا له؛ أي**): تباح (**للشاكِّ؛ لأن الأصلَ عدمُ التحريم**) فلا يزول بالشك؛ كسائر أحكام النكاح؛ ولأن النكاح باق حكمه، فأثبت الحل، كما لو شك هل طلق أو لا.

من حلف بالطلاق لا يأكل شيئًا معينًا فاشتبه بغيره

(**ويُمنَعُ**) ورعًا (**مَنْ حلَفَ لا يأْكل تمرة معيَّنة أو نحوَها**) كتفاحة معينة أو بطيخة معين ونحو ذلك (**اشتبهَتْ بغيرِها**) فيُمنع ورعًا (**مِن أكل تمرة**) أو تفاحة أو بطيخة ونحو ذلك (**مما اشتبهت به**)؛ فلو حلف بالطلاق لا يأكل تمرة واحدة بعينها فاشتبهت بثلاث تمرات مثلًا، فله أكل ثلاث تمرات، ويبقى واحدة لا يأكلها، قد تكون هي المحلوف عليها، (**وإن لم نمنعه بذلك من الوطء**)؛ لاحتمال أن المأكول غيرها، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك.

حكم التطليق دون تعيين المرأة لفظًا- إن قال لامرأتيه: إحداكما طالق

١- إن نوى معينة

(**فإذا قال**) الزوج (**لامْرأَتَيْه: إحداكما طالِقٌ**).

(**ونَوَى**) الزوج واحدة (**معيَّنةً؛ طَلُقَتِ الْمَنْوِيَّة**) بلا خلاف؛ (**لأنه عيَّنها بنِيَّتِه؛ فأشبَه ما لو عيَّنها بلفظه**) فتطلق.

٢- إن لم ينو معينة

(**وإلا يَنْوِ معيَّنةً**) أقرع بينهن و(**طلُقت مَنْ قَرَعَتْ**)، وهذا من مفردات المذهب؛ وذلك (**لأنه لا سبيل**)؛ أي: لا طريق (**إلى معرفة المطلَّقة منهما**)؛ أي: من امرأتيه (**عيْنًا، فشُرِعت القُرعة**) في ذلك؛ (**لأنها**)؛ أي: القرعة (**طريق شرعي لإخراج المجهول**) جعلها الله طريقًا إلى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وحكم بها.

حكم ما لو طلق إحدى نسائه ثم نسيها

(**كمَنْ طلَّق إحداهما؛ أي**): طلق (**إحدى زوجتيه بائِنًا وأُنْسِيَها فيُقرَعُ بينهما**) فمَنْ قُرِعَت طَلُقَت؛ (**لما تقدَّم**) من أنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينًا،

(**وتجب نفقتُهما**)؛ أي: نفقة زوجتيه اللتين طلق إحداهما بائنًا وأُنسيها (**إلى القرعة**)؛ لأنهما محبوستان لأجله، وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها، فلا تسقط نفقتها بالشك،

الحكم إن مات قبل البيان

(**وإن مات؛ أَقْرَع ورثتُه**) بينهما، مثاله: رجل قال لزوجَتَيْه: إحداكما طالق. وشك هل هي فلانة أم فلانة؟ أو لم يعين المنوية ومات، فالورثة لا يعطون نصيب الزوجة من الميراث للاثنتين جميعًا، إنما لواحدة فيقرعوا بينهما.

الحكم إن تبين له أن المطلقة المنسية غير من أخرجتها القرعة

(**وإن تَبَيَّن**) بعد ذلك (**للزوج؛ بأنْ ذكَر أنَّ الْمُطَلَّقَةَ المعيَّنةَ الْمَنْسِيَّةَ غيرُ التي قَرَعتْ**) بأن أخبر الزوج بذلك أو تذكر من وقع بها الطلاق؛ (**رُدَّتْ إليه؛ أي**): ردت (**إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا**) طلاق

بـ(كناية)؛

(ما لم) تنقض عدتها و(تَتَزَوَّجْ) بغيره (فلا تُرَدُّ إليه؛ لأنه)؛ أي: الزوج (لا يُقبل قوله في إبطال حقِّ غيره) الذي هو الزوج الثاني،

(أو ما لم تَكُنِ القُرْعَةُ بحاكِمٍ) فلا ترد أيضًا؛ (لأن قرعته)؛ أي: قرعة الحاكم (حكمٌ، فلا يرفعه الزوج) بإخباره، ولا ينقض به حكم حاكم. سبق أنه إن طلق إحدى زوجتيه ونَسِيَ أو شَكَّ: هل المطلقة فلانة أم فلانة، فالحل هو القرعة، فإن خرجت القرعة على زينب وفارقها وتبين فيما بعد أن المطلقة فاطمة، كما لو وجدوا مثلًا ورقة بدون شهود أن المطلقة فاطمة فتُرَد زينب، وتفارق فاطمة؛ لأنه تبين أن زينب زوجة، فإذا تزوجت زينب فلا يقبل؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره؛ لأنها حق الزوج الثاني، ولأنه لو فتح الباب لادَّعَى كل زوج يريد إرجاع زوجته أنه لم يطلقها، فيحصل من المفاسد الشيء الكثير، أو إذا رفع الأمر للحاكم وأجرى الحاكم قرعة فلا ترجع إليه؛ لأن قرعة الحاكم كالحكم.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: ما إذا صدقه الزوج الثاني، فلا يجوز أن تبقى عند الثاني؛ لأنه تبين أنها زوجة الأول.

الثاني: يستثنى من قرعة الحاكم: ما إذا ثبت ببينة بعد قرعة الحاكم؛ أي: أحضر كتابًا فيه شهود: أن المطلقة فلانة، فينقض حكم الحاكم.

حكم الشك في تحقق شرط الطلاق

(وإن قال) الزوج (لزوجته: إنْ كان هذا الطَّائرُ غُرابًا ففُلَانَةُ؛ أي): فـ(هندٌ مثلًا طالِقٌ) مني، (وإنْ كان) هذا الطائر (حمامًا ففُلَانَةُ؛ أي): فـ(حفصة مثلًا طالق)

مني،

(**وجُهِل الطائرُ**) هل هو غراب أو حمام؟

(**لم تَطْلُقا**) أي: لم تَطْلُق واحدة منهما؛ (**لاحتمال كون الطائر ليس غرابًا ولا حمامًا**) ولأنه متيقن الحل، وشاك في الحنث، فلا يزول عن يقين النكاح بالشك.

حكم ما إذا تيقن تحقق شرط الطلاق وشك في تعيينه

(**وإنْ قال**) الزوج: (**إنْ كان**) هذا الطائر (**غرابًا ففلانة طالق**) مني (**وإلا**) أي: وإن لم يكن غرابًا (**ففلانة**) طالق مني، (**ولم يُعلم**) الطائر هل هو غراب أو لا؟ (**وقَع بإحداهما، وتُعيَّن بقرعة**) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينًا، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول؛ فشرعت القرعة، كالمبهمة والمنسية.

حكم توجيه الطلاق لمن يملك طلاقها وغيرها دون تعيين

(**وإنْ**):

(**قال**) الزوج (**لِزَوْجَتِه وأجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُما هندٌ: إحداكما طالق. طلُقت امرأته**) ولا شيء على الأجنبية،

(**أو قال**) الزوج (**لهما**)؛ أي: لزوجته وأجنبية اسمهما هند: (**هندٌ طالِقٌ. طَلُقَتِ امرأتُه**) أو قال: سلمى طالق. واسم امرأته والأجنبية سلمى، طلقت امرأته؛

(**لأنه لا يملِك طلاق غيرها**) ولأن امرأته هي محل طلاقه،

(**وكذا: لو قال لحماته ولها بنات: بنتُكِ طالق. طلُقت زوجته**)؛ لأن الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه؛ فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين، وإحداهما

زوجته، أو إلى اسم، وزوجته مسماة بذلك، وجب صرفه إلى امرأته؛ لأنه لو لم يُصرَف إليها لوقع لغوًا.

إن ادعى إرادته من لا يملك طلاقها

(وإنْ قال) الزوج في المثالَيْن السابقَيْن: **(أَرَدْتُ)** بالطلاق **(الأَجْنَبِيَّةَ)**:

(دُيِّن) فيما بينه وبين الله؛ **(لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمِلُه)** ولم تطلق امرأته؛ لأنه لم يصرح بطلاقها، ولا لفظ بما يقتضيه ولا نواه، فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه،

(ولم يُقْبَلْ منه حُكْمًا؛ لأنه خلاف الظاهر) وهذا فيما إذا ترافعا.

والحاصل: أنه لو قال لأجنبية وزوجته: إحداكما طالق، فتطلق زوجته؛ لأن الطلاق وجّه إلى ذاتين؛ إحداهما قابلة له، والأخرى غير قابلة، فيتوجه إلى المحل القابل؛ لأنه لا يملك طلاق غيرها.

مثل ما إن قال لاثنين: أحدكما حر. وأحدهما عبد له، والثاني حر، فيعتق العبد.

وإن قال لأم زوجته ولها بنات: بنتك طالق. طلقت زوجته؛ لأنه لا يملك تطليق غير الزوجة؛ فهذا اللفظ ينزل على المحل القابل وهو الزوجة، وإن قال: أَردت الأجنبية، ديِّنَ؛ لاحتمال صدقه، ويديَّن؛ أي: يوكل إلى دينه.

والزوجة لو حاكمته عند الحاكم فلا يقبل منه حكمًا؛ لأنه خلاف الظاهر، والقاضي يحكم بالظاهر، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»، وقد سبق أن الزوج إذا تلفظ بلفظ ظاهره الطلاق ثم ادَّعَى عَدَمَ الإرادة فهي بالخيار بين أن تحاكمه وبين أن تديّنه؛ فإن حاكمَتْهُ فالحاكم يحكم

بالظاهر، فالحكام والفقهاء لا ينظرون للقرائن، وكون الرجل صادقًا أو كاذبًا؛ لأنه لفظ صريح فيطبق، وإن شاءت دينته؛ أي: وكلته إلى دينه.

وقد سبق أن المسألة لها ثلاث حالات:

فإن عرفت أنه صادق، فلا يجوز أن تحاكمه؛ لأن الحاكم سيفسخ نكاحها.

وإن عرفت أنه كاذب، فيجب عليها أن تحاكمه.

وإن ترددت فالأصل بقاء النكاح.

(**إلا**)؛ أي: ويُقبل ذلك منه حكمًا (**بقَرِينَةٍ دالةٍ على إرادة الأجنبية**) لا امرأته، (**مثل أن يدفَعَ بذلك**) الطلاق الذي لفظه (**ظالمًا أو يتخلَّصَ به**)؛ أي: بذلك الطلاق (**مِن مكروه، فيُقبل**) منه حكمًا؛ (**لوجود دليله**) الصارف له إلى الأجنبية؛ فإن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية طلقت زوجته، فلو أن إنسانًا ظالمًا قال لشخص: طلِّقِ امْرَأَتَك. ويعلم الظالم أن زوجته اسمها هند، فقال: هند طالق. فلا تطلق امرأته، فالقرينة هنا أن الظالم يعلم اسم زوجته.

توجيه الطلاق لمن ظنها زوجته فبانت أجنبية

(**وإنْ قال**) الزوج (**لِمَنْ ظَنَّها زَوْجَتَه: أنتِ طالِقٌ. طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ**) لأنه قصدها بلفظ الطلاق؛ و(**لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب**) وهو إنما يقصد زوجته، فإن رأى امرأة فظن أنها زوجة له فقال: أنتِ طالق. فتطلق الزوجة؛ لأنه يوجد لفظ وقَصْد، فاللفظ وجِّه إلى غير قابل والقصد وُجِّهَ إلى قابل، فإن كان اللفظ لم يصادف محلًّا فإن القصد صادف محلًّا؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فلما قال لها: أنت طالق. ونوى زوجته، طلقت زوجته، فإنه ليس من شرط التطليق: أن تكون زوجته حاضِرَة حتى يوجه إليها

الخطاب.

ولو قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. لكونه رآها في مكان لا يليق، كأن رآها في مسرح فقال: أنت طالق. بناء على السبب الذي هيجه فلا تطلق؛ لأنه طلق بناء على سبب تبين عدمه، فإذا انعدم السَّبَب انعدم المسبب وهو الحكم؛ لأن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وانتفاء موانعها، فإذا لم يتم السبب لم يتم الحكم.

توجيه الطلاق لمن ظنها أجنبية فبانت زوجته

(**وكذا عَكْسُها؛ بأن قال**) الزوج (**لِمَنْ ظَنَّها أجنبية: أنتِ طالق. فبانَتْ**) هذه الأجنبية (**زوجته؛ طلُقت**) زوجته؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن الزوج (**واجهها**)؛ أي: واجه زوجته (**بصريح الطلاق**) كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية، جزم بذلك في المنتهى، أما صاحب الإقناع فجزم بأنها لا تطلق، ونصره في الشرح؛ لأنه لم يردها بذلك، وصححه في الاختيارات.

والحاصل: أنه يوجد لفظ وقَصْد، واللفظ وُجِّهَ إلى محل قابل، والقصد وجِّهَ إلى محل غير قابل، فلا عِبْرَة بالقصد هنا؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، وقد سبق أن الطلاق يقع من الجاد والهازل؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلُهُنّ جد..». والقول الثاني في المسألة: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يقصد الطلاق ولم يرده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وأما التعليل بأنه واجهها بصريح الطلاق ففيه نظر؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق معتقدًا أنها أجنبية لا أنها زوجة له، وفي المسألة الأولى قال: الاعتبار في الطلاق بالقَصْد، فإن كان كذلك فيعتبر القصد هنا أيضًا؛ طردًا للقاعدة.



(بابُ الرَّجْعَةِ)

تعريف الرجعة شرعًا

الرَّجْعَة؛ بفَتْح الراء، وبِكَسْرِها، مصدر: رَجَعَهُ يَرْجِعُهُ رَجْعًا وَرَجْعَةً: إِذَا أَعَادَهُ وَرَدَّهُ. (وهي) في الاصطلاح: (**إعادة مطلقة غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد**)؛ أي: بغير عقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.. إلى قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

من يصح له الرجعة ومن لا يصح

(قال) الإمام (ابن المنذر: «**أجمع أهل العلم**) قاطبة (**على أن الحر إذا طلَّق**) زوجته (**دونَ الثلاث**) من الطلقات، (**والعبدَ**) إذا طلق زوجته (**دونَ الثنتين**) من الطلقات (**أن لهما**)؛ أي: لهذا الحر وهذا العبد (**الرجعةَ**) لزوجتيهما (**في العدة**»)؛ أي: في عدتي الزوجتين.

شروط صحة الرجعة من الطلاق

١- كونه بلا عوض

فـ(مَنْ):

(**طلَّق**) طلاقًا،

(**بِلَا عِوَضٍ**).

٢- كونه في نكاح صحيح

وكانت المطلقة (**زَوْجَةً**) له (**بنكاح صحيح**) احترازًا من النكاح الفاسد،

٣- الدخول أو الخلوة

(**مَدْخُولًا بها أو مَخْلُوًّا بها**) فله رجعتها؛ لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها، وذلك إذا كان طلاقه لها،

٤- أن يطلق دون ما يملكه من العدد

(**دُونَ ما لَه مِنَ العَدَدِ**)؛ أي: غير بالغ ما له من العدد؛ (**بأَنْ طلَّق حُرٌّ دونَ ثلاث**) طلقات، (و)طلق (**عبدٌ دون**) طلقتين (**ثنتين**)؛

(**فلَه؛ أي: للمطلِّق حرًّا كان أو عبدًا**) رجعتها، ما دامت في العدة؛ إجماعًا، (**ولوليِّه**)؛ أي: لولي المطلِّق (**إن كان**) المطلِّق (**مجنونًا رَجْعَتُها**)؛ أي: أن يرتجعها (**ما دامت في عِدَّتها، ولو كَرِهَت**) الرجعة؛ لأنها حق للمجنون يُخشى فواته بانقضاء العدة، فملك استيفاءه له كبقية حقوقه؛ و(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨])؛ أي: أولى برجعتهن في حال العدة بوطئها أو بلفظ: راجعت امرأتي. ونحوه.

واشترط شيخ الإسلام للرجعة: أن يريد إصلاحًا، فإن لم يرد فلا تحل له الرجعة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ قيد، فهو شرط، أما إن راجعها فقط ليعلقها لا لدوام العشرة فلا يجوز، قال الشيخ: «لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذًا ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض».

من لا يملك الرجعة

(وأمَّا مَنْ):

(طلَّق) زوجته **(في نكاحٍ فاسدٍ)** فلا رجعة؛ لكونها تبين بالطلاق؛ فلا تمكن رجعتها. **(أو)** طلق زوجته **(بعوضٍ)**،

(أو) فسخ، أي: **(خالع)**؛ فلا رجعة؛ لأن العوض في الطلاق إنما جُعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة،

(أو طلَّق) زوجته **(قبْلَ الدخول)** بها **(و)**قبل **(الخلوة)** بها؛ **(فلا رجعةَ)** حيث لا عدة عليها؛ فلا يمكن رجعتها، أو استوفى العدد، فهذه خمس حالات لا يملك فيها الرجعة؛ فللرجعة أربعة شروط: الدخول والخلوة، وكون الطلاق عن نكاح صحيح، وكونه دون ما يملك، وكونه بلا عوض؛ فإذا وُجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة؛ فإن فُقد بعضها لم تصح الرجعة؛

(بل يُعتبر) للرجعة **(عقدٌ بشروطه)** رضاهما، وولي، وشاهدين،

(ومَنْ طلَّق نهايةَ عدَدِه) بأن طلق الحر ثلاثًا والعبد اثنتين؛ **(لم تحِلَّ له)** المطلقة **(حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه)** إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ يعني الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي: من بعد الثلاث، بل تحرم عليه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، **(وتقدَّم)** في كتاب الطلاق أنه إذا طلق ثلاثًا حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، **(ويأتي)** أيضًا في الفصل الأخير.

ما تحصل به الرجعة

١- بالمراجعة باللفظ

(**وتحصُلُ الرجعة بلَفْظٍ**) صريح، نحو: (**راجَعْتُ امْرَأتي. ونَحْوِه**) من الألفاظ الصريحة (كـ): أن يقول المطلِّق (**ارتجعتُها، و**)كأن يقول: (**ردَدْتُها، و**)كأن يقول: (**أمسكتُها، و**)كأن يقول: (**أَعَدْتُها**) أي: إلى عصمتي؛ لأن أكثر هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، وألحق بها ما هو بمعناها، وقوله: (أعدتها) نص عليه ابن النجار، لكن قال بعض الأصحاب: فيه نظر؛ لأنها كناية، ولا تحصل الرجعة بالكناية.

ما لا تصح الرجعة به من الألفاظ

(**ولا تصح الرجعة بلفظ: نَكَحْتُها، ونَحْوِه**؛ كـ)لفظ (**تزوجتُها؛ لأن ذلك كناية**) في الرجعة، (**والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود فلا تحصل بالكناية**) كالنكاح.

حكم الإشهاد على الرجعة

(**ويُسَنُّ الإشْهادُ على الرجعة**)،

(**وليس**) هذا الإشهاد (**شرطًا فيها**)؛ أي: في الرجعة؛ (**لأنها**)؛ أي: الرجعة (**لا تفتقِرُ إلى قبول فلم تفتقِرْ إلى شهادة**) وهذا مذهب الجمهور،

(**وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقِرُ إلى وَلِيٍّ، ولا**) تفتقر إلى (**صداقٍ، ولا**) تفتقر إلى (**رِضا المرأة، ولا**) تفتقر إلى (**علمِها**) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة؛ ولأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

أحكام الرجعية أثناء العدة وقبل الرجعة

(**وهي؛ أي: الرجعية؛ زوجةٌ**)؛

فالمطلِّق (**يملِكُ منها**)؛ أي: من الرجعية (**ما يملِكُ مِمَّنْ لم يطلِّقْها**) أي: يملك منها ما يملك من التي في صلب نكاحه،

(و)عليه فـ(**لها ما للزوجات؛ مِن نفقة وكسوة ومسكنٍ**)،

(و)كذلك (**عليها حُكْمُ الزَّوْجاتِ مِن لزوم مسكنٍ ونحوِه**) مما يجب على الزوجة،

(**لكِنْ لا قَسْمَ لها**) مع زوجاته،

(**فيصِحُّ**) في الرجعية (**أنْ تُطَلَّقَ**، و)يصح أن (**تُلاعَنَ، ويلحَقُها ظهارُه**)؛ أي: ظهار مطلقها (**وإيلاؤه**) ويرث كل منهما صاحبه إجماعًا، وإن خالعها صح خلعه، (**ولها أن تتشرَّف له**)؛ أي: تتعرض لمطلقها دون الثلاث وتريه نفسها (**وتتزيَّنَ**) له كما تتزين النساء لأزواجهن؛ لإباحتها له، (**وله السفر**) بها (و)له (**الخلوة بها ووطؤها**)؛ لأنها في حكم الزوجات.

٢- بالوطء

(**وتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أيْضًا بوَطْئِها**)؛ أي: بوطء المُطَلِّق للمُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًّا (**ولو لم يَنْوِ به**)؛ أي: بوطئها (**الرجعة**) لها، ولو في حيض أو إحرام ع.ن، واستظهر بعض الأصحاب: ولو في دبر؛ لرغبته في نكاحها، ويشكل عليه قولهم: الوطء المعتبر لا يكون إلا في الفرج.

حكم تعليق الرجعة بشرط

(ولا تَصِحُّ) الرجعة (مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ؛ كـ)أن يقول: (إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتُكِ) أو: إن قدم أبوك فقد راجعتك، أو: إن شئت فقد راجعتك، (أو: كلَّما طلقْتُكِ فقد راجعتُكِ)؛ لأن الرجعة استباحة فرج مقصود فأشبهت النكاح.

(بخلاف عكسِه) أي: بخلاف عكس تعليق الرجعة بشرط؛ كقوله: كلما راجعتك فقد طلقتك: (فيصِحُّ) التعليق، وتطلق كلما راجعها؛ لأنه طلاق معلق بصفة.

حكم المراجعة بعد الحيضة الثانية للمعتدة بالأقراء

أ- قبل الاغتسال

(فإذا طَهُرَتِ المطلَّقة) طلاقًا (رجعيًّا مِن الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ولم تَغْتَسِلْ فلَه رَجْعَتُها) حتى قبل تمام الغسل، وهذا هو الظاهر، فإذا راجعها أثناء الغسل فقد توقف فيه منصور، واستظهر صحة الرجعة م.خ، (رُوِي) ذلك (عن عمر) بن الخطاب (وعلي) بن أبي طالب، (و)عبد الله (بن مسعود) وأبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أجمعين (لوجود أثر الحيض المانع للزوج مِن الوطء) كما يمنعه الحيض، ولم تبح للأزواج، وهذا المذهب، وهو من المفردات،

ب- بعد الاغتسال

(فإن اغتسلت مِن حيضة ثالثة ولم يكن) زوجها قد (ارتجعها لم تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جديد) بشروطه، وتعود على ما بقي من طلاقها،

(وأمَّا بقية الأحكام مِن قطع الإرث) فلا ترث إذا انقطع الدم ولا تورث، (والطلاق) فلا يقع عليها طلاق بانقطاع الدم، (واللعان)؛ فلا يقع عليها لعان

بانقطاع الدم، (**والنفقة وغيرها**) من حقوق الزوجية (**فتحصُلُ بانقطاع الدم**) عنها.

انتهاء أمد الرجعة

(**وإن فَرَغَتْ عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها**)؛ أي: قبل أن يرتجعها (**بانَتْ وحرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جديدٍ**)؛ أي: لا تَحِلُّ إلا بعقد جديد، وتعود على ما بقي من طلاقها؛ سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله، وطئها الثاني أو لم يطأها؛ فتعود بنكاح جديد (**بولي وشاهدي عدل**) ورضاها؛ (**لمفهوم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، **أي: في العِدَّة**)؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها لم تُبَح إلا بعقد جديد بشرطه.

عدد الطلاق بعد عود النكاح

(**ومَنْ طلَّق**) زوجته (**دُونَ ما يَمْلِكُ**) من الطلاق؛ (**بأن طلَّق الحرُّ واحدةً أو ثنتين**) لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي، اثنتين إن طلق واحدة، أو واحدة إن كان طلق اثنتين، (**أو طلَّق العبدُ واحدةً**).

١- إن عادت بالمراجعة

(**ثُمَّ راجَع المطلَّقةَ رجعيًّا**) لم يملك أكثر من طلقة ثانية.

٢- إن عادت من بينونة صغرى

(**أو تَزَوَّجَ**) مطلقته (**البائنَ؛ لم يَمْلِكْ مِن الطلاق أكثَرَ مما بَقِي مِن عَدَدِ طلاقه**)؛ فمتى عادت إليه برجعة أو نكاح جديد لم يملك أكثر مما بقي له.

٣- إن عادت من بينونة صغرى بعد وطء من زوج غيره

(**وَطِئها زوجٌ غَيرُه أوْ لا**) في قول أكابر الصحابة؛ منهم عمر وعلي؛ (**لأن**

وطء) الزوج **(الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلال للزوج الأوَّلِ، فلا يُغَيِّرُ)** هذا الوطء **(حكمَ الطلاق)**؛

(كوطء السيد) أمته إذا طلقها زوجها؛ فإنه إذا زوج أمته، ثم طلقها زوجها ثلاثًا أو اثنتين ثم استبرأها السيد ووطئها؛ فإنها لا تحل للزوج الذي طلقها بوطء سيدها، بل لا بد من وطء زوج آخر؛

٤- إن عادت من بينونة كبرى

(بخلاف المطلَّقة ثلاثًا إذا نكَحتْ مَن أصابها) الذي هو الزوج الثاني **(ثُمَّ فارقها)** زوجها الثاني، **(ثُمَّ عادت للأوَّل)**؛ أي: للزوج الأول؛ **(فإنها تعودُ على طلاقٍ ثلاثٍ)** إجماعًا.

وهذه المسألة تُسَمَّى عند العلماء بمسألة الهَدْم، وهي أن المرأة البائن من زوجها إن عادت إليه فإن كانت لا تحل له إلا بعد زوج فإنها ترجع إليه بثلاث، وإن كانت تحل له بدون زوج فإنها ترجع إليه بما بَقِي، فعلى هذا تكون للمسألة أربع صور:

الصورة الأولى: أن يطلقها، ثم يراجعها في العدة، فتعود بما بقي.

الصورة الثانية: أن يطلقها، ثم تخرج من العدة، ثم يعقد عليها عقدًا جديدًا، فتعود بما بقي.

الصورة الثالثة: أن يطلقها، ثم تخرج من العدة، ثم يتزوجها زوج آخر، ثم يفارقها الآخر، ويتزوجها الأول فتعود إليه بما بقي.

الصورة الرابعة: أن يطلقها ثلاثًا، ثم يتزوجها زوج آخر ويطؤها، ثم يفارقها، ويتزوجها الأول فتعود إليه بثلاث.

والتفريق بين الصورة الثالثة والرابعة: أنه في الصورة الثالثة: نكاح الثاني لم يؤثر شيئًا في إحلالها؛ أي أنها تحل لمطلقها ولو لم تتزَوَّجْ؛ فلم يكن لنكاح الثاني أثر، بخلاف المطلقة ثلاثًا، فلولا الزوج الثاني لما حلت للأول، وهذا هو الفرق بين المسألتين.



(فصلٌ) في ادعاء الزوجة انقضاء العدة

من يُقبل قوله في دعوى انقضاء العدة

أ- إن ادعت انقضاءها بزمن يمكن انقضاء العدة فيه عادة أو بوضع الحمل الممكن

(وإنِ):

(ادَّعَتِ المطلَّقةُ انْقِضاءَ عِدَّتِها) وكان ذلك (في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقِضاؤُها؛ أي): انقضاء (عِدَّتِها فيه)، وهو تسعة وعشرون يومًا ولحظةٌ،

(أو ادعتِ) المطلقة (انقضاءَ عِدَّتِها بوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ) وضعه،

(وأنْكَرَه؛ أي: أنكر المطلِّقُ انقضاءَ عِدَّتِها؛ فـ)القول (قولُها)؛ أي: قَوْل المُطلَّقَة بلا يمين؛ (لأنه)؛ أي: انقضاء العدة (أمرٌ لا يُعرف إلا مِن قِبَلِها)؛ أي: من جهة المطلقة، (فقُبِل قولُها فيه) كالنية من الإنسان فيما تُعتبر فيه النية.

ب- إن ادعت انقضاءها في أقل مما يمكن انقضاؤها فيه

(وإنِ):

(ادَّعَتْه؛ أي): ادعت (انقضاءَ عِدَّتِها الْحُرَّةُ بالْحَيْضِ في) زمن لا يمكن انقضاؤه فيه، وهو (أقل مِنْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا ولَحْظَةٍ) اللحظة هنا لتحقيق انقطاع الدم،

(أو ادَّعتْه)؛ أي: ادعت انقضاء عدتها (أَمَةٌ) بالحيض (في أقَلَّ مِنْ خمسةَ عشرَ) يومًا (ولحظةٍ؛ لم تُسْمَعْ دَعْواها)، وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ (لأن ذلك) الذي هو تسعة وعشرون يومًا ولحظة للحرة وخمسة عشر يومًا ولحظة للأمة (أقلُّ زمن يُمْكِنُ انقضاءُ العِدَّة فيه؛ فلا تُسمع دعوى انقضائها)؛

أي: انقضاء العدة (**فيما دونَه**)؛ لأنا نعلم كذبها،

ج- إن ادعت انقضاءها فيما يندر انقضاؤها فيه

(**وإنِ ادَّعتِ انقضاءَها**)؛ أي: انقضاء العدة (**في ذلك الزمن**) الذي هو تسعة وعشرون يومًا ولحظة للحرة وخمسة عشر يومًا ولحظة للأمة (**قُبِل**) قولها (**ببينة**)،

(**وإلا**) أي: وإن لم تأت ببينة على انقضاء عدتها في ذلك (**فلا**) تُقبل دعواها؛ (**لأن حيضها ثلاث مرات فيه**)؛ أي: في ذلك الزمن (**يَنْدُرُ جِدًّا**) فلم يقبل قولها إلا ببينة، وإلا فلا، وإن ادعت انقضاء عدتها في أكثر من شهر، قبل بلا بينة، لعدم ندرة ذلك.

إن ادعت الحرة أن عدتها انقضت بالحيض فلها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن؛ كما لو ادعت أن عدتها انقضت في أقل من تسعة وعشرين يومًا، فلا يسمع قولها.

الصورة الثانية: أن تَدَّعِيَ انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاء عدتها غالبًا فيقبل بدون بينة.

الصورة الثالثة: أن تَدَّعِي انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه، ولكنه نادر، فيقبل قولها ببينة، وظاهر قول صاحب الزاد: يقبل بلا بينة، وليس هذا بمراد.

وقول المؤلف: (في أقل من تسعة وعشرين يومًا) هذا بناء على المذهب؛ فأقل الحيض في المذهب: يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يومًا؛ فإذا حاضت يومًا وليلة وطهرت ثلاثة عشر يومًا فالمجموع أربعة عشر،

ثـم حاضـت يومًـا وليلـة، ثـم طهـرت ثلاثـة عـشر يومًـا أصـبح المجمـوع ثمانيـة وعـشرين يومًـا، ثـم حاضـت الحيـضة الثالثـة يومًـا وليلـة، ثـم طهـرت، فأصـبح المجموع تسعة وعشرين يومًا.

وقولـه: (ولحظـة) أي: لحظـة يمكـن فيهـا الطهـر؛ فـإذا ادعـت ذلـك فيـسمع قولها، ولكن لا يقبل إلا ببينة.

وقـول المؤلـف: (أو ادَّعَتْه أمـة في أقـل مـن خمـسة عـشر)؛ لأن الأمـة عـدتها حيضتان، وكان الأصل حيضة ونصفًا، لكـن لا يـصح؛ لأن الحيـضة لا تتبعض؛ فـإن حاضـت يومًـا وليلـة، وثلاثـة عـشر طهـر، ثـم حاضـت يومًـا وليلـة، فأصـبح المجموع خمسة عشر.

الحكم إن تقابلت دعوى انقضاء العدة بدعوى الرجعة

أ- إن سبقت المرأة بادعاء انقضاء العدة

(**وإنْ بَدَأَتْه؛ أي**): إن (**بدأتِ الرجعيةُ مطلِّقَهـا، فقالَـتْ**) لـه: (**انْقَـضَتْ عِـدَّتي. وقد مضَى ما يُمْكِنُ انقضاؤها فيه**) كأكثر من شهر،

(**فقال المطلِّق: كنتُ راجَعْتُكِ**) قبل ذلك؛

(**فـ**)القـول (**قولهـا؛ لأنهـا**)؛ أي: الرجعيـة هنـا (**منكِـرةٌ، ودعـواه للرجعـة بعـد انقـضاء العِـدَّة لا تُقبـل إلا ببينـة أنـه كـان راجعهـا قبْـلُ**) وخبرهـا بانقـضاء عـدتها مقبول؛ لإمكانه، فصارت دعواه الرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها؛ فلم تُقبل،

ب- إن تداعيا معًا

(**وكـذا: لـو تـداعيا معًـا**) قُـدم قولهـا؛ لأن خبرهـا بانقـضاء عـدتها يكـون بعـد انقضائها؛ فيكون قوله بعد العدة؛ فلا يُقبل.

(**ومتى رجعَتْ**) عن قولها: انقضت عدتي؛ (**قُبِل**) رجوعها؛

(**كجحدِ أحدِهما النكاحَ ثم يعترِف به**)؛ أي: كما يقبل اعتراف أحدهما بالنكاح بعد جحده، فلو قالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك أمس. فيقبل قول الزوجة؛ لأنها منكرة، لكن لو قدر أنَّ الزوجة كانت كاذبة ثم رجعت، فقالت: إني ما زلت في العدة عندما راجعني. فيقبل كلامها، كما لو قالت الزوجة: أنت لست زوجًا لي. ثم أقرت به، فيكون الأمر على ما هو عليه.

ج- إن سبق الزوج بادعاء الرجعة

(**أو بَدأها به؛ أي: بدأ الزوج بقوله: كنتُ راجعتُكِ**)،

(**فأنْكَرَتْه**) المطلقة (**وقالت: انقضَتْ عِدَّتي قبْلَ رجعتِكَ**).

القول الأول

(**فـ**)القول (**قولُها**)، ولا عِبْرَةَ بقوله. (**قاله**) عمر بن الحسين (**الخرقي. قال**) ابن عقيل (**في «الواضح» في**) أحكام (**الدعاوى: نصَّ عليه**) أحمد، (**وجزم به أبو الفرج**) عبد الواحد بن محمد (**الشيرازيُّ**) المقدسي صاحب المبهج، (**و**)كذلك جزم به (**صاحبُ «الْمُنَوّر»**) تقي الدين أحمد بن محمد الآمدي البغدادي،

القول الثاني

(**والمذهب في الثانية**) وهي ما إذا بدأها بقوله: كنت راجعتك. أن (**القول قولُه**)؛ أي: قول المطلِّق، (**كما في «الإنصاف»**) للمرداوي، (**وصحَّحه**) ابن مفلح (**في «الفروع» وغيره، وقطع به**) الحجاوي (**في «الإقناع»**، **و**)ابن النجار في (**«المنتهى»**).



(فصلٌ) في مسائل مُتنوِّعة

ما يترتب على البينونة الكبرى من الزوج الأول

(**إذا اسْتَوْفَى المطلِّقُ ما يَمْلِكُ مِن**) عدد (**الطَّلاقِ؛ بأن طلَّق الحرُّ ثلاثًا**) من الطلقات (و)طلق (**العبدُ اثنتين**) من الطلقات؛ (**حرُمَتْ عليه**) زوجته (**حتَّى**):

(**يَطَأَها زَوْجٌ غيرُه**)،

(**بنكاح صحيح**)، قال الموفق في «العمدة»: «لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»؛ و(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠])؛ أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، قال العلماء: كل موضع في القرآن، ذكر فيه النكاح فالمراد به العقد، إلا هذه الآية، فالمراد بها الوطء. وذلك (**بعدَ قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩])؛ أي: فإذا طلقها التطليقة الثالثة حرمت عليه.

ويشترط أن يكون الوطء (**في قُبُلٍ**)؛ لأن الوطء المعتبر شرعًا لا يكون في غير القبل مع الانتشار؛ لحديث العسيلة،

(**فلا يكفي العقدُ، ولا**) تكفي (**الخلوةُ، ولا**) تكفي (**المباشرةُ دونَ الفرج**)؛ فقد اتفق العلماء على أن النكاح هاهنا هو الإصابة،

(**ولا يُشترط بلوغُ الزوج الثاني فيكفِي ولو كان**) الزوج الثاني (**مُراهِقًا**)؛ لأنه وطء من زوج في نكاح صحيح، (**أو**)؛ أي: ويكفي الوطء في التحليل ولو (**لم يبلغ**) الزوج الثاني (**عشرًا**) من السنوات؛ (**لعموم ما سبَق**) من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولقوله ﷺ: «حتى تذوق العسيلة»،

(**ويَكْفِي في حِلِّها لمطلِّقها ثلاثًا**):

(**تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ كلِّها مِن الزوج الثاني**) وإن لم ينزل؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذوق العسيلة، (**أو**)؛ أي: ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثًا تغييب (**قَدْرِها**)؛ أي: قَدْر الحَشَفَة (**مع جَبٍّ؛ أي: قطع للحشفة**)؛ أي: إذا كان مجبوبًا بقي من ذكره قدرها فأولجه؛ لأنه جماع يُوجب الغسل، فأشبه تغييب الذكر؛ (**لحصول ذوق العُسَيْلة بذلك**)؛ أي: بإيلاج الحشفة أو قدرها،

(**في فَرْجِها؛ أي**): في (**قُبُلِها**) لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعًا لا يكون في غير القبل،

(**مع انْتشارٍ**) للذَّكَر،

(**وإنْ لم يُنْزِل**) المَنِيَّ منه (**لوجود حقيقة الوطء**) بإيلاج الحشفة أو قدرها.

ما لا تحل به المطلقة ثلاثًا

(**ولا تحِلُّ المطلَّقة ثلاثًا بوَطءِ دُبُرٍ**)؛ لأن الحل متعلق بذوق العسيلة، ولا يحصل به، (و)لا تحل المطلقة ثلاثًا بـ(**وطءِ شُبْهَةٍ**)، كما إذا نكح مَنْ ظَنَّهَا زوجته فبانت المُطلَّقة ثلاثًا، (و)لا بـ(**وطءٍ في مِلْكِ يَمِينٍ**) كأن تُملك ويطؤها سيدها لم تحل، (و)لا تحل بـ(**وطءٍ في نِكاحٍ فاسدٍ**) وذلك؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]) أي: في نكاح صحيح بإجماع أهل العلم.

أثر الوطء المحرم في تحليل المرأة لزوجها الأول

(**ولا تحل**) المطلقة ثلاثًا (**بوطءٍ في**) حال (**حَيْضٍ**، و)لا في حال (**نِفاسٍ**، و)لا في حال (**إحْرامٍ**، و)لا في حال (**صِيامِ فرضٍ**)؛ وذلك (**لأن التحريم في هذه الصور**

لمعنًى فيها لحقِّ الله) سبحانه و**(تعالى)**،

(وتَحِلُّ) المطلقة ثلاثًا **(بوطءٍ محرَّمٍ لمرضٍ)** أي: كمرض الزوجة؛ لتضررها بوطئه، **(أو ضيق وقتِ صلاةٍ أو في مسجدٍ ونحوِه)** كفي حال منع نفسها لقبض مهر حالٍّ، وكقصد إضرارها بوطء لعَبَالةِ ذَكَرِه وضيق فرجها.

دعوى المرأة حال غيابها نكاح من يحلها لزوجها الأول وانقضاء عدتها

(ومَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ، وهي المطلَّقة ثلاثًا، **وقد غابَتْ عنه)** ثم حضرت، وكذا لو غاب عنها ثم حضر فادعت **(نِكاحَ مَنْ أحَلَّها بوطئه إيَّاها)**؛ أي: الزواج ممَّنْ يُحِلُّها للزوج الأول،

(وادَّعَت) مع ذلك **(انْقِضاءَ عِدَّتِها منه؛ أي)**: انقضاء عدتها **(مِن الزوج الثاني)**:

(فله؛ أي: للأوَّل) الذي هو مطلقها ثلاثًا **(نِكاحُها إنْ صَدَّقها فيما ادَّعَتْه)** من أسباب حلِّها له، **(وأمْكَن ذلك؛ بأن مضَى زمنٌ يتَّسِعُ له)**؛ أي: لنكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه؛ **(لأنها مُؤْتَمَنَةٌ على نفسِها)** وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إليها.



كتاب الإيلاء

(كِتابُ الإيلاءِ)

الإيلاء لغة

الإيلاء (**بالمدِّ؛ أي: الحلِف**) لغة، وهو إفعال من الأليَّة بتشديد الياء، وهو (مصدر: **آلى يُولِي**) إيلاء وألية، (**والألِيَّةُ**) هي (**اليمين**).

تعريف الإيلاء شرعًا

(**وهو**)؛ أي: الإيلاء (**شرعًا: حَلِفُ زَوْجٍ**) مُكلَّف (**يُمْكِنُه الوطءُ**)؛ لا عِنِّين ولا مجبوب ولا هي رتقاء ونحوها (**بالله**) سبحانه و(**تعالى**) أي: تعاظم وتقدس، (**أو**) بـ(**صِفَتِه؛ كالرحمن الرحيم**) ورب العالمين، والخالق الرازق، وغيرها من أسمائه وصفاته، التي سمى بها نفسه، أو سماه بها رسوله ﷺ، (**على تَرْكِ وَطءِ زَوْجَتِه في قُبُلِها**)؛ سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة، صغيرة أو آيسة يمكن وطؤها، لا أمته أو أجنبية، (**أبدًا، أو أكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أشْهُرٍ**) أو يطلق مصرحًا بذلك، أو ينويه في حال رضا أو غضب، والزوجة مدخول بها أو لا،

الأصل في الإيلاء

(**قال**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ**﴾) أي: يحلف أحدهم على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة (﴿**تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ **الآيةَ** [البقرة: ٢٢٦]) فلا يُتعرض له قبل مضيها، وبعد مضيها يوقف، ويؤمر بالفيء أو الطلاق بعد مطالبة المرأة.

حكم الإيلاء

(**وهو**)؛ أي: الإيلاء (**محرَّمٌ**)؛ لأنه يمين على ترك واجب.

(ولا إيلاءَ):

(بحلِفٍ: بنذرٍ)؛ فلو قال: إن وطئتك فلله عليَّ صوم شهر، أو: فعبدي حر. لم يكن موليًا، **(أو عتقٍ أو طلاقٍ)** أو صدقة مال، أو حج، أو ظهار، أو تحريم مباح من أمة أو غيرها، فليس بمول؛ لأنه لم يحلف بالله،

(ولا) إيلاء **(بحلِفٍ على تركِ وطءِ سُرِّيَّةٍ)** لقوله: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وليست هذه من نسائه، **(أو)** بالحلف على ترك وطء **(رتقاءَ)** أو قرناء؛ فلا يصح الإيلاء منهما؛ لأن الوطء متعذر دائمًا؛ فلم تنعقد اليمين على تركه.

من يصح منه الإيلاء

(ويَصِحُّ الإيلاءُ مِن كلِّ مَن يصِحُّ طلاقُه)؛ فمن صح طلاقه صح إيلاؤه؛

(مِنْ مسلمٍ وكافرٍ وحرٍّ وقِنٍّ)؛ أي: العبد المملوك كُلُّه (و)مِن **(بالغٍ ومُمَيِّزٍ)**، وهو مَنْ له سبع سنين إن كان يعقله؛ لإمكان الوطء منهما، (و)من **(غَضْبانَ وسَكْرَانَ)** كالطلاق، (و)من **(مَرِيضٍ)** عاجزٍ عن الوطء **(مَرْجُوٍّ بُرْؤُه)**؛ فكُلُّ هؤلاء إيلاؤهم صحيح،

عدم اشتراط الدخول لصحة الإيلاء

(و)كذا يَصِحُّ الإيلاء **(مِمَّنْ؛ أي)**: من **(زوجة يمكِنُ وطؤُها، ولو لم يَدْخُلْ بها)** المولي؛

(لعموم ما تقدَّم)؛ أي: لأنها داخلة في عُمُوم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

من لا يصح منه الإيلاء

(**ولا يصح الإيلاء مِنْ زوج مَجْنُونٍ**) وكذا صبي غير مميز؛ لأن القلم مرفوع عنهما (**و**)كذا لا يَصِحُّ من (**مُغْمًى عليه؛ لعدم القصد**) فهو لا يدري ما يصدر منه،

(**ولا**) يصح الإيلاء (**مِن عاجزٍ عَنْ وَطءٍ لِجَبٍّ كامِلٍ**)، وهو فَقْد الآلة، (**أو شَلَلٍ**)؛ أي: فُقدَان الحركة في العضو؛ (**لأن المنع هنا ليس لليمين**) فلا يُطلب منه الوطء؛ لامتناعه؛ لعجزه عنه.

من صور الإيلاء

١- التأبيد في الحلف

(**فإذا قال**) الزوج (**لزوجته**):

(**واللهِ لا وَطِئْتُكِ أبدًا**) فهو مُولٍ تُضرب له مدة الإيلاء،

٢- تعيين أكثر من أربعة أشهر

(**أو عيَّن**) الزوج (**مُدَّةً تَزِيدُ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كـ**)ما إذا قال: واللهِ لا وَطِئْتُكِ (**خمسة أشهرٍ**) فهو مول؛ لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أكثر منها فمُولٍ ودونها ليس بمول؛

٣- جعل غاية الحلف ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبًا

(**أو قال**) الزوج: (**واللهِ لا وَطِئْتُكِ**):

(**حتَّى يَنْزِلَ عيسى ابنُ مريم عليهما السلام**) فمول؛ لغلبة الظن بعدم وجوده في أربعة أشهر،

(**أو**): والله لا وطئتك (**حتى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ**) أو حتى تخرج الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة الكبرى فمول.

٤- جعل غاية فعلها محرمًا

(**أو غَيَّاهُ بمحرَّم**) كحتى تتركي صلاة الفرض أو تُسقطي ولدك أو حتى تزني ونحو ذلك مما مثل وغيره، (**أو ببذل مالها**) كحتى تسقطي صداقك ونحوه؛

٥- جعل غايته بذلها لمالها

(**كقوله: واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتَّى تَشْرَبي الْخَمْرَ**) أو تأكلي لحم خنزير ونحوه من كل فعل محرم جعله غاية له؛ فمُولٍ لأنه علَّقه بممتنع شرعًا، أشبه الممتنع حسًّا، (**أو**) قال: واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتى (**تُعْطِي**)؛ أي: تسقطي (**دَيْنَكِ**) أو حتى تكفلي ولدك، أو يسقط أبوك عني دينه، (**أو تَهَبي مالَكِ**) كتهبيني دارك، أو يبيعني أبوك داره، (**ونَحْوَه؛ أي: نحو ما ذُكِر**) من فعلها محرمًا أو بذلها مالها عن غير رضاها؛ (**فَهو مُولٍ**) في جميع الأمثلة السابقة، (**تُضرَبُ له مُدَّته**)؛ أي: مدة الإيلاء؛ (**للآيَةِ**).

حكم المولي بعد مضي أربعة أشهر

(**فإذا مَضَى أرْبَعَةُ أشْهُرٍ مِن يَمِينِه**) ولا يفتقر إلى ضرب حاكم، كمدة العدة (**ولو كان المولِي قِنًّا**)؛ لأنه لا فرق في المُدَّة بين الحُرِّ والعبد؛ (**لعموم الآية**) التي هي: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ﴾.

أ- أن يفيء بالوطء

(**فإنْ وَطِئ**) المولي (**ولو بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أو قَدْرِها**)؛ أي: قدر الحشفة (**عندَ عدمِها**):

(**فقد فاء**) ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ (**لأن الفيئَةَ**) هي (**الجماعُ وقد أتَى به**)، وأصل الفيء: الرجوع إلى

فعل ما تركه، وهو الوطء،

(ولو) كان الجماع **(ناسيًا أو جاهلًا)** أنها زوجته، أو نائمًا، **(أو مجنونًا)** لوجود الوطء؛ فأشبه ما لو فعله قصدًا، **(أو أدخل ذكر نائم)**؛ وذلك **(لأن الوطء وُجِد)** فانحلت يمينه بذلك، ويجب بوطئه كفارة يمين.

ب- أن يأبى الفيئة بالوطء

(وإلا يفِئ بوطءِ مَنْ آلى منها) بلا عذر،

(ولم تُعْفِهِ)؛ أي: تسقط عنه المرأة حقها:

(أَمَره)؛ أي: أمر **(الحاكمُ)** المولي **(بالطَّلاقِ، إن طلبت ذلك)** أي: طلبت الطلاق **(منه)** وأبى؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٢٧]**)**؛ أي: فإن حلف لا يجامع أكثر من أربعة أشهر ولم يفئ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق؛ وقع، فإن أعفت عنه: لم يأمره الحاكم بالطلاق.

ج- أن يأبى الفيئة والطلاق

(فإنْ أَبَى المولِي أن يفيءَ وأن يُطلِّقَ) بعد مضي الأربعة أشهر؛ **(طلَّق حاكِمٌ عليه)** طلقة **(واحِدَةً، أو ثلاثًا)** من الطلقات،

(أو فسَخ) عليه النكاح؛ **(لقيامه مقام الْمُولِي عند امتناعه)** فملك ما يملكه، والخيرة في ذلك للحاكم فيفعل ما فيه المصلحة.

والطلاق لا يتأتى من الحاكم على الزوج رغمًا عنه، إلا في الإيلاء، أما التفريق بسبب العنة والنفقة ونحوهما فلا يقع بلفظ الطلاق، بل بلفظ الفسخ أو التفريق، بخلاف الإيلاء فيقع من الحاكم بلفظ الطلاق والفسخ، فإن كان بلفظ

الطلاق: حُسِبَ من العدد وتكون رجعية، وبالتفريق: تبين منه، قال في المنتهى وشرحه: «(ولا تبين) منه (بـ)طلاق (رجعي) على الأصح، سواء أوقعه المولي أو الحاكم، (فإن أبى) المولي أن يفيء وأن يطلق: (طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثًا، وفسخ) على الأصح؛ لأن كل ما تدخل النيابة فيه إذا تعيَّن مستحقه وامتنع من هو عليه مع المطالبة به قام الحاكم فيه مقامه؛ كقضاء الدين.

فإن طلق الحاكم واحدة فهي واحدة، وإن رأى أن يطلق ثلاثًا فهي ثلاث؛ لأنه قائم مقام المولي، فيقع ما يوقعه من ذلك؛ كالوكيل المطلق، (وإن قال) الحاكم: (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقًا، (فهو فسخ) على الأصح؛ لأنها فرقة بدون لفظ الطلاق ونيته. فكانت فسخًا؛ كما لو قال: فسخت النكاح».

لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت، مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟ م.ص.

وقوله: (بطلاق رجعي)؛ أي: أو طلقها هو أو الحاكم طلاقًا رجعيًّا لم تبن به، ولو ذكرها بعد التي بعدها كان أولى. (م.ص) دفع لما قد يتوهم من أمر الحاكم بالطلاق كفسخه وهو طلاق بائن. م.خ.

وقوله: (ثلاثًا) انظر هذا مع أنه يحرم عليه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فنائبه كذلك، وفي شرح شيخنا إشارة إليه. م.خ.

وقوله: (كالوكيل المطلق)؛ أي: أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت، مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟ م.ص.

وقوله: (فهو فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق. (م.ص). قال شيخنا: «ولعل محله ما لم ينو به الطلاق، فإنه كناية في الطلاق» م.خ.

حصول الفيئة بالوطء في الدبر أو دون الفرج

(**وإنْ وَطِئ المولِي مَنْ آلى منها**) من زوجاته (**في الدُّبُر، أو وَطِئها**) فيما (**دُونَ الفَرْجِ؛ فما فاء**)؛ أي: فليس ذلك بفَيْء؛ (**لأن الإيلاء يختَصُّ بالحلِفِ على ترك الوطء في القُبُلِ**) والدبر وما دون الفرج ليس بمحلوف عليه؛ فالدبر محرم، وما دون الفرج لا يُسمى وطئًا يفيء به المولي، (**والفيئة: الرجوعُ عن ذلك**)؛ أي: عن اليمين على ترك الوطء في القبل، وسُمي الفيء رجوعًا لأنه رجع إلى فِعْلِ ما تركه بحلفه، (**فلا تحصُلُ الفيئة بغيره؛ كما لو قبَّلها**) ولأن ذلك أيضًا لا يزول به ضرر المرأة.

دعوى المولي بقاء مدة الإيلاء

(**وإنِ ادَّعَى الْمُولِي بقاءَ الْمُدَّةِ؛ أي**): ادعى بقاء (**مدةِ الإيلاء وهي الأربعة أشهر؛ صُدِّق**) بيمينه؛ (**لأنه الأصل**) أي: لأن الأصل بقاؤها، فقُبل قوله مع يمينه، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء،

دعوى المولي الوطء بعد الإيلاء

١- إن كانت ثيبًا

(**أو ادَّعى**) المولي (**أنه وَطِئها**)؛ أي: وطئ الزوجة (**وهي ثَيِّبٌ؛ صُدِّق**) الزوج (**مع يَمِينِه**)؛ وذلك (**لأنه**)؛ أي: الوطء (**أمر خَفِيٌّ لا يُعلم إلا مِن جهتِه**) فقبل قوله فيه مع يمينه كقول المرأة في حيضها،

٢- إن كانت بكرًا أو ادعت البكارة

(**وإنْ كانَتِ التي آلى منها بِكْرًا وادَّعَتِ**) الزوجة (**البَكارَةَ**) واختلفا في الإصابة؛ بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته:

(**وشَهِد بذلك؛ أي: ببكارتها امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَت**) الزوجة؛ لأن قولها اعتضد بالبينة؛ ولأنه لو كان وطئها لزالت بكارتها،

(**وإن لم يَشْهَدْ ببكارتها ثقةٌ؛ فـ**)القول (**قوله بيمينه**)؛ أي: إذا قال: إني وطئتها. وهي بكر؛ فهنا لا يُقْبَل قوله؛ لأن البكارة تنافي الوَطْء؛ لكن لا بد من قيام البينة على أنها بكر، بأن تشهد بذلك امرأة عدل، فإثبات كونها بكرًا يكفي بأن تشهد به امرأة واحدة؛ لأن هذا مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا؛ فتقبل فيه شهادة النساء، وهذا من المواضع التي تقبل فيها شهادة المرأة الواحدة؛ أي: البكارة والثيوبة، ومنها: الرضاع؛ فلو أن امرأة عدل ثقة قالت: إني أرضعت فلانًا وفلانة. فإنه يقبل قولها؛ ولهذا لما أتت المرأة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبرت أنها أرضعت فلانًا وفلانة قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كيف وقد قيل».

والشرط في الشهادة على البكارة والثيوبة أن تكون عدلًا، وفي الرضاع شرط آخر وهو ألا تكون مُتَّهَمَةً؛ لأن المرأة قد تُتَّهَم، مثال التهمة: أن يكون لها ابن لم ترض أن يخطب إحدى البنات؛ فتَدَّعِي أنها أرضعتهما معًا.

والحاصل: أنه إذا تداعى الزوجان، فادعى الزوج بقاء المدة، فالقول قوله، فإذا ادعى الزوج الوطء فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة ثيبًا فيقبل قوله.

الحال الثانية: أن تكون المرأة بكرًا؛ فلا يقبل قوله.

لكن إذا دلت القرينة على كذبه لم يُقْبَل قوله مطلقًا، حتى ولو كانت ثيبًا؛ مثال ذلك: ما لو كان هذا الرجل قد آلَى من زوجته وبَقِيَتْ من حلفه إلى دعواه وهي عند أهلها؛ ثم قال: إني قد وطِئْتُهَا. فالقرينة تدل على كذِبِه؛ لأنه يندر أن الرجل يطأ امرأته عند أهلها، حتى ولو قال مثلًا: كنت آتي في الليل. أو ما أشبه ذلك.

فيقال: هذا خلاف الظاهر، وخلاف الأصل.

من يلحق بحكم المولي فيما سبق

(**وإنْ ترَكَ الزوجُ وطْأَها؛ أي**): ترك الزوج (**وطء زوجته إضرارًا بها بلا يَمِينٍ على ترك وطئها**) أكثر من أربعة أشهر، (**ولا عُذْرَ له**) في ترك وطئها؛ (**فـ**)حكمه (**كمُولٍ**) تُضرب له مدة الإيلاء، ويحكم له بحكمه؛ لأنه تارك لوطئها إضرارًا بها فأشبه المولي، والقول الثاني: أنَّ مَنْ ترك وطءَ زوجته إضرارًا بلا يمين؛ يعني: لم يحلف، أنه يؤمر إما بأن يعاشرها بالمعروف، أو يطلق، ولا تُضْرَب له مُدَّة، والفرق بينه وبين المولي: أن المولي قد صدر منه يمين، وحلف، وهذا لم يحصل منه حلف ولا يمين، وهذا القول أصَحّ؛ أي أنه إذا ترك وطء زوجته إضرارًا بغير يمين فإنه يُؤْمَر بأن يعاشر بالمعروف، وإما أن يفسخ أو يطلق، ولا تُضْرَب له مدة، وإنما تضرب المدة للمُولِي الذي حلف وهذا لم يحصل منه إيلاء، والإيلاء هو الحلف،

(**وكذا مَنْ ظاهَر ولم يكفِّرْ**) لظهاره فَكَمُولٍ،

(**فيُضرب له أربعةُ أشهرٍ**) مدة الإيلاء ويثبت له حكمه؛

(**فإنْ وَطِئ**)،

(**وإلا: أُمِر بالطلاق**) إن طلبت ذلك منه؛ كإنسان قال لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي. فيحرم عليه أن يقربها حتى يكفر؛ فتضرب له مُدَّة؛ لأنه إذا ترك التكفير عن الظهار مع قدرته فهذا دليل على أنه ترك الوطء إضرارًا، فتضرب له مدة أربعة أشهر، والحكم فيه كالحكم في السابق،

(**فإن أَبَى طلَّق عليه الحاكمُ، أو فسَخ**) الحاكم (**النكاح كما تقدَّم في الْمُولِي**)

إذا أبى الفيئة والطلاق.

إذا انقضت مدة الإيلاء وبأحد الزوجين عذر يمنع الفيئة

(**وإنِ انقضَتْ مدَّةُ الإيلاء وبأحدِهما**)؛ أي: بأحد الزوجين (**عذرٌ يَمْنَعُ الجماعَ**) كإحرام ونفاس لم تملك الفيئة؛ (**أُمِر أنْ يَفِيء بلسانه**) فورًا من غير مهلة (**فيقول: متى قدَرْتُ جامعتُكِ**)؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار،

(**ثُمَّ متى قدَر**) المولي (**وَطِئ أو طلَّق**) لزوال عجزه الذي أخر لأجله،

حكم طلب مهلة يسيرة بعد الأمر بالفيئة

(**ويُمْهَلُ: لصلاةِ فرضٍ، و**)لـ(**تحلُّلٍ مِن إحرامٍ، و**)لـ(**هَضْمٍ**)، بأن أكل طعامًا ثقيلًا؛ فقالت له: أتفيء. فقال: أمهليني قليلًا حتى أهضم ما أكلته، فيُمْهل، (**ونحوِه**) كفطر من صوم واجب، ودخول خلاء، ورجوع إلى بيته؛ لأنه العادة،

(**ومُظَاهِرٌ**) يُمهَل (**لطلب رقبةٍ ثلاثةَ أيام**)؛ لأنه يسير، لا لصوم؛ لأنه كثير، فإما أن يطلق، وإلا طَلَّقَ عليه الحاكم.



كتاب الظهار

(كِتابُ الظهار)

اشتقاق الظهار لغة

الظهار (**مشتقٌّ من**) جارحة (**الظَّهْرِ**) وهي خِلَاف البَطْن، (**وخُصَّ به**)؛ أي: بالظهر (**مِن بين سائر الأعضاء؛ لأنه**)؛ أي: الظهر (**موضع الركوب**) من البعير وغيره؛ (**ولذلك سُمي المركوب ظهرًا، و**)توجيهه أن (**المرأة مركوبة إذا غُشِيت**) فسُمي بذلك؛ لتشبيه الزوجة بظهر الأم، فقوله: أنت علي كظهر أمي. أي: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح؛ فأقام الظهر مقام المركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب.

حكم الظهار

(**وهو**)؛ أي: الظِّهَار (**مُحَرَّمٌ**) بالكتاب والسنة والإجماع؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾ [المجادلة: ٢])؛ أي: كلامًا فاحشًا باطلًا لا يُعرَف في الشرع؛ بل كذبًا بحتًا وحرامًا محضًا؛

صور الظهار

١- تشبيه الزوجة أو بعضها بكل من تحرم عليه أو بعضها

(**فَمَنْ شَبَّه زَوْجَتَهُ**)،

(**أَوْ شبَّه بَعْضَهَا أي**): شبه (**بعضَ زوجتِه**)،

(**بِبَعْضِ مَنْ تحرم عليه**) كظهر أو بطن أو رأس أو وجه أو يد،

(**أَوْ**) شبه زوجته أو بعضها (**بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْه**):

(**أَبَدًا**)؛ أي: تحريمًا مؤبَّدًا، ولو شَبَّهَ امرأته بِذَكَرٍ يَحْرُمُ عليه (**بِنَسَبٍ؛ كأمه وأخته**) وكجدته وبنت أخيه أو أخته وكعمته وخالته وكزوجة ابنه، (**أَوْ**) تحرم

بـ(**رَضَاعٍ؛ كأخته منه**)؛ أي: من الرضاع، وأمه منه، وجدَّته وبنته وغيرها مما يحرم منه، (**أو بمصاهرة؛ كحماته**) وزوجة أبيه،

(**أو بمَنْ تحرم عليه إلى أَمَدٍ**)؛ أي: إلى غاية ينتهي التحريم إليها؛ (**كأخت زوجته وعمتها**) وخالتها أو أجنبية ممن يحرم عليه تحريمًا مؤقتًا،

(**مِنْ ظَهْرٍ بيانٌ للبعض**) من قوله: «ببعض من تحرم عليه».

المحرمات في النكاح أربعة أصناف: محرمات بالنسب، وبالرضاع، وبالصهر، ولأجل الجمع؛ فالمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع، والمحرمات بالصهر أربع، والمحرمات لأجل الجمع هو الجمع بين المرأة وأختها أو المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها.

والظهار: أن يشبه الرجل زوجته كُلًّا أو بعضًا ببعض أو بكلِّ مَنْ تحرم عليه، إما كُلًّا بكل من تحرم عليه، أو بعضًا ببعض من تحرم عليه، أو كلًّا ببعض من تحرم عليه، أو بعضًا بكل من تحرم عليه، فهذه صور أربعة:

الصورة الأولى: أن يشبه الكل بالكل؛ كأن يقول: أنت عَلَيَّ كأمي. فشبَّهَ كل زوجته بكل أمه.

الصورة الثانية: أن يشبه البعض بالبعض؛ كأن يقول: ظهرك عليَّ كظهر أمي.

الصورة الثالثة: أن يشبه الكل بالبعض؛ كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي. أو: أنتِ عليَّ كبطن عمتي. أو عضوًا آخر لا ينفصل؛ كيدها أو رجلها.

الصورة الرابعة: أن يشبه البعض بالكل كأن يقول: ظهرك عليَّ كأمي.

فهذه الصور كلها ظهار.

(**كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي**) فهو ظهار إجماعًا، (**أو**) قال: أنت عليَّ

كظهر **(أختي)**، أو بنتي، أو خالتي، أو حماتي، أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأبيد، فهو ظهار، **(أَوْ)** قال: **(أنتِ عليَّ كبَطْنِ عمتي)** أو خالتي أو حماتي أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأبيد، **(أَوْ)** شبه زوجته بـ**(عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ)** ممن تحرم عليه على التأبيد؛ كقوله: أنتِ عَلَيَّ **(كيدها أو)** كـ**(رجلها)** أو كرأسها أو عينها فهو مُظَاهِرٌ،

(بِقَوْلِه، متعلق بـ«شبَّه) زوجته أو بعضها ببعض أو كل..» إلى آخره؛ **(لها؛ أي: لزوجته: أَنْتِ، أو ظهركِ)** أو بطنك، **(أو يدكِ)** أو رأسك أو عينك أو غيره من عضو لا ينفصل **(عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كظَهْرِ أُمِّي)** فهو مظاهر، **(أَوْ)** قال لزوجته: أنت **(كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ)** كـ**(وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِه)** من أمثلةِ ما سبق،

٢- قوله لزوجته: «أنت علي حرام» ونحوه

(أَوْ) قال لزوجته: **(أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فهو مظاهِرٌ)**؛ وذلك لأن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارًا؛ فالتصريح منه بالتحريم أولى، **(ولو نوى طلاقًا أو يمينًا)** بقوله: أنت عليَّ حرام، أو الحل عليَّ حرام، أو ما أحل لي حرام.

أنت عليَّ كالميتة والدم والخنزير

(أَوْ قال) الزوج لزوجته: **(أنتِ عليَّ كَالْمَيْتَةِ، وَ)**كذلك لو قال لها: أنت علي كـ**(الدَّمِ، و)**كذا كـ**(الخنزير؛ فهو مُظَاهِرٌ؛ جوابُ «فمَنْ)** شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه.. فهو مظاهر»،

٣- تشبيه زوجته بأجنبية أو بذكر

(وكذا لو قال) الزوج لزوجته: **(أنتِ عليَّ كظهر)** أو يَدِ **(فلانة الأجنبية)** أو كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحو ذلك؛ فهو مظاهر؛ لأنه شبهها

بظهر من تحرم عليه، **(أو)** قال لزوجته: أنت علي **(كظهر أبي، أو)** كظهر **(أخي، أو)** كظهر **(زيد)**، أو كظهر غيرهم من الرجال الأقارب أو الأجانب فهو مظاهر.

حكم قوله: «أنت عليَّ كأمي» ونحوه

أ- إن أطلق النية

(وإن قال) الزوج لزوجته: **(أنتِ عليَّ أو عندي كأمي، أو)** أنت عندي **(مثل أمي وأطلق)**؛ أي: لم يكن له نية **(فـ)**هو **(ظهارٌ)**؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ ونحوها،

ب- إن نوى في الكرامة ونحوها

(وإن نوَى) أنت عليَّ أو عندي مثل أمي **(في الكرامة ونحوِها)** كالمحبة **(دُيِّن، وقُبِل)** ذلك منه **(حُكْمًا)**؛ لاحتماله، وهو أعلم بمراده،

حكم قوله: «أنت أمي» ونحوه

(وإن قال) الزوج لزوجته: **(أنتِ أمِّي؛ أو)** أنت **(كأمِّي؛ فليس)** هذا **(بظهار إلا مع نية أو)** مع **(قرينة)** تدل على إرادة الظهار.

(وإن قال) الزوج لزوجته: **(شَعْرُكِ أو سَمْعُكِ ونحوه)** كبصرك، وظفرك، وريقك، ولبنك ودمعك وروحك عليَّ **(كظهر أمي. فليس)** هذا **(بظهار)**؛ لأن المراد به الإدراك لا العضو.

حكم ظهار الزوجة من زوجها

(وإنْ قَالَتْهُ) الزوجة **(لِزوجِهَا؛ أي: قالت)** الزوجة **(له)**؛ أي: لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي ونحوه من **(نظير ما يصير به مظاهِرًا منها)**:

(فليس) هذا (**بظِهَارٍ**)؛ وذلك (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ [المجادلة: ٢]. **فخصَّهم بذلك**)؛ فإن معنى الآية: يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ونحو ذلك، وهو منها قول يوجب تحريمًا، يملك الزوج رفعه، فاختص به، والحل فيها حق للزوج، فلم تملك إزالته؛ كسائر حقوقه، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات،

(و)لكن (**عليها؛ أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها**)؛ أي: إذا قالت: أنت علي كظهر أبي أو أخي ونحوه؛ (**كفَّارَتُه؛ أي: كفارة الظهار**) بوطئها مطاوعة؛ (**قياسًا على الزوج**)؛ تغليظًا، وهو من المفردات،

(**وعليها**)؛ أي: على الزوجة (**التمكين قبل التكفير**)؛ لأنه حق للزوج؛ فلا تمنعه؛ كسائر حقوقه؛ ولأنها لا تثبت لها أحكام الظهار من كل وجه.

والحاصل: أن الزوجة إذا قالت لزوجها: أنت علَيَّ كظهر أبي. فليس بظهار؛ لأنه ليس بمحل الاستمتاع، أشبه التشبيه بالبهيمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن نِسَائِهِمْ﴾ فخَصَّ الظهار بالأزواج دون الزوجات؛ فهو اللفظ الصادر من الزوج، لكن عليها الكفارة قياسًا على الزوج؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، والقول الثاني في هذه المسألة: أن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو كونه تحريمًا، والتحريم فيه كفارة يمين؛ وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه ظهار وعليها كفارة ظهار، وقول رابع أنه ليس بظهار ولا كفارة فيه.

(**ويُكرَهُ: نداءُ أحد الزوجين الآخرَ**)؛ أي: يُكره أن ينادي الزوج زوجته أو الزوجة زوجها (**بما يختص بذي رحم محْرَمٍ؛ كـ**)أن تناديه بـ(**أبي، و**)أن يناديها بـ(**أمي**)؛ لأنه لفظ يُشبه لفظ الظهار، ولا تحرم به، ولا يثبت به حكم الظهار؛

لأنه ليس بصريح فيه، ولا نواه؛ فلا يثبت به التحريم.

من يصح للزوج الظهار منها

(ويَصِحُّ الظهار مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) ولو كانت ذمية، كبيرة كانت أو صغيرة، يمكن وطؤها أو لا؛

و**(لا)** يصح الظهار **(مِنْ أَمَةٍ أو)** من **(أُمِّ ولدٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وهما ليستا نساء؛ ولأنه لفظ تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمَة كالطلاق، **(وعليه كفارة يمين)** إذا ظاهر مِنْ أَمَتِهِ أو أم ولده؛ لأن كل حلال حرم لم يلزمه فيه إلا كفارة يمين سوى الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

ضابط من يصح ظهاره

(ولا يصح) الظهار **(ممَّنْ لا يصح طلاقه)**؛ كالطفل والمكره والزائل العقل والمجنون والمغمى عليه والنائم؛ لأنهم لا حكم لقولهم، ويشترط في الظهار القصد والنية، ويقع ظهار السكران والغضبان حسب التفصيل السابق.



(فصلٌ) في أحكام عامَّة في الظِّهَار

حكم تعجيل الظهار وتعليقه بشرط

(**وَيَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلًا؛ أي: مُنَجَّزًا؛ كـ**)أن يقول الزوج لزوجته: (**أنتِ عليَّ كظهر أمي**) كما سبق مفصلًا،

(**ويصح الظهار أيضًا مُعَلَّقًا بِشرْطٍ؛ كـ**)أن يقول الزوج لزوجته: (**إن قمت فأنتِ عليَّ كظهر أمي**) أو: إذا دخلَ شهر ربيع فأنتِ عَلَيَّ كظَهْر أُمِّي، (**فإذا وُجِدَ الشرط؛ صَارَ**) الزوج (**مُظاهِرًا**) من زوجته؛ (**لوجود المعلَّق عليه**) من قيام ونحوه،

حكم تأقيت الظهار

(**ويصح الظهار مُطْلَقًا أي**): يصح (**غيرَ مؤقَّتٍ، كما تقدم**) من قوله: أنت عَلَيَّ كظهر أمي.

(**وَيَصِح**) الظهار أيضًا (**مُؤَقَّتًا؛ كـ**)أن يقول: (**أنتِ عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضانَ**) أو شهرًا، أو عشرًا، ونحو ذلك؛

مثال ذلك: رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ كظهر أمي شهر رمضان. وانتهى رمضان فلا كفارة عليه، قال في دليل الطالب وشرحه: «(فإن نجزه) أي: نجز الظهار رجل يَصِحّ طلاقه (لأجنبية) بأن قال لغير زوجته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي، (أو علَّقَه بتزوجها) بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت علَيَّ كظهر أمي، سواء في ذلك ما إذا قاله لمعينة، كما مثلت، أو عمم فقال؛ النساء عَلَيَّ كظهر أمي، أو: كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ كَظَهْر أمي. قاله في شرح المقنع، (أو قال لها) أي لأجنبية: (أنت عَلَيَّ حرام، ونوى أبدًا، صح) كون قوله ذلك (ظهارًا)؛ لأن ذلك

ظهار في الزوجة، فكذا في الأجنبية. فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر، (لا إن أطلق) بأن لم ينو أبدًا، (أو نوى إذًا)؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج. ويقبل دعوى ذلك منه حكمًا؛ لأنه الأصل».

ما تلزم به الكفارة في الظهار المؤقت

(**فإنْ وَطِئ فيه**)؛ أي: في الوقت المُحَدَّد (**كفَّر لظهارِه**)؛ لأن منع نفسه منها يمين لها كفارة، (**وإنْ فرَغ الوَقْتُ**) الذي حَدَّدَه ولم يطأ (**زال**) حكم (**الظِّهار بمُضِيِّه**)؛ لأن الله إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن ترك الوطء في الوقت الذي ظاهر فيه لم يعد لما قال؛ فلا تجب عليه الكفارة.

حكم الوطء ودواعيه قبل التكفير من الظهار

(**ويَحْرُمُ على**) زوج (**مظاهِرٍ، و**)زوجة (**مظاهَرٍ منها قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لظهارِه: وَطْء**) مَن ظاهر منها (و)كذا (**دَوَاعِيه**)؛ أي: دواعي الوطء؛ (**كالقبلة، و**)كـ(**الاستمتاع بما دون الفرج ممَّنْ ظاهَر منها**)، وهذا ما نَصَّتْ عليه الآية الكريمة؛ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، و(**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**فلا تقرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرك اللهُ به**». **صحَّحه**) الإمام (**الترمذي**)، وقول المؤلف: (ممن ظاهر منها) أي: لا من غيرها؛ فلو كان له زوجتان، فقال لإحداهما: أنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أمِّي. فلا يجوز أن يجامعها أو أن يُقَبِّلَهَا حتى يكفر، أما الثانية فلا يتعلق بها حكم؛ لأنه لم يظاهر إلا من امرأة واحدة. والله عَزَّ وَجَلَّ ذكر في كفارة الظهار خصالًا: الخصلة الأولى: عتق رقبة، والثانية: صيام شهرين متتابعين، والثالثة: إطعام ستين مسكينًا؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولم يقل: من قبل أن يتماسا؛ فيَحْرم الوطء ودواعيه ممن ظاهر منها، سواء كفر بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام، وهذا هو المذهب، قالوا: لأن الله تعالى قال في العتق: من قبل أن يتماسا. وقال في الصيام: من قبل أن يتماسا. فكذلك في الإطعام؛ لأن الله ﷻ إذا منعه من الوطء ودواعيه في العتق الذي يستطيع أن يفعله خلال دقائق، فكذلك الإطعام من باب أولى، وإذا مُنِعَ من قربان من ظاهر منها حتى يَصُومَ شهرين متتابعين مع أن المدة تطول، فمَنْعُهُ في الإطعام من باب أولى.

فَحَمَل هؤلاء المطلق على المقيَّد؛ لأنه تعالى قيَّدَ في العتق والصيام وأطلق في الإطعام، فيحمل المطلق على المقيد، ولقول النبي ﷺ: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللهُ به»، والذي أمر الله به العتق والصيام والإطعام، وللقياس، قالوا: إذا كان الله ﷻ اشترط عدم التماسّ بالصيام، مع أنه يطول زَمَنُهُ، والحاجة فيه إلى الوطء أشد، فالمنع من الإطعام الذي يقصر زمنه من باب أولى.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمظاهر الوَطْء ودواعيه إذا أراد أن يكفر بالإطعام؛ لأن الله ﷻ لم يقيد ذلك بقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، فلمَّا قَيَّدَهُ الله في العتق والصيام ولم يقيده في الإطعام دل على أنه غير معتبر؛ ولو كان قيدًا لقيده الله به، ولا يَصِحّ حمل المطلق على المُقَيَّد؛ نظرًا لاختلاف الحكم، فالسَّبَبُ واحد وهو الظهار، أما الحكم فمختلف؛ لأن الأول عتق والثاني صيام والثالث إطعام، ومن شرط حمل المطلق على المقيد: أن يتحدَا في السبب والحكم، وإذا لم يتحدا في السبب والحكم لا يحمل المطلق على المقيد.

ما تثبت به الكفارة في ذمة المظاهر

(**ولا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ أي**): لا تثبت الكفارة في (**ذمة المظاهِرِ إِلَّا بِالْوَطْءِ اختيارًا**)، لا مكرهًا؛ فلو وطئ مكرهًا لم تجب عليه الكفارة.

المراد بـ«العود» الوارد في آية الظهار

(**وَهُوَ؛ أي: الوطء**) هو (**الْعَوْدُ**) المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]؛ (**فمتى وَطِئَ لَزِمته الكفارة**) ولا يسقط التكفير ولا يتضاعف، (**ولو**) كان الواطئ (**مجنونًا**)؛ بأن ظاهر ثم جن.

العود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] قال فيه بعض العلماء: العَوْدُ إلى الظهار مرة ثانية، ومعنى يعودون؛ أي: يُظَاهِرُون مرة ثانية؛ فالعَوْدُ هو الرجوع إلى الشيء؛ بدليل قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ وقد قالوا ظهارًا، وقيل: إن المراد بالعود: الوطء. وقيل: إن المراد بالعود العَزْم على الوطء، والقول الأخير هو المذهب؛ فمعنى الآية: ثم يعزمُون على الوطء؛ فيجب عليهم أن يكفروا، والفرق بين القول الثاني والثالث ما لو عزم ولم يفعل؛ فعلى المذهب لا يجب عليه التكفير، وعلى القول بأن المراد بالعود هو العزم فتجب عليه الكفارة، السبب: الظهار، وشرط الوجوب العزم على الوطء؛ فلو ظاهر من امرأته ثم طلقها فلا كفارة عليه، ولو تزوجها مرة ثانية فالكفارة باقية؛ لأنه حرم عينها، ولهذا قال:

حكم الوطء قبل التكفير

(**ولا تجب**) الكفارة (**قبل الوطء**)؛ لأن هذه الكفارة لا تجب بالمعدوم؛ (**إلا أنها**)؛ أي: الكفارة (**شَرْطٌ لحِلِّه**)؛ أي: لحل الوطء، (**فيُؤْمَرُ بها**)؛ أي: بالكفارة

(**مَنْ أراده**)؛ أي: أراد الوطء (**لِيَسْتَحِلَّه بها**) كالأمر بالطهارة لمن أراد النافلة، والأمر بالنية لمن أراد الصيام؛ ولأن الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها،

(**ويَلْزَمُ**) المُظَاهِر (**إخْرَاجُها**)؛ أي: إخراج الكَفَّارَة (**قَبْلَه؛ أي: قبل الوطء، عند الْعَزْمِ عليه**)؛ أي: عند العزم على الوطء؛ فإن وطئ عصى واستقرت عليه الكفارة، ولا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق؛ وإنما يُخرجها عند العزم على الوطء؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى في العتق والصيام**: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣])، والمماسة هنا: الجماع؛ فلا يحل للمظاهِر وطء امرأته التي ظاهر منها ما لم يُكفر؛ سواء كان التكفير بالإعتاق أو الصيام وكذا الإطعام؛ فدلت الآية على أنها تجب كفارة الظهار بالوطء ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وأن تحريم زوجته باق عليه حتى يُكفر.

(**وإن مات أحدهما**)؛ أي: المظاهِر أو المظاهَر منها (**قبل الوطء سَقَطَتْ**) ولو كان قد عزم على الوطء.

فائدة: الكفارة إسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب فعله أو جناية ارْتَكَبَهَا.

والكفارات ثلاثة أنواع: زجرًا، وجبرًا، وتحِلَّة:

القسم الأول: ما كان من باب الزواجر؛ أي أن الكفارة وجبت فيه زجرًا وردعًا؛ كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والوطء في الحيض، وضابط كفارات الزواجر: أن يكون الشيء مباحًا في الأصل ثم يحرم لعارض؛ فوطء الزوج لزوجته الأصل فيه أنه مباح، لكنه حرم لعارض رمضان.

القسم الثاني: ما كان من باب الجَوَابِر، وهو ما لا إثم فيه؛ كَكَفَّارَةِ القتل

الخطأ، فلا إثم فيه، وكذلك قتل الصيد خطأ على المشهور في المذهب، والتي تكون من باب الجوابر، ضابطها: أن الشيء لا إثم فيه، ووجبت فيه الكفارة؛ تعظيمًا لهذا الأمر، ولأنه قد يكون من الشخص نوع تفريط أو تهاون فيقول: إنه مخطئ، لكنه قد يكون مفرطًا؛ مثاله: سائق سيارة مات معه أناس، فقال: أنا مخطئ لم أَتَعَمَّدْ. فيجب عليه الكفارة تعظيمًا لشأن الأنفس، ولأنه يمكن أن يكون منه نوع تفريط؛ فالله جعل لكل شيء سببًا، وربط الأسباب بمسبباتها؛ فإن أسرع في قيادة السيارة فهو من التفريط.

القسم الثالث: ما كان من باب التحلة، وهو ما عقده من يمين أو نذر، أو حرمه على نفسه وأراد إحلاله؛ فالكفارة فيه من باب التحلة؛ فإذا كفر فالكفارة تسمى تحلة، مثاله أن يقول رجل: والله لأفعلن كذا غدًا. ثم يندم، فيخرج الكفارة، وهذه الكفارة تسمى تَحِلَّة؛ قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ فالكفارة إن فعلها الإنسان قبل أن يحنث ويخالف يمينه تُسَمَّى تحلة، وإن فعلها بعد الحنث تُسَمَّى كفارة؛ فإن قال إنسان: واللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا. ثم كَفَّر قبل أن يفعل فهي تَحِلَّة، أما إن قال: والله لا أكلم فلانًا. ثم كلمه وكفر، فتُسَمَّى كفارة، ولا يجوز أن يكفر قبل أن يحلف، ولا تجزئ؛ لأن الكفارة لها سبب ولها شرط وجوب؛ فسببها اليمين وشرط وجوبها الحنث، فيجوز تقديم الكفارة على شرط وجوبها ولا يجوز تقديمها على سببها.

ما يجب بتكرير الظهار قبل التكفير

(**وتَلْزَمُه**)؛ أي: تلزم المظاهِر (**كفَّارَةٌ واحِدَةٌ بِتكْرِيرِه الظهارَ، ولو**) كان الظهار (**بمجالس**) إن كان الظهار المكرر (**قَبْلَ التَّكْفِيرِ**) وكان الظهار (**مِنْ زوجة واحِدَةٍ**) فهو (**كاليمين بالله تعالى**) فإنه لا تجب بتكريرها قبل التكفير كَفَّارَة ثانية.

ظهار الرجل من نسائه

أ- إن ظاهر منهن بكلمة واحدة

(**وتلزمه**)؛ أي: تلزم المظاهر (**كفارة واحدة لظِهارِه مِنْ نسائه**) أو بعضهن (**بكلمةٍ واحدةٍ؛ بأن قال**) الزوج (**لزوجاته**) أو بعضهن: (**أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد**)؛ ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة؛ فإذا وُجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله.

فالحاصل: أنه؛ أي: إذا كرر الظهار على زوجة واحدة بأن قال: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أمي. عِدَّة مرات؛ فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة؛ بشرط ألا يُكَفِّرَ؛ فإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر مرة ثانية فتجب كفارة مرة ثانية، ولا تجزئ الكفارة الأولى عن الظهار الثاني؛ لأنها قبل وجود سببها.

وعليه، فإذا كرر الظهار لزوجة واحدة فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكرره من غير أن يتخلله تكفير؛ فيكفيه كفارة واحدة؛ لأن هذا الظهار يتداخل؛ فهو كالأيمان التي تتداخل.

الصورة الثانية: أن يتخَلَّلَهُ تكفير؛ بأن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر ثم يكفر، فلكل ظهار كفارة، ولا يقال: تكْفِي الأولى؛ لأن الكفارة الأولى تكون قبل وجود سبب الظهار الجديد.

وإنما قال: (ولو بمجالس)؛ لأن بعض العلماء قال: تلزم كفارة واحدة إذا كان بمجلس واحد، أما لو كان بمجالس فلكل مجلس كفارته؛ ولكن المذهب هو الصواب.

وقوله: (مِنْ زوجة واحدة)؛ احترازًا مما لو كرره على زوجات فلكل امرأة

حكمها.

وعليه فتؤخذ من هذا قاعدة، وهي أن: «الظهار إذا كان واحدًا في لفظه ولو على زوجات، أو واحدًا في محله ولو تكَرَّرَتِ الألفاظ؛ فالواجب كفارة واحدة».

ب- إن ظاهر منهن بكلمات

(وإنْ ظَاهَر مِنْهُنَّ أي): ظاهر (من زوجاته **بِكَلِمَاتٍ**) متعددة؛ **(بأن قال لكلٍّ منهنَّ)** على حدة: **(أنتِ عليَّ كظهر أمي. فَعليه كَفَّارَاتٌ بعددهنَّ)** لكل يمين كفارة ترفعها أو تكفر إثمها؛ **(لأنها أيمانٌ متكرِّرةٌ)** وقعت **(على أعيان متعدِّدة؛ فكان لكلٍّ واحدة كفارةٌ)** مستقلة؛ **(كما لو كفَّر ثُمَّ ظاهَر)**؛ فإنه تلزمه كفارة ثانية للظهار الثاني.

فالأعيان هنا تعددت، وكذلك الألفاظ تعددت؛ فكان التعدد هنا في اللفظ والمحل.

وعليه، فإذا ظاهر من نسائه بكلمات فلكل امرأة حكمها؛ بأن يجب في حقها كفارة، وذهب بعض العلماء -وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أنه إذا ظاهر من نسائه بكلمات فتجب كفارة واحدة فقط فتتداخل، قالوا: قياسًا على الأيمان التي موجبها واحد، فالأيمان التي موجبها واحد كفارتها واحدة على المذهب؛ فلو قال: والله لا أكلم زيدًا، والله لا آكل الخبز، والله لا أدخل البيت. فكلها توجب شيئًا واحدًا، وهو كفارة يمين؛ وهذا قياس المذهب.

وعليه، فالأيمان إذا تكررت فإن لها صورًا:

الصورة الأولى: أن تكون يمينًا واحدة على فعل واحد؛ فكفارتها واحدة.

الصورة الثانية: أن تكون أيمانًا على فعل؛ كقوله: والله لا أكلم زيدًا، والله لا أكلم زيدًا. فكفارة واحدة؛ لأنها أيمان على عين واحدة.

الصورة الثالثة: أن تكون اليمين على أفعال؛ بأن يقول: والله لا أكلم زيدًا، ولا أدخل البيت، ولا آكل الطعام. فيكفيه كفارة واحدة، فلو كلم زيدًا ثم حنث وكَفَّرَ انحلت يمينه في الباقي؛ لأن اليمين واحدة، والله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

الصورة الرابعة: أيمان على أفعال؛ بأن قال: والله لا أكلم زيدًا، والله لا أدخل البيت، والله لا أركب السيارة. فالمذهب أنه تكفيه كفارة واحدة؛ لأن الموجب واحد؛ فكل هذه توجب كفارة يمين واحدة؛ كما أنه لو بال وتغوَّطَ فإنه يتوضأ وضوءًا واحدًا، والقول الثاني في المذهب أن لكل يمين كفارة، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ فالأيمان إن تعددت على أعيان فلكل يمين كفارة.

الصورة الخامسة: أن يختلف الموجب؛ كقوله: والله لا أكلم زيدًا. ويقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. فكفارتان؛ لأن لكل واحدة سببًا مختلفًا وموجبها مختلف؛ فقوله: والله لا أكلم زيدًا. سببها يمين، وحكمها حكم كفارة اليمين، وقوله: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. سببها ظهار وحكمها كفارة ظهار.



(فصلٌ) في كفارة الظهار

خصال كفارة الظهار وحكمها من حيث الترتيب وعدمه

(**كَفَّارَتُه؛ أي: كفارة الظهارِ على الترتيب**) إذا كان المظاهر حرًّا، وكذا كفارة وطء نهار رمضان:

أولًا: (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) مؤمنة تجب على من ملكها وأمكنه ذلك.

ثانيًا: (**فإنْ لَم يَجِدْ**) رقبة يعتقها على ما سيأتي (**صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)؛ أي: متوالية أيامها.

ثالثًا: (**فإنْ لَم يَسْتَطِع**) الصيام لعذر كمرض أو سفر أو فرط شهوة (**أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)؛ فتجب الكفارة على هذا الترتيب بلا نزاع؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾) بأن يقول أحدهم لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وما أشبه ذلك (﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾) وهو أن يعود المظاهر إلى الجماع (﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ **الآيةَ**)، وتتمتها: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣- ٤].

الوقت المعتبر في ترتيب الكفارات

(**والمعتبَرُ في الكفارات وقتُ وجوبٍ**)؛ أي: القدرة أو العجز: يُعْتَبَرَان وقت وجوب الكفارة، وهو في المظاهرة من وقت العود وهو الوطء، لا وقت المظاهرة، وفي وطء نهار رمضان وقته، وفي القتل وقت زهوق النفس، وفي اليمين من الحنث لا وقت اليمين.

(**فلو أعسَر مُوسِرٌ**) وجبت عليه الكفارة (**قبلَ تكفيرٍ لم يُجْزِئه صومٌ**)؛ لأنه غير ما وجب عليه، وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره،

(**ولو أيسر مُعْسِرٌ**) وجبت عليه الكفارة (**لم يَلْزَمْه عتقٌ**)؛ لأن الاعتبار بوقت الوجوب، (**ويجزئه**) العتق. وهذا من مفردات المذهب. مثال ذلك: رجل ظاهر من امرأته، وأراد العود، فيجب عليه التكفير، ووقت الوجوب هو وقت العزم على العَوْد؛ فلو تهاون ووطئ ولم يكفر، بحيث كان وقت وجوب الكفارة قادرًا على العتق، وبعد أيام أراد أن يكفر وهو معسر فلا يجزئه الصيام، وينتظر حتى يقدر على عتق رقبة فيعتق.

ولو ظاهر من امرأته، وعزم على العود، وكان وقت وجوب الكفارة فقيرًا، ولكنه يتمكن من الصيام، فوطئ وتهاون، ثم بعد مدة أراد أن يكفر وقد صار لا يستطيع الصيام؛ فقال: أريد أن أطعم ستين مسكينًا، فلا يجزئه؛ لأنه وقت الوجوب كان الواجب في حقه الصيام.

ولو ظاهر من زوجته، وعزم على العود، ولا يملك رقبة ليكفر، ولا يستطيع الصيام، فوجب عليه الإطعام، فلم يطعم، وجامع، ثم بعد شهر أراد الكفارة، فيخير بين الثلاثة؛ فلو أراد الصيام أو عتق الرقبة فيجزئه ذلك؛ فإن فعل الإطعام فهو الواجب، وإن فعل الصيام فقد انتقل إلى مرتبة أعلى، وإن فعل العتق فقد انتقل إلى المرتبة الأولى؛ فإن كان حال الوجوب يقدر على العتق، ثم عجز عنه فيما بعد، فلا يجزئه إلا العتق، وإن كان يستطيع الصيام وعجز عنه بعد فترة، فيجوز أن ينتقل إلى العتق؛ وعليه، فيجوز الانتقال إلى الأعلى، ولا يجوز الانتقال إلى الأدنى.

هذا هو المعتبر في الكفارات، سواء كانت لظهار أو لقتل أو لغيرهما؛ فالمعتبر

وقت الوجوب، ووقت الوجوب في القتل هو وقت زهوق الروح؛ فإن قتل شخصًا فينظر لحال القاتل؛ فإن كان قادرًا على العتق فالواجب العتق؛ فإن لم يستطع فالواجب الصيام. والقول الثاني: أن المعتبر وقت الأداء؛ فينظر لحاله عند الأداء، ويجب ما هو قادر عليه؛ فلو قدر أن رجلًا ظاهر من زوجته وهو فقير، وأراد العود؛ فالكفارة الصيام؛ فإن تهاون ووطئ ثم بعد مدة أراد أن يكفر وعنده أموال؛ فإن قلنا: المعتبر حال الأداء؛ فيجب عليه أن يعتق رقبة، وإن قلنا: وقت الوجوب على المذهب؛ فيجب عليه الصيام، قال في الغاية وشرحها: «(فإن شرع) من وجبت عليه كفارة الظهار أو نحوها (في الصوم، ثم قدر على العتق: لم يلزمه الانتقال إليه)؛ لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبُّسِهِ بالصيام، أشبه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ، ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في البدل، فلم يلزمه الانتقال إليه، كالمتمتع يجد الهدي بعد الشروع في صيام الأيام الثلاثة، ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة، فإن قضاءها يسير، وقوله: فإن شرع... إلى آخره، مبني على رواية أن الاعتبار بأغلظ الأحوال، كما يُعْلَم من المقنع وغيره، فالأولى حذفه؛ لأنه لم يذكر الرواية التي هو مفرع عليها، أما على الأولى فمتى وجبت وهو معسر لم يلزمه العتق؛ شرع في الصوم أو لا، كما يعلم مما سبق».

الخصلة الأولى من خصال الكفارة: العتق

من يلزمه التكفير بالعتق

(ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ في الكفارة)؛ أي: لا يلزم التكفير بعتق رقبة **(إلَّا لِمَنْ ملَكها)**؛ أي: كانت حاضرة تحت ملكه، **(أَوْ أَمْكَنَه ذلك أي)**: أمكنه **(مِلكُها)** بنقد أو غيره **(بثَمَنِ مِثْلِها، أو)** أمكنه ملكها بثمن مثلها **(مع زيادة لا تجْحِفُ)**؛ أي: لا تذهب

(بماله) فيلزمه العتق، **(ولو)** كان يمكنه ملكها بثمن **(نسيئة وله مال غائب أو مؤجَّل)**؛ لأنه لا ضرر عليه فيهن، ويجوز أن يأخذ قرضًا لثمن الرقبة وله ما يفي به،

و**(لا)** تلزمه الرقبة **(بهبةٍ)** بأن وهبت له هي أو ثمنها؛ للمنة عليه في قبولها، وذلك ضرر في حقه، يعني: لو قال له آخر: وهبتك عبدي فأعتقه. أو: هذا ثمن رقبة. لا يجب عليه الإعتاق، والسبب هو المِنَّة، والمِنَّة ضَرَر على الإنسان، ولهذا نصوا في الحج على أن الإنسان إذا كان عاجزًا فلا يصير قادرًا مستطيعًا ببذل غيره له مالًا، فلا يجب عليه الحج؛ لأنه يخشى المنة.

ما يشترط في لزوم شراء الرقبة

١- كون ثمنها فاضلًا عن كفايته وكفاية من يمونه

(ويشترط للزومِ شراءِ الرقبة) على المكفِّر **(أن يكون ثمنُها)**؛ أي: ثمن الرقبة: **(فاضِلًا عَنْ كِفايَتِه دَائِمًا)** أي: سنة كاملة، (و)فاضلًا أيضًا **(عن كفَايَةِ مَنْ يَمُونُه من زوجة ورقيق وقريب)** كالأب والأُمّ والولد ونحوهم،

٢- كون ثمنها فاضلًا عما يحتاجه هو ومن يمونه

(وفاضلًا) كذلك **(عَمَّا يَحْتَاجُهُ هو)**؛ أي: المكفر **(ومَنْ يمونُه مِنْ مَسْكَنٍ** وَ)من **(خَادِمٍ صالحَين لمثلِه)**؛ أي: لمثل المكفِّر، **(إذا كان مثلُه يخْدَمُ)** عادة، أو لكبر، أو مرض، أو زمانة، ونحوه، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته لم يلزمه العتق، أي: يشترط أن يكون ثمن الرقبة فاضلًا عن حاجته وزائدًا عن كفايته دائمًا إلى الموت، وقيد «دائمًا» فيه نظر؛ لأن مسألة الدوام مما يختلف بها الناس؛ لأن الناس يختلفون في بقائهم في الحياة؛ فهذا يكفيه خمسة آلاف؛ لأنه

قد يموت بعد شهر، والآخر يحتاج عشرين ألفًا؛ لأنه قد يموت بعد عشرين سنة، والصواب أن الشرط أن يكون فاضلًا عن حاجته وكفايته الحاضرة، أما دائمًا فلا.

أما كفاية من يمونه؛ فإنه لو اشترى الرقبة قصر عنهم فلا تجب عليه؛ فإذا وجبت على إنسان رقبة وعنده بيت فلا يقال له: بِعْ بيْتَكَ واشترِ الرقبة واستأجر؛ لأن المسكن من الحاجات، وكذلك الخادم إذا كان ممن يخدم فلا يلزم بالاستغناء عن الخادم، ولو كان عنده اثنان من الخدم ويكفيه واحد فيلزم بالاستغناء عن واحد.

(وَ)فاضلًا عما يحتاجه من (مَرْكُوبٍ) إذا كان غنيًّا، (وَ)أن يكون فاضلًا عما يحتاجه من (**عَرْضِ بِذْلَةٍ يحتاج إلى استعماله**)، وعُرُوض البِذْلَة، هي الأشياء التي تَتكرَّر الحاجة إليها، مثل ثِياب العادة، والأواني التي يحتاج إليها، (و)كذا فاضلًا عن (**ثيابِ تَجَمُّلٍ**)؛ أي: يَتجمَّل بها مثله.

٣- كونه فاضلًا عن مال يحتاج ربحه لمؤونته ومن يمونه

(و)أن يكون (**فاضلًا عن مَالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه، ومؤنة عياله**)؛ كمَنْ عنده مائة أَلْف لا يكاد يكفيه وعائلته، فلو اشترى عبدًا بأربعين ألفًا أمكنه ذلك، لكنه ينقص الربح، فتنقص الكفاية والمؤنة، (و)كذا يُشترط أن يكون فاضلًا عن (**كُتُبِ عِلْمٍ يحتاج إليها**).

٤- كونه فاضلًا عن وفاء دينه

(و)فاضلًا عن (**وفاءِ دَيْنٍ**) عليه؛

(**لأن ما استغرقته حاجةُ الإنسان فهو كالمعدوم**) في جواز الانتقال إلى بدله،

وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه العتق؛ لقدرته عليه بلا ضرر؛ فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري بثمنه رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الآخر لزمه، أو له دار فوق ما يحتاجه يمكنه بيعها، أو صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة، أو له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها، وإن كان له مال غائب أو دين يرجو الوفاء وأمكنه شراء رقبة نسيئة لزمه؛ لأنه قادر بما لا مضرة فيه.

ما يجزئ من الرقاب

١- الإيمان

(**ولا يُجْزِئُ في الْكَفَّاراتِ كُلِّها؛ ككفارة الظهار**) هنا، (و)كفارة (**القتل**، و)كفارة (**الوطء في نهار رمضان، واليمين بالله، إِلَّا**):

(رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) أي: مطلق الإيمان؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢])، وهو في القتل إجماع. (**وأُلحِق بذلك سائرُ الكفارات**) قياسًا عليه، وحملًا للمطلق على المقيد؛ فلا يُجزئ إلا رقبة مؤمنة.

٢- السلامة من العيوب

(سَلِيمَةٌ مِن) كل (عَيْبٍ يَضُرُّ بالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا)، وهو مذهب الجمهور؛ وذلك (**لأن المقصود تمليكُ الرقيق منافعه، وتمكينُه**)؛ أي: تمكين الرقيق (**من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا**)، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا رقبة) فلو أعتق نِصْفَيْ رقبة فهو محل خلاف؛ فبعض العلماء قال: يجزئ مطلقًا. وقال بعض العلماء: لا يُجْزِئ مطلقًا. وفصل بعضهم فقال: إن حصل

بعتق نِصْفَيْ رقبة التحرير في هذه وهذه أجزأ؛ فلو كانت الرقبة التي أعتقها نصفها حُرٌّ ونصفها عبد فأعتق نِصْفَها فتحررت، وكذلك الثانية، فيجزئ، أما لو أعتق نصف عَبْدٍ ونصفه الثاني بقِيَ رقيقًا، وكذلك الثاني لم يجزئ؛ لأنه لم يحرر رقبة كاملة.

ولا تُشْتَرَط الموالاة؛ فلو كان عنده رقبة فأعْتَقَ نصفها وهو معسر، ثم أعتق نصف رقبة أخرى، وتحَرَّرَتِ الأولى والثانية، فإنه يُجْزِئ، ولا فرق في عتق الرقبة بين كونها ذكرًا أو أنثى.

قال: (سليمة) فلا بد من أن تكون الرقبة سليمة؛ فإطلاق قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي السلامة (من عيب يضر بالعمل ضررًا بَيِّنًا)؛ وذلك أن العيوب الموجودة في الرقبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العيب يضر ضررًا بينًا.

القسم الثاني: أن يكون العيب يضر ضررًا يسيرًا.

القسم الثالث: أن يكون العيب لا يضر كثيرًا ولا يسيرًا.

فالأول لا يجزئ، والثاني والثالث يجزئ.

أمثلة للعيوب المانعة من الإجزاء

وذلك (**كالعمى**)؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، (**والشَّلَلِ لِيَدٍ، أَو**) الشلل لـ(**رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِها أي**): أقطع (**اليد أو**) أقطع (**الرجل**)؛ لأن اليد آلة البطش، والرِّجل آلة المشي؛ فلا يتهيأ له كثير من العمل مع شلل إحداهما أو قطعها، (**أو الأَقْطَعِ الإصبعِ الوسْطَى أَو**) أقطع (**السَّبَّابَةِ أَوِ الإِبْهَامِ**)؛ لأن نفع اليد يزول بذلك، (**أَو**) أقطع (**الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ أو**) أقطع (**أنملتين من وسطى أو سبابة**) لا واحدة؛ لبقاء نفع اليد، (**أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصِرِ**)، وهي الإصبع

الصُّغْرَى، (والبِنْصِرِ) الذي يليه (معًا مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)؛ كيُمْنَاه مثلًا؛ (**لأن نفع اليد يزول بذلك**)، ويُجزئ مَن قُطعت خنصره فقط، أو بنصره فقط، أو قطعت إحداهما من يد واحدة وقُطعت الأخرى من اليد الأخرى؛ لأن نفع الكفين باق،

(**وكذا**) لا يُجزئ عتق: (**أخرس لا تُفْهَمُ إشارته**)؛ لأن منفعته زائلة، فأشبه زوال العقل، ولا أصم أخرس ولو فُهمت إشارته لفقد حاستين؛ فإن كان أخرس فقط وفهمت إشارته أجزأ؛ لأن الإشارة تقوم مقام الكلام، ولا يجزئ مجنون مطبق؛ لأنه معدوم النفع،

ما لا يجزئ من الرقاب في الكفارات

(**ولا يُجزِئُ مَرِيضٌ مَيْئُوسٌ منه**)؛ كمريض السرطان (**ونَحْوُه؛ كزَمِنٍ ومُقْعَدٍ**)؛ أي: مشلول؛ (**لأنهما لا يُمْكِنُهما العملُ في أكثر الصنائع**) فلم يجز عتقه في كفارة ظهار أو غيره،

(**وكذا**) لا يُجزئ عتق عبد (**مغصوب**) وإن أعتقه مالكه؛ لعدم تمكنه من منافعه،

(**ولا تجزئُ أُمُّ وَلَدٍ**)، وهي التي ولدت من سيدها ما تَبَيَّن فيه خلق إنسان؛ (**لأن عتقها مستَحَقٌّ بسبب آخر**) وهو إيلاد السيد لها، فعتقها يتحقق بسبب الموت.

حكم التكفير بعتق من فيه نقص لا يضر بالعمل

(**ويُجْزِئُ**) في الكَفَّارَة:

(**المُدَبَّرُ**)، وهو من دَبَّره سيده، بأن قال له: إن متُّ فأنت حُرٌّ،

(و)يُجزئ (**المكاتَب إذا لم يُؤَدِّ شيئًا**) من كتابته؛ لأنه رقبة كاملة سالمة لم

يحصل عن شيء منها عوض، وإن أدى منها شيئًا لم تجز؛ لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة،

(و)يجزئ أيضًا (ولَدُ الزِّنا)،

(والأحْمَقُ)، وهو الذي يرتكب الخطأ عن عَمْد وبصيرة، لا سيئ الخلق كما قد يتوهم،

(و)يجزئ في الكَفَّارَة العبد (الْمَرْهُونُ)،

(والجانِي)؛ كعبد قتل شخصًا،

(و)يجزئ (الصغيرُ) لا الجنين،

(و)يجزئ (الأعرجُ) عرجًا **(يسيرًا)**؛ لأنه قليل الضرر بالعمل،

(و)يجزئ أيضًا (الأمَةُ الْحَامِلُ ولو اسْتُثْنِيَ حَمْلُها) من العِتْق؛ **(لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل)** ضررًا بينًا، وما لا يضر بالعمل لا يمنع تمليك السيد العبد منافعه وتكميل أحكامه؛ فأجزأ عتق أحدهم في الكفارة.



(فصلٌ) صِفَة كَفَّارَة الظِّهَار

الخصلة الثانية من خصال الكفارة: الصوم

(يَجِبُ) في صَوْم كَفَّارَةِ الظِّهَار (التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ) في جميع الشهرين؛ بألا يفرقه، ومعناه: الموالاة بين صوم أيامهما؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤])؛ أي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة كما تقدم ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ إذا قدر عليه، حرًّا كان أو عبدًا، ولا يجوز أن يفطر فيهما، ولا أن يصوم فيهما من غير الكفارة.

ما ينقطع به التتابع

(وينقطع) صيام الكفارة (بصوم غير رمضان)؛ فلو صام أثناء الشهرين تطوعًا أو قضاء أو عن نذر، أو غير ذلك، غير ما استُثني انقطع التتابع، (ويقع ما نواه) من قضاء أو نذر أو غير ذلك؛ لأنه زمان لم يتعين لكفارة،

ما لا ينقطع به التتابع في الصوم

١- صوم رمضان

(فإنْ):

(تَخَلَّلَه)؛ أي: تخلل صَوْم الكَفَّارَة صوم شهر (رَمَضَان)؛ بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان مثلًا فيتخلله رمضان (لم ينقطع التتابع)؛ لتعين رمضان للصوم الواجب فيه،

٢- الفطر الواجب

(أو تخلله)؛ أي: تخلل صوم الكفارة (فِطْرٌ يَجِبُ)؛ أي: فِطْر واجب، وذلك (كـ)يومي (عِيدٍ وأَيَّامِ تَشْرِيقٍ)؛ بأن يبتدئ مثلًا من ذي الحجة؛ فيتخلل يوم النحر وأيام التشريق، لم ينقطع التتابع؛ لتعين الفطر فيه، (و)إن تخلله فطر

لـ(**حَيْضٍ، ونفاسٍ**) لم ينقطع التتابع، (و)كذا فطر لـ(**جُنُونٍ و**)لـ(**مَرَضٍ مَخُوفٍ**) لم ينقطع التتابع، (**ونَحْوِهِ؛ كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع**)؛ لأنه أفطر بسببٍ لا صنع له فيه،

٣- الفطر ناسيًا أو مكرهًا

(**أو أَفْطَرَ**) مَنْ يُكَفِّر (**ناسِيًا، أو**) أفطر (**مُكْرَهًا**) أو مخطئًا؛ كآكل يظنه ليلًا فبان نهارًا،

٤- الفطر المباح

(**أو**) أفطر (**لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ؛ كسفر**) وكفطر حامل ومرضع لضرر ولدها بالصوم أفطرتا خوفًا على أنفسهما و(**لَم يَنْقَطِعِ التتابع**) في كُلِّ ما ذُكِر؛

(**لأنه**)؛ أي: لأن هذا الفطر في الأحوال السابقة (**فطرٌ لسبب لا يتعلق باختيارهما**)؛ لأنه أفطر لعذر يبيح الفطر في رمضان؛ فلم ينقطع التتابع. ولا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل:

أولًا: إذا انقطع لصوم واجب.

ثانيًا: إذا انقطع لفطر واجب؛ كأيام العيد، والتشريق، والحيض، والنفاس.

ثالثًا: إذا انقطع لعذر يبيح الفطر في رمضان؛ كما لو مرض أو سافر.

الخصلة الثالثة من خصال الكفارة: الإطعام

(و)أما الكفارة بالإطعام فـ(**يشترط في المسكين الْمُطعَمِ**)؛ أي: الذي يتم إطعامه (**من الكفارة أن يكون**):

شروط المسكين المُطْعَم في الكفارة

(**مسلمًا حرًّا ولو**) كان (**أنثى**)؛ كالزكاة؛ فيُشترط في المساكين ثلاثة شروط:

الإسلام، والحرية، وأن يكون قد أكل الطعام، والمساكين هم الذين تُدفع إليهم الزكاة لحاجتهم، ويدخل فيهم الفقراء، ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولو ذميًّا،

أصناف الطعام المجزئ إخراجه من الكفارة

(**ويُجْزِئُ التَّكْفِيرُ**) في الظِّهَار (**بما يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ**)؛ أي: بما يجزئ في زكاة الفِطْر (**فقط**)؛ سواء كان قوت بلده أو لا؛ (**مِنْ بُرٍّ وشعير وتمر وزبيب وأَقِطٍ**) كما مر في زكاة الفطرة؛

إخراج قوت بلده من غير الأصناف الخمسة

(**ولا يُجزئ غيرها**)؛ أي: غير هذه الأصناف الخمسة (**ولو**) كان من (**قوت بلده**) مع وجود أحدها.

مقدار الواجب إخراجه في الكفارة

١- من البُرّ

(**ولا يُجْزِئُ**) في الكفارة (**في إطعام كل مسكين**) من الستين (**مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ**)، وهو رُبع الصَّاع، وقد سبق بيانه،

٢- من غير البر

(**ولا مِنْ غَيْرِه**)؛ أي: من غير البُرِّ (**كالتمر والشعير أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ**)؛ أي: نصف صَاع،

مصرف الكفارة

(**لِكُلِّ واحِدٍ ممنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ**)؛ أي: زكاة الفطر أو زكاة المال (**إليهم لحاجتهم**)؛ أي: لمصلحة أنفسهم؛ (**كالفقير، و**)كـ(**المسكين، و**)كـ(**ابن السبيل،**

و)كـ(**الغارم لمصلحته**)، ومفهومه: إن كان لمصلحة غيره كالغارم لإصلاح ذات البين لم يجزئه، (**ولو**) كان من يُدفع إليه لمصلحة نفسه (**صغيرًا لم يأكل الطعام**) إذا كان من أهلها؛ لأنه حر مسلم محتاج فأشبه الكبير.

(**والمدُّ**) هو: (**رِطل وثلث بالعراقي، و**)قد (**تقدَّم في الغسل**)، والمُدُّ في الماء والطعام سواء.

حكم التكفير بتغدية المساكين أو تعشيتهم

(**وإنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ**) في كَفَّارَة الظِّهَار، (**أو عَشَّاهُم**)؛ أي: عشى المساكين؛ (**لَم يُجْزِئْه**) ذلك؛ (**لعدم تمليكهم ذلك الطعام**)؛ ولأن الإعطاء هو المنقول عن الصحابة، (**بخلاف ما لو نذر إطعامهم**) فيجزئ إطعامهم؛ لأنه وفى بنذره،

مما لا يجزئ إخراجه في الإطعام

(**ولا يجزئ**):

(**الخبز**)،

(**ولا القيمة**) في كفارة الظهار بالإطعام،

ما يسن إخراجه من الإطعام

(**وسُنَّ: إخراجُ أُدْمٍ**)؛ أي: ما يؤتدم به من كل ما يُغمس فيه الخبز (**مع مجْزِئٍ**)؛ إذ هو المعتاد في الأغلب.

شرط التكفير في الخصال الثلاث

(**وتَجِبُ النِّيَّةُ في التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وغَيْرِه**) لتميز الكفارة من غيرها؛ (**فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية**) ومحل النية في الصوم الليل، وفي العتق والإطعام معه أو قبله؛ (**لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»**)؛ ولأن العتق والإطعام والصيام

يقع متبرعًا به، وعن كفارة أخرى أو نذر؛ فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية.

ما يلزم في نية الصوم

(**ويعتبر**) أيضًا:

(**تبييتُ نية الصوم**)،

(**وتعيينُها جهةَ الكفارة**)؛ فيُعين بنيته أنه صوم كفارة ظهار، وكذا كفارة يمين، وغير ذلك؛ فلا تكفي نية التقرب إلى الله فقط دون نية الكفارة؛ لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب.

حكم الوطء أثناء التكفير بالصوم

١- وطء المظاهر منها

(**وإنْ أَصاب الْمُظاهَرَ منها**)؛ أي: جامع زوجته (**في أثناء الصوم لَيْلًا أو نهارًا**) انقطع التتابع، (**ولو**) جامعها (**ناسيًا أو**) جامعها (**مع عذر يُبيح الفطر؛ انْقَطَعَ التَّتَابُعُ**)، ولا بُدَّ من الاستئناف من جديد؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾** [المجادلة: ٤])؛ فأمر تعالى بالكفارة قبل الوطء.

والحاصل: أنه إذا أصاب المظاهر منها في أثناء الصوم؛ كإنسان له زوجتان، فقال لفاطمة: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي. فلا يجوز له الوطء حتى يُكَفِّرَ؛ فإن بحث عن رقبة فلم يجد، ثم شرع في الصيام، فأصاب المظاهَرَ منها في أثناء الصيام ليلًا أو نهارًا؛ انقطع التتابع، أما نهارًا فواضح؛ لأنه أفسد الصوم من غير عذر، فانقطع التتابع، لكن لو أصاب المظاهر منها ليلًا انقطع التتابع أيضًا؛ لأنه عود، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]؛ فعلى هذا إذا أصاب

المظاهر منها فإنه ينقطع التتابع، ويلزمه الاستئناف.

وذهب بعض العلماء، وهو القول الثاني، إلى أنه إذا أصاب المظاهَر منها ليلًا أَثِمَ ولم ينقطع التتابع؛ لأن شرط التتابع مَوْجُود، وهو أنه لم يحصل منه قطع للصيام، ومحل الصيام النهار دون الليل.

وعُلِمَ مِن قوله: (المظاهر منها) أنه لَوْ أَصَابَ غيرها جاز؛ لكن ليْلًا فَإِنْ أَصَابَهَا نهارًا انقطع التتابع.

وقوله: (ولو ناسيًا) فيلزمه الاستئناف؛ أما نهارًا فينقطع التتابع؛ لأنه أفْسَدَ الصيام بهذا الوطء، والوطء لا يعذر فيه الإنسان بالنسيان؛ فليس النسيان عذرًا في الجماع؛ لأن أمره عظيم، وإن أصابها ليلًا ناسيًا فالحكم كذلك.

٢- وطء غير المظاهر منها

(وإنْ أَصاب) المُظَاهِرُ **(غَيْرَها أي)**: جامع **(غيرَ المظاهَر منها لَيْلًا)** لم ينقطع التتابع، **(أو)** جامع غيرها نهارًا **(ناسيًا، أو)** جامع غيرها نهارًا **(مع عذر يبيح الفطر؛ لَم يَنْقَطِع التتابع بذلك؛ لأنه)** أي: لأن وَطْأَهَا **(غير محرَّم عليه، ولا هو)**؛ أي: الليل **(محل للتتابع)**؛ فلا أثر لذلك في قطع التتابع.

حكم وطء المظاهر منها أثناء الإطعام

(ولا يَضُرُّ وطء) المظاهِر لـ**(مظاهَرٍ منها في أثناء إطعام مع تحريمه)**، وكذا أثناء عتق؛ كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ، ثم اشترى باقيه وأعتقه؛ فلا يقطعهما وطؤه؛ إلا أنه مُحرم للنهي عنه قبل أن يُكفر، ويبني على ما قدمه من الإطعام أو العتق ويُتمه.



كتاب اللعان

(كِتَابُ اللِّعَانِ)

اشتقاق اللعان لغة

اللِّعَان مصدر لَاعَن يُلَاعِن ملاعنة ولعانًا، وهو (**مشتق من اللعن**) واللّعان من المصادر التي تكون بين شيئين غالبًا، واللعن تارة يضاف إلى الله وتارة يضاف إلى الآدَمِيّ؛ فإن أضيف إلى الله فهو الطَّرْد والإبعاد عن رحمته، وإن أضيف إلى الآدمي فهو الدعاء بالطرد والإبعاد، وقد يراد به السب والشتم كما يقال: تلاعن فلان وفلان. يعني: تسابَّا وتشاتَمَا.

وسُمِّيَ كِتَاب اللعان، مع أن اللعن إنما يكون في جانب الزوج؛ لأن الزوج يلعن نفسه، والغضب في جانب الزوجة؛ فلم يقل مثلًا: كتاب الغضب. أو: كتاب اللعان والغضب. وقيل: كتاب اللعان؛ لأمور، منها:

أولًا: أن هذا من باب التغليب؛ كما يقال العمران والقمران.

ثانيًا: أن اللعنة في الآية متقدمة عن الغضب في الآية؛ فنبدأ بما بدء الله به.

ثالثًا: أن جانب الرجل -وهو الزوج في اللعان- أقوى من جانب المرأة.

رابعًا: أن لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة؛ وذلك فيما إذا لاعَنَ الزوج في نفْيِهِ نَسَبَ الولد فقط؛ فهنا يكون لعان من جانب الزوج فقط.

وقد خالف اللّعان غيره من أبواب الفقه في مسائل؛ منها:

أولًا: أنه لا بد أن يقترن اليمين بلفظ الشهادة؛ فلا يكفي أن يقول: والله. بل لا بد من لفظ الشهادة.

ثانيًا: تكرار الأيمان فيه؛ فالأيمان مكررة خمس مرات من جانب الزوج ومن جانب الزوجة.

ثالثًا: أن القاعدة الشرعية أن البينة على المُدَّعِي واليمين على مَنْ أنْكَر، وهنا في اللعان كانت اليمين من الجانبين: من جانب الزوج ومن جانب الزوجة.

وفي مسألة الشهادة ومسألة التكرار كانت خصوصية اللعان لعظم الأمر؛ لأن الأمر يترتب عليه حَدّ ونَفْي نسب، فلهذا عظم، والقاعدة الشرعية أن اليَمِينَ تغلظ فيما له خطر، ولهذا ففي القسامة تتكَرَّرُ الأيمان لخمسين يمينًا؛ لعظم الأمر.

واللعان: هو أن يقذف الزوج زوجته بالزنا؛ بأن يقول لها: يا زانية. أو: أنت زانية. أو: رأيتك تزنين. وما أشبه ذلك؛ فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا؛ فإما أن تقر وتصدقه وإما أن تنكر، فإن أقرت، بأن قالت: أنت صدقْتَ. أقِيمَ عليها حد الزنا؛ فإن كانت محصنة، يعني: وطئها الزوج في نكاح صحيح، رُجِمَتْ، وإن كانت غير مُحْصَنَة؛ بأن لم يدخل بها ولم يخل بها؛ جُلِدَتْ.

فإن أنكرت يُطَالَب هو بالبيِّنة؛ فيقال: ائت بِبَيِّنَة على ما تقول وإلا جلدناك؛ فإن أتى ببينة أُقِيمَ عَلَيْها الحد بمقتضى البَيِّنَة، وإن لم يأت ببينة فإنه يُحَدّ حَدَّ القذف، لكن هو يدرأ عن نفسه العذاب في الملاعنة بالحَلِف، فاللعان خالف غيره في المسألة الأخيرة؛ لأن الإنسان إذا قذف شخصًا بالزنا فإن أقر المقذوف أقيم عليه الحد، وإن أنكر طولب القاذف بالبينة، فإن أتى ببينة عمل بها، وإن لم يأت ببينة حُدَّ القاذف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فهذا الحكم عَامّ، لكن في باب اللعان؛ فإنَّ الزَّوْجَ يدرأ عن نفسه العذاب؛ أي: حد القذف؛ باللعان، فإذا قيل له: هات بينة على ما تقول. فلم يأت ببينة، ففي هذا الحال يُلاعن؛ وإنما خالف اللعان في هذا الباب؛ لأن الزوج لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا أو أن

يقذفها بالزنا إلا وهو صادق؛ لأن رميه لها بالزنا تدنيس لفراشه وإلحاق العار به؛ فهو لا يمكن أن يرميها بالزنا إلا وهو صادق؛ فلهذا خالف هذا الباب غيره.

(**لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة**) من الشهادات (**إن كان كاذبًا**)؛ فتحصل اللعنة عليه، واللعن هو الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله؛ أي: أبعده.

فالزوج يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والزوجة تقول: إن غضب الله عليها. والغضب أشدّ من اللعن؛ لأن اللعن هو الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله، لكن الغضب طرد وإبعاد مع غضب؛ فهو أشدّ وأقبح، والحكمة في كون الغضب في جانب الزوجة أمران:

الأمر الأول: أن الزوج في الغالب لا يمكن أن يرمي زَوْجَتَهُ بالزنا إلا وهو صادق؛ وذلك لأن رميه زوجته بالزنا تدنيس لفراشه وإلحاق العار به؛ لأن الناس يشكون في نسب أولاده منه، ولذلك قال أهل العلم -رحمهم الله-: من قذف زوجة النبي كفر. أي: لأنه تدنيس لفراش النبي؛ والحاصل أنه لا يتجرأ على هذا إلا إذا كان عنده غلبة ظن؛ فجانب الزوج أقوى، فجُعِل في حقه لعن، وجعل في حقها غضب.

الأمر الثاني: أن الزوجة أعلم بحقيقة الأمر من الزوج؛ فإن كانت زانية وكتمت فقد كتمت الحق مع العلم به، وكل مَنْ كَتَم الحق مع العلم به فإنه يستحق الغضب، ولهذا استحق اليهود الغضب؛ لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به؛ فالزوجة هنا تعلم أنها زانية، ومع ذلك كتمت فاستحقت الغضب.

تعريف اللعان شرعًا

(وهو)؛ أي: اللعان شرعًا: (**شهادات مؤكدات بأيمان من الجانِبَيْنِ**) بقول: أشهد بالله، (**مقرونة بلعن وغضب**) قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبها.

شروط صحة اللعان

الشرط الأول: كونه بين زوجين مكلفين

(**ويُشْتَرَطُ في صِحَّتِه**)؛ أي: في صِحَّة اللِّعَان (**أنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مكلفين**) ولو قِنَّيْن أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما، والشرط الثاني: سبق قذفها بزنا، والثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور: ٦])؛ أي: يقذفون نساءهم بالزنا؛ فدلت الآية على أنه إنما يكون اللعان بين الرجل وزوجته؛ فكان ذلك شرطًا لصحته؛ مدخولًا بها أو لا؛

(**فمَنْ قذف أجنبية حُدَّ، ولا**) يقع بينهما (**لعان**) ولو نكحها بعد قذفه لها، ولا لعان بقذف أمته ولا تعزير.

حكم اللعان بغير العربية

(**ومَنْ عَرَف**) اللغة (**الْعَرَبِيَّةَ لم يَصِحَّ لِعَانُه بِغَيْرِها**)؛ أي: لم يَصِح لِعَانُه بغير العَرِبيَّة؛ (**لمخالفته للنص**) فإن الشرع ورد بالعربية؛ فلم يصح بغيرها؛ كأذكار الصلاة،

(**وإنْ جَهِلَها؛ أي**): جهل الصيغة بـ(**العربية؛ فـ**)يصح اللِّعَان (**بِلُغَتِه؛ أي: لاعَنَ بلُغَته، ولم يَلْزَمْه تعلُّمُها**)؛ كأركان النكاح.

كيفية اللعان (صيغة اللعان)

(**فإذَا قَذَف**) زوجٌ (**امْرَأَتَه**) المُحْصَنَة (**بالزِّنا**)؛ بأن قال لها: يا زانية. ونحو ذلك، وسواء قذفها بزنا (**في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو في طُهْرٍ وَطِئَ فيه**) بأن قال: زنيت في قبلك، أو دبرك، فكذبته؛ (**فله إِسْقاطُ**) ما لزمه من (**الْحَدِّ**) بقذفها (**إن كانت**) زوجته (**محصَنةً، و**)له إسقاط ما لزمه من (**التعزيرِ إن كانت**) زوجته (**غيرَ محصَنة**)؛ فيسقط الحد أو التعزير (**بِاللِّعَانِ**)، وإن لم يُلاعن زوجته حُد لقذفها إن كانت محصنة، وإلا عُزر إن كانت غير محصنة؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**) أي: والذين يقذفون نساءهم (**﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾**) أي: يشهدون على صحة ما قالوه (**﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾**) أي: غير أنفسهم، إلى آخر (**الآياتِ** [النور: ٦])؛ أي: فلهم إسقاط الحد باللعان.

واعلم أن هناك فرقًا بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف؛ فالمحصن في باب الزنا هو الذي وَطِئَ امرأته المسلمة أو الذِّمِّيَّة في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرَّان؛ فالإحصان في باب الزنا لا بد فيه من خمسة شروط: أن يطأ، وأن يكون نكاحه صحيحًا، وأن يكونا بالغين عاقلين حُرَّيْنِ؛ فلو وطئ في نكاح فاسد أو باطل فلا عِبْرَةَ به، ولو تزوج ولم يطأ؛ يعني عقد على امرأة ودخل بها ولم يحصل وطء فلا إحصان، فلا بد في الإحصان في باب الزنا من الشروط الخمسة.

أما الإحصان في باب القذف فالمُحْصَن في باب القذف هو الحر المسلم العفيف الذي يجامع مثله، والإسلام فيه خلاف؛ فبعض العلماء قال: لا يشترط الإسلام بل الشرط هو الالتزام بأحكامه، فالمحصن في باب القذف هو الحر الملتزم بأحكام الإسلام العفيف الذي يجامع مثله؛ فلو قذف إنسان شخصًا لم

يُعْرَف بالعفة، فقذفه لا يوجب الحد، وإنما يُعَزَّر؛ لأن الله عز وجل قال في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤]، والمراد بالإحصان هنا في الآية العفيفات عن الزنا؛ لأن الإحصان في القرآن يَرِدُ بمعنى المتزوِّجَات، ويرد بمعنى الحَرَائر، ويرد بمعنى العفيفات عن الزنا؛ فقوله تعالى في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]؛ المراد بالمحصنات هنا: العفيفات، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]، فالمحصنات هنا المراد بهن الحرائر؛ وقال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فأُحْصِنَّ بمعنى: تَزَوَّجْنَ.

وعليه فلفظ «أحصن» في القرآن قد يراد به العفة، وقد يراد به الزواج، وقد يراد به الحرية.

صفة اللعان

(**فيَقُولُ الزوجُ قَبْلَها أي**): يقول الزوج (**قبل الزوجة**)، وقد قُدِّم؛ لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة؛ فإن إقدامه على إتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رءوس الأشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة نفسه وأهله مما يأباه العقلاء وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرته إلى ذلك، والله جعل له فَرَجًا باللعان؛ فصار جانبه أقوى؛ فيقول (**أربَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هذه**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فيعيد قوله: «أشهد بالله... إلخ» مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات، وذلك في مقابلة أربعة شهداء، (**ويُشِيرُ إليها**)؛ أي: إلى

زوجته **(إن كانت حاضرة)** ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها وبيان نسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالإشارة، **(ومع غَيْبَتِها)**؛ أي: غيبة زوجته عن المجلس **(يُسَمِّيها أَوْ يَنْسُبُها بما تتميز به)** حتى تنتفي المُشارَكة بينها وبين غيرها،

(ويزيد في) الشهادة **(الْخامِسَةِ)** أن يقول: **(وأَنَّ لَعْنَةَ الله عليه إنْ كان مِنَ الْكَاذِبِينَ)**؛ أي: من الكاذبين عليها فيما رماها من الزنا،

(ثُمَّ تَقُولُ هي)؛ أي: الزوجة **(أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ كَذَب فيما رَمانِي به مِنَ الزِّنا)** وذلك حيث إنه لا شاهد له إلا نفسه، فمُكِّنَت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تَدْرَأُ بها الحد عنها،

(ثُمَّ تَقُولُ في) الشهادة **(الْخَامِسَةِ: وأَنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان مِنَ الصَّادِقِينَ)** فيما رماها به من الزِّنَا.

سنن اللعان

(وسُنَّ):

(تلاعنُهما قيامًا)؛ لأنه أبلغ في الردع، ويكون تلاعنهما،

(بحضرة جماعةٍ أربعةٍ فأكثرَ) وليس حضور أربعة واجبًا، ويكون تلاعنهما:

(بوقتٍ ومكانٍ مُعَظَّمَيْنِ) كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، وعند الصخرة ببيت المقدس، وعند المنبر في سائر المساجد؛ لأن ذلك أبلغ في الردع،

(و)سُن **(أنْ يأمُرَ حاكمٌ مَنْ يضعُ يدَه على فَمِ زوجٍ و)**من تضع يدها على فم **(زوجةٍ عند)** الشهادة **(الخامسة، ويقولُ)** من يضع يده: **(«اتَّقِ اللهَ فإنها**

الْمُوجِبةُ)؛ أي: للعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ لالتزامهما ذلك فيها، **(وعذابُ الدنيا أهون من عذاب الآخرة»)** وذلك للتخويف؛ ليتوب الكاذب منهما ويرتدع.

ما لا يصح معه اللعان

١- بداءة الزوجة به قبل الزوج

(فإنْ):

(بَدَأَت الزوجة باللِّعَانِ قَبْلَهُ؛ أي): بدأت الزوجة باللعان **(قبل الزوج لم يَصِحَّ)**؛ لأنه خلاف المشروع؛ ولأن لعانه بينة الإثبات، ولعانها بينة الإنكار؛ فلم يجز تقديمها،

٢- نقص شيء من الجمل الخمس

(أو نَقَص أحدُهما)؛ أي: أحد الزوجَيْن **(شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ؛ أي: الْجُمَلِ الخَمْسَةِ)** السابق ذكرها، **(لم يَصِحَّ)**؛ لأن الله تعالى علق الحكم عليها؛ ولأن نص القرآن أتى بها على خلاف القياس بعدد؛ فكان واجبًا؛ كسائر المقدرات بالشرع؛ ولأنها بينة؛ فلم يجز النقص من عددها؛ كالشهادة،

٣- عدم حضور القاضي أو نائبه

(أو لم يَحْضُرْهما) أي: لم يحضر المتلاعنين **(حاكِمٌ أو)** لم يحضر **(نَائِبُه عند التلاعن لم يَصِحَّ)**؛ لأنه يمين في دعوى؛ فاعتبر فيه أمر الحاكم؛ كسائر الدعاوى.

٤- إبدال لفظة «أشهد» أو «اللعنة» أو «الغضب» بغيرها

(أو أَبْدَل أحدُهما)؛ أي: أحد الزوجَيْن **(لَفْظَةَ: «أَشْهَدُ» بِـ)**لفظة **(«أُقْسِمُ»، أو)** أبـدلها بلفظـة: **(«أَحْلِـفُ»؛ لـم يَـصِحَّ)**؛ لأن اللعـان يُقـصد فيـه التغليـظ، ولفـظ الشهادة أبلغ فيه،

(أو أبدل الزوجُ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِـ)لفظـة **(الإِبْعَـادِ أو)** لفظـة **(الغـضب ونحـوه؛ لـم يَصِحَّ)** أو قدم اللعنة فيما قبل الخامسة لم يصح؛ لمخالفة النص،

(أو أبـدلت) الزوجـة **(لفظـة الغَـضَبِ بِــ)**لفظـة **(الـسَّخَطِ؛ لـم يَـصِحَّ اللعـانُ؛ لمخالفته النصِّ)** أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه من الإمـام أو نائبـه لـم يـصح؛ كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم،

٥- تعليق اللعان بشرط

(وكذا) الحكم **(إنْ):**

(عُلِّـق بـشرط)؛ أي: إن علـق أحـدهما اللعـان بـشرط؛ كـأن يقـول: لقـد زنـت زوجتي هذه إن صدقني فلان. لم يصح،

٦- عدم الموالاة في الكلمات عرفًا

(أو عُدِمت موالاةُ الكلمات) في اللعان عرفًا، لم يصح اللعان.



(فصلٌ) في شروط اللِّعَان

ما يجب بقذف الزوجة غير المكلفة

(وإنْ قَـذَف) زوجٌ (زَوْجَتَـه الـصَّغِيرَةَ) التـي لا يُوطَـأ مثلهـا، (أو) زوجتـه (الْمَجْنُونَة)؛

(عُزِّر) الزوج بما يراه الحاكم،

(ولا لِعَان) بينهما؛ (لأنـه يمين) أي: لأن اللعان يمين (فلا يصح مِنْ غير مكلَّفٍ)؛ إذ لا عبرة بقوله.

الشرط الثاني: سبق قذفها بالزنا

(ومِنْ شَرْطِه)؛ أي: من شرط اللِّعَان (قَذْفُها أي) أن يقذف الزوجُ (الزوجة بالزِّنا لَفْظًا قبلَه)؛ أي: قبل اللعان؛ (كَقولِه)؛ أي: قول الزوج لزوجته: (زَنَيْتِ، أو) قول الزوج لزوجته: (يا زَانِيَةُ، أو) قول الزوج لزوجته: (رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ في قُبُلٍ أو) رأيتك تزنين في (دُبُرٍ؛ لأن كلًّا منهما)؛ أي: من هذه الألفاظ (قذفٌ يجب به الحدُّ) فجاز اللعان درءًا للحد عنه؛ فإن لم يقذفها فلا لعان،

(ولا فرق بين الأعمى والبصير) في ذلك؛ (لعموم قوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦])؛ فدلت الآية بعمومها على جواز اللعان من الأعمى كالبصير؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، وعموم اللفظ يُقدم على خصوص السبب.

الحكم إذا انتفى من الولد ولم يقذف زوجته بالزنا

(فإنْ قال) الرجل (لزوجته: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أو) قال الزوج لزوجته: (وُطِئتِ مُكْرَهَةً، أو) قال لها: وطئت (نَائِمَةً) أو قال: وطئت مع إغماء أو جنون. فلا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد، (أو قال) الزوج لزوجته: (لَمْ تَزْنِ ولكِنْ

ليس هذا الْوَلَدُ مِنِّي)؛ أي: ينفيه،

(فشَهِدت امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّه وُلِد على فِرَاشِه)؛ أي: فراش الزوجية:

(لَحِقَهُ نَسَبُه)؛ أي: نَسَب هذا الولد؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: («**الْوَلَدُ للفِراشِ**») فدل الحديث على لحوق النسب إذا ثبت الفراش،

(ولا لِعَانَ بينهما)؛ فيما مر؛ **(لأنه لم يَقْذِفْها بما يُوجِبُ الحدَّ)** ولو كان بينهما ولد، فلا يلاعن لنفيه ويلحقه نسبه؛ للخبر.

قوله: (لم تَزْنِ) كذا بضبط المصنف، وعليه فالتاء للتأنيث لا للخطاب، كما في هند لم ترم. وفي بعض النسخ بإثباتها، وكلاهما صواب، لكن تكون التاء للتأنيث على حذف الياء، والتقدير أن يقول لزوجته: ليس ولدك مني، وهي لم تزن على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، فجزمه على هذا بحذف الياء، كما في الأفعال المعتلة بالياء: هي لم تَرْمِ. وأما على إثبات الياء فالتاء للخطاب، والأصل: تَزْنِين، فيجزم بحذف النون، كما في الأفعال الخمسة. فتقول: أنت يا هند لم تزني. كما تقول: لم ترمي، ولم تقومي، ونحو ذلك.ع.ن.

الشرط الثالث: تكذيب الزوجة له

(ومِنْ شَرْطِه)؛ أي: من شرط اللِّعَان: **(أن تكذبه الزوجة)** فيما يقول، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعن.

الأحكام المترتبة على اللعان

١- سقوط الحد أو التعزير

(وإذا تَمَّ اللِّعانُ) بينهما:

(سَقَط عنْه أي): سقط **(عن الزوج الحَدُّ إن كانت)** الزوجة **(محصَنةً)**؛ أي:

حرة عفيفة، (و)سقط عنه (**التَّعْزِيرُ إن كانت**) الزوجة (**غيرَ محصَنة**)،

٢- ثبوت الفرقة

(**وتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا أي**): تثبت الفرقة (**بين الزوجين بتمام اللعان**)،

٣- التحريم بالمؤبد

(**بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ**)؛ فلا ترجع إليه أبدًا، (**ولو لم يفرق الحاكم بينهما**) فالفرقة تقع بنفس اللعان، (**أو**)؛ أي: وتثبت الفرقة ولو (**أكذب**) الزوج (**نفسَه بعد**) اللعان، فثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد كذلك.

٤- انتفاء الولد عنه بشرطه

(**ويَنْتَفِي الولد إن ذُكِر في اللعان صريحًا**)؛ كقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده. (**أو**) ذُكر الولد في اللعان (**تضمنًا**) كأن يقول: أشهد بالله لقد زنت في طهر لم أُصبها فيه واعتزلتها حتى ولدت، أو يقول: لم أطأك في الطهر الذي ولدت بعده.

(**بشرط ألا يتقدَّمَه إقرارٌ**) من الزوج (**به**)؛ أي: بالولد (**أو بما يَدُلُّ عليه**) أي: أو بما يدل على الإقرار به، كما لو نفاه وسكت عن توأمه، و(**كما لو هُنِئ به فسكَت**) فلا ينتفي؛ لأن السكوت دال على الرضا، (**أو أمَّن على الدعاء**) كأن يقول: بارك الله عليك. أو رزقك الله مثله. ونحوه؛ لأنه جواب الراضي في العادة، (**أو أخَّر نَفْيَه مع إمكانِه**) أي: مع إمكان النفي بلا عذر، والمذهب: أنه يشترط لِنَفْيِهِ أن ينفيه بعد خروجه؛ فلا يصح أن ينفيه وهو في بطنها؛ قالوا: لاحتمال أن يكون هذا الحمل ريحًا، ولاحتمال أن يموت قبل أوانه؛ فلا ينفيه إلا إذا وجد، وإلا لنفى أمرًا في حكم المعدوم، ولا يصح ذلك.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز نفيُهُ قبل خروجه ما دام في بطنها، وقد دلت على ذلك السنة؛ فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال عن امرأة: إن أتت به على صفة كذا فهو لفلان، وإن أتت به على كذا فهو لفلان. ومعلوم أنه حين قال ذلك كان الحمل في بطنها.

كما أنه يشترط لنفي الولد أن يقذفها بالزنا أولًا ثم يلاعن على المذهب، والقول الثاني: أنه ليس بشرط؛ فيصح أن يلاعن بنفي الولد فقط؛ لأنه لا يصح أن يلزم بأمر قد يكون زورًا وكذبًا؛ فيقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مِنِّي؛ أي: ربما وطئت بشبهة أو مُكْرَهَةً أو نائمة أو تَحَمَّلَتْ بماء الغير؛ فالاحتمالات كثيرة، ولكن هذا الولد ليس لي. فيصح حينئذ نفيه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط في نفي الولد أن يذكره، لا صريحًا ولا ضمنًا؛ بل ينتفي بمجرد التلاعن إن لم يستلحقه، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يلحق الأولاد في قصة لعان أبي أمية وغيره.

الحكم إذا أكذب الزوج نفسه بعد الملاعنة

(ومتى أَكْذَب نفسَه بعدَ ذلك):

(لحِقه نسبُه) أي: نسب الولد الذي أقر به؛ لتكذيبه لنفسه بعد نفيه،

(وحُدَّ لمُحْصنةٍ)،

(وعُزِّر لغيرها) كذمية أو رقيقة؛ سواء كان لاعن أو لا؛ لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد أو التعزير؛ فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه.

العلاقة بين التوأمين المنفيين بلعان

(والتوْأَمان الْمَنْفِيَّانِ: أَخَوانِ لأُمٍّ) لانتفاء النسب من جهة الأب؛ كتوأمي زنا.



(فصلٌ فيما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ) وما لا يلحق منه

ضابط لحوق النسب

(**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُه مَنْ أي**): ولدت (**ولدًا**) فأكثر و(**أَمْكَنَ أَنَّه منه**)؛ أي: يمكن كون هذا الولد من الزوج (**لَحِقَه نسبُه**)؛ ما لم ينفه باللعان؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**الْوَلَدُ للفِراشِ**»)؛ أي: الولد لصاحب الفراش؛ فدل الحديث أن مَن أمكن كونه وُلد على فراشه لحقه نسبه.

شرط إمكان كون الولد من الزوج

١- أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو لدون أربع سنين منذ أبانها

(**وإمكان كونه**)؛ أي: كون هذا الولد (**منه**)؛ أي: من الزوج (**بأنْ**):

(**تَلِدَهُ**) زوجته (**بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُه إيَّاها**)؛ أي: وطء الزوج لها، أو اجتماعه بها، ولا تكون فراشًا إلا بالدخول، (**ولو**) كان هذا الإمكان (**مع غَيبةٍ فوق أربع سنين**)؛ أي: ويلحقه نسبه ولو مع غيبة الزوج أكثر من أربع سنين؛ لإمكان كونه منه،

(**أو تَلِده**) الزوجة (**لِدُونِ**)؛ أي: لأقل من (**أَرْبعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانها زوجُها**) ولم تُخبر بانقضاء عدتها بالقروء. فالحاصل: أن العلماء لهم في لحوق نسب مَنْ أتَتْ زوجته بولد بعد ستة أشهر ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلحق به متى أمْكَنَ الوطء ولو لم يقع. وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يلحقه بمجرد العَقْد حتى لو لم يمكن كونه منه، وهذا أبعد.

القول الثالث: أنه يشترط للحوق النسب أن تكون فراشًا.

فالفراش يعني: الموطوءة، سميت المرأة فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها؛ قال

تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا أتت به دون أربع سنين منذ أبانها فإنه يلحقه الولد؛ كرجل طلق زوجته ثلاثًا في الأول من محرم عام ١٤٢٥هـ وبعد ثلاث سنوات وعشرة أشهر أتت بولد، فإنه يلحقه؛ لأنه يحتمل أن يكون منه؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

فإن أتت بولد بعد أربع سنين وشهر منذ أبانها فلا يلحقه؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه؛ فكما أننا لا نلحق به الولد الذي أتت به الأنثى دون ستة أشهر، فكذلك لا يلحق الولد الذي أتت به في أكثر من أربع سنين.

لكن ذلك منذ أبانها؛ يعني: منذ حصلت البينونة، والبينونة تحصل بالطلاق الثلاث بمجرده، وفي غير الثلاث بخروجها من العدة.

٢- كون الزوج يولد لمثله

(و)لا بُد في الإلحاق من أن يكون (هو؛ **أي: الزوجُ مِمَّنْ يُولَدُ لمِثْلِه؛ كابْنِ عَشرٍ**) من السنين؛ لأنه سِن يمكن فيه البلوغ؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**واضْرِبُوهم عليها**»؛ أي: على الصلاة (**لِعَشْرٍ**)؛ أي: لعشر سنين، (**وفرِّقُوا بينَهم**)؛ أي: بين الأولاد (**في الْمَضاجِعِ**»)؛ فأمره بالتفريق يدل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، (**ولأن تمام عشرِ سنين**) هو سن (**يُمْكِنُ فيه البلوغُ، فيلحق به الولدُ**)؛ كالبالغ،

الحكم ببلوغ الزوج إذا ألحق النسب به

(**ولا يحْكَمُ بِبُلُوغِه**)؛ أي: ببلوغ الزوج (**إنْ شُكَّ فيه؛ لأن الأصل عَدَمُه**)؛ ولأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينًا؛ لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات؛ فلا يُحكَم به مع الشك، (**وإنما ألحقنا الولدَ به**)؛ أي: بهذا الزوج

(حفظًا للنسب احتياطًا)؛ كنظائره مما ينبغي الاحتياط له، وذلك ما لم يخالف المشروع،

(وإنْ لم يُمْكِنْ كونُه)؛ أي: كون هذا الولد **(منه)**؛ أي: من الزوج؛ **(كأن أتَتْ به)** زوجته **(لدون)**؛ أي: لأقل من **(نصف سنة منذ تزوجها، وعاش)** مدة يمكن إلحاقه بالأحياء فيها، ولو بقدر الاستهلال، لم يلحقه نسبه؛ لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها؛ فعُلم أنها كانت حاملًا به قبل تزوجها به، **(أو)** أتت به زوجته **(لفوق)**؛ أي: لأكثر من **(أربع سنين منذ أبانها)** زوجها؛ **(لم يَلْحَقْه نسبُه)**؛ لأنا علمنا أنها حملت به بعد النكاح، ولا يُعتبَر الإمكان إلا مع بقاء الزوجية أو العدة.

ما يعتبر في الرجعية للحكم بلحوق النسب

(وإن وَلَدَتْ) مطلقة **(رجعيةٌ بعد أربع سنين منذُ طلَّقها)** زوجها **(وقبلَ انقضاء عدتها)** لحقه نسبه؛ **(أو)** ولدت مطلقة رجعية **(لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها)** بأن حاضت ثلاث حِيَض، واغتسلت من الثالثة **(لَحِقه نسبُه)**؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق والحل؛ فأشبهت ما قبل الطلاق.

فالاعتداد في مسألة الرجعية بلحوق النسب أو عدمه بالخروج من العدة، ولذلك قال أولًا: (منذ أبانها)؛ فالمعتبر البينونة، والرجعية لا تبين إلا إذا خرجت من العدة؛ فعندنا مثالان: رجل طلق زوجته ثلاثًا، وبعد أربع سنين ويومين أتت بولد؛ فلا يلحقه. ورجل طلق زوجته طلقة، وبعد أربع سنين ونصف أتت بولد فيلحقه؛ لأننا لا نعتبر في الرجعية الوقت من حين الطلاق، لكن نعتبره من حين فراغها من العدة؛ لأنها لا تبين إلا إذا فرغت من العدة.

ما يحصل به لحوق النسب بسيد الأمة
الاعتراف بوطء من ولدت لنصف سنة أو أزيد

(ومَنِ):

(اعتَرَفَ بِوَطْءِ أمتِه فِي الْفَرْجِ أو) فيما (دُونَه)؛ أي: فيما دون الفرج؛ لأنه قد يُجامِع في غير الفرج فيسبق الماء إلى الفرج،

(أو ثبَت عليه ذلك)؛ أي: أو ثبت وطؤه أمته ببينة؛

(فوَلَدَت) الأمة (لِنِصْفِ سَنَةٍ أو أَزْيَدَ) من يوم وَطِئَهَا (لحِقَهُ نسبُ وَلَدِها؛ لأنها صارت فراشًا له) أي: لسيدها

دعوى السيد استبراء الأمة بعد وطئها

(إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ) السيد (الاسْتِبْرَاءَ بعد الوطء بحيضة فلا يَلْحَقُه) نسبه؛ (لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحِمها) فيتيقن أنه من غيره،

(ويَحْلِفُ عَلَيْهِ؛ أي: على الاستبراء) إذا ادعاه؛ (لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبُه) فينتفي الولد عن السيد بذلك.

ما لا يؤثر في نفي الولد بعد ثبوت كون الأمة فراشًا

(وإنْ قال السيد: وَطِئْتُها)؛ أي: وطئت الأمة فيما (دُونَ الْفَرْجِ، أو) وطئت الأمة (فيه؛ أي: في الفرج، ولَم أُنْزِلْ) فيه، (أو) قال: (عَزَلْتُ) عن الأمة (لَحِقَه نسبُه؛ لما تقدَّم)؛ لأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه؛ لاحتمال كونه أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم.

ما يترتب على البيع أو العتق بعد الوطء إن أتت بولد لدون نصف سنة

(وإنْ أَعْتَقها السَّيدُ أو باعها)؛ أي: إن أعتق السيد أَمَتَه أو باعها (بَعْدَ اعْتِرَافِه

بِوَطْئِها)،

(**فَأَتَت**) الأمة (**بِوَلَدٍ لِدُونِ**)؛ أي: لأقل من (**نِصْفِ سَنَةٍ، وعاش**) الولد؛

١- لحوق النسب

(**لحِقَهُ**)؛ أي: لحق السيد (**نسبُه**)؛ أي: نسب هذا الولد؛ (**لأن أقل الحمل ستةُ أشهر؛ فإذا أتت**) الأمة (**به**)؛ أي: بالولد (**لدونِها**)؛ أي: لأقل من ستة أشهر (**فعاش**) الولد (**عُلِم أن حملَها**) هذا (**كان قبل عتقِها وبيعِها حين كانت فراشًا له**)؛ أي: للسيد الذي أعتقها أو باعها،

٢- بطلان البيع

(**والْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لأنها صارت أمَّ ولد**) له؛ لكونها قد حملت به في ملكه، والعتق صحيح، (**و**)يلحق به و(**لو كان**) قد (**استبرأها؛ لظهور أنه**)؛ أي: أن هذا الدم الذي نزل في الاستبراء (**دمُ فساد**) لا حيض؛ (**لأن الحامل لا تحيض**) كما تقدم،

أثر عدم الاستبراء قبل البيع في لحوق النسب

(**وكذا إن لم يستبرئْها**)؛ أي: لم يستبرئ هذه الأمة التي ولدت، (**وولدته**) أي: وولدت ولدًا (**لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين، وادعى مشترٍ أنه**)؛ أي: أن هذا الولد (**من بائع**) لَحِقَه.

(**وإن استُبرئت**) الأمة (**ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يَلْحَقْ بائعًا**)، وكذا لو لم تُستبرأ المبيعة وولدت لفوق نصف سنة من بيعٍ ولم يُقِر مشترٍ بما ولدته لبائع لم يلحق بائعًا.

تعارض الشبه والفراش

(**ولا أثرَ لِشَبَهٍ مع فراشٍ**)؛ كأن يدعيه سيد وواطئ بشبهة؛ فهو لسيد.

من يتبع الولد من والديه في النسب والدين

(**وتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ: لأبٍ، ما لم يَنْفِه بلعانٍ**) إجماعًا؛ لقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] لا ولد الزنا؛ فولد القرشي قرشي، ولو من غير قرشية،

(**وتَبَعِيَّةُ دِينٍ: لخَيْرِهما**)؛ كأن يتزوج نصراني مجوسية أو بالعكس؛ فيكون الولد تبعًا للنصراني أو النصرانية، وتبعية حرية وملك لأم إلا مع شرط أو غرر، وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما؛ فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعًا للحمار دون طيبهما وهو الفرس.



كتاب العدد

(كِتَابُ الْعِدَدِ)

تعريف العدد

العِدَد جمعٌ، (واحدها عِدَّة بكسر العين، و)العدة (هي: **التربصُ المحدودُ شرعًا**)؛ يعني: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما سيأتي.

(**مأخوذة**)؛ أي: اشتقاقها (**من العدد؛ لأن أزمنة العِدَّة محصورة مقدرة**) بعدد الأزمان والأحوال؛ كالحيض والأشهر.

الحاصل: أن العدة: تَرَبُّص محدود شرعًا بسبب فرقة نكاح؛ فالتَّرَبُّص هو الانتظار، والمحدود شرعًا؛ يعني أنه محدد من قبل الشرع، وسببه فرقة نكاح؛ سواء كانت الفرقة في الحياة أو في الممات، وما ألحق به؛ ليدخل بذلك وطء الشبهه والزنا على المذهب.

وأزمنة العدة محصورة مقدرة شرعًا، ولكنها محصورة إما بالأزمان أو بالأحوال؛ فالمحصورة بالأزمان كعدة المُتَوَفَّى عنها زوجها، وكذلك الآيِسَة والتي لا تحيض لصغر، فعدتها محصورة بزمن، وأما المحصورة بالأحوال فهي ذات الحيض، يعني: التي تحيض.

من تلزمها العدة

و(**تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ**):

(**امْرَأَةٍ**)، سواء كانت (**حرة، أو**) كانت (**أَمَة، أو**) كانت (**مبعَّضَة**)، ولو ذمية من الذمي أو المسلم؛ لعموم الأدلة، (**بالغة**) كانت المرأة (**أو صغيرة يُوطَأُ مثلُها**) كبنت تسع، ولا تجب على صغيرة ولا يوطأ مثلها كبنت دون تسع؛ لتيقن براءة

الرحم من الحمل،

بشرط أن تكون هذه المرأة قد (**فَارَقَتْ زَوْجًا بطلاق، أو**) فارقته بـ(**خلع، أو**) فارقته بـ(**فسخ**) بسبب قصور نفقة أو غيرها مما يوجب الفسخ،

١- من فارقها زوجها حيًّا بعد خلوته بها

وبشرط أن يكون قد (**خَلَا بها**) هذا الزوج حال كون الزوجة (**مُطَاوِعَةً**) له لا مكرهة (**مع عِلْمِه بها**)؛ فلو خلا بها أعمى لا يعلم بها أو بمحل بحيث لا يراها البصير فلا عدة عليها، (**و**)ذلك (**مع قُدْرَتِه**)؛ أي: قدرة الزوج (**على وَطْئِها**)؛ أي: الزوجة، بأن كان ابن عشر، وكانت بنت تسع، وقوله: (مع قدرته) لم يذكره غيره، (**ولو مع ما يَمْنَعُه أي**): ما يمنع (**الوطءَ منهما؛ أي: من الزوجين؛ كجَبِّه**)؛ أي: قطع ذكر الزوج (**ورَتَقِها**) حيث لا يمكن الوطء، (**أو**) ما يمنع الوطء (**مِنْ أحَدِهِما**) كالزوج مثلًا؛ بأن يكون المانع (**حِسًّا؛ كجَبِّه أو رَتَقِها**) أو مرض، (**أو**) ما (**يمنع الوطءَ شَرْعًا؛ كصوم وحيض**) ونفاس وإحرام واعتكاف وظهار وإيلاء؛ فتلزمها العدة في كل ذلك.

٢- من فارقها زوجها حيًّا بعد وطئها

(**أو وَطِئَها؛ أي: تلزم العدةُ زوجةً وطئها**) زوجها (**ثم فارقها**) بطلاق أو غيره،

٣- من مات عنها زوجها

(**أو مات عنها**) زوجها، (**أي: تلزم العدةُ متوفًّى عنها مُطْلَقًا**) كبيرًا كان الزوج أو صغيرًا، يمكنه وطء أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]،

حكم العدة في النكاح الفاسد

(**حتَّى**) لو كان قد وطئها (**في نِكَاحٍ فاسِدٍ**)، والنِّكاح الفاسد: هو ما (**فيه خِلَافٌ**) بين أهل العلم، هل يصح أو لا؟؛ (**كنكاحٍ بلا وَلِيٍّ**) أو بلا شهود؛ (**إلْحاقًا له**)؛ أي: للنكاح الفاسد (**بـ**)النكاح (**الصحيح**) المجمع عليه؛ (**ولذلك وقَع فيه**) أي: في النكاح المختلف فيه (**الطلاقُ**) فلا يكتفى بمجرد التفريق بينهما، بل يجب أن يطلق؛ وذلك لأننا لو فرقنا بينهما، ثم إن هذه المرأة تزوجت رجلًا آخر لكانت في مذهب أبي حنيفة الذي يرى صحة النكاح قد تَزَوَّجَت وهي ذات زوج، فيقال: طلقها ثم تعتد؛ لأجل أنها إذا تَزَوَّجَتْ مرة ثانية تكون قد تزوجت، وهي ليست ذات زوج على جميع المذاهب.

حكم العدة في النكاح الباطل

(**وإنْ كان النكاح بَاطِلًا وِفَاقًا؛ أي**): لو كان باطلًا (**إجماعًا**)؛ وذلك (**كنكاح خامسةٍ أو**) نكاح (**معتَدَّةٍ**) أو نكاح ذات محرم (**لَمْ تَعْتَدَّ**) المرأة (**لِلْوَفاةِ**) إلا بوطء لا بالخلوة؛ لأن وجود صورته كعدمها؛ فإن وطئ لزمت العدة كالزانية (**إذا مات عنها. ولا**) تعتد أيضًا (**إذا فارقها**) ناكحها (**في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد**) الذي هو النكاح الباطل (**كعدمه**) بإجماع أهل العلم.

أحوال لا تجب فيها العدة

١- المفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة

(**ومَنْ**):

(**فارَقها زوجُها حَيًّا**)؛ أي: وهو حي لا فارقها بوفاته، وكان فراقه لها (**قَبْلَ وَطْءٍ، و**)قبل (**خَلْوَةٍ**) وكان هذا الفراق (**بطلاق أو غيرِه؛ فلا عدَّةَ عليها؛ لقوله**)

سبحانه و(تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾) وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق بين المؤمنة والكتابية في ذلك باتفاق أهل العلم. (﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾) أي: تجامعوهن (﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩])؛ أي: تحصونها بالأقراء والأشهر؛ فدلت الآية على أنه لا عدة عليها،

٢- من لا يولد لمثله أو لا يوطأ مثلها ولو بعد دخول أو خلوة

(**أو طلقها بَعْدَهما؛ أي**): طلقها (**بعد الدخول والخلوة**)،

(**أَوْ طلقها بَعْدَ أحَدِهما**)؛ أي: بعد الدخول أو الخَلْوَة،

(**وهو**) أي: الزوج (**مِمَّنْ لا يُولَدُ لمثْلِه؛ كابن دون**)؛ أي: أقل من (**عشرٍ**)؛ لتيقن براءة الرحم،

(**وكذا لو كانت لا يُوطأُ مثلُها كبنت دون تسع**) سنين؛ (**فلا عدَّةَ**) عليها؛ (**للعلمِ ببراءةِ الرحم**)؛ حيث إنها ممن لا يولد لمثله،

(**بخلاف المتوفَّى عنها فتعتَدُّ مطلقًا**)؛ سواء كبيرًا أو صغيرًا، أو الزوجة كبيرة كانت أو صغيرة (**تَعَبُّدًا؛ لظاهر الآية**)، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فدخلا في عموم الآية،

٣- من تحملت بماء الزوج قبل الدخول والخلوة

القول الأول

(**أَوْ تَحَمَّلتْ بِماءِ الزَّوْجِ**)؛ أي: أخذت الزوجة من مَنِيِّه ووَضَعَتْه في فرجها، (**ثم فارقها**) زوجها (**قبلَ الدخول والخلوة؛ فلا عدَّةَ؛ للآية السابقة**) وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]،

(وكذا: **لو تحمَّلت بماء غيره**)؛ أي: غير الزوج فلا عدة،

القول الثاني

(وجزَم) ابن النجار (في «**المنتهى**» في) الكلام على (**الصداق بوجوب العدة للحوق النسب**) به،

الحكم إن قَبَّلَ زوجته أو لمسها بلا خلوة

(**أو قَبَّلها؛ أي: قبَّل**) الزوج (**زوجتَه، أو لمسَها، ولو**) كان هذا اللمس (**بشهوة بلا خَلْوَةٍ، ثم فارقها**) الزوج (**في الحياة؛ فلا عِدَّةَ**) على المرأة في كُلِّ ذلك؛ (**للآية السابقة**)؛ ولأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم، وهي هنا متيقنة، واللمس في الآية محمول على الوطء.



(فصلٌ) أنواع المُعْتَدَّات

(والْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ؛ أي): إنَّ أنواع النِّساء بالنسبة للعِدَّة (ستة أصناف)، وبيانها فيما يلي:

الصنف الأول: الحامل

أما (أحدُها)؛ فـ(الْحَامِلُ وعِدَّتُها مِنْ مَوتٍ)؛ أي: بموت زوجها (وغَيْرِه) تكون (إلى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ؛ واحدًا كان) الحمل (أو عددًا)؛ فلا تنقضي عدتها إلا بوضع كل الحمل، (حرَّة كانت) الحامل (أو أمة، مسلمة كانت) الحامل (أو كافرة)؛ طلاقًا كان الفراق أو فسخًا؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤])؛ فدلت الآية على أن العدة بوضع الحمل.

ضابط الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه

(وإنما تنقضي العدة) للحامل (بِوضع ما تَصِيرُ بِه أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، و)ما تصير به الأمة أم ولد (هو ما تبيَّن فيه خَلْقُ إنسان)؛ كرأس ورجل فتنقضي به العدة، (ولو) شيئًا (خفيًّا) تُدركه القَوَابِل العارفات؛ بأن ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي.

الحمل الذي لا تنقضي العدة بوضعه

(فإنْ لَمْ يَلْحَقْه؛ أي): إن لم (يلحقِ الحملُ الزوجَ لِصِغَرِه)؛ أي: صغر الزوج، (أو لكَوْنِه)؛ أي: كون الزوج (ممسُوحًا)، وهو مقطوع الذَّكَر والأُنْثَيَيْن معًا، خلاف المجبوب، فهو مقطوع الذكر فقط، (أو لكونها)؛ أي: كون الحامل قد (وَلَدَتْ لِدُونِ)؛ أي: لأقل من (سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها؛ أي: وأمكن اجتماعُه)؛

أي: اجتماع الزوج (**بها، ونَحْوِهِ؛ بأن تأتيَ به لفوق**)؛ أي: لأكثر من (**أربع سنين منذ أبانها**) أو مات، أو منذ انقضاء عدتها إن كانت رجعية، (**وعاش مَنْ ولَدَتْه لدونِ ستةِ أشهرٍ؛ لَم تَنْقَضِ بِه**)؛ أي: بوضع هذا الولد (**عِدَّتُها مِنْ زوجها**)؛ وذلك (**لعدم لحوقه به**)؛ أي: بالزوج؛ (**لانتفائه عنه يقينًا**) فلا تعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته.

أكثر مدة الحمل

(**وأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لأنها**)؛ أي: الأربع سنين للحمل (**أكثرُ ما وجد**) أي: في عصر المؤلف وقبله، وقال ابن القيم: بل وجد لخمس سنين.

أقل مدة الحمل

(**وأَقَلُّهَا؛ أي: أقل مدة الحمل؛ سِتَّةُ أَشْهُرٍ**) وهو قول الجمهور؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥])؛ فدلت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ (و)ذلك لأن (**الفِصال**) هو: (**انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أُمِّه**)، ولا ينفصل إلا بعد كمال مدة الرضاع، (**وقال**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الممتحنة: ١٢]. **فإذا أُسْقِط الحولان التي هي مدة الرضاع**) في الآية الثانية (**مِنْ ثلاثين شهرًا**) التي في الآية الأولى؛ (**بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل**)، وما دون ستة أشهر فلم يوجد من يعيش لدونها،

(**وذكر**) أبو محمد عبد الله بن مسلم (**بنُ قتيبةَ**) الدينوري (**في**) كتابه (**«المعارف» أن**) الخليفة الأموي (**عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر**)، واعتبر أكثر الفقهاء ستة الأشهر أقل المدة، وبنوا عليه الأحكام وفرعوا عليه،

غالب مدة الحمل

(وغالِبُها؛ **أي: غالب مدة الحمل تِسْعَةُ أَشْهُرٍ)**؛ وذلك **(لأن غالب النساء يَلِدْنَ فيها)**، وهذا أمر معروف بين الناس.

حكم إلقاء النطفة

(وَيُبَاحُ للمرأة إِلقَاءُ النُّطْفَةِ) من الرحم **(قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** من ابتداء الحَمْل **(بدَوَاءٍ مُبَاحٍ)** لا محرم؛ بإذن زوجها،

حكم شرب دواء مباح لحصول حيض أو قطعه

(وكذا) يُباح للمرأة: **(شربُه)**؛ أي: شرب دواء مباح **(لحصولِ حيض)**؛ أي: لاستجلاب الحيض؛

(لا قرب رمضان لِتُفْطِرَه) فرارًا من صيامه،

(و)يُباح لها شرب دواء مباح **(لِقَطْعِه)**؛ أي: لقطع الحيض،

(لا فعلُ) أي: لا أن يفعل غيرها **(ما يقطع حيضَها بها من غير علمها)** بذلك. يعني: لا يجوز أن يفعل بها ما يقطع حيضها بدون علمها، قال في الإقناع وشرحه: «(وفعل الرجل ذلك بها) أي: إسقاؤه إياها دواء مباحًا يقطع الحيض (من غير علمها يتوجه تحريمه) قاله في الفروع، وقطع به في المنتهى؛ لإسقاط حقها من النسل المقصود، (ومثله) أي: مثل شربها دواء مباحًا لقطع الحيض (شربه كافورًا) قال في المنتهى: ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، قاله في الفائق، (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره بعضهم، قال ابن نصر الله: وظاهر ما سبق جوازه؛ كإلقاء نطفة، بل أولى، ويحتمل المنع؛ لأن فيه قطع النسل، وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور؛ فإن شربه يقطع شهوة الجماع، وقد تقدم أنه

كقطع الحيض، (ويجوز) لأنثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره) كالسَّفَر للفطر». قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه: وتفطر) إذا حصل الحيض (وجوبًا)، كَمَن نفست بتعديها بضرب بطنها؛ إذ لا فرق بينهما، وهو متجه».



(فَصْلٌ)

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

(**الثَّانِيَةُ** من المعتدات: **الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها**) ولو طفلًا أو طفلة لا يولد لمثلهما، (**بلا حَمْلٍ منه**)؛ أي: بلا حَمْل من هذا الزوج (**لتقدُّم الكلام على الحامل**) في الفصل قبل هذا موضحًا، وسواء مات عنها (**قبلَ الدخول وبَعْدَه**)، وسواء (**وطئ مثلُها أو لا**)؛

عدة الحرة

فعدتها (**لِلْحُرَّةِ أَرْبَعُة أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أيام بلياليها**) إجماعًا؛ فلا تنقضي عدتها حتى تغيب شمس اليوم العاشر؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤])؛ أي: ينتظرون بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا، فلا يحل لها الزواج حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

عدة الأمة

(و)العدة (**لِلأَمَةِ المتوفَّى عنها زوجُها؛ نِصْفُها؛ أي**): عدتها (**نصف المدة المذكورة**) وهي أربعة أشهر وعشر؛ (**فعدتها**)؛ أي: عدة الأمة: (**شهران وخمسة أيام بلياليها**) في قول عامة أهل العلم؛ (**لأن الصحابة** رضي الله عنهم **أجمعوا على تنصيف عدة الأَمَةِ في الطلاق فكذا**) تتنصف (**عدةُ الموت**)؛ فقد أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحر،

(**وعدةُ مُبَعَّضَةٍ: بالحساب**)؛ أي: بحسب ما فيها من عتق ورق.

المبعَّضة: من بعضها حر وبعضها عبد، فعدتها بالحساب؛ فلو كانت أمة

نصفها حر ونصفها عبد فعدتها نصف عدة حرة، ونصف عدَّة أمة، أي: ثلاثة أرباع عدة الحرة؛ فعدة الحرة أربعة أشهر وعشر، فنصفها شهران وخمسة أيام، ونصف عدة الأمة شهر وثلاثة أيام، فالمجموع ثلاثة أشهر وثمانية أيام، فتكون بالأيام ثمانية وتسعين يومًا؛ يعني: تقريبًا ثلاثة أرباع الحرة، وكذلك لو أن ثلاثة أرباعها حرة وربعها أمة؛ فنسقط من عدة الحرة ربعًا، ونسقط من عدة الأمة ثلاثة أرباع.

اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة - موت المطلِّق في عدة مطلقته

١- إن مات في عدة الرجعية

(فإنْ مات زَوْج) عن زوجة **(رَجْعِيَّةٍ)**، وهذه الرجعيَّة كانت **(في عِدَّةِ طَلَاقٍ)** منه؛

(سَقَطَتْ عدةُ الطلاق)،

(وابْتَدَأَت) الزوجة **(عِدَّةَ وفاةٍ منذ مات)** زوجها؛ **(لأن الرجعية زوجة، كما تقدم)** في حكم عدة الزوجة المتوفى عنها؛ فيلحقها طلاقه وينالها ميراثه؛ **(فكان عليها عدةُ الوفاة)** كغير المطلقة؛ لدخولها في عموم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ الآية.

٢- إن مات في عدة من أبانها في الصحة

(وإنْ مات المطلق في عِدَّةِ مَنْ أبانها في الصِّحَّةِ)؛ أي: لا في مرض موته **(لَمْ تَنْتَقِلْ عن عدة الطلاق)**؛ بل تبني على عدة الطلاق مطلقًا، ولا تعتد للوفاة؛ **(لأنها ليست زوجة ولا في حكمها)** فهي أجنبية منه في النظر إليها ولحوقها طلاقه ونحوه؛ **(لعدم التوارث)** فلا تعتد لوفاته،

٣- المطلقة البائن في مرض الموت

(**وتَعْتَدُّ مَنْ أبانها في مَرَضِ مَوْتِه، الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وفاةٍ وطَلَاقٍ**)؛ أي: أنها تَعْتَدُّ بالأطول من الأَجَلَيْن عِدَّةِ الوفاةِ والطَّلَاق؛ (**لأنها مطلقةٌ فوجبت عليها عدةُ الطلاق؛ و**)لأنها (**وارثةٌ فتجب عليها عدة الوفاة**)؛ فوجب أن تعتد بأطول الأجلين ضرورة؛ حيث إنها لا تخرج عن العهدة يقينًا إلا بذلك، (**ويندرج أقلُّهما في أكثرِهما**)؛ فإن كان ما بقي من عدة الطلاق أكثر من عدة الوفاة بَنَت، وإلا انتقلت لعدة الوفاة احتياطًا.

والحاصل: أنه إذا مات الإنسان وله زوجة معتدة؛ فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الطلاق رجعيًّا؛ فهنا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن الرجعية زوجة، مثال ذلك: رجل طلق امرأته طلقة، وشرعت في العدة، فبعد أن حاضت حيضة أو حيضتين مات عنها، فهي حين مات زوجة تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن هذه داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقد ترك زوجًا، فعليها عدة الوفاة.

الحال الثانية: أن تكون المعتدة بائنًا في حال الصحة، فيموت عنها وقد طلقها طلاقًا بائنًا في حال الصحة، فلا تنتقل، بل تبني على عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة.

الحال الثالثة: أن تكون المعتدة بائنًا في مرض الموت المخوف، متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فهذه تعتد الأطول من عدة الوفاة أو عدة الطلاق؛ فإن كان الأطول عدة الطلاق اعتدت به، وإن كان الأطول عدة الوفاة اعتدت به، مثال

ذلك: رجل في مرض موته المَخُوف طلق زوجته متهمًا بقصد أن يحرمها من الميراث، فشرعت في العدة، وبعد ما شرعت في العدة مات عنها، فهي تَرِثُهُ؛ لأنه طلقها متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فيُعَامَل بنقيض قصده، فتعتد بالأطول؛ لأنه اجتمع في حقها سببان موجبان للعدة: السبب الأول أنها مطلقة، والمطلقة عدتها عدة طلاق، والسبب الثاني أنها وارثة، والمرأة الوارثة عدتها عدة وفاة، فنعمل العدتين جميعًا، ونقول: نعتبر الأطول.

وقد تكون عدة الطلاق أطول؛ كما لو كانت المرأة هذه لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فكل شهرين يأتيها حيضة، فستكون عدتها ستة أشهر، وقد تكون عدة الوفاة أكثر -وهو الغالب-، فالمهم أنها تعتد بأطول الأجلين.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنها تبني على عدة الطلاق؛ فمن أبانها في مرض موته فإذا مات ترث، ولكنها لا تنتقل، وإنما تبني على عدة الطلاق؛ لأنها بانت منه، وعدة الوفاة إنما هي للمتوفى عنها زوجها، وهذه إنما ورثناها معاملة له بنقيض قصده، والدليل على ذلك: أن هذه المرأة لو ماتت قبله لا يرثها؛ فهذا يدل على أنها بائن منه، وإذا كانت بائنًا فإن عدة البائن عدة طلاق.

(**ما لَمْ تَكُنِ المبانةُ أَمَةً أو ذِمِّيَّةً**) فلا يلزمهما غير عدة الطلاق، فلا تنتقل؛ لأن الأمة لا ترث، والذمية لا ترث؛ فالأمة لا ترث؛ لأن الأمة لا تَمْلِك، والذمية لا ترث؛ لأنها مخالفة في الدين، والذمية هي اليهودية أو النصرانية، فإذا أبان امرأة يهودية فطلقها أو نصرانية ثم مات عنها، فإنها تبني على عدتها ولا تنتقل، حتى لو كان متهمًا بقصد حرمانها من الميراث؛ لأنها أصلًا غير وارثة، (**أو من جَاءَتِ الْبَيْنُونَةُ منها**)؛ أي: من قِبَلها؛ بأن سألته الطلاق أو الفسخ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو عتاق أو اختلاف دين أو غيره، لو أن

رجلًا قالت له امرأة: طَلِّقْنِي. فطلقها، ثم بعد أن طلقها مات، فلا تَرِثُ؛ لأنه غير متهم، فهنا ما دامت أنها لا ترث فلا تعتد عدة وفاة؛ (فـ)إن كان كذلك فإنها **(تَعْتَدُّ لِطَلَاقٍ لا لغَيْره)**؛ وذلك **(لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها)** فأشبهت المبانة في الصحة، ولو أسلمت زوجة كافرة، ثم أبانها، ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت.

حكم المطلقة التي انقضت عدتها قبل موت مطلقها

(ومَن انقضتْ عدتها قبل موته)؛ أي: قبل موت مطلقها؛ **(لم تعتَدَّ له)**؛ أي: عدة وفاة **(ولو ورثت)**، وذلك بأن تكون مسلمة حرة تحت حر؛ **(لأنها أجنبية)**؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها، و**(تحل للأزواج)**؛ بخلاف التي مات في عدتها.

فمن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد ولو ورثت، مثال: رجل طلق زوجته في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فاعتدت عدة طلاق، فحاضت ثلاث حيض وطهرت، ثم إن الرجل بعد أن اعتدت مات، فهنا ترث الزوجة، ولكن لا تعيد العدة مرة ثانية؛ لأنها أجنبية، فبخروجها من العدة صارت حلالًا للأزواج، وهذا يدلك على ضعف القول السابق من أنها تعتد بأطول الأجلين، وإلا فلو طبقنا القاعدة ووَرَّثْنَاها فإنها تعتد بالوفاة من حين مات مرة ثانية.

٤- المطلقة المبهمة أو التي عينها ثم نسيها قبل القرعة

(وإنْ طَلَّق) الزوج **(بَعْضَ نسائه)** طلاقًا بائنًا، وكانت المطلقة **(مُبْهَمَةً كانت)**؛ أي: غير مُعيَّنَة، كما لو قال: إحداهن طالق. (أو) طَلَّقَ **(مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَها)** كما لو

قال: فاطمة طالق. وله غيرها، ثم نسي هل هي فاطمة أو زينب، (**ثُمَّ مات**) هذا (**المطلِّقُ قَبْلَ قُرْعَةٍ**) للتعيين بين نسائه (**اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ؛ أي**): اعتد كل (**من نسائه سِوَى حَامِلٍ، الأطْوَلَ منهما؛ أي**): الأطول (**مِنْ عدة طلاق و**)عدة (**وفاة**)؛ كما إذا كانت عادة حيضها بعد كل شهرين مرة؛ فتعتد عدة طلاق؛ هذا إذا كان الطلاق بائنًا كما مر، وإن كان رجعيًّا اعتدت كل واحدة عدة وفاة؛ وإنما تعتد كل منهن في الطلاق البائن الأطول من العدتين؛ (**لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون**) هي (**الْمُخْرَجة بقرعة**) ولأن كل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة وأنها المتوفى عنها؛ فلا تخرج عن العهدة بيقين إلا بالقرعة،

(**والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق**) في حكم عدة المتوفى عنها زوجها موضحًا؛ أي: إذا طلق بعض نسائه طلاقًا بائنًا لا رجعيًّا، أما إذا طلقهن طلاقًا رجعيًّا ومات عنهن فمن المعلوم أنها تعتد بالوفاة، لكن لو كان الطلاق بائنًا ثم نسي، كرجل له امرأتان، فطلق أحدهما طلاقًا بائنًا فقال: أنت طالق بالثلاثة. ولكنه نَسِيَ: هل هي فلانة أو فلانة، ثم مات قبل التعيين، فنقول في هذه الحال: تعتد كل واحدة بالأطول من عدة الطلاق أو عدة الوفاة؛ لأنه يحتمل أن كل واحدة منهن هي المُطَلَّقَة، ويحتمل أن كل واحدة منهن هي غير المطلقة، فواحدة منهن مطلقة وعدة المطلقة ثلاث حيض، والأخرى غير مطلقة وعدة غير المطلقة إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، فتعتد بأطول الأجلين؛ لأجْلِ أن نتيقن أن كل واحدة مِنْهُنَّ قد اعتدت يقينًا؛ لأننا لو قلنا للجميع: تعتد بعدة وفاة، فربما تكون عدة الوفاة أقل من عدة الطلاق؛ فلا تكون المطلقة قد اعتدت للطلاق، وإذا قلنا للجميع: تعتد للطلاق، فقد تكون عدة الوفاة أطول، وهكذا، ولا نخرج بيقين إلا إذا قلنا: إنهما يعْتَدَّان بالأطول؛ إلا الحامل، على ما

قاله المؤلف.

واستدل بقول المؤلف: (بقرعة) أن القرعة لها مدخل في الطلاق، بمعنى أنه إذا طلق واحدة من زوجاته ونسيها، فَهُنَا تخرج بالقرعة.

حكم نكاح المتوفى عنها إن ارتابت بحملها

(**وإن ارْتابَتْ متوفى عنها**) زوجها (**زمنَ عدتها، أو**) ارتابت (**بعده**)؛ أي: بعد زمن عدتها (**بأمارةِ حملٍ؛ كحركةٍ أو رَفْعِ حيضٍ**) وكانتفاخ بطن ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك؛ (**لم يَصِحَّ نكاحُها حتى تزول الريبة**) بانقطاع الحركة أو زوال الانتفاخ أو عود الحيض أو مُضِيّ زَمَن لا يمكن أن تكون فيه حاملًا، وذلك للشك في انقضاء عدتها، وتغليبًا لجانب الحظر وزوال الريبة.

كأَمَةٍ متوفى عنها زوجها، وفي العدة حصل عندها ريبة: هل هي حامل أو غير حامل، فهنا نقول: حتى لو مضى أربعة أشهر وعشر لا تخرج من العدة؛ لاحتمال أنها حامل، وعدة الحامل وضع الحمل؛ كامرأة تُوُفِّي عنها زوجها ومضت في العدة، وبعد أربعة أشهر وعشر أو قريب منها أحسَّتْ بحركة في بطنها، أو انقطع عنها الحيض، فهي في عدة حتى لو مضى أربعة أشهر وعشر لا تخرج من العدة؛ لاحتمال أن تكون حاملًا، ومعلوم أنها لو كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، حتى تزول الريبة بزوال الحركة التي أحست بها في بطنها، أو بالانتفاخ، وكذلك إذا عاد الحَيْض فنَتَيَقَّن أنها ليست حاملًا؛ لأن الحامل لا تحيض.

الصنف الثالث: الحائل ذات الأقراءِ المفارقة في الحياة

(**الثَّالِثَةُ من المعتدَّات: الْحَائِلُ**)؛ أي: مَن ليست بحامل (**ذَاتُ الأَقْرَاءِ، و**)الأقراء (**هي جمع «قَرء» بمعنى: الْحِيَضِ، رُوِي**) ذلك (**عن عمر**) بن

الخطاب، (وعلي) بن أبي طالب، (و)عبد الله (بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وغيرهم،

فالحائل ذات الأقراء (**الْمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ**)؛ أي: التي فارقها زوجها في الحياة (**بطلاق**) فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة أو مبعضة، (**أو**) فارقها زوجها بـ(**خلع أو فسخ؛ فعِدَّتُها**) أيضًا:

(**إنْ كانت حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كامِلَةٍ**)، وعدة الأمة بالقروء قرءان؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨])؛ أي: والمطلقات ينتظرن بأنفسهن، وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ثلاثة قروء؛ أي: حِيَض، ثم تتزوج إن شاءت.

(**ولا يُعْتَدُّ بحيضة طُلِّقَتْ فيها**) إذا طُلِّقَتْ في الحَيْض،

إن كانت أمة

(**وإلَّا بأن كانت أَمَةً؛ فعدتها قُرْءَانِ**) كاملان؛ وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة، إلا أن الحيض لا يتبعض؛ (**رُوِي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب، (**وابنه**) عبد الله بن عمر، (**وعلي**) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أي: أن عدة الأمة حيضتان، ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعًا، وعنه: عِدَّة المُختلعة حَيْضة. واختاره الشيخ تقي الدِّين في بقية الفسوخ، وأَوْمَأَ إليه في رواية صالح.

الصنف الرابع: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس

(**الرَّابِعَةُ مِنَ المعتدَّات: مَنْ فارَقَها**) بطلاق أو خلع أو فسخ (**زوجُها حَيًّا، ولَمْ تَحِضْ**) أصلًا (**لِصِغَر**) سن (**أَوْ إِيَاسٍ**) أو بالغة ولم تر حيضًا أو نفاسًا، وسن الإياس: خمسون (**فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**) إجماعًا؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**:

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾) أي: شككتم فلم تدروا ما عدة الآيسات (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: **كذلك**) أي: واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر،

إن كانت أمة

(**وعدةُ أَمَةٍ كذلك**) أي: صغيرة أو آيسة؛ (**شَهْرَانِ**) فقط؛ (**لقول عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه): «**عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَتانِ**) والأمة والمدبرة والمكاتبة كأم الولد وأولى، (**ولو لم تحِضْ**)؛ أي: أم الولد (**كان عِدَّتُها شَهْرَيْنِ**». **رواه الأثرم، واحتجَّ به**) الإمام (**أحمد**)؛ لأن الأشهر بدل من القروء، وهذا من مفردات المذهب.

المبعضة

(**وعدةُ مُبَعَّضَةٍ بالحسابِ**) من عدة حرة وأمة؛ (**فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية**)؛ فمَنْ ثُلُثُهَا حُرٌّ تعْتَدّ بشهرين وعشرة أيام، وهكذا، (**ويُجْبَرُ الْكَسْرُ**)؛ أي: إن وقع في أيام العِدَّة كَسْرٌ أُجْبِرَ (**فلو كان رُبُعُها حُرًّا فعِدَّتُها شهرانِ وثمانيةُ أيام**)، ولو كان نصفها حرًّا فعدتها شهران وخمسة عشر يومًا، وهكذا.

الصنف الخامس: من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه

(**الْخامِسَةُ من المعتدات: مَنِ ارْتَفَع حَيْضُها**)؛ أي: كانت تحيض ثم لم تَعُدْ تَحِيض (**ولمْ تَدْرِ سَبَبَه؛ أي: سببَ رفعِه**) وقد كانت قبلُ معتادة؛ (**فعِدَّتُها**):

(**إن كانت حرَّةً؛ سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ**) لو فرضنا كونها حاملًا؛ (**لأنها**)؛ أي: التسعة الأشهر (**غالب مدتِه**) أي: مدة الحمل؛ فإذا مضت فقد عُلم براءة

رحمها ظاهرًا، (**وثَلَاثَةُ أشهر لِلْعِدَّةِ**) وهي عدة الآيسات كما تقدم، (**قال**) الإمام (**الشافعي**) رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هذا قضاء عمرَ**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِرٌ عَلِمناه**)؛ ولأن الغرض بالاعتداء براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكتُفِي به.

(**ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد المدة**)؛ لأن عدتها انقضت وحُكِمَ بصحة نكاحها؛ فلم تبطل؛ كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر، وتَزَوَّجَتْ ثم حاضَت، كأن طلقها وقد ارْتَفَعَ حيضها ولم تَدْرِ مَا السبب، فاعتدت سنة كاملة، وبعد أن فَرَغت من السنة عاد الحيض، فالعدة لا تنقض بعود الحيض بعد المدة التي قضتها، وعلم من كلام المؤلف أنه لو عاد الحيض في المدة فإنها تعمل به، فلو طلقها وقد ارتفع حيضها ولا تدري سبب رفعِهِ، وجلست أحد عشر شهرًا وبَقِيَ شَهْر، وفي الشهر الأخير عاد إليها الحيض، فصارت تحيض، فتستأنف العدة ثلاث حيض، لكن لو فرغت المدة التي جلستها وهي السنة ثم عاد الحيض، فلا تعتد مرة أخرى؛ لأنها فعلت ما أمرت به شرعًا.

(**وتَنْقُصُ الأَمَةُ عن ذلك شَهْرًا**) بناء على أن عدتها شهران، وأما مدة الحمل فتساوى فيها الحرة والأمة، (**فعدتها أحد عشر شهرًا**) وهذا مَبْنِيٌّ على الصحيح من المذهب من أن عِدَّة الأَمَة التي يَئِسَتْ مِنَ الحَيْض، أو لم تحض: شهران. وإن قلنا: عِدَّتها ثلاثة أشهر؛ فهي كالحُرَّة. وإن قلنا: عدتها شهر ونصف؛ فَتَعْتَدُّ بعشرة أشهر ونصف. وإن قلنا: عِدَّتها شَهْر؛ فبعشرة أشهر. وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات، وهو من المفردات.

عدة من بلغت ولم تحض

(**وعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ**) من النِّساء (**ولَمْ تَحِضْ؛ كآيسة**) أي: كعدة آيسة ثلاثة

أشهر؛ (**لدخولها في عموم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤]) وهذه من اللائي لم يحضن؛ ولأن الاعتبار بحال عادتها ولا تمييز لها.

عدة المستحاضة

(و)كذا (**عدة المُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لوقت حيضها**) كمن جهلت: هل تأتيها حيضتها في الشهر مرة أو مرتين؟ (**كآيسة**) أي: كعدة آيسة.

(**وعدةُ الْمُسْتَحاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ**)؛ أي: التي بلغت وهي مستحاضة (**الحرَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**)؛ لأمره ﷺ لِحَمْنَةَ أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ فجعل لها حيضة من كل شهر. (**والأَمَة شَهْرَانِ**) وعلى القول الثاني: شهر ونصف، نصف عدة الحرة؛ (**لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة**) كما هو معلوم من حالهن، وعنه في المستحاضة الناسية أنها سنة، وهو من المفردات.

عدة من ارتفع حيضها وعلمت سبب رفعه

(**وإنْ عَلِمَتْ مَنِ ارتفع حيضُها**) أي: مَن كانت تحيض ثم لم تعد تحيض وعلمت (**ما رَفَعَه**)؛ أي: سبب رفع الحَيْض (**مِنْ مَرَضٍ أَوْ**) من (**رَضَاعٍ أو غَيْرِهما**) كنفاس؛ فطَلَّقَهَا زوجها (**فلا تَزَالُ**) هذه المرأة (**في عِدَّةٍ حتَّى**):

(**يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدَّ به**)؛ أي: بالقُرْء، (**وإن طال الزمن**) عليها وهو لم يعد؛ (**لأنها مطلَّقة لم تيئَسْ من الدم**) فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به،

(**أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ**)؛ أي: تبلغ (**خمسين سنة، فَتَعْتَدَّ عِدَّتَه؛ أي**): تعتد (**عدةَ الإياسِ؛ أي: عدة ذات الإياس**)؛ لأنها آيسة، فأشبهت سائر الآيسات، وعليه فالتي ارتفع حيضها وتعلم سبب رفعه، فحكمها أن تنتظر حتى يعود فتعتد به؛

فإن لم يعد تنتظر حتى تبلغ سن اليأس خمسين سنة، فعلى هذا لو أنه ارتفع وعمرها عشرون سنة فتنتظر ثلاثين سنة ثم تعتد، والصواب في هذه المسألة: أن مَنِ ارتفع حيضها وقد علمت ما رفعه فلا تخلو من حالين: إما أن ترجو عوْده، أو لا ترجو؛ فإن كانت ترجو عودته فإنها تنتظر حتى يعود فتعتد، وإن كانت لا ترجو عوده فإنها تعتد سنة، كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه. وهذا القول أيسر.

من يقبل قوله في وقت الطلاق

(**ويُقْبَلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطَلِّقْ إلا بعد حيض أو**) لم يطلق إلا بعد (**ولادة أو**) لم يطلق إلا (**في وقت كذا**) حيث لا بينة لها؛ لأنه يُقبل قوله في أصل الطلاق وعدده؛ فكذا في وقته.

الصنف السادس: عدة زوجة المفقود (إن كانت حرة)

(**السَّادِسَةُ من المعتدَّات: امْرَأَةُ المفْقُودِ**)، والمفقود هو من انقطع خبره فلم تُعلم حياته ولا موته، فـ:

(**تَتَرَبَّصُ**) امرأته؛ (**حرة كانت أو أمة، ما تَقَدَّم في مِيرَاثِه**) أي: في حكم ميراثه في كتاب الفرائض، (**أي: أربعَ سنين مِنْ فَقْدِه**) ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا (**إن كان ظاهرُ غَيْبته الهلاك**) كمن غرق مركبه، أو فُقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكةٍ ونحو ذلك، (**وتمامَ تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة**) وذلك كسفر التاجر في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، وسفر الفرجة، ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من تسعين سنة،

(**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوفاةِ: أربعة أشهر وعشرة أيام**) لما تقدم عن الصحابة وغيرهم.

إن كانت أَمَةً

(**وأَمَةٌ فُقِد زوجُها كحُرَّةٍ في**) مدة (**التَّرَبُّصِ؛ أربع سنين**) لمن ظاهر غيبته الهلاك، (**أو تسعين سنة**) لمن ظاهر غيبته السلامة؛ لمساواتها الحرة في التربص فقط؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته،

(**وأما في الْعِدَّةِ للوفاة بعد التربص المذكور؛ فعِدَّتُها**)؛ أي: عدة الأمة التي فُقد زوجها: (**نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ؛ لما تقدم**) من أن عدتها نصف عدة الحرة في الأصل.

عدم افتقار زوجة المفقود إلى حكم حاكم أو طلاق ولي زوجها

(**ولا تَفْتَقِرُ**)؛ أي: لا تحتاج (**زوجة المفقود إلى حُكْمِ حاكِمٍ**) أو قاضٍ (**بِضَرْبِ المُدَّةِ؛ أي: مدةِ التربص**)، وعدم افتقار ضرب المُدَّة إلى الحاكم من مفردات المذهب، (و)لا تفتقر أيضًا إلى حكمه بـ(**عِدَّةِ الوفاةِ كما لو قامت البينة**) بوفاته؛ فلا تحتاج زوجته إلى ضرب مدة التربص وعدة الوفاة، (**وكمدة الإيلاء**)؛ ولأنها فُرْقَة تعقبها عِدَّة الوفاة، فلا تتوقف على حُكْم،

(**ولا تفتقر أيضًا**) زوجة المفقود (**إلى طلاقِ وَلِيِّ زوجِها**) بعد اعتدادها للوفاة.

الحكم إن قدم المفقود بعد زواج امرأته

أ- إن قَدِم قبل وطء الثاني

(**وإنْ تَزَوَّجَتْ زوجة المفقود بعد مدة التربص، و**)بعد (**العِدَّةِ**)؛ أي: عدة الوفاة،

(**فقَدِمَ**) الزوج (**الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ**) الزوج (**الثَّانِي؛ فهي للأَوَّلِ**) تُرد إليه بلا تخيير؛ لبقاء نكاحه، ويدفع للثاني ما أعطاها من مهر؛ (**لأنا تبيَّنا بقدومه**)؛ أي:

بقدوم الزوج الأول (**بطلانَ نكاح**) الزوج (**الثاني**)، وإنما أُبيح لها التزوج؛ لأن الظاهر موته؛ فإذا بان حيًّا انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، (**ولا مانعَ مِنَ الرَّدِّ**)، وتُرَدُّ إليه بالعقد الأول،

ب- إن قدم بعد وطء الثاني

(**وإن قَدِم**) الزوج (**الأولُ بَعْدَهُ؛ أي: بعد وطء**) الزوج (**الثاني**)؛

(**فله؛ أي**): فـ(**للأولِ**) من الزوجين:

١- إن اختار أخذها

(**أَخْذُها زَوْجَةً بالْعَقْدِ الأَوَّلِ ولَوْ لم يُطَلِّقِ**) الزوج (**الثَّاني**)؛ لأن نِكاح الثاني كان باطلًا في الباطن، (و)إذا أخذها في هذه الحالة فـ(**لا يَطَؤها الأولُ قَبْلَ فراغِ عِدَّةِ**) الزوج (**الثَّاني**)،

٢- إن اختار تركها مع الثاني

(**وله؛ أي: للأوَّلِ**) من الزوجين (**تَرْكُها معه؛ أي: مع**) الزوج (**الثاني**)؛ لقول عمر وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير، قال الموفق: ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا،

القول الأول

وإن اختار تركَها تَرَكَها (**مِنْ غَيْرِ تجْدِيدِ عَقْدٍ للثاني**) لـصِحَّة عقده في الظَّاهِر. وهذا من مفردات المذهب،

القول الثاني

(**وقال الْمُنَقِّحُ: الأصح**) أن يتركها (**بعقد**) جديد (**انتهى**)؛ أي: لأنا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول. (**قال**) ابن حمدان (**في**) كتابه («**الرعاية**»: **وإن قلنا: يحتاج**)

الزوج (**الثاني عقدًا جديدًا طلقها الأَوَّلُ لذلك. انتهى**)؛ لأن هذا نكاح مختلف في صحته فكان مأمورًا بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة.

(**وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأَوَّل**) عدة المطلقة، (**ثم يجَدِّدُ الثاني عقدًا**) واختاره الموفق، وهو القياس؛ (**لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره**) من الناس (**بمجرد تركه لها، وقد تبيَّنا بطلانَ عقد**) الزوج (**الثاني**) هنا (**بقدوم**) الزوج (**الأَوَّل**)، والحاصل: أنه إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم المفقود فلا يخلو؛ إما أن يكون قدومه قبل وطء الزوج الثاني أو بعده؛ فإن قدم قبل وطء الثاني فهي للأول؛ لأننا حينئذ تبيَّنَّا أن نكاح الثاني غير صحيح؛ لأنه تزوج امرأة ذات زوج؛ فلا يصح، وحينئذ يستردها الأول؛ أي: المفقود، ولا يحتاج إلى عقد؛ لأنها زوجته، ولا يطلقها الثاني؛ لأنه ليس زوجًا لها، بل إنه بمجرد قدوم الأول بطل نكاحه.

وإن كان قدوم الأول بعد وطء الثاني فهنا يُخَيَّر الزوج الأول المفقود بين أن يأخذها أو لا؛ فإن قال: آخذها. استردها بالعقد الأول؛ لأنها زوجة، ولو لم يطلق الثاني، لكن هنا لا يطأ قبل فراغ عدة الثاني؛ لاحتمال أنه قد نشأ منها حمل من وطء الثاني، فتستبرأ على الراجح من المذهب، فتعتد ثم له الوطء.

وإن تركها مع الثاني فله ذلك، من غير تجديد عقد للثاني، أي أن الزوج الأول إذا جاء بعد الوطء فهو بالخيار؛ إن شاء أخذها وإن شاء تركها، فإذا اختار الأخذ يستردها، لكن لا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وإذا اختار أن تبقى عند الثاني فتبقى دون تجديد عقد، وقال المنقح: الأصح بعقد. انتهى. قال في «الرعاية»: وإن قلنا: يحتاج الثاني عقدًا جديدًا طلقها الأول لذلك. انتهى. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقدًا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره

بمجرد تركه لها، وقد تبيَّنَّا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول؛ وعليه فالمذهب أنه لا بد أن يطلقها الأول ثم يعقد الثاني عقدًا جديدًا؛ لأنه بمجرد قدوم المفقود تبينَّا أن العقد باطل، وأنه تزوج امرأة ذات زوج، فحينئذ لا بد أن تعتد للأول ثم يعقد عليها الثاني عقدًا.

ما يستحقه الزوج الأول إذا اختار تركها للثاني

(و)إذا تركها الزوجُ الأَوَّلُ للثاني فإنه (**يأْخُذُ الزوجُ الأول قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أعْطاها**)؛ أي: أعطاه لهذه الزوجة (**مِنَ الزوج الثَّاني إذا تركها له**)؛ وذلك (**لقضاء علي**) بن أبي طالب (**وعثمان**) بن عفان رضي الله عنهما: (**أنه يخَيَّرُ بينَها وبينَ الصداق، الذي ساق إليها هو**)؛ لأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها، وأتلف عليه المعوض، فرجع عليه بالعوض،

(**ويَرْجِعُ**) الزوج (**الثَّاني عليها**)؛ أي: على الزوجة (**بما أخَذَه**) الزوج (**الأولُ منه**) من قدر الصداق؛ (**لأنها غرامة لَزِمته**)؛ أي: لزمت الزوج الثاني (**بسبب وطئه لها**)؛ أي: لهذه الزوجة، (**فرجع بها عليها؛ كما لو غرَّتْه**) بأن قالت: ما لي زوج مَثَلًا؛ فأخذها مصدقًا لها؛ فبان خلافه؛ بطل العقد ورجع عليها بالصداق، وظاهر كلام المؤلف: أن الزوج الثاني يرجع على الزوجة مطلقًا؛ سواء غرَّته أو لا، وهو المذهب. وقيل: إن الزوج الثاني يرجع على الزوجة بما أعطاه للزوج الأول إذا كانت قد غرته؛ بحيث لم تخبره أنها زوجة مفقود، وأما إذا أخبرته وعَلِمَ أن هذه الزوجة زوجة لمفقود فلا يرجع عليها؛ لأنه دخل على علم وبصيرة؛ فهو مفرط.

ما يلحق بحكم المفقود

(**ومتى فُرِّق بين زوجين لِمُوجِبٍ**) كأخوة من رضاع، وتعذر نفقة من جهة زوج، وكعُنَّة (**ثم بان انتفاؤُه**)؛ أي: عدم وجود موجب التفريق؛ (**فكمفقود**) قدم بعد تزوج امرأته؛ فتُرد إليه قبل وطء ثان، ويخير بعده كما تقدم.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة، ثم بعد النكاح جاءت امرأة وادَّعَت أن بينهما رضاعًا، ثم بعد ذلك تزوجت هذه المرأة بزوج ثانٍ؛ فلما تزوجت تبين فيما بعد أن المرأة المخبرة كاذبة، فالحكم هنا كمفقود، أي أن الزوج الأول إن كان علمه قبل وطء الثاني فهي زوجته على المذهب، وإن كان بعد الوطء خُيِّرَ.

ومن موجبات التفريق دعوى فقْد شرط؛ كما لو تزوج امرأة ثم حصل بينهما نزاع على فقد شرط ففرق بينها، ثم تبين أن الشرط غير صحيح، فالحكم أنه كالمفقود، ونحو رجل تزوج امرأة فادعت أنه عنِّين ففرَّقَ الحاكم بينهما؛ ثم تبين أنه ليس بعنين، أو تزوج امْرَأَةً فادعت أنه عقيم؛ ففرق الحاكم بينهما، ثم تبيَّن أنه ليس بعقيم، فكالمفقود.



(فصلٌ) فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ

بداية عدة من مات زوجها الغائب أو طلقها وهو غائب

(ومَنْ):

(مات زَوْجُها الْغَائِبُ اعتدَّت مِنْ موته) كما لو كان حاضرًا،

(أو طَلَّقَها) زوجها (وهو غائب اعْتَدَّتْ منذُ الْفُرْقَةِ)؛ أي: احتسبت بما مضى قبل العلم، وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة، (وإنْ لَم تُحِدَّ؛ أي: وإن لم تأت) هذه المرأة التي افترقت عن زوجها وهو غائب (بالإحداد في صورة الموت) بأن تجتنب ما تجتنبه المعتدة؛ (لأن الإحداد ليس شرطًا لانقضاء العدة) لظاهر النصوص.

عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد

(وعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ: بِشُبْهَةٍ، أو) موطوءة بـ(زِنًا)؛ أي: المَزْنِي بها (أو موطوءة بِعَقْدٍ فاسِدٍ؛ كمُطَلَّقَةٍ) أي: عِدَّتهن كُلّهن كعِدَّة المُطلَّقة، (حرَّةً كانت) هذه الموطوءة بما مر (أو أمةً مزوَّجة) فتعتد الحرة عدتها كحرة، وتعتد الأمة عدة الأمة؛ سواء كان عن وطء شبهة أو زنا أو عقد فاسد؛ (لأنه)؛ أي: لأن هذا الوطء (وطءٌ يقتضِي شغلَ الرحم)؛ أي: بمنيّ الواطئ، (فوجبت العِدَّةُ منه؛ كالنكاح الصحيح)، وعنه: تستبرأ بحيضة، وكَوْن عِدَّة المزنيِّ بها كعِدَّة المُطلَّقَة هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

(وتُستبرأ أمةٌ غيرُ مزوَّجة) موطوءة بشبهة أو بزنا أو بعقد فاسد: (بحيضةٍ)؛ لأن المقصود العلم ببراءة الرحم من الحمل، وذلك حاصل بالحيضة،

ما يحرم على الزوج زمن عدة زوجته التي وطئت بشبهة أو زنا

(ولا يحرم على زوجٍ وُطئتْ زوجتُه بشبهة، أو) وطئت زوجته بـ(زنا زمنَ عِدَّةٍ، غيرُ وطء في فرج)؛ لأن تحريمها لعارض يختص الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه؛ كالحيض، ولا ينفسخ نكاحها بزنا.

حكم المعتدة إذا وُطِئَت بشبهة أو نكاح فاسد

(وإنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أو) وُطِئَتْ في (نِكَاحٍ فاسِدٍ) أو زنا (فُرِّق بَيْنَهما؛ أي): فرق (بين المعتدَّة الموطوءة والواطِئ)؛ لأن العقد الفاسد والباطل وجوده كعدمه،

(وأتَمَّت) المرأة (عِدَّةَ) الواطئ (الأَوَّلِ) لأن سببها سابق على الوطء المذكور؛ (سواء كانت عدته)؛ أي: عدة الأول (من نكاح صحيح، أو) كانت عدته من نكاح (فاسد، أو) كانت عدته من (وطء بشبهة) فيجب أن تتم عدة الأول؛

(ما لم تحمل من) الواطئ (الثاني، فتنقضي عدتها منه)؛ أي: من الواطئ الثاني (بوضع الحمل ثم تعتَدُّ للأول) وإنما انقضت عدتها من الثاني من أجل وضع الحمل، كما لو وضعت من الأول،

(ولا يُحْتَسَبُ منها؛ أي): لا يحتسب (من عدة) الواطئ (الأول؛ مُقامُها عِنْدَ) الواطئ (الثَّاني بعد وطئه) إياها؛ (لانقطاعها)؛ أي: انقطاع عدة الأول (بوطئه)؛ أي: بوطء الثاني،

(ثُمَّ بعد اعتدادها للأول) في حال كونها ليست حاملًا من الثاني (اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي) بعد ذلك؛ (لأنهما حقَّانِ اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا) كالدينين واليمينين؛ ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين؛ كالزوجة، (وقُدِّم أسبقُهما كما لو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك) أي:

فإنه يُقدم الأسبق؛ إذ هو الأحق؛ للنصوص في ذلك.

وقت حل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لواطئها

(**وتَحِلُّ الموطوءة في عدتها بشبهة أو**) الموطوءة في عدتها بـ(**نكاح فاسد له؛ أي**): تحل (**لواطئها بذلك بِعَقْدٍ**) جديد (**بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَينِ**) عدة الأول وعدة الثاني؛ (**لقول علي**) بن أبي طالب (رضي الله عنه: **إذا انقضَتْ عِدَّتُها فـ**)مَن كانت له العدة (**هو خاطب من الخُطَّاب**)؛ أي: فتحل له بعقد جديد، فلو أن الرجل طلق زوجته ثلاثًا فحاضت الحيضة الأولى، وبين الحيضة الأولى والثانية تزوَّجَها رجل، فهذا النكاح باطل بالإجماع؛ لأن نكاح المعتدة حرام، فيفرق بينهما، وتعْتَدّ للأول فتتم حيضتين، ثم بعد ذلك تعتد للثاني ثلاث حيض؛ فيكون عليها بعد التفريق خمس حيض؛ ثنتان للأول وثلاثة للثاني، وتحل بعد انقضاء العدتين للواطئ الثاني؛ (لقول علي رضي الله عنه: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطَّاب)، وإنما نص المؤلف رحمه الله على أنها تحل له بعد انقضاء العدتين لأن بعض العلماء يقول: إنها تحرم عليه ولا تحل له مطلقًا معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه تعجل شيئًا قبل أوانه فعُوقِبَ بحرمانه، مثل الذي قتل مورثه استعجالًا للميراث، وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه. ومن العلماء من قال: يرجع في ذلك إلى الحاكم؛ فإذا رأى الحاكم تعزيره بذلك ردعًا لأمثاله، فله أن يعزره بحرمانه منها، وإن رأى أن يصحح نكاحه فله ذلك.

عدة من تزوجت أثناء عدتها

(**وإنْ تَزَوَّجَتِ المعتدة**) وهي (**في عِدَّتها لَم تَنْقَطِعْ عِدَّتُها حتَّى يَدْخُلَ**) الزوج الجديد (**بها؛ أي**): حتى (**يطأها**) متزوجها، مع حرمة تزوجها إجماعًا كما مر؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ ولأن العدة إنما اعتبرت لبراءة الرحم؛ لئلا يُفضي إلى اختلاط المياه، ويجب أن يفرق بينهما؛ (**لأن عقده**)؛ أي: عقد متزوجها في عدتها هو عقد (**باطل**)؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول؛ فكان نكاحًا باطلًا؛ (**فلا تصير به**)؛ أي: بهذا النكاح (**فراشًا**) والعدة بحالها، لا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشًا، ولا يستحق عليه بالعقد شيء؛ فإذا دخل بها انقطعت العدة؛ لأنها حينئذ صارت فراشًا له؛ سواء علم بالتحريم أو جهله، فإذا اعتدت فلا تنقطع عدتها بمجرد عقد الثاني؛ لأن هذا العقد الثاني وجوده كعدمه؛ فلو طلقها زَوْجها فحاضت الحيضة الأولى والثانية فبَقِيَ عليها حيضة؛ فتزوجت بين الحيضتين الثانية والثالثة، لكن الزوج الثاني لم يدخل بها ولم يخل بها؛ فيقال: تتم عدة الأول؛ لأن النكاح الثاني باطل ووجوده كعدمه؛ فلا تصير به فراشًا؛

(**فإذا فارقها**) متزوجها (**الثاني بَنَتْ على عِدَّتِها مِنَ**) الزوج (**الأَوَّلِ**)؛ لأن حَقَّه أسبق، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح كما تقدم، (**ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ**)؛ أي: بدأت (**العِدَّةَ مِنَ**) الزوج (**الثَّاني؛ لما تقدم**) ولا تتداخل العدة.

وقوله: (استأنفت) حيث وطئ الثاني في النكاح الباطل؛ فإذا لم يطأ فلا تعْتَدّ للثاني؛ لأن الباطل لا عدة له.

عدة الموطوءة بشبهة في عدتها إذا حملت بولد من أحدهما

(**وإِنْ أَتَتِ الموطوءة بشبهة في عِدَّتِها بولَدٍ مِنْ أحَدِهما**)؛ أي: من الزوج أو الواطئ بشبهة، أو من الزوج الأول أو الثاني الذي تزوجته في عدتها (**بعينه**):

(**انْقَضَتْ منه عِدَّتُها به؛ أي**): بذلك (**بالولد**)؛ يعني: بوضعه ممن لحق به الولد؛ (**سواء كان من**) الزوج (**الأول أو**) الواطئ (**الثاني**) لا فرق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]،

(**ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ بثلاثة قروء**) كمطلقة،

(و)إنما (**يكون الولد للأول**) من الواطئين (**إذا أتت به**)؛ أي: بهذا الولد (**لِدُونِ**)؛ أي: لأقل من (**ستة أشهر من وطء الثاني**) وتنقضي عدتها به منه،

(**ويكون للثاني**) من الواطئين (**إذا أتت به**)؛ أي: بهذا الولد (**لأكثر من أربع سنين منذ بانت من**) الواطئ (**الأول**) وتنقضي عدتها به منه، كرجل طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، ثم تَزَوَّجَتْ في عدتها، وفرق بين الزوج الثاني وبين هذه المرأة، ثم بعد التفريق أَتَتْ بولد؛ فهذا الولد للأول يقينًا إن كان أقل من ستة أشهر من وطء الثاني؛ لأنه لا يمكن أن يطأها الثاني وتأتي بولد لأقل من ستة أشهر؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وهو للثاني يقينًا إن كان أكثر من أربع سنين من فراق الأول؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين.

(**وإن أشكل**) الولد لأي من الواطئين هو (**عُرِض على القافة**) فإذا أمكن أن يكون ممن ألحقته به؛ بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه، وانقضت عدتها به ممن ألحقته القافة به، ثم اعتدَّت للآخر الذي لم يلحق به الولد؛ لبقاء حقه من العدة، وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما؛ لثبوت نسبه منهما.

والحاصل: أنه إن أشكل عُرِضَ على القافة؛ فإذا ألحقته القافة بواحد منهما يلحق به، وإن ألحقته بهما؛ بأن قالت: هذا الولد ابن فلان وفلان. فعلى كلام الفقهاء يلحق بهما، لكن الأطباء يقولون: لا يمكن أن يخلق الإنسان من ماءين،

بل لا بد أن يكون لهذا أو لهذا. لكن جميع الفقهاء السابقين -رحمهم الله- يقولون: يمكن للإنسان أن يُخْلَق من ماءين، وعلى هذا يكون له أبوان ينسب لهما ويقال: هو ابن فلان وفلان.

فلو ألحقته بثلاثة؛ كأن وطئ ثلاثةٌ امْرَأَةً في طُهْر، وحملت، وكل واحد ادعى أن هذا الولد له، والقافة ألحقته بهم؛ لأنه يشبههم كلهم، فيلحق بهم.

والقافة موجودون الآن؛ وأشهر ما يكونون في بني مُرَّة، ويعرفون الأشباه، فإذا نظر إلى القدم يعرف أنها قدم أنثى أو ذكر، صغير أو كبير؛ ولو كانت أنثى يعرف أنها حامل أو لا، بل بعضهم يعرف من وطء البعير أن راكبه من قبيلة فلان أو فلان.

عدة البائن إذا وطئها من أبانها في عدتها بشبهة

(**ومَنْ وَطِئ مُعْتَدَّتَه الْبَائِنَ فِي عِدَّتِها بِشُبْهَةٍ**)، كما إذا ظَنَّها حليلته فوَطِئَها (**اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَةَ بوَطْئه**)؛ لأنه قطع العِدة الأولى، (**ودخَلَتْ فِيها**)؛ أي: في العِدَّة الثانية (**بَقِيَّةُ العدةِ الأُولى؛ لأنهما عِدَّتانِ مِنْ**) شخص (**واحد لوطئين**) مختلفين (**يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا فتداخلا**)؛ كما لو طلق الرجعية في عدتها، مثال ذلك: رجل خالع زوجته؛ والمختلعة على المذهب عدَّتُها ثلاث حيض، فحاضت حيضة، ثم بين الحيضتين وطِئَها بشبهة، فبوطئه تستأنف العدة، أي: تعتد ثلاث حيض فقط، أما الباقي من عدة الخلع السابق، وهي حيضتان، فتتداخل في العدة الجديدة، وإنما لم تتداخل العدة فيما لو وطئها آخر في عدتها من الأول؛ لأن العدة لرجلين، والعدة في هذه المسألة لرجل واحد.

والحاصل: أنه إذا وطئت المعتدة فلا يخلو؛ إما أن يكون الواطئ هو صاحب العدة؛ كما لو أنه طلق امرأته بائنًا، ثم بعد أن حاضت حيضة وطئها بشبهة؛ فهنا

تتداخل العدتان، بمعنى أنها تستأنف العدة، ويدخل ما بقي فيما يستقبل، يعني لو أنها حاضت حيضة وبقي لها ثنتان، ووطئها، فهنا تعتد بثلاث حيض وتدخل الحيضتان في الثلاث؛ لأن العدة لواحد.

وإن كان الواطئ غير مَنْ لَهُ العدة، فهنا تتم عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني؛ ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول.

عدة الرجعية إذا طُلِّقَتْ في عدتها

(و)ذلك أنه (**تَبْنِي الرجعيةُ إذا طلقت في عِدَّتها على عدتها**) الأولى؛ كأن يطلقها فتحيض حيضة، ثم يطلقها أخرى فتبني على عدتها، ويكون الباقي عليها حيضتين؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء؛ فأشبه الطلقتين في وقت واحد،

عدة الرجعية إذا راجعها ثم طلقها

(**وإن راجعها**) مطلقها (**ثم طلَّقها: استأنفت**) عدة الطلاق الثاني، ولو لم يدخل بها.

عدة البائن إذا نكحها من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها

(**وإنْ نكَح**) أي: عقد الإنسان على (**مَنْ أبانها**) من الزوجات (**في عِدَّتها**) منه (**ثُمَّ طَلَّقها**) بعد ذلك (**قَبْلَ الدُّخُولِ بها بَنَتْ**) هذه الزوجة (**على ما مضى من عِدَّتِها**) الأولى؛ (**لأنه طلاق في نكاح ثانٍ قبل المسيس، و**)قبل (**الخلوة؛ فلم يوجب عِدَّةً**) كما لو لم يتقدَّمْهُ نِكاح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛

(**بخلاف ما إذا**) طلقها طلاقًا رجعيًّا ثم (**راجعها**) في العدة (**ثم طلَّقها قبل الدخول**)؛ فتبتدئ عدة من الطلاق الثاني؛ (**لأن الرجعة**) هي (**إعادة إلى النكاح**

الأول) فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد؛ فكان استئناف العدة في ذلك أظهر؛ لأنها مدخول بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول، وإن انقضت عدة الطلاق البائن هنا قبل طلاقه فلا عدة له.

وقال في المُقْنِع: وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبني أو تستأنف؟ على روايتين، إحداهما: تستأنف العِدَّة؛ كمَنْ فسخت بعد الرجعة بعِتْق، أو غيره. وهو المذهب. والرواية الثانية: تبني، اختاره القاضي وأصحابه، وقدَّمه في الهداية وغيره، وهو من مفردات المذهب.

والحاصل: أن المؤلف أجاب عن سؤال تقديره: ما الفرق بين الرجعية والبائن؛ فالرجعية إذا أعادها تستأنف، والبائن إذا عقد عليها لا تستأنف؟ فالجواب: أن الفرق بينهما أن الرَّجعة إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول نكاح حصل فيه دخول وخلوة، فحكم ما بعد الرجعة حكم ما قبلها.

وعليه، فإذا نكَحَ مَنْ أبَانَهَا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول أو الخلوة، فإنها تبني على ما سبق؛ لأن النكاح الثاني لا أثر له في العدة؛ لأنه طلاق قبل الدخول، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، أما إذا طلق زوجته فشرعت في العدة، ثم بعد أن حاضت حيضة راجعها، فالآن صارت زوجة، ثم طلقها مرة ثانية، فتستأنف العدة؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول فيه دخول وخلوة، فهو موجِب للعدة؛ فيكون حكْمها فيما بعد الرجعة حكمها فيما قبلها.

(فصلٌ) في الإحداد

حكم الإحداد

(يحرم إحداد) المرأة **(فوق ثلاث)** من الأيام بلياليها **(على ميت غير زوج)**، والإحداد هو المنع؛ إذ إن المرأة تمنع نفسها مما تتهيأ به لزوجها، من تطيب وتزين،

ضابط المرأة التي يلزمها الإحداد

(ويَلْزَمُ)؛ أي: يجب **(الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ)** على **(كُل امرأة مُتَوَفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا في نِكَاحٍ صَحِيحٍ)**؛ فقد اتفق المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: **(«لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ)** سبحانه وتعالى **(و)**تؤمن بـ**(اليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ)**؛ أي: تمنع نفسَهَا الزينة وبدَنَهَا الطيب على مَيِّت من قريب ونحوه أكثر من ثلاثة أيام، وذلك أنه أبيح لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية؛ **(إلا على زَوْجٍ)** فتحد عليه **(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»)**؛ أي: وعشرة أيام **(متفق عليه)**؛ فدل الحديث على جواز إحداد المرأة على قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، ووجوبه على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا،

(وإن كان النكاح فاسدًا) فتوفي الناكح: **(لم يلزمها)**؛ أي: لم يجب على مَن توفي عنها **(الإحداد؛ لأنها ليست زوجة)** شرعًا.

فإن قيل: أليس النكاح الفاسد يوجب العدة؟ قلنا: إنما وجبت العِدَّة في النكاح الفاسد من باب الاحتياط والاستبراء؛ إلحاقًا له بالصحيح؛ لأنه قد يحكم به من يرى صحته؛ بخلاف الإحداد فهو حق للزوج، ومعلوم أن العاقد في

النكاح الفاسد ليس زوجًا، ولذلك قال: لأنها ليست زوجة، والنكاح الباطل أولى من الفاسد في عدم وجوب الإحداد.

فلو تزوج رجل امرأة بغير ولي، ثم مات عنها، فعدَّتها أربعة أشهر وعشر، لكن لا يلزمها إحداد مدَّة العدة؛ لأننا إنما أوجبنا عليها العدة أربعة أشهر وعشرًا من باب الاحتياط، لا أن هذا حكم الله وأنه يلزمها، وإنما أوجبنا العدة؛ لأننا لو قلنا: لا عدة عليها. ففي هذه الحال لو تزَوَّجَتْ بعد مضي شهر فعِنْد بعض العلماء هي قد تَزَوَّجَتْ وهي ذات زوج؛ فيكون نكاحها الثاني باطلًا؛ فحتى لا نعرض النكاح الثاني للإبطال عند بعض العلماء أوجبنا عليها العدة.

مما لا يشترط للزوم الإحداد

(**ولا يُعتبر**)؛ أي: لا يشترط (**لِلُزوم**)؛ أي: لوجوب (**الإحداد**) على المتوفى عنها زوجها (**كونُها وارثةً**) له (**أو**) كونها (**مكلفةً، فيَلْزَمُها ولو**) كانت الزوجة (**ذِمِّيَّةً، أو**) كانت (**أَمَةً، أو**) كانت (**غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ**)؛ كصغيرة لم تَبْلُغ؛ (**فيُجَنِّبُها**)؛ أي: يجنب غيرَ المكلفة (**وَلِيُّها الطِّيبَ ونحوَه**) كالزينة وغيرهما مما تجتنبه الحرة المسلمة،

(**وسواء كان الزوج**) المتوفى (**مكلفًا أوْ لا**)؛ وذلك (**لعموم الأحاديث**) الآتية فيما يجب على الزوجة من الإحداد، (**ولتساويهن**)؛ أي: تساوي المكلفة وغيرها (**في لزوم اجتناب المحرمات**) فاستوين فيما يجب من الإحداد.

حكم الإحداد لبائن من حي

(**ويُبَاحُ الإحداد لِـ**)زوجة (**بَائِنٍ مِنْ**) زوج (**حَيٍّ**) كمطلقة ثلاثًا، والمختلعة، ولا يجب؛ لأنها معتدة من غير وفاة؛ فلا يجب عليها الإحداد؛ كالرجعية

والموطوءة بشبهة، (ولا يُسَنُّ) الإحداد (لها)؛ أي: للبائن من زوج حي. (قاله) ابن حمدان (في «الرعاية»).

البينونة في الحياة تقوم بواحد من أمور أربعة: إما فسخ، أو طلاق على عوض، أو طلاق بائن، أو طلاق رجعي، وقد خرجت المطلقة من العدة، والفسخ كما لو فُقِدَ شرط أو وُجِدَ عيب في أحد الزوجين؛ كما لو اشترطت المرأة على زوجها شرطًا ولم يَفِ به، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا فسخ النكاح في هذه الحال لا رجعة؛ أي: لو أراد أن يرجع إليها في المستقبل فلا بد أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، وكذلك لو وُجِدَ بالمرأة عيب ولم يرض به، ففي هذه الحال له حق الفسخ، وكذلك لو وجدت الزوجة في زوجها عيبًا فلها حق الفسخ، فإذا فسخ النكاح فأرادا أن يتراجعا فلا بد من عقد. وكذلك الطلاق على عوض، وهو الخلع؛ كما لو قالت الزوجة لزوجها: خذ عشرة آلاف وطَلِّقْنِي. فقال: أنت طالق على عشرة آلاف. فلا يملك الزوج أنه يراجع بل تبين منه. وتحصل البينونة أيضًا بما إذا طلقها نهاية عدده، فالبائن في الحياة لا يجب عليها إحداد.

من لا يجب عليها الإحداد

(ولا يَجِبُ الإحداد):

(على مطلَّقة رَجْعِيَّةٍ)، بل ولا يسن؛ لأنها في حكم الزوجات، فلها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها،

(و)كذا (لا) يجب الإحداد (على مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ)؛ أي: ولا يجب الإحداد على موطوءة بـ(زِنًا) لأن العدة في حقهما لحفظ النسب كما تقدم، (أو)؛ أي: ولا يجب الإحداد على موطوءة (في نكاحٍ فاسِدٍ) لأنها ليست زوجة على الحقيقة، (أَوْ)؛ أي: ولا يجب الإحداد على موطوءة في (نكاح باطِلٍ)؛ لأن العِدَّة

في حَقِّهن لحفظ النَّسَب، (أو)؛ أي: ولا يجب الإحداد على موطوءة في (مِلْكِ يَمِينٍ)؛ وذلك (لأنها ليست زوجةً متوفًّى عنها) كما هو ظاهر.

تعريف الإحداد

(والإِحْدَادُ) هو:

(اجْتِنابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعها)؛ أي: جِماع المرأة، أو يُحرِّك الشهوة، (ويُرَغِّبُه في النَّظَرِ إليها)؛ أي: يُرغِّب في النَّظَر إلى المرأة المُحِدَّة ويدعو إلى المباشرة؛

ما تتجنبه المحدة

(مِنَ الزِّينَةِ والطِّيبِ)؛ بكُلِّ ما يُتطَيَّب به (والتَّحْسِينِ؛ بـ)كل ما يُتحَسَّن به كـ(إِسْفِيذاج) وهو شيء يُعمَل من الرَّصَاص إذا دُهِنَ به الوجه يربو، ويَبْرُق، ويَبْيَض (ونحوِه، والحِنَّاءِ)؛ لأنه يدعو إلى الجماع فيشبه الحلي وأولى، (و)كل (ما صُبِغَ للزِّينَةِ؛ قبل نَسْجٍ أو بعده؛ كـ)ثوب (أحمر و)ثوب (أصفرَ) ولو غير صافيين، وكذا المطرز، (و)كثوب (أخضرَ و)ثوب (أزرقَ صافِيَيْنِ)،

(وترك حليٍ)؛ فيحرم كله؛ حتى الخاتم والحلقة؛ سواء كان من ذهب أو فضة (وَكُحْلٍ أَسْوَدَ، بلا حاجة) إليه؛ فإن كان هناك حاجة فتكتحل به ليلًا وتمسحه نهارًا؛ لأن الكحل من أبلغ الزينة،

ما لا تمنع منه المحدة

(لا تُوتِيَاء)، وهو مَعْدِن معروف تُكحَّل به العين فلا بأس به، (ونَحْوِها) مما لا يظهر له لون كالصَّبِر، وهو معروف أنه تُدَاوى به العين،

(ولا) يجب على المحدة (ترك نِقابٍ) أو برقع؛ لأنهما ليسا منصوصًا عليهما

ولا في معنى المنصوص عليهما، والمحرمة مُنعت منهما لمنعها من تغطية وجهها،

(**ولا**) يجب على المحدة (**ترك**) لباس (**أَبْيَضَ ولو كان حسَنًا من إِبْرَيْسمٍ**) وهو نوع من الحرير أبيض، أو من قطن أو كتان أو صوف؛ (**لأن حُسنَه**)؛ أي: حسن اللباس الأبيض من إبريسم ونحوه هو (**من أصل خِلْقته، فلا يلزم تغييرُه**)، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة فلا يلزم أن تغير لونها وتشوه نفسها،

(**ولا تُمنع**) المحدة (**مِنْ**):

(**لبس**) ثوب (**ملوَّنٍ لدفْعِ وسخ؛ كـ**)ثوب (**كُحْلِيٍّ**)،

(**ولا**) تُمنع (**مِنْ أَخْذِ ظفرٍ ونحوه**) كأخذ عانة ونتف إبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه،

(**ولا**) تُمنع (**مِنْ تنظُّفٍ وغسل**) بسدر ونحوه، والامتشاط به؛ لأنه لا يُراد للزينة ولا طيب فيهن، ولها أن تزيين في نحو فُرُش؛ لأن الإحداد في البدن فقط.



(فصلٌ) في لزوم المحدة للبيت

مكان عدة الوفاة

(وتَجِبُ عِدَّةُ الوفاةِ) على المرأة **(في الْمَنْزِلِ الذي مات زوجها وهي)** مقيمة **(به حَيْثُ وجَبَت)** العدة فيه؛ سواء كان المسكن لزوجها أو بإجارة أو عارية، **(فلا يجوز)** للمحدة **(أن تتحول منه)**؛ أي: من المنزل الذي مات زوجها وهي به **(بلا عذر)** بأن تخشى على نفسها ونحوه، **(رُوِي)** ذلك **(عن عمرَ)** بن الخطاب **(وعثمانَ)** بن عفان، (و)عبد الله **(بنِ عمرَ، و)**عبد الله **(بنِ مسعود، وأمِّ سلمةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم**)** وجماعة من الصحابة بمحضر من المهاجرين والأنصار؛

الأحوال التي يجوز فيها التحول عن المكان الواجب

(فإنْ):

(تَحَوَّلَت) المحدة عن هذا المنزل **(خَوْفًا على نفسها أو)** تحولت خوفًا على **(مالها)** من نحو هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك،

(أو حُوِّلت) المحدة **(قَهْرًا)** عن منزلها،

(أَوْ حُوِّلت) عن المنزل **(بِحَقٍّ يجب عليها الخروجُ مِنْ أجله)** كما لو حُولت لحق عليها أو لأذاها،

(أو لتحويل مالكه) أي: مالك المنزل **(لها)** أي: للمعتدة للوفاة،

(أو طلبه)؛ أي: طلب مالك المنزل **(فوقَ أجرته)** المعتادة،

(أو لا تجد ما تَكْتَرِي)؛ أي: تستأجر **(به إلا مِنْ مالها)**؛ فإن كان شيء من ذلك **(انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ؛ للضرورة)**؛ لسقوط الواجب، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره،

(ويَلْزَمُ مُنتقِلَةً) من منزلها (بلا حاجةٍ العودُ) لتتم عدتها فيه تداركًا للواجب،

ما تنقضي به عدة الوفاة

(وتنقضِي العِدَّةُ بمُضِيِّ الزمان حيث كانت)؛ لأن المكان ليس شرطًا للاعتداد.

حكم خروجها زمن العدة

(ولها؛ أي: للمتوفى عنها) زوجها (زمنَ العِدَّةِ؛ الْخُرُوجُ لِحاجتِها) من بَيْع، وشراء، ونحوها (نهارًا)، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، ولا تخرج لحوائج غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما،

و(لا) تخرج (لَيْلًا؛ لأنه)؛ أي: الليل (مَظِنَّةُ الفساد).

حكم تركها الإحداد عمدًا

(وإنْ تَرَكَتِ) المعتدة لوفاة (الإحْدَادَ عمدًا؛ أَثِمَتْ)؛ لمُخالفتها أمر الشَّرْع، (وتمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زمانِها؛ أي): بمضي (زمانِ العِدَّةِ؛ لأن الإحداد ليس شرطًا في انقضاء العِدَّةِ)؛ فإذا انقضى الزمان تمت به عدتها، والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها.

حكم لزوم الرجعية مسكن زوجها

(و)مطلقة (رجعيةٌ في لُزُوم مسكن كـ)زوجة (متوفًّى عنها) زوجها؛ فحكمها في لزوم مسكن مطلقًا كمتوفى عنها لا في إحداد،

مكان عدة البائن

(وتعتَدُّ) مطلقة (بائنٌ بـ)مكان (مأمونٍ مِنَ البلد حيث شاءت)، ولا تجب

عليها العدة في منزله،

(**ولا تَبِيتُ إلا به**)؛ أي: بالمسكن المأمون؛ لما في البيتوتة بغير منزلها من التبرج والتعرض للريبة،

(**ولا تسافر**) قبل انقضاء عدتها؛ لما في سفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة،

(**وإن أراد**) مُبِينُها (**إسكانَها**)؛ أي: إسكان مطلقته البائن (**بمنزِله أو**) أراد إسكانها بـ(**غيره**)؛ أي: بغير منزله (**تحصينًا لفراشه**) كأن يفعله ليتحقق حملها (**ولا محذور فيه؛ لَزِمها**)؛ لأن الحق له فيه وضرره عليه؛ فكان إلى اختياره؛ كسائر الحقوق، وليس له الخلوة بامرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته ومحرم أحدهما.



(بابُ الاسْتِبْراءِ)

الاستبراء لغة

الِاسْتِبْرَاء مَصْدَر اسْتَبْرَأَ؛ (**مأخوذ من البراءة**، و)البراءة (هي: **التمييز والقطع**)؛ يقال: برئ اللحم من العظم: إذا قُطع منه وفُصل،

الاستبراء شرعًا

(و)الاستبراء (**شرعًا: تَرَبُّصٌ يُقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين**)؛ أي: من شأنه أن يُقصد به ذلك؛ من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها عند حدوث الملك أو زواله.

مواضع وجوب الاستبراء

١- إذا ملك من يوطأ مثلها

فـ(**مَنْ مَلَك أَمَةً يُوطأُ مِثْلُها**) لا صغيرة لا يوطأ مثلها؛ سواء ملكها (**ببيع أو**) ملكها بـ(**هبة، أو**) ملكها بـ(**سَبْي، أو**) ملكها بـ(**غير ذلك**) كإرث أو وصية أو عوض في إجارة أو جعالة أو صلح وغير ذلك،

(**مِنْ**) مالك (**صَغِيرٍ وذكَرٍ، وضِدِّهما، وهو الكبير والمرأة**) ولو كان مجبوبًا، أو ملكها من رجل قد استبرأها،

(**حَرُم عليه**)؛ أي: على من ملكها بطريق مما مر ذكره (**وَطْؤُها**) حتى يستبرئها بكرًا كانت أو ثيبًا، (و)حرم عليه (**مُقَدَّماتُه؛ أي**): حرم عليه (**مقدمات الوطء مِنْ قُبْلة ونحوِها**) كالنظر والاستمتاع بما دون الفرج (**قَبْلَ اسْتِبْرائها**)؛ فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن اشترى جارية وطؤها قبل استبرائها؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ**) سبحانه وتعالى (و)يؤمن بـ(**اليَوْمِ**

الآخِرِ فلا يَسْقِي ماءَه)؛ المقصود: منيه (**وَلَدَ غَيْرِه»**)؛ يعني: إتيان الحبالى. (**رواه**) الأئمة (**أحمد وأبو داود والترمذي**). وعنه: لا يلزمه الاستبراء إذا مَلَكَها من طفل أو امرأة. وهو مُقْتَضَى قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز وَطْء البِكْر ولو كانت كبيرة أو آيِسَة إذا أخبره صادق أنه لم يَطَأْهَا أو أنه اسْتَبْرَأَ. واختار أنه لا يَجِبُ الاستبراء إذا اشتراها من امرأة.

حكم زواج الأمة بعد إعتاقها وقبل استبرائها

(**وإن أعتقها**)؛ أي: أعتق الأمةَ مالكُها (**قبل استبرائها لم يصح**) له أو لغيره (**أن يتزوجها قبل استبرائها**) بما يأتي،

(**وكذا: ليس لها**)؛ أي: للأمة (**أن تتزوج غيره**)؛ أي: غير سيدها (**إن كان بائعُها يطؤها**)؛ لأنها ممن يجب استبراؤها فلم يجز أن تتزوج؛ كالمعتدة، ومفهومه: إن كان البائع لم يطأها جاز لها أن تتزوج غيره مع الرق والعتق، وكذا إن كان البائع وطئ ثم استبرأها قبل البيع.

٢- إذا أراد بيع أمته أو تزويجها وقد وطئها

(**ومَنْ وَطِئ أمتَه ثم أراد تزويجها، أو**) وطئ أمته ثم أراد (**بيعها حَرُما**)؛ أي: حرم التزويج والبيع (**حتى يستبرِئَها**) بما يأتي،

(**فإن خالف**) فباع أو زوَّج قبل استبرائها: (**صحَّ البيعُ دونَ التزويج**)؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراء؛ فيُفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

٣- إذا أعتق سريته أو أم ولده أو مات عنها ولم يستبرئها

(**وإذا**):

(**أعتق سُرِّيتَه أو**) أعتق (**أمَّ ولده**)،

(أو عَتَقَتْ) أم ولده أو نحوها (بموته؛ لزمها استبراءُ نفسها إن لم يكن) سيدها قد (استبرأها)؛ لتعلم براءة رحمها؛ لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالعتق أو الموت، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء، لا إن استبرأها قبل ذلك؛ لحصول العلم ببراءة الرحم.

استبراء الحامل

(واسْتِبْرَاءُ) الأمة أو المعتقة (الْحامِلِ) يكون (بِوَضْعِها كلَّ الحمل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

استبراء مَن تحيض

(واستبراءُ مَنْ تَحِيضُ) من الإماء أو المعتقات يكون (بِحَيْضَةٍ) واحدة تامة؛ (لقوله ﷺ في سَبْي أوطاسٍ) وهو وادٍ بحنين: («لا تُوطَأُ حامِلٌ) من هذا السبي (حتَّى تَضَعَ) حملها (ولا) توطأ (غَيْرُ حامِلٍ) من هذا السبي (حتَّى تحيضَ حَيْضَةً». رواه) الإمامان (أحمد وأبو داود) وله شواهد كثيرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، واتفقوا على أنه يحرم وطؤها زمن الاستبراء.

استبراء مَن لا تحيض

(واستبراءُ الآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ) من الإماء والمعتقات إذا كانت الصغيرة يوطأ مثلها ولم تحض يكون (بِمُضيِّ شَهْرٍ)، وأما إذا كانت الصغيرة ممن لم يوطأ مثلها فقد تقدم عدم استبرائها إذا اشتراها آخر؛ فكل أمةٍ أُمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملًا أو شُك في حملها أو تُردد فيه فالاستبراء لازم فيها؛ ويكون في الآيسة والصغيرة بشهر؛ (لقيام الشهر

مَقامَ حيضة في العِدَّةِ)؛ أي: في عدة الحرة والأمة.

(واستبراءُ مَنِ ارتفع حيضُها)؛ أي: من كانت تحيض ثم لم تعد تحيض **(ولم تَدْرِ ما رفَعه)**؛ أي: ما سبب رفعه؛ فتستبرئ بـ**(عشرة أشهرٍ)** تسعة للحمل، وشهر للاستبراء.

تصديق قول الأمة فيما لا يعرف إلا من جهتها

(وتُصَدَّقُ الأَمَةُ إذا قالت: حِضْتُ) فيحل له وطؤها بعد تطهرها.

(وإنِ):

(ادَّعَتْ) أمة **(موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مُوَرِّثه)** كأبيه وابنه، صدقت، **(أو ادَّعَتْ)** أمة **(مشتراةٌ أن لها زوجًا صُدِّقت؛ لأنه)**؛ أي: لأن كونها وطئت وكونها متزوجة **(لا يُعْرَفُ إلا مِنْ جهتها)** وللمشتري الفسخ في هذه الحال.



كتاب الرضاع

(كتابُ الرَّضَاع)

الرضاع لغة

الرَّضَاع، بفَتْح الرَّاء وكَسْرها، وقِيل: الكسر أفصح، (**وهو لغةً: مَصُّ اللبن من الثدي**) وشربه.

الرضاع شرعًا

(و)هو (**شرعًا: مَصُّ مَنْ دونَ**)؛ أي: من هو أقل مِن (**الحولين لبنًا ثاب**) أي: اجتمع (**عن حَمْلٍ**) من ثدي امرأة، (**أو شُرْبُه ونحوه**) كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور كما سيأتي.

أثر الرضاع - ما يحرمه الرضاع

و(**يحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)؛ أي: ما حَرَّمَه النَّسَب، وهو القرابة، يُحَرِّمه الرَّضاع؛ (**لحديث**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**يحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ**». **رواه الجماعة**)، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فسماها تعالى أُمًّا، وَسَمَّى الأخوات من الرضاعة أخَوَات، وحكم بتحريمهن.

شروط الرضاع المحرم

١- أن تكون خمس رضعات

(و)القدر (**الْمُحَرِّمُ من الرضاع**) هو (**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**) هذا هو المشهور عن أحمد ومذهب الشافعي؛ (**لحديث**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**قالت: أُنزِل في القرآن**) الكريم (**عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحَرِّمْنَ، فنُسِخ من ذلك**)؛ أي: من العشر (**خمسُ رضعاتٍ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحَرِّمْنَ، فتُوفِّي**

رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)؛ أي: على أن الخمس يحرمن. (رواه) الإمام (مسلم) في صحيحه.

٢- أن تكون الخمس في الحولين

(وتحَـرِّمُ الخمسُ) من الرضعات (إذا كانت في الْحَولَيْنِ)؛ أي: إذا كان المرتضع في حولين، فلو ارتضع بفيه الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣])؛ فدلت الآية على أن الرضاع المعتبر في الحولين، (ولقوله ﷺ) في الحديث الثابت: («لا يحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فتَق الأمعاءَ وكان قَبْلَ الفِطامِ». قال) الإمام (الترمذي): هذا (حديث حسن صحيح)؛ أي: لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها؛ فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام؛ يعني في زمن الصغر وقام مقام الغذاء؛ فلو ارتضع بعد الحولين بلحظة لم تثبت الحُرمة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثُبوت الحُرمة بالرَّضاع إلى الفِطام، ولو بعد الحولَيْن، أو قبلهما، فأناط الحُكم بالفِطَام؛ سواء كان قبل الحولَيْن، أو بعده.

ضابط الرضعة المعتبرة

(و)حقيقة الرضعة أنه (متى امتَصَّ) الراضع (ثم قطَعه)؛ أي: قطع المص (لِتَنَفُّسٍ) ولو قهرًا، أو شبع أو ملل؛ فرضْعَةٌ، (أو) امتص ثم قطعه لـ(انتقالٍ إلى ثدي آخرَ ونحوِه؛ فَـ)هي (رَضْعَةٌ) كانتقاله من امرأة إلى امرأة غيرها، أو أخرج الثَّدْي مِنْ فَمِهِ؛ إذ المرجع فيها إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا، ولم يحددها بزمن ولا مقدار، فإذا ارتضع ثم قطع باختياره أو قطع عليه فرضعة،

(**فإن عاد ولو**) كان عوده (**قريبًا؛ فثِنْتانِ**)؛ أي: رضعتان.

فمتى امتص، ثم قطَعَهُ لتنفس أو انتقال إلى ثَدْي آخر فرضْعَة؛ فإذا امتص الثدي ثم تركه فإن هذا يُعْتبَر رضعة؛ سواء تركه اختيارًا أو اضطرارًا؛ فلو ألقَم الصبي ثدي أمه أو غيرها ثم تركه ليتنفس ثم عاد، أو أصابه شَرَقٌ أو سعال أو ما أشبه ذلك، فتركه، ثم عاد؛ فهذا يعتبر رضعة، وقال بعض العلماء: إن الرضعة هي أن يمتص الثدي ثم يتركه اختيارًا؛ فإن تركه اضطرارًا فلا تسمى رضعة؛ فالفرق بين القول الأول والثاني في مسألة الترك الاضطراري؛ فالترك الاضطراري على المذهب يعتبر رضعة، وعلى القول الثاني لا يعتبر رضعة.

والقول الثالث: أن الرضعة هي من فصلت عن أختها وبانت منها؛ لأن الرضعة فعلة من الرضاع؛ فَهِيَ كالمَرَّةِ؛ فهي بمثابة الأكْلَة والشربة، وهذا القول هو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، أي أن الرضعة هي الوجبة، ويدل لذلك المعنى اللغوي؛ حيث إن الرضعة فعلة، ومن جهة الحكم؛ الأصل عدم انتشار التحريم،

أثر وصول اللبن إلى الجوف بالسعوط والوجور

(**والسُّعُوطُ**)، وهو أن يُصَبُّ اللبن (**في أنف**) الرضيع، (**والْوُجُورُ**)، وهو أن يُصَبَّ اللبن (**في فَم**) الرضيع؛ (**محَرِّمٌ كرضاع**)؛ أي: يحصل بهما ما يحصل بالرضاع من الفم.

لبن المرأة الميتة

(**ولَبَنُ المرأةِ المَيتَةِ كلبن الحية**) إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها؛ لأنه يُنبت اللحم،

لبن الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو الموطوءة بزنا

(ولبنُ الْمَوْطُوءَةِ):

(**بِشُبْهَةٍ، أو**) الموطوءة (**بِعَقْدٍ فاسِدٍ؛ كالموطوءة بنكاح صحيح**) محرم منه خمس رضعات في الحولين، والمرتضع ابن لهما؛ لثبوت نسب ولدها من الواطئ بشبهة أو بنكاح فاسد،

(**أو**) بعقد (**باطِلٍ؛ أي: لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعًا**) محرِّم منها،

(**أَو**) الموطوءة (**بزِنًا مُحَرِّمٌ**)؛ أي: يَثْبُت به التحريم، (**لكن يكون مرتَضِعٌ ابنًا لها مِنَ الرَّضاع فقط في الأخيرتين**)، وهما مسألة الموطوءة بنكاح باطل أو بزنا؛ (**لأنه لمَّا لمْ تَثْبُتِ الأبوةُ من النسب لم يَثْبُتْ ما هو فرعُها**)؛ لأن من شرط ثبوت الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه: أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ كالوطء في نكاح أو وطء بملك يمين أو شبهة، فالمرأة الموطوءة بنكاح باطل ينسب اللبن فيه إليها لا إليه؛ لأن النكاح وُجِدَ في عدمه؛ فليس أبًا، والزنا كذلك ينسب اللبن فيه إليها لا إليه، هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني أنه ينسب له؛ ومبنى الخلاف على أن الزاني إذا استَلْحَق الولد هل يلحقه أو لا؟

الرضاع الذي لا يحرم

(**وعَكْسُه؛ أي: عكسُ اللبن المذكور؛ لبنُ الْبَهِيمَةِ**) فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة، (**و**)لا يُحرِّم (**لبنُ غَيْرِ حُبْلى**)؛ أي: لبن المرأة غير الحامل، (**ولا**) لبن غير (**مَوْطُوءَةٍ، فلا يحَرِّمُ**)،

وعليه (**فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ مِنْ بهيمة**) لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل

العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبهيمة لا تسمى أمًّا؛ فلو ارتضع صبيان من شاة أو من بقرة فلا أثر لهذا الرضاع، وهذا ما عليه أكثر العلماء إلا مَنْ شَذَّ، وذكر عن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أفتى ببخارى في صبيين ارتضعا من شاة أنهما يكونان أخوين، فشنع الناس عليه، فكان ذلك سبب خروجه من بخارى. (أو) ارتضع طفل وطفلة من (رجلٍ أو خنثى مُشْكِلٍ) لم يصيرا أخوين، (أو) ارتضعا (ممَّنْ لم تحْمِلْ لم يصيرا أخوين)، وعنه: يُحرِّم.

ما يترتب على الرضاع

١- يصير المرتضع ولد المرضعة في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية

(فمتى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا دون الحولين) بلبن لاحق بالواطئ؛ فلو ارتضع بعدهما ولو قبل فطامه لم يثبت التحريم؛ لأن شرط التحريم كونه في الحولين؛ أما لو أرضعته دون الحولين:

(صار المرتَضِعُ ولَدَها في تحريم النِّكاحِ)؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (و)كذا في (إباحةِ النَّظَرِ والْخَلْوَةِ وفي الْمَحْرَمِيَّةِ)؛ فهذه أربعة أحكام من النَّسَب تثبت بالرَّضَاع.

ما لا تأثير للرضاع فيه

(دون وجوبِ النفقة والعقل والولاية وغيرها) كالإرث والعتق وولاية النكاح والمال؛ لأن النسب أقوى من الرضاع؛ فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه، وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة.

٢- يصير المرتضع ولدًا لمن نسب لبنها إليها

(وصار المرتَضِعُ أيضًا فيما تقدَّم فقط) أي: من أنه يُحرِّم دون غيره مما فُصِّل، **(ولَدَ مَنْ نُسِب لَبَنُها إليه)** باتفاق أهل العلم **(بِحَمْلٍ؛ أي: بسبب حملها منه، ولو بتحمُّلِها ماءَه)** بأن تأخذ منيه فتضعه في فرجها؛ لكونه خُلق منه وصح نسبته إليه، **(أَوْ)** بسبب **(وَطْءٍ بنكاح، أو)** وطء بـ**(شبهةٍ)** للحوق نسبه به، وتحريم الرضاع فرع عنه؛

(بخلاف مَنْ وَطِئ بزنًا) فلا يكون ولدًا له؛ **(لأن ولدها لا يُنْسَبُ إليه)** ولو أقر الزاني أن هذا ولده من الزنا، **(فالمرتَضِعُ كذلك)** لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى أمه كما تقدم، قوله: (أو وطء) هذا يمكن أن يكون فيما لو تَزَوَّجَ امرأة، ومع الجماع دَرَّتْ وصار فيها لبن بدون حمل، فظاهر كلام المؤلف أن هذا اللبن مُحَرَّم؛ لأنه نتج عن وطء، وهو مخالف لما ذكروه من أنه لا بد أنه ثَابَ عن حمل؛ أي: وجد عنه، يقال: ثاب الشيء إلى الشيء: إذا رجع إليه، استعمل في اللبن؛ لأنه ينقطع من الثدي، ثم يعود إليه بوجود الحمل. م.ص قال في المطلع: «ثاب: اجتمع، من قولهم: ثاب الناس؛ أي: اجتمعوا».

والحرمة في الرضاع تنتشر إلى المرضعة وإلى صاحب اللبن، وهو ما يعرف عند العلماء بلبن الفحل، وفي التحريم به خلاف، والمذهب أنه محرم وفاقًا.

٣- تصير محارم من نسب اللبن إليه محارم للمرتضع، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع

(وصارت مَحارِمُه؛ أي): صارت **(محارمُ الواطئ اللاحِقِ به النسبُ)** دون مَن لم يلحق نسبه به كما تقدم؛ **(كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته)** محارم للمرتضع، بلا خلاف بين أهل العلم، (و)كذا **(إخوته وأخواته وأولادهم)** وإن سفلوا،

محارم للمرتضع؛ لأنهم إخوته من الرضاع، والرضاع كالنسب، (و)كذا (**أعمامه وعماته وأخواله وخالاته**)؛ لأنه ولد أخ الأعمام والعمات، وولد أخت الأخوال والخالات من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فهم صاروا (**مَحارِمَه؛ أي: محارمَ المرتَضِع**)،

(و)كذلك (**صارت محارِمُها؛ أي**): صارت (**محارم المرضعة**) بشرطه، وهو خمس رضعات في الحولين، كما تقدم (**كآبائها وإخوتها وأعمامها ونحوهم**) ممن تقدم ذكرهم في تعريف محارم الواطئ؛ (**مَحارِمَه؛ أي: محارمَ المرتَضِع**) بلا خلاف بين أهل العلم، القاعدة: أن «الرضاع بالنسبة للمرضعة وصاحب اللبن ينتشر في أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وأما بالنسبة للطفل الرضيع فإنه يَنْتَشِر في فروعه فقط دون أصوله وحواشيه»، فالمرأة المرضعة أمهاتها بالنسبة للطفل الرضيع تكون جَدَّات، وأخواتها خالات؛ كأنه ولد من النسب، وإخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عماته، وأبناؤهما إخوة له.

أما بالنسبة للرضيع فتنتشر الحرمة في الفروع فقط؛ فأبناؤه وإن نزلوا كأبيهم (أي: الرضيع) دون أصوله وحواشيه؛ فأبوه من النسب ليس له علاقة بالمرضعة ولا بصاحب اللبن، وأمه من النسب ليست لها علاقة بهما، وإخوته كذلك، وأعمامه وأخواله كذلك؛ فيجوز لأبي المرتضع أن يتزوج أم ابنه من الرضاع؛ لأن انتشار الرضاع بالنسبة للمرتضع في فروعه لا أصوله، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

عدم انتشار الحرمة لأبوي المرتضع وأصولهما وفروعهما

(**دُونَ أَبَوَيْه وأَصُولهما وفُرُوعِهما، فلا تنتشر المحرمية لأولئك**)؛ أي: فلا تنتشر الحرمة إلى مَن هو أعلى من المرتضع من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته

وأخواله وخالاته كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من إخوته وأخواته،

(فـ)على ذلك (**تُباحُ المُرْضِعَةُ لأبي المُرْتَضِعِ وأخِيه مِنَ النَّسَبِ**) وعمه وخاله من النسب، فأبو المرتضع من النسب يجوز أن يتزوج أمه من الرضاع، وأخو المرتضع من النسب يجوز أن يتزوج أمه من الرضاع،

(و)كذا (**تُباح أُمُّه وأُخْتُه**)؛ أي: أُمُّ وأُخْت المرتضع (**مِنَ النَّسَبِ لأَبِيه وأَخِيه من رضاع؛ إجماعًا**)؛ فلا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع؛

(**كما يحل لأخيه مِنْ أبيه أختُه مِنْ أُمِّه**) أي: كما يحل لأخيه من النسب أخته من أمه من النسب.

ما يفسخ النكاح من الإرضاع (مَن حرمت عليه بنتها فأرضعت زوجته)

(**ومَنْ حَرُمَتْ عليه بِنْتُها**) من النسب؛ (**كأُمِّه**) وبنتها تكون أخته، (**وجَدَّتِه**) وبنتها تكون خالته أو عمته، (**وأخته**) وبنتها تكون بنت أخته (**فأَرْضَعَتْ**) هذه التي حُرمت عليه بنتها (**طِفْلَةً**):

(**حَرَّمَتْها عليه أبدًا**) كبنتها من النسب؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع؛ فإذا كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته من الرضاع، وإذا كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته من الرضاع أو خالته من الرضاع، وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة ابنة أخته من الرضاع، فكُلُّ امرأة تَحْرُم عليك بِنْتُها فإنه يَحْرُم عليك كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْ، فأي امرأة يَحْرُمُ عليه نكاح بنتها إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدًا؛ فأمه لو أرضعت بنتًا فإنها تكون حرامًا عليه؛ لأنها ستكون أخته من الرضاع، وكذلك لو أَرْضَعَتْ جدتُه بنتًا، فإنها تحرم عليه؛ لأنها ستكون خالته من الرضاع أو عمته من الرضاع، وكذا لو أرضعت أخته بنتًا؛ فستكون بنت أخته من

الرضاع، فيصير خالها من الرضاع؛ فتحرم عليه، أما لو أرضعت عمته بنتًا فإنها لا تحرم عليه؛ لأنها لا تحرم عليه بنتها من النسب؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(**وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إنْ كانَتْ زَوْجَةً له**)؛ لتحريمها على التأبيد؛ (**لما تقدَّم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)، وهؤلاء يحرمن من النسب بلا نزاع، فلو عقد له على طفلة فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته خمس رضعات فقد فَسَدَ النكاح.

انتشار التحريم لجهة صاحب اللبن دون المرضعة

(**ومن أرضع خمسُ أمهاتِ أولادِهِ**)؛ أي: لو أن خمسًا من أمهات أولاده، أرضعن (**بلبنِهِ زوجةً له صغرى حَرُمت عليه**) هذه الزوجة؛ (**لثبوت الأبوة**)؛ لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات، (**دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة**)؛ لأن الخمس الأمهات لبنهن من لبنه، وأمهات أولاده كل واحدة أرضعت مرة؛ فلا تثبت الأمومة بالمرة؛ كإنسان عنده خمس أمهات أولاد، وأم الولد هي الأمة التي وطئها وأتى منها بما تبين منه الخلق؛ فلو عقد هذا الإنسان على طفلة صغيرة، فأرضعت كل واحدة من أمهات أولاده الخمس الطفلة كل واحدة رضعة؛ فإن البنت تحرم عليه؛ لأن لبن أمهات الأولاد ينسب إليه، فثبتت هنا الأبوة دون الأمومة.

وكذلك لو كان له أربعة زوجات فأرضعن طفلة كل واحدة رضعة، وواحدة منهن رضعتان؛ فصار المجموع خمس رضعات؛ فهنا تثبت أبوته للطفلة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن لها؛ لأن كل واحدة منهن ليست أمًّا لها؛ لأنها لم ترضعها إلا رضعة واحدة أو رضعتين.

ولو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلًا أو طفلة، فإنه يكون جدًّا له مع عدم ثبوت الأمومة لواحدة منهن.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا تثبت الأبوة ولا الجدودة؛ قالوا: لأن ثبوت الأبوة فرع عن ثبوت الأمومة، والأمومة هنا لم تثبت، فلما لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، ولا يصح قياس هذه المسألة على من له أمهات أولاد أو زوجات، والفرق أنه في مسألة الزوجات وأمهات الأولاد اللبن يُنْسَبُ إلى الزوج، ولكن في مسألة البنات فاللبن لا ينسب إليه.

إفساد المرأة نكاحها بسبب الرضاع

أ- قبل الدخول

(**وكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسبب رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ**)؛ كأن أرضعت زوجةً صغيرةً لزوجها (**فلا مَهْرَ لها**)، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ (**لمجيء الفرقة من جهتها**)؛ لأن المرأة هي التي أفسدت نكاح نفسها،

(**وكذا**) في الحكم (**إنْ كانتِ الزوجة طِفْلَةً، فَدَبَّتْ**) بقدمها (**فَرَضَعَتْ مِنْ أُمٍّ، أو**) رضعت من (**أخت له نائمَةٍ؛ انْفَسخ نكاحُها**) كما لو ارتدت، (**ولا مَهْرَ لها؛ لأنه لا فعلَ للزوج في الفسخ**) وإنما فسخ نكاحها بسبب من جهتها،

ب- إن أفسدته بعد الدخول

(**وإن أفسدت**) المرأة (**نكاح نفسها بَعْدَ الدُّخُولِ فمَهْرُها بِحالِه**)؛ أي: لا يسقط ولا ينقص منه شيء؛ (**لاستقرار المهر بالدخول**) بها، وصورة المسألة: رجل عقد له على امرأة لها عشرون سنة وعلى طفلة لم يدخل بهن، فأتت الكبرى فأرضعت الصغرى، أو دبت الصغرى وارتضعت من الكبرى، فينفسخ

نكاح الكبرى وتحْرُمُ عليه، بخلاف الصغرى؛ لأن الكبرى لما أرضعت الصغرى صارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وأم الزوجة تحرم بمجرد العقد، والزوجة الصغرى ربيبة؛ لأنها بنت زوجته، والربيبة لا تَحْرُمُ إلا إذا دخل بأمها، وفرض المسألة أنه لم يدخل بأمها.

فإن كان ذلك بعد الدخول انفسخ نكاح الكبرى والصغرى؛ لأن الكبرى لما أرضعت الصغرى صارت أم زوجته، وأم الزوجة حرام بمجرد العقد، والصغرى ربيبة، وقد دخل بأمها، فتحرم. وإذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها؛ كما لو أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، فليس للكبرى شيء؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها، ولو كانت الصغرى هي التي دَبَّتْ وارتضعت والكبرى نائمة، فقد أفسده غيرها وسيأتي حكمه.

إن أفسد النكاح غير المرأة بالرضاع

(**وإنْ أَفْسَده أي**): أفسد (**نكاحَها غَيرُها**) كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة، أو يكون له زوجة صغيرة فتدب على الكبيرة، فترضع من لبنها ما يُحرمها في حال نوم الكبيرة؛

(**فلها**)؛ أي: للتي فَسَدَ نكاحها (**على الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى**) إن كان هذا الفَسْخ (**قَبْلَه؛ أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعلَ لها في الفسخ**)؛ فيرجع به الزوج على ولي الصغيرة مثلًا، ولها الأخذ من المفسد لاستقراره عليه،

(**ولها جَمِيعُه**) إن كان (**بَعْدَه؛ أي**): إن كان الإفساد (**بعد الدخول؛ لاستقراره به**)؛ أي: بالدخول، فوجب إذا على زوجها،

(**ويَرْجِعُ الزَّوْجُ به؛ أي**): يرجع (**بما غَرِمه من نصفٍ أو كُلٍّ على الْمُفْسِدِ؛ لأنه أغرمه**) أي: كان سبب غُرْمِهِ. والحاصل: أنه إذا فسد نكاح امرأة؛ فإما أن تكون

هي التي أفسدت نكاحها أو غيرها؛ فإن كانت هي التي أفسدت نكاح نفسها فإن كان ذلك قبل الدخول فليس لها مهر؛ لِمَجِيء الفرقة من قبلها، وإن كان بعد الدخول فمهرها بحاله؛ لأن المهر استقر بالدخول.

فإذا كان المفسد غيرها فإن كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع به الزوج على المفسد، وإن كان بعد الدخول فلها جميعه ويرجع به الزوج أيضًا على المفسد.

(فإن تعدَّد المفسد) بأن كان أكثر من شخص؛ **(وُزِّع الغرمُ على الرضعات المحرِّمة)** على قدر رضعاتهن المحرمة كل واحدة بقدر ما أتلفت؛ لتسببهن في استقراره عليه؛ أي: إن كان المفسد واحدًا فالضمان عليه، وإن كان المفسد متعددًا وزع بعدد الرضعات؛ كرجل عقد له على طفلة ومهرها عشرة آلاف وله خمس أخوات فأرضعن هذه الطفلة فيرجع على كل واحدة بألفين، ولو تزوج طفلة وله أختان فأرضعت واحدة منهن هذه الطفلة ثلاث رضعات والثانية اثنتين والمهر عشرة آلاف، فيرجع على صاحبة الثلاثة بستة آلاف، وعلى صاحبة الاثنتين بأربعة.

إقرار الزوج بالرضاع

(ومَنْ قال لِزَوْجَتِه: أنتِ أختي لرَضاعٍ. بطَلَ النِّكاحُ) بينهما **(حُكْمًا)**؛ وذلك **(لأنه أقرَّ بما يُوجِبُ فسخَ النكاح بينهما فلَزِمه ذلك)**؛ كما لو أقر بالطلاق، أو أن أمته أخته من النسب، وينفسخ نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقًا،

أ- قبل الدخول

(فإنْ كان إقرارُه)؛ أي: إقرار الزوج بذلك **(قَبْلَ الدُّخُولِ وصَدَّقَتْه)** المرأة

(**أنها أختُه؛ فلا مَهْرَ لها**)؛ أي: للمرأة؛ (**لأنهما**)؛ أي: أن الشخصين هنا (**اتفقا على أن النكاح باطل من أصله**) لا تستحق فيه مهرًا؛ فأشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة،

إن كذبته

(**وإنْ أَكْذَبَتْه**) المرأة (**في قوله إنها أختُه قبلَ الدخول**) ولم يثبت ذلك ببينة؛ (**فلها نِصْفُه؛ أي**): لها (**نصفُ المسمَّى؛ لأن قوله**)؛ أي: قول الزوج (**غير مقبول عليها في إسقاطِ حقِّها**) وقد جاءت الفرقة من جهته،

ب- إن كان إقراره بعد الدخول

(**ويجِبُ المهر كُلُّه إذا كان إقرارُه بذلك بَعْدَه؛ أي**): إن كان (**بعد الدخول ولو صدَّقَتْه**) أنه أخوها؛ لأن المهر يستقر بالدخول؛ (**ما لم تكن مكَّنَتْ**) هذا الرجل (**من نفسها مطاوِعَةً**) عالمة بالتحريم؛ فلا مهر لها؛ لأنها إذًا زانية مطاوعة.

والحاصل: أنه إذا قال الزوج لزوجته: أنت أخْتِي من الرضاع. فيُقْبَل قوله؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمه ذلك؛ وليس هناك تهمة في جانب الزوج؛ لأن بإمكانه أن يفسخ النكاح أو يفارق هذه الزوجة بالطلاق، ولا يخلو هذا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هذا القول أو هذه الدعوى قبل الدخول.

الحال الثانية: أن يكون بعد الدخول.

فإن كان قبل الدخول فإن صدقته الزوجة فلا مهر لها؛ لأنهما اتفقا على بطلان النكاح، وإن كذبته فلها نصف المهر؛ وذلك لأن دعوى الزوج أنها أخته من الرضاع تضمن أمرين:

الأمر الأول: إبطال النكاح.

الأمر الثاني: إسقاط حقها من المهر.

فيقبل قوله في إبطال النكاح، ولا يقبل قوله في إسقاط مهرها؛ لأنه لا يسقط حق الغير بمجرد دعوى، إلا إذا أتى ببينة.

وأما إذا كان قوله ذلك بعد الدخول فلها المهر كاملًا؛ لأن المهر استقر بالدخول، إلا إذا مكنته من نفسها عالمة بذلك فليس لها شيء؛ لأنها حينئذ تكون زانية.

إن أقرت الزوجة بأخوة زوجها لرضاع

(وإنْ قالتْ هي ذلك؛ أي): إن (قالت) إن (زوجها) هو **(أخوها مِنَ الرَّضاع، وأكْذَبها)** الزوجُ، **(فهي زَوْجَتُه حُكْمًا؛ أي)**: هي زوجته **(ظاهرًا؛ لأن قولها لا يُقْبَلُ عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقُّه)** كأن أقرت بذلك قبل الدخول؛ فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها لا تستحقه،

(وأما باطنًا):

(فإن كانت صادقةً فلا نكاحَ) فإنها إن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، ولا من دواعيه؛ لأنها محرمة عليه، وعليها أن تفتدي منه وتفر عنه،

(وإلا فهي زوجتُه أيضًا) أي: وإلا فإن كانت كاذبة في قولها أنه أخوها من الرضاع فهي زوجته أيضًا ظاهرًا وباطنًا.

فلا يقبل قول الزوجة بأن زوجها أخوها من الرضاع، ويقبل قوله أنها أخته من الرضاع، والفرق بينهما: أن قول الزوج مقبول؛ لأنه غير متهم؛ لأن بيده الطلاق،

أما الزوجة فيمكن أن تَدَّعِيَ ذلك لأجل أن تفسخ النكاح.

والحاصل: أنه إن قالت الزوجة لزوجها: أنت أخِي من الرضاع. فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تأتي ببينة؛ فهنا يقبل قولها ويفسخ النكاح؛ كما لو أن امرأة شهدت أنها أرضعت فلانًا وفلانة فيقبل قولها.

الحال الثانية: ألا يكون لها بينة، ويصدقها الزوج؛ فيفسخ النكاح؛ لأنهما اتفقا على البطلان.

الحال الثالثة: ألا يكون لها بينة ويكذبها الزوج. فهي زوجته حكمًا ولا يُقْبَل قولها؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، ولأنها مُتَّهَمَة؛ لأنه لو فتح الباب لكانت كل امرأة لا تريد زوجها تقول: أنت أخي من الرضاع. وينفسخ النكاح.

وعليه، فهي زوجته ظاهرًا، وأما باطنًا فإن كانت صادقة فلا نكاح بينهما في الباطن، وإلا فهي زوجته أيضًا؛ يعني: في الباطن.

وإذا كانت صادقة فإنه يجب عليها في هذه الحال ألا تمكنه من نفسها، وأن تتخلص منه بقدر استطاعتها إما بفسخ أو بفداء أو غير ذلك؛ لأنها في هذه الحال تعتقد أنها تمكن نفسها من رجل لا يحل لها؛ كما قالوا فيمن علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا ثم أنكر؛ فيجب عليها أن تهرب منه، ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها.

واعلم أنه إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت أخي من الرضاع. فعلى الزوج أن ينظر إلى حال المرأة؛ فإن علمها صادقة وجب عليه الأخذ بقولها وأن يفارقها،

وإن كان يغلب على ظنه أنها كاذبة، أو هناك قرائن تدل على كذبها فلا عبرة بهذا القول.

وإذا قالت: أنتَ أخي من الرضاع. فإما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول؛ فإن كان قبل الدخول ولم تقبض المهر فلا شيء لها؛ لأنها أقرت على نفسها أنها لا تستحق المهر، وإن كانت قد قبضته فهو لها، ولا يحل للزوج أخذه منها، ولا أن يطالبها به؛ لأنه يقر أن هذا المهر حق لها.

وإن كان ذلك بعد الدخول فلها المهر كاملًا، إلا إذا مكنته عالمة؛ فلا شيء لها.

الشك في الرضاع

(وإذا):

(شكَّ) الشخص **(في الرَّضَاعِ)** أي: في كَوْنه رَضَعَ أم لا؟

(أو شكَّ) المرتضع **(في كمالِه أي)**: في **(كونِه خمسَ رضعات)** حيث إن ما دون الخمس الرضعات لا يحرم؛ لما تقدم،

(أو شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ في ذلك) أي: في الرَّضاع، أو في كماله،

(ولا بيِّنَةَ) على ثبوت خمس الرضعات: **(فلا تَحْرِيمَ)** بينهما؛ **(لأن الأصلَ عدمُ الرضاع المحرِّم)** وقد شك فيه، والأصل عدمه، فلا تحريم.

الشك في الرضاع له خمس صور:

الصورة الأولى: أن يشك في أصل الرضاع هل رضع أم لا؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

الصورة الثانية: أن يشك في العدد، بمعنى أنه ثبت أن هذا الطفل رضع، لكن

لا يدري: هل ارتضع خمسًا أو ثلاثًا أو أربعًا. فالأصل عدم التحريم؛ فإذا شككنا هل ارتضع خمسًا أو أربعًا؟ فيُقَال: المتيقن أربع، وما زاد مشكوك فيه، كما لو شك الإنسان في الطواف: هل هو في الشوط الخامس أو الرابع. فإنه يجعله الرابع.

الصورة الثالثة: الشك في الزمن؛ بأن يشك في زمنه: هل وقع في الحولين أو بعدهما؟ فهنا اختلف العلماء -رحمهم الله-؛ فمنهم من قال: يثبت التحريم؛ لأن الأصل بقاء الحولين. ومنهم من قال: إنه لا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع وعدم التحريم، وهذه المسألة مبناها على أنه إذا تعارض أصلان، وهما هنا أصل بقاء الحولين وأصل عدم التحريم، فأيهما يقدم؟ والأقرب أننا إذا شككنا هل وقع في الحولين أو بعدهما فالأصل بقاء الحولين؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الصورة الرابعة: الشك في عين الرضيع؛ فإذا شككنا في عين الطفل الرضيع، كأن تقول المرأة: قد أرضعت طفلًا من هذا البيت، لكن لا أدري هل هو فلان أو فلان أو فلان. فالرضاع ثابت متيقن؛ لكن شكت في عين الطفل الرضيع، فيحرم الجميع، فجميع أولاد هذا البيت لا يجوز لهم نكاح بنات هذه المرأة؛ لأن كل طفل من هؤلاء يحتمل أنه هو المرتضع، أي: يعمل في هذه الحالة بالاحتياط؛ فلا نبيح للمرأة ولا لبناتها أن يكشفن للأولاد، ولا نبيح النكاح؛ أي: لا يجوز النظر ولا الخلوة، ولا تثبت المحرمية، وأما النكاح فيقوم فيه التحريم.

الصورة الخامسة: الشك في عين المرضعة. كامرأة لها طفل فقالت: قد أَرْضَعَتْ إحدى نساء هذا البيت طِفْلِي، ولا أدري هل هي فلانة أو فلانة. فيُعْمَل بالاحتياط أيضًا؛ فيحرم عليه النظر إلى بنات جميع نساء البيت ولا يحل له

الخلوة بهن، ولا تثبت المحرمية، ولكن يحرم عليه نكاحهن أيضًا عملًا بالاحتياط.

ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة

(**وإن شَهِدت به**) أي: بالرضاع امرأة (**مرضية: ثبت**) حكم الرضاع، قوله: (وإن شهدت به ... إلخ) أي: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، والرجل في ذلك أولى. ع.ن.

من يكره استرضاعها

(**وَكُرِهَ استرضاعُ: فاجرةٍ**) ومشركة وكذا ذِمِّيَّة، (و)كره استرضاع (**سيئةِ الخلق وجذماء وبرصاء**)؛ لأن للرضاع تأثيرًا في الطباع.



كتاب النفقات

(كِتابُ النفقاتِ)

تعريف النفقات

النَّفَقَات (**جمع نفقةٍ**) وتُجمع على نِفَاق، كثمرة وثمار، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، (**وهي**) شرعًا: (**كفايةُ مَنْ يَمُونه**) بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال (**خبزًا وأُدْمًا**) والأُدُم بالضم: ما يُؤكَل مع الخبز، (**وكسوة ومسكنًا وتوابعَها**) كماء شرب وطهارة، وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته.

والنفقة لها ثلاثة أسباب: الزوجية، والنسب وهو القرابة، والمِلْك؛ سواء كان المملوك آدميًّا أو بهيمة.

حكم نفقة الزوجة ومقدارها

(**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِه**) التي تَقْدِر على الوَطْء:

(**قُوتًا؛ أي**): ما يُقتَات به (**خبزًا، وأدمًا**)،

(**وكِسْوَةً**)؛ أي: اللِّبَاس،

(**وَسُكْناها بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها**)؛ أي: ما جرت العادة أن يَسْكُن فيه مثلها، وأن يَلْبَسه مثلها من حرير وغيره؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**ولهُنَّ عليكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالْمعروفِ**». **رواه**) الإمامان (**مسلم وأبو داود**)؛ فدل الحديث على وجوب النفقة والكسوة للزوجة بالمعروف.

المعتبر في تقدير النفقة عند التنازع

(**ويَعْتَبِرُ الْحاكِمُ تقديرَ ذلك بِحالِهما**)؛ أي: بحال الزوجَيْن؛ (**أي**): يعتبر تقدير النفقة (**بيسارهما أو إعسارهما، أو**) يعتبر تقدير النفقة بـ(**يسار أحدهما**

وإعسار الآخر عِنْدَ التَّنَازُعِ بينهما) فيرجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء.

والحاصل: أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ هل المعتبر في النفقة حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معًا؟ فذهب بعض العلماء إلى أن المُعْتَبَرَ في النفقة حال الزوجة؛ فإذا كانت الزوجة غنية: وجب على الزوج أن ينفق عليها نفقة غَنِي، ولو كان فقيرًا، وإذا كانت الزوجة فقيرة فينفق عليها نفقة فقير، ولو كان غنيًّا، وإذا كانت متوسطة الحال وجب عليه أن ينفق نفقة متوسطة، وهذا مذهب مالك. واستدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَهُنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف»؛ فأضاف النفقة إلى الزوجات، فدل ذلك على أن المعتبر حال الزوجة.

والقول الثاني: أن المعتبر حال الزوج؛ فإذا كان الزوج غنيًّا وَجَبَ عليه أن ينفق نفقة غني، ولو كانت الزوجة فقيرة، وإذا كان الزوج فقيرًا فإنه ينفق نفقة فقير، ولو كانت الزوجة غنية؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]؛ فدَلَّت الآية على أن نفقة الزوجية المُرَاعَى فيها الزوج، وبه قال الشافعي.

والقول الثالث في هذه المسألة: أن المعتبر حالهما معًا، يعني: حال الزوج والزوجة؛ فتكون حالًا مركبة؛ فعلى هذا إذا كان الزوج غنيًّا والزوجة غنية تجب نفقة غني، وإذا كان الزوج فقيرًا والزوجة فقيرة فنفقة فقير، وإذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية أو الزوج غنيًّا والزوجة فقيرة فتجب نفقة متوسط، وهذا هو المذهب.

واعلم أن هذه الأقوال إنما تختلف إذا اختلفت حال الزوجين، أما إن كانا

غَنِيَّيْنِ أو فقيرين فالأقوال كلها متفقة؛ فإذا كان الزوجان غَنِيَّيْن، فنفقة غني على كل الأقوال، وإن كانا فقيرين فنفقة فقير على كل الأقوال، وإنما يحصل الخلاف إذا اختلفت حال أحدهما؛ بأن كان أحدهما غنيًّا والآخر فقيرًا.

قال: (عند التنازع بينهما) يعني: إذا حصل تنازع بين الزوجين، فإن الحاكم يعتبر ذلك، وفهم من قول المؤلف أنه إذا لم يكن ثَمَّ نِزَاع فعلى ما اصطلحا، وعلى ما اتفقا.

ما يفرضه الحاكم من النفقة

١- نفقة الموسرة تحت الموسر

(**فيَفْرِضُ الحاكمُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ**) نفقة الموسرين، والموسر هو مَن يقدر على النفقة بماله أو كسبه وعكسه المعسر الذي لا شيء له، والمتوسط هو الذي يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه؛ فيفرض للموسرة تحت موسر (**قَدْرَ كِفايَتِها**)؛ أي: كفاية هذه الموسرة (**مِنْ أَرْفَعِ**)؛ أي: أحسن (**خُبْزِ الْبَلَدِ، و**)من أرفع (**أُدْمِه**) مما جرت عادة أمثالها بأكله، (**ويفرض لها لحْمًا**) على قدر (**عادَةِ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِما**)؛ أي: ببلد الزوجين،

(**ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يَلْبَسُ مِثْلُها**) مما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد؛ (**مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِه؛ كجيِّدِ كَتَّانٍ و**)جيد (**قطنٍ**)،

(**وأقلُّ ما يُفرض**):

(**من الكسوةِ**) هو: (**قميصٌ**) لتواري الجسد، (**وسراويلُ**) لتستر عورته، (**وطَرْحَةٌ**) لتحجب الشعر، (**ومِقْنَعَةٌ**) تغطي المرأة رأسها بها، (**ومَداسٌ**) في

الرجل، أي: حذاء، (**ومُضَرَّبَةٌ للشتاء**) وهي كساءان بينهما قطن أو كساء ملبد، جبة تلبس في الشتاء،

(**ولِلنَّومِ**) يفرض لها: (**فِراشٌ وَلِحافٌ**)؛ إذ لا بد من شيء يُنام عليه، (**وإزارٌ للنوم في محَلٍّ جَرَتِ العادةُ به فيه**) أي: تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه، (**ومِخَدَّةٌ**) في محل جرت العادة بها فيه،

(و)كذا يفرض لها (**لِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ**)، وهو فراش من الخوص (**جَيِّدٌ، وَ**)كذا بساطٌ (**زِلِّيٌّ؛ أي: بساطٌ**) من صوف،

(**ولا بد من ماعون الدار**) مما يليق بهما وما اعتيد في بلادهما أولى، (**ويكتفى بخزف**) وهو ما سُلط عليه النار من الطين فصار فخارًا (**وخشب**)،

(**والعَدْلُ: ما يَلِيقُ بهما**) وما اعتيد لأمثالهما،

(**ولا يَلْزَمُه: مِلْحَفَةٌ**) وهي نحو العباءة (**وخُفٌّ لخروجها**)؛ وذلك لأنها لم يُبنَ أمرها على الخروج، وهي ممنوعة منه لحق الزوج.

٢- نفقة الفقيرة تحت الفقير

(**ويفرض الحاكمُ لِلْفَقِيرَةِ**) التي هي (**تحْتَ الْفَقِيرِ**) أي: للمعسرة تحت المعسر، (**مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ، و**)يفرض لها (**مِنْ أُدْمٍ يُلَائِمُه**) كالباقلاء والخل والبقل، ومما جرت عادة أمثالهما في بلدهما، (**وتُنْقَلُ متبرِّمةٌ مِنْ أُدْمٍ إلى آخر**) أي: وتنقل متمللة من أدم إذا ملته إلى نوع آخر؛ لأنه من المعروف،

(**ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يَلْبَسُ مِثْلُها، و**)يفرض لها ما (**يجْلِس وينام عليْه**) مثلها، فيُرجَع في هذا للعرف.

٣- نفقة المتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، والفقيرة مع الغني

(ويفرض لِلْمُتَوَسِّطَةِ مع) الزوج **(المُتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفَقِيرِ وعَكْسِها؛ كفقيرة تحت غَنِيٍّ)** فيفرض لهن **(ما بَيْنَ ذلك)**؛ أي: ما بين نفقة الفقير والغني **(عُرْفًا؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما)**؛ لأن إيجاب نفقة المُوسِر على المُعسِر، وإنفاق المُعسِر نفقة المُوسِر ليس من المعروف

مؤونة نظافة الزوجة وخادمها

(وعليه؛ أي: على الزوج؛ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ؛ من دهن) تدهن به رأسها، **(وسدر)** وكذا الصابون **(وثمن ماء)** لشرب، ووضوء وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة، ونجاسة، وغسل ثياب، **(و)**ثمن **(مشط)** ونحو ذلك مما يعود بنظافتها، **(وأجرةِ قَيِّمةٍ)**؛ أي: التي تغسل شعرها وتسرحه وتضفره ونحو ذلك؛ ككنس الدار وتنظيفها؛ لأن ذلك من حوائجها المعتادة؛

ما لا يلزم الزوج من نفقة زوجته

(دُونَ ما يعود بنظافة خَادِمِها) من دهن وسدر ومشط ونحو ذلك، **(فلا يلزمه؛ لأن ذلك يُراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم)** فلم يلزمه ذلك،

نفقة علاج الزوجة

(ولا يَلْزَمُ الزوجَ لزوجته دَواءٌ، و)لا يلزمه لزوجته **(أُجْرَةُ طَبِيبٍ إذا مَرِضَت)** الزوجة؛ **(لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة)** وكذا أجرة حجام وفاصد وكحال؛ لأن ذلك يُراد لإصلاح الجسم؛

نفقة طيب الزوجة وخضابها ونحوه

(وكذا: لا يلزمه)؛ أي: لا يلزم الزوج **(ثمن طيب، و)**ثمن **(حناء، و)**ثمن

(**خضاب ونحوه**)؛ لأن ذلك من الزينة؛ فلم يجب عليه؛ كشراء الحلي؛ إلا أن يريد منها التزين به أو قطع رائحة كريهة منها،

(**وإن أراد منها**)؛ أي: من زوجته: (**تَزَيُّنًا به أو قَطْعَ رائحةٍ كريهةٍ**) لزمه ما يُراد لقطع رائحة كريهة منها، (و)إن (**أَتَى به لَزِمها**) استخدامه،

لزوم خادم لمن يخدم مثلها

(**وعليه لمن يُخدَمُ مثلُها خادمٌ واحدٌ**)، وإن قالت: أخدم نفسي وآخذ ما يلزم لخادمي لم يلزمه،

لزوم مؤنسة عند الحاجة

(**وعليه أيضًا مُؤْنِسةٌ لحاجة**)، أي: يُلْزم الزوجُ لزوجته بمؤنسة، يعني: من يؤنسها؛ بأن يحضر لها امرأة تقصّ عليها القصص وتُؤْنِسها وتُزِيل عنها الوحشة، قالوا: ولا سيما إذا كان الزوج بمكان مخوف، فإنَّ على الزوج أن يحضر هذه المؤنسة، ولا يكفي الخادم؛ لأن الخادِمَ له ما يشغله من شئون المنزل؛ فيصنع الطعام والشراب، وينظف البيت، وما أشبه ذلك، والمؤنسة خاصَّة بالزوجة تقص عليها القصص وتسليها وتفرج عنها، وما أشبه ذلك.



(فصلٌ) في نفقة المعتدة

المعتدات من حيث النفقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: رجعية، وبائن بموت، وبائن في الحياة.

أما الرجعية؛ وهي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد، ولم تخرج من عدَّتِهَا، فإنها كالزوجة؛ فتجب نفقتها.

وأما البائن بموت فلا نفقة لها، مثل: امرأة مات عنها زوجها فلا يجب لها نفقة؛ لأن المال انتقل إلى الورثة.

وأما البائن في الحياة، فهذه لها النفقة إن كانت حاملًا وإلا فلا، وقد فصل المؤلف فقال:

نفقة المطلقة الرجعية

(ونَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وكِسْوَتُها وسُكْناها) واجبة على الزوج **(كالزَّوْجَةِ)** تمامًا؛ **(لأنها)**؛ أي: الرجعية **(زوجة، بدليل قوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٨])؛ ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه؛ فأشبه ما قبل الطلاق.

(ولا قَسْمَ لها؛ أي): لا قسم **(للرجعية، و)**قد **(تقدَّم)** قريبًا.

نفقة المطلقة البائن الحامل

(و)المرأة **(الْبَائِنُ)** سواء **(بِفَسْخٍ أو طَلَاقٍ ثلاثٍ، أو)** طلاق **(على عوضٍ)** لا نفقة لها ولا سكنى؛ ولكن **(لها ذلك؛ أي)**: لها **(النفقةُ والكسوة والسكنى إنْ كانت حامِلًا)** بإجماع أهل العلم؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦])، وقوله: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ**

حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن لم تكن حاملًا فلا شيء لها كما مر، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

من أنفق على بائن حائل يظنها حاملًا

(ومن أنفق) عليها (**يظنُّها حاملًا فبانت حائلًا: رجَع**) عليها بما أنفقه؛ لتبين عدم استحقاقها، فأشبه ما لو قضاها دينًا ثم تبين براءته منه، كإنسان طلق زوجته ثلاثًا، أو حصل فسخ بينه وبين زوجته لفقد شرط أو وجود عيب فافترقا، فصار ينفق عليها ظنًّا منه أنها حامل، فصار يعطيها كل شهر ألف ريال؛ ثم بعد مدة تبين أن المرأة ليست حاملًا؛ فإنه يرجع عليها.

فلو كان قد أنفق عليها ثلاثة أشهر مثلًا كل شهر ألف ريال؛ فإنه يرجع بثلاثة آلاف؛ لأنه أنفق لسبب تبين عدمه، ولو قيل بعدم الرجوع عليها؛ لفُتِحَ الباب، وكانت كل امرأة تدعي أنها حامل؛ لأجل أن تستحق النفقة.

ولو أنفق عليها يظنها حاملًا ثم سقط الجنين فلا يرجع عليها؛ وإن كان السقوط بسببها فإنه يرجع عليها.

من ترك النفقة على حامل يظنها حائلًا

(ومَنْ تَرَكه)؛ أي: ترك الإنفاق عليها (**يظنُّها حائلًا فبانت حاملًا لَزِمه ما مَضَى**) لأنا تبينا استحقاقها له؛ فرجعت به عليه كالدين؛ كرجل طلق زوجته ثلاث تطليقات، ثم بعد أربعة أشهر تبيَّن أن زوجته حامِل، فيلزمه نفقة ما مضى من الأشهر.

قوله: (ومن تركه يظنها حائلًا، فبانت حاملًا لزمه ما مضى)، هذه المسألة مخالفة للقواعد؛ لأن نفقة الحمل نفقة قريب تسقط بِمُضِيِّ الزمان ، فلعله مبني

على القول بأن النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل، فليراجع!.

ثم رأيت فيما كتبه المظفري تلميذ المنقح بهامش التنقيح: أن هذه المسألة مستثناة من قولهم: نفقة القريب تسقط بمُضِيّ الزمان؛ يعني: وليست مبنية على القول بأن النفقة لها، ولكن دعوى الاستثناء لا تظهر إلا في كلام من نص على أن النفقة للحمل، ثم على أن نفقة القريب مطلقًا تسقط بمضي الزمان، وأما في كلام مثل المصنف -حيث تعرض لأن نفقة الحمل تسقط بمضي الزمان، كما يأتي بعد ذلك بأسطر-، فيتعين حمله على القول الثاني، كما أشرنا إليه، فتدبر!. وما كتبه المظفري موافق لقول الإقناع في التي قبلها، سواء قلنا: النفقة للحمل، أو: لها من أجله، في ظاهر كلامهم. م. خ.

حكم النفقة عند دعوى المرأة الحمل

(ومَنِ ادَّعتْ حملًا وجَب إنفاقُ ثلاثةَ أشهر)؛ لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر، إلا أن تظهر براءتها من الحمل بحيض أو غيره كما لو قالت القوابل: ليست حاملًا؛ **(فإن مَضَت)** الثلاثة الأشهر **(ولم يَبِن)** الحمل **(رجَع)** عليها بنظير ما أنفق؛ لأنه أنفق لسبب تبين عدمه.

فالحاصل في مسألة النفقة على البائن الحامل: أنه إذا أنفق عليها يظنها حاملًا فبانت حائلًا: رجع، وإن ترك الإنفاق عليها ظنًّا منه أنها حائل فبانت حاملًا: لزمه ما مضى، وإن ادَّعَت الحمل ينفق عليها ثلاثة أشهر، فإن تبين عدم الحمل رجع.

من تكون له نفقة البائن الحامل

(والنَّفَقَةُ) مفروضة **(للبائن الحامل لِلْحَمْلِ نفسه لا لها)**؛ أي: لا للبائن الحامل **(مِنْ أَجْلِه)**؛ أي: من أجل الحمل؛ **(لأنها تجب بوجوده)**؛ أي: بوجود

الحمل (**وتسقط بعدمه**)؛ فدل على أنها تجب له، قال ابن عثيمين: «قوله: (والنفقة للحمل لا لها من أجله) هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من يقول: إن النفقة للحامل من أجل الحمل.

ومنهم من يقول: إن النفقة للحمل، لا للحامل من أجله، وهل الخلاف معنوي أو لفظي؟ الخلاف معنوي، ولننظر أي القولين أسعد بالدليل؟

الذين قالوا: إن النفقة للحامل من أجل الحمل قالوا: إن الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم يقل: أنفقوا على الحمل، وعلى هذا فتكون النفقة للحامل من أجل الحمل.

والذين قالوا: إنها للحمل، قالوا: إن ما كان علة للحكم يكون هو محل الحكم، وعلة الحكم ليست كونها مطلقة أو مفسوخة، بل علة الحكم أن فيها حملًا، فيكون الحكم تابعًا لِعِلَّتِهِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مع أنهن بعد الولادة مباشرة قد يَكُنّ محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدل هذا على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله.

وَيدُلّ على ذلك أيضًا: أنها إذا لم تكن حاملًا فليس لها شيء، فالحمل الذي هو سبب الوجوب تكون النفقة له، وهذا القول أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم، صار الواجب الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل، والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب عليه الإنفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة، وبناء على ذلك لو وطئ امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق، ولو أنه أعتق أمته بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق، مع أنه إذا أعتقها زال سبب وجوب النفقة؛ لأنها

ليست زوجة ولا مملوكة، لكن من أجل أن الحمل الذي في بطنها له.

ويترتب على هذا الخلاف أمور، منها:

زكاة الفطر، مثاله: امرأة بائن حامل مَرَّ عليها رمضان وجاء العيد فالذي ينفق عليها الزوج، فهل يجب عليه فطرة الحامل؟

ينبني على الخلاف، إذا قلنا: إن النفقة للحمل، لم تجب عليه الفطرة، وإذا قلنا: إن النفقة لها وجبت عليه الفطرة؛ لأن الحمل لا يجب إخراج الفطرة عنه، وإنما يُسْتَحَبّ، على خلاف في ذلك، أما إن قلنا: إن النفقة للأم، فالأم حية تأكل وتشرب، فيجب عليه فطرتها.

ومنها لو كانت الزوجة ناشزًا وهي حامل، فهل لها نفقة؟ يَنْبَنِي على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشز، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشز».

(**فتجب**) النفقة (**لحاملٍ ناشزٍ**) لأنه ولده؛ فلزمته نفقته، ولا تسقط بنشوز أمه، (**و**)تجب النفقة (**لحاملٍ مِنْ وَطْءِ شبهةٍ، أو**) حامل من (**نكاحٍ فاسدٍ**) فتجب على الواطئ؛ لأنه ولده؛ فلزمته نفقته؛ كما بعد الوضع، (**أو**)؛ أي: وتجب النفقة لحامل من (**ملك يمين ولو أعتقها**) لأنه ملكه، وإن كان رقيقًا فعلى سيدها؛ لأنه ملكه،

(**وتسقط**) النفقة (**بمُضِيِّ الزمان**) كنفقة الأقارب، فمن المسائل أيضًا: ما لو غاب الزوج عن زوجته وهي حامل مدة ثم عاد، فإن قلنا بأن النفقة للمرأة نفسها وجبت نفقتها؛ لأن نفقة الزوجة لا تسقط بأيّ حال من الأحوال، وإن قلنا بأن النفقة للحمل فإنها تسقط؛ لأن نفقة الحمل من نفقة الأقارب وليست بسبب الزوجية، ونفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان ولا تثبت في الذمة.

قالوا: لأن نفقة الزوجة معاوضة، ولهذا لا تسقط بالإعسار، بخلاف نفقة الأقارب فإنها لا تثبت في الذمة؛ فلو وجبت عليه نفقة قريب له فلم ينفق على قريبه مدة من الزمن مع قدرته فإنه يأثم، لكن لو عاد وصار ينفق عليه، فلا يجب عليه أن يعطيه نفقة ما مضى، إلا إذا كان قد استدان من أجل النفقة، كرجل له أخ محتاج إلى النفقة، فجلس سنة كاملة لا ينفق عليه، ولم يستدن الأخ، وفي السنة الثانية صار ينفق عليه، فلا يجب عليه أن يعطيه نفقة السنة السابقة، لكن لو قدر أن هذا الأخ معدم، واستدان لأجل أن ينفق على نفسه فهنا يجب عليه؛ لأن هذا الدين سببه النفقة.

(قال المنقِّحُ: ما لم تَسْتَدِنْ بإذن حاكم) فترجع؛ لتفويتها بإذن حاكم **(أو تنفق بنية رجوع)** إذا امتنع من الإنفاق مَن وجبت عليه؛ لكونها قامت عنه بواجب.

سقوط نفقة مَن منعت زوجها من نفسها

(ومَنْ؛ أي: أيُّ زوجة):

(حُبِسَتْ) عن زوجها **(ولو)** كان حبسها **(ظُلْمًا)** سقطت نفقتها؛ لفوات التمكين المقابل للنفقة،

(أو نَشَزَتْ) سقطت نفقتها،

(أو تَطَوَّعَتْ) بعِبَادة **(بلا إذْنِه)**؛ أي: بلا إذن زوجها سواء **(بِصَومٍ أو حَجٍّ)** سقطت نفقتها، والإذن من الزوج نوعان: إذن لفظي؛ بأن يأذن للزوجة لفظًا. وإذن عرفي، كإقراره؛ بأن يراها تصوم ولا ينكر عليها.

وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن نفقتها تسقط إذا لم يأذن، سواء كان غائبًا أو حاضرًا، وقيل: إنه إذا كان غائبًا فإن نفقتها لا تسقط؛ وذلك لأن صيام الزوجة في هذا

الحال لا يضر بالزوج؛ لأن العلة هي أنها تمنعه من الاستمتاع، والاستمتاع هنا لا يمكن؛ اللهم إلا إذا منعها خوفًا عليها؛ كأن رآها ضعيفة وما أشبه ذلك، وامتنعت، فهنا تسقط نفقتها لا لصيامها، ولكن لنشوزها.

(**أو أَحْرَمَت**) الزوجة (**بِنَذْرِ حَجٍّ**) ولو كان بإذنه فلا نفقة لها؛ لتفويت حقه من الاستمتاع،

(**أو نذر صَوْمٍ**) باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه، وإنما صدر النذر من جهتها،

(**أو صامَت**) الزوجة (**عَنْ كَفَّارَةٍ أو**) صامت (**عن قَضَاءِ رَمَضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه**)؛ بأن يُوجَد في الوقت ما يَسَعُ هذا القضاء،

(**بلا إذن زوج**) سقطت نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته،

(**أو سافَرَت**) الزوجة (**لِحاجَتِها ولو بإِذْنِه**)؛ أي: بإذن الزوج (**سَقَطَتْ نفقتها**)؛ لأنها ناشز، أو سافرت لنزهة أو لزيارة ولو بإذنه؛ (**لأنها منَعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتُها**) ولتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها؛ إلا أن يكون معها متمكنًا منها،

(**بخلاف: من أحرمت بفريضةٍ من صوم أو**) بفريضة (**حج**) لفعلها ما أوجب الشرع عليها، (**أو**) أحرمت بـ(**صلاة ولو في أوَّل وقتها بسنتها**) لفعلها ما وجب وندب إليه، وسننها تابعة لها، (**أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها**) لأنه مضيق بأصل الشرع فأشبه أداء رمضان، فلم تسقط نفقتها.

مقدار نفقة الزوجة في حج الفريضة

(**وقَدْرُها**)؛ أي: قدر النفقة (**في حَجَّةِ فرضٍ كحَضَرٍ**) أي: كنفقة حضر، فلو أرادت الزوجة أن تحج حج فريضة فالنفقة لا تسقط ويعطيها زوجها نفقة حضر؛ فعلى هذا إذا كانت نفقتها في الحضر كل يوم عشرة ريالات فيعطيها ذلك، وظاهر كلامه: سواء كانت نفقة الحضر أقل من السفر أو أكثر من السفر.

من يقبل قوله في النشوز أو أخذ النفقة

(**وإن اختلفا**) أي: الزوجان (**في نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ فـ**)القول (**قولها**)؛ لأن الأصل عدم ذلك. قال الزوج: إنها ناشز. وقالت: لست بناشز. فهو يدعي نشوزها ليسقط النفقة، وهي تدعي عدم ذلك لتأخذ النفقة، فلو مَضَى شهر فقال: أنتِ الشهر الماضي كنت ناشزًا. فقالت: لم أكن ناشزًا. فالقول قول الزوجة؛ لأنها منكرة؛ إذ الأصل عدم النشوز؛ ما لم يكن له بينة؛ فإن كان الزوج له بينة أخذ بقوله.

ولو ادَّعَتِ الزوجة على الزوج أنه لم ينفق عليها فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم النفقة؛ فلو تزوج امرأة يدخل عليها ويخرج وينام في البيت، قالت: لم تنفق. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الإنفاق.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القول في هذه المسألة قول الزوج. لاسيما إذا كان الناس يشاهدونه يدخل هذا البيت ويخرج منه؛ فإن الظاهر الإنفاق؛ فهذا يكون من المسائل التي تعارض فيها الأصل والظاهر، وإذا تعارض الأصل والظاهر فإنه يقدم الظاهر. فقول الزوج هنا ظاهر، ويشهد له العرف؛ فعرف الناس أن الرجل المتزوج إذا كان يدخل على زوجته ويخرج فإنه ينفق عليها.

النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها

(ولا نَفَقَةَ) واجبة، (ولا سُكْنَى مِنْ تَرِكة لِمُتَوَفًّى عنها)؛ أي: للمُعتدَّة من وفاة، (ولو) كانت المتوفى عنها (حاملًا؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثةِ) ولا حق لها على الورثة (ولا سبب لوجوب النفقة عليهم) لا شرعًا ولا عرفًا فالنفقة على نفسها أو من يمونها بشرطه،

(فإن كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملًا فالنفقة من حِصَّة الحمل من التركة إن كانت) له تركة؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره، كرجل مات عن زوجة حامل وأب وأم، فنعطي الزوجة الثمن «ثلاثة» بكل حال؛ سواء كان الحمل ذكرًا أو أنثى، ونعطي الأم السدس «أربعة»، ونعطي الأب السدس «أربعة»؛ لوجود الفرع الوارث، فالباقي ثلاثة عشر؛ يوقف للحمل فإن تبين أن الحمل أنثى أعطي النصف ورد الباقي على الأب، وإن تبين أنه ذكر فالمال له كله، وينفق عليه من حصته من التركة.

(وإلا) أي: وإن لم تكن للمتوفى تركة ينفق على الحمل من نصيبه منها: (فـ)نفقة الحمل (على وارِثِه الموسر)؛ أي: وارث الحمل؛ لأنه ﷻ يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالمراد وارث الحمل. فلو أن هذا الحمل مات فالذي يرثه كأخيه أو جده أو ما أشبه ذلك تكون النفقة عليه.

وقت دفع النفقة للزوجة

(ولها؛ أي: لمن وجبت لها النفقة من زوجة) أخذ نفقة كل يوم من أوله؛ لأنه أول وقت الحاجة؛ فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها جاز، (و)كذا (مطلقة رجعية) لها أخذها كذلك، (وبائن حامل ونحوِها) كحمل موطوءة بشبهة، ولحمل ملاعنة لم ينتف من الولد، فلهن (أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّله، يعني: من

طلوع الشمس؛ **لأنه)**؛ أي: لأن أول كل يوم هو **(أَوَّلُ وقت الحاجة)** إلى النفقة عرفًا وعادة؛ **(فلا يجوز تأخيره عنه)** لتضرر من وجبت له بالتأخير،

جنس القوت الواجب في النفقة

(والواجب) لمن وجبت له النفقة **(دفْعُ قوتٍ من خبزٍ وأُدْمٍ)** ونحوه، لزوجة وخادمها، ولكل من وجبت له نفقته، **(لا)** دفع **(حَبٍّ)**؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤنة،

دفع قيمة النفقة

(ولَا) دفع **(قِيمَتُهَا؛ أي: قيمة النفقة)** من نقد أو فلوس؛ لأنه ضرر عليها؛ لحاجتها إلى من يشتريه لها وغير ذلك،

(ولا يجب عليها)؛ أي: على المُعتدَّة **(أَخْذُها؛ أي: أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك)** الأخذ **(معاوضةٌ؛ فلا يجْبَرُ عليه مَنِ امتنع منهما)** ولا يلزمها قبوله بغير رضاها،

(ولا يملِكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجب كدراهم إلا بتراضِيهما)، ولا يجبر من امتنع منهما،

الاتفاق على غير الواجب

(فإنِ):

(اتَّفَقا)؛ أي: الرَّجُل والمرأة **(عليه؛ أي: على أخذ القيمة)** جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما،

(أو اتفقا على تَأْخِيرِها)؛ أي: تأخير القيمة **(أو تَعْجِيلِها مُدَّةً طَوِيلَةً أو قَلِيلَةً؛ جاز)** ذلك الاتفاق؛ **(لأن الحق لا يعدوهما)** ولكل منهما الرجوع عنه في

المستقبل لعدم استقراره،

وقت دفع الكسوة للزوجة

(ولها)؛ أي: للمرأة **(الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ)** مرة واحدة؛ لأنه العادة، وتكون **(في أَوَّلِه؛ أي: أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه)**؛ أي: لأن أول العام هو **(أول وقت الحاجة إلى الكسوة)** فوجبت على الفور للحاجة إليها،

(فيعطيها) مَن وجبت عليه النفقة **(كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن تَرْدِيدُ الكسوة عليها شيئًا فشيئًا)**؛ أي: لا يمكن تجزئة الكسوة على أيام السنة، **(بل هو شيء واحد يُستدامُ إلى أن يَبْلَى)**؛ أي: يخلَق،

الخلاف في وقت دفع الغطاء والوطاء ونحوهما

(وكذا: غطاء)؛ أي: ما تتغطى به كلحاف ونحوه **(ووطاء)**؛ أي: ما تطؤه بقدمها كسجاد وحصير ونحوهما، **(وستارة)**؛ أي: ما تستتر به إن كان **(يحتاج إليها)** فتجب كل عام ككسوة.

(واختار ابن نصر الله: أنها)؛ أي: الغطاء والوطاء والستارة **(كماعُون)** الدار (و)كـ**(مشط تجب بقدر الحاجة)** إليها.

(ومتى انقضى)؛ أي: مر **(العامُ والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد)**؛ أي: للعام الجديد.

ترك الزوج الإنفاق على زوجته

(وإذا غاب الزوج أو كان) الزوج **(حاضرًا ولم يُنْفِقْ على)** مَنْ وجبت لها النفقة كـ**(زوجته؛ لَزِمَتْه نَفَقَةُ ما مَضَى)**؛ أي: الوقت الذي غاب فيه، **(وكسوته)**؛ أي: ولزمته كسوته، **(ولو لم يفرضها حاكم)**؛ فإن فرضها لزمت اتفاقًا، وكذا إن

اتفقا على قدر معلوم، فتصير دينًا باصطلاحهما؛ سواء (**ترك الإنفاق لعذر أَوْ لا**)؛ لأنها نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها؛ و(**لأنه حق يجب مع اليسار و**)يجب مع (**الإعسار فلم يسقط بمضي الزمان؛ كـ**)ما أن (**الأجرة**) لا تسقط بمضي الزمان.

الحكم إن أنفقت الزوجة في غيبة زوجها من ماله فبان ميتًا

(**وإنْ أَنْفَقَتِ الزوجة في غَيْبَتِه؛ أي**): أنفقت الزوجة في (**غيبة الزوج مِنْ مالِه، فبان**) الرجل (**مَيتًا؛ غَرَّمها الْوَارِثُ للزوج**)؛ أي: وارث الزوج (**ما أَنْفَقَتْه**) المرأة (**بَعْدَ مَوْتِه**)؛ أي: بعد موت الزوج؛ (**لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته**)؛ فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته، (**فـ**)إن (**ما قبضته بعده**)؛ أي: بعد موت الزوج (**لا حقَّ لها**)؛ أي: للزوجة (**فيه؛ فيرجع**) وارث الزوج (**عليها**)؛ أي: على الزوجة (**ببدله**)؛ أي: ببدل ما أنفقت.

فالحاصل: أنه إن أنفقت الزوجة في غيبة الزوج من ماله فبان ميتًا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته؛ كرجل تزوج امرأة وغاب عنها سنة، وقد ترك لها نفقة، فصارت تنفق على نفسها مدة سنة؛ فتبين فيما بعد أن الزوج قد مات بعد سفره بشهرين؛ كأن قتل أو أصابه حادث، فإنها تغرم مقدار إنفاقها على نفسها مدة عشرة أشهر للوارث؛ لأنه لما مات الزوج انتقل المال إلى الورثة؛ فكأنها تنفق على نفسها من مال الغير؛ فما قبضته بعد موته لا حق لها فيه، فيرجع عليها الوارث في بدله.



(فصلٌ) وَقْتُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ

وقت وجوب نفقة الزوجة

(ومَنْ):

(تَسَلَّم زَوْجَتَه التي يُوطأُ مثلُها) من أهلها (وجبت عليه نفقتُها) كبيرًا كان الزوج أو صغيرًا، يمكنه الوطء أو لا،

(أو بَذَلَتْ) له (تسليم نَفْسِها) البذل التام ابتداء أو بعد نشوز.

نفقة الزوجة تجب بالتسليم لا بالعقد أو البذل أو الوطء؛ بل العقد سبب للإيجاب، لكن وجوب النفقة إنما هو إذا سلمت نفسها أو بذلت نفسها؛ فإذا عقد رجل على امرأة ولكن لم يتسلمها؛ بأن كان النكاح مؤجلًا؛ ففي هذه المدة لا يجب عليه الإنفاق، فلو بذلت تسليم نفسها؛ كأن لم يتسلمها، لكن هي بذلت نفسها، ولكنه امتنع، فتجب نفقتها؛ كأن عقد على امرأة، فأرادت أن تذهب إلى بيت الزوج، أو أراد وليها أن يحضرها له، ولكن الزوج امتنع، فهنا تجب نفقتها؛ لأن المنع من قبل الزوج.

(أو بذله وَلِيُّها) أي: أو بذل التسليم وليها، بشرطٍ ذَكَرَهُ بقوله (ومِثْلُها يُوطَأُ؛ بأن تَمَّ لها تسعُ سنين) كاملة؛ (وجَبَتْ) لها (نَفَقَتُها) أي: نفقتها الزوجية، (و)وجبت لها (كسوتُها) كذلك، (ولَوْ مع صِغَرِ) سن (زَوْجٍ، و)لو مع (مَرَضِه وجَبِّه وعُنَّتِه)؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك،

حكم ما إن كان الزوج صغيرًا

(ويجبر الوليُّ مع صغر الزوج على بذلِ نفقتها)؛ أي: نفقة الزوجة (وكسوتها من مال الصبي) الذي هو الزوج؛ (لأن النفقةَ كأرش جناية) يُجبر الولي على

بذلها، والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة، وكذا السفيه والمجنون، فلو أن صبيًّا له عشر سنين عُقِدَ له على امرأة وسلمت نفسها، فتجب النفقة؛ فلو كان الصغير لا يستطيع أن يطأ فالمنع هنا من الزوج، ونفقة الزوجة تجب بمجرد عقد الزوجية؛ فيجبر الوَلِيّ على الإنفاق عليها من مال الصبي؛ فإن لم يكن له مال فتجب على الولي النفقة؛ لأن مَنْ وَجب عليه نفقة شخص وجبت عليه نفقته ونفقة من يمونه، وكذا المجنون؛ لأن النفقة كأرش جناية؛ يعني أنها كَبَدَلِ المتلف.

من بذلت التسليم وزوجها غائب

(**ومَنْ بذلت التسليمَ وزوجُها غائبٌ لم يفرض لها**) الحاكم شيئًا؛ لأنه لا يمكن زوجها تسلمها إذًا (**حتى يراسِلَه حاكمٌ**)؛ بأن يكتب حاكم أو غيره إلى حاكم البلد الذي هو به فيُعلمه ويستدعيه، (**ويَمْضِيَ زمنٌ يُمْكِنُ قدومُه في مثله**)؛ فإذا راسله الحاكم وقال: زوجتك قد بذلت نفسها. يمهل العادة حتى يحضر؛ فإذا كان الرجل في مكة وراسله، فينتظر حتى وصول الرسالة وحضوره؛ وقد كان وصول الرسالة في الزمن السابق تستغرق شهرًا مثلًا، وحضوره أيضًا يستغرق شهرًا؛ فينتظر به شهرين ثم تجب النفقة.

منع الزوجة نفسها حتى تقبض صداقها الحال

(**ولها؛ أي: للزوجة مَنْعُ نَفْسِها من الزوج حتَّى تَقْبِضَ صَداقَها الْحَالَّ**)، لا المؤجل؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن الشأن أنه (**لا يُمْكِنُها استدراكُ منفعة البضع**) فيما (**لو**) دخل بها ثم (**عجزت**) الزوجة (**عن أخذه**)؛ أي: أخذ الصداق (**بعدُ**) فتسليمها نفسها قبل تسلم صداقها يُفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها

بالوطء، فلو قُدِّرَ: أن هذا الرجل تزوجها على صداق، وأراد أن يدخل بها أو خلا بها، وأراد أن يجامعها فامتنعت، فلها الحق؛ لأنه لو جامعها وأذهب منفعة البضع فلا تستدرك.

استحقاق الزوجة النفقة مدة الامتناع

(**ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بِحَقٍّ**)؛ وذلك أنها فعلت ما لها أن تفعل، وهو حفظ منفعتها التي لا يمكنها الرجوع فيما إذا استُوفي منها؛

(**فإنْ سَلَّمَت**) الزوجة (**نَفسَها طَوْعًا**) من غير إكراه، (**قبل قبض حالِّ الصداق، ثُمَّ أرادَتِ الْمَنْعَ**) من زوجها (**لَمْ تمْلكْه**)؛ أي: ليس لها ذلك؛ كرجل عَقَدَ على امرأة على صداق، ثم دخل بها وأراد أن يجامعها، فقالت: لا، حتى أقبض الصداق. فقال: نحضره غدًا صباحًا. فمكنته من نفسها، ثم لما جاء الصباح طالبته، فامتنع؛ فليس لها أن تمنع نفسها عنه بعد ذلك؛ لأنها رضيت بإتلاف منفعة البضع، وقد بذلت نفسها اختيارًا.

فظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها إذا سلمت نفسها طوعًا قبل قبض الصداق، ثم امتنعت، فليس لها ذلك، حتى ولو خدعها الزوج، وقيل: إنه إذا خدعها الزوج فلها أن تمتنع، أما إذا لم يخدعها الزوج، لكنها بذلت نفسها اختيارًا ففي هذا الحال لا تملك الامتناع عنه.

وقوله: (قبض حال الصداق) يشير إلى أنها ليس لها ذلك إذا كان الصداق مؤجلًا.

(**ولا نفقة لها مدةَ الامتناع**) عن تسليم نفسها لزوجها إذن،

(**وكذا: لو تساكتا**)؛ أي: سكت الزوجان (**بعد العقد**)؛ أي: بعد عقد النكاح

(فلم يطلبها) الزوج **(ولم تَبْذُل)** الزوجة **(نفسها؛ فلا نفقةَ لها)** وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن البذل شرطٌ لوجوب النفقة ولم يوجد.

إعسار الزوج بالنفقة

(وإذا):

(أَعْسَر الزوج بِنَفَقَة) واجبة عليه كـ**(الْقُوتِ)** فلها فسخ النكاح،

(أو أعسر) الزوج **(بِالكِسوَةِ؛ أي: كسوةِ المعسر)** وتقدم أنها ما يلبس مثلها من غليظ القطن ونحوه،

(أو أعسر) الزوج **(ببَعْضِها؛ أي)**: أعسر الزوج بـ**(بعض نفقة المعسر أو كسوته)** فلها الفسخ،

(أو أعسر) الزوج **(بالْمَسْكَنِ؛ أي: مسكن مُعْسِرٍ)** وهو ما يصلح لمثلهما عادة،

(أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم؛ فلها)؛ أي: للزوجة **(فَسْخُ النِّكاحِ من زوجها المعسر؛ لحديث أبي هريرة)** ﵁ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ **(في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«يُفَرَّقُ بَيْنَهما»**. **رواه)** الإمام **(الدارقطني)**، ولقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكًا بمعروف.

والحاصل أن قوله: (وإذا أعسر الزوج): يدل على أنه كان موسرًا قبل ذلك، فإذا أعسر الزوج بالنفقة كليًّا أو بالكسوة كليًّا، أو ببعض الكسوة وببعض النفقة، فلها الفسخ، وهذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تتزوجه المرأة عالمة بعسرته.

الحال الثانية: أن تتزوجه جاهلة بعسرته؛ بأن يكون قد غرها؛ بأن أظهر لها أنه غني ثم تبين أنه فقير.

الحال الثالثة: أن تتزوجه موسرًا ثم يعسر.

أما الحال الأولى، وهي ما إذا تزوجته عالمة بعسرته؛ فليس لها حق الفسخ؛ لأنها دخلت على علم وبصيرة.

وأما الحال الثانية، وهي ما إذا تزوجته وهي جاهلة عسرته؛ بأن غرها ثم تبين أنه معسر؛ فهنا لها حق الفسخ ولا إشكال.

والحال الثالثة، وهي ما إذا تزوجته موسرًا ثم أعسر، فهذه هي التي فيها الخلاف، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لها الفسخ مطلقًا؛ فعلى هذا لو تزوجت رجلًا موسرًا ثم قدر الله عليه فافتقر، ففي هذه الحال يكون لها حق الفسخ؛ قالوا: لأنها تحتاج إلى النفقة على نفسها وعلى أولادها؛ فلها حق الفسخ.

وقال بعض العلماء: ليس لها حق الفسخ، وعللوا ذلك بأن هذا الأمر ليس للزوج فيه اختيار؛ ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]،ولأن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من افتقر، ولم ينقل أن زوجاتهم فسخن نكاحهم؛ لكن في هذه الحال فلا يجوز للزوج أن يمنعها من التكسب ولا يجوز له حبسها، وهذا القول هو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**فتفسخ**) الزوجة (**فورًا ومتراخيًا بإذن الحاكم**) يعني: أن حق الفسخ بالنسبة لها ليس على الفورية؛ بل لها أن تفسخ فورًا ولها أن تتراخى؛ فلو قالت: سأصبر وأنتظر، فإن استقامت الحال أو إن أعجبني الحال بقِيت، وإلا فسخت. فلها الحق في ذلك، وقوله: (بإذن الحاكم) يعني: عليها أن تطلب الفسخ؛ بأن تذهب

إلى الحاكم وهو يفسخ النكاح فلا تفسخه هي، وإنما كان الفسخ هنا بإذن الحاكم؛ لأن هذه مسألة مُخْتَلَف فيها، وكل فسخ فيه خلاف فإنه لا بُدَّ فيه من حكم الحاكم، فقاعدة المذهب في الفسوخ: أن موجب الفسخ إن كان متفقًا عليه فلا حاجة إلى الحاكم، وإن كان مختلفًا فيه فلا بد من حكم حاكم؛ لأنه إذا كان متفقًا عليه فلا نزاع، لكن إذا كان موجب الفسخ مختلفًا فيه فلا بد من حاكم؛ لأن الزوج قد يَدَّعِي قولًا والزوجة قد تدعي قولًا، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. وقال شيخ الإسلام: حتى في المسائل التي يكون فيها سبب الفسخ مما اختلف فيه، فإذا تراضيا جاز بغير حكم حاكم؛ لأن الحق لا يعدوهما. وكذا امرأة المفقود لها الفسخ إذا لم يكن له مال ينفَق على زوجته منه.

(ولها)؛ أي: للزوجة **(الصبر: مع منع نفسها)** عن زوجها المعسر بالنفقة **(وبدونه)**؛ أي: وبدون منعها نفسها عنه.

تكسب الزوجة مع إعسار الزوج بالنفقة

(ولا يمنعُها تَكَسُّبًا)،

(ولا يحبسُها) مع عسرته إذا لم تفسخ؛ بل يدعها تكتسب، ولو كانت موسرة؛ لأنه لم يسلِّم إليها عوض الاستمتاع، وإنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه.

فسخ النكاح عند تعذر الإنفاق لغيبة الزوج

(فإنْ غاب زوج موسر) عن زوجته **(ولمْ يَدَعْ لها)**؛ أي: لم يترك للزوجة **(نَفَقَةً)** لتنفق على نفسها، **(وتَعَذَّر أَخْذُها مِنْ مَاله)**؛ أي: تَعَذَّرَ أخذ النفقة من ماله، **(وتَعَذَّرَتِ اسْتِدانَتُها)**؛ أي: استدانة الزوجة **(عليه)**؛ أي: على الزوج

الغائب (**فلها**)؛ أي: للزوجة (**الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ**)؛ وذلك (**لأن الإنفاق عليها**)؛ أي: على الزوجة في هذا الحال (**من ماله متعذِّرٌ، فكان لها**)؛ أي: للزوجة (**الخيار؛ كحال الإعسار**)، كرجل سافر وترك زوجته ولم يترك لها مالاً تنفق منه، وتعذر عليها أن تأخذ شيئًا من ماله، وتعذر عليها أن تستدين؛ فلها حق الفسخ بإذن الحاكم، ولا فرق في كلامهم -رحمهم الله- بين أن يكون الزوج معذورًا أو غير معذور، فإذا قدر أنه سافر لتجارة وحصل له حبس في ذلك البلد، فامتنع عليه المجيء، فإن الزوجة لها حق الفسخ.

وعُلم منه أنه إذا ترك لها نفقة، أو قدرت له على مال، أو على الاستدانة عليه، أنه لا فسخ لها؛ لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر.

امتناع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته

(**وإن منَع موسِرٌ نفقةً، أو**) منع موسر (**كسوة، أو**) منع موسر (**بعضَهما**)؛ أي: بعض النفقة أو بعض الكسوة (**وقدَرت**) زوجته (**على ماله أخذت**) زوجته (**كفايتها وكفاية ولدها، و**)كفاية (**خادمها بالمعروف بلا إذنه**)؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وهذا ليس بسرقة؛ لأنه أخذ بحق، ولكن لا يجوز لها أن تأخذ زائدًا عما تحتاجه؛ فلو كانت حاجتها مائة ريال فلا يجوز لها أن تزيد.

وقوله: (بالمعروف) يعني: بما جرى بالعُرْف به وما اعتاده أمثالها.

وقوله: (موسر) ليس له مفهوم؛ لأن الأخذ من المعسر ممتنع أصلًا؛ فلا يقال: مفهومه: أنه إن منع معسر فليس لها الأخذ؛ لأن المعسر ليس عنده شيء حتى تأخذه.

(فإن لم تَقْدِرْ) زوجةُ مُوسِرٍ مَنَعَها ما وجب لها، على الأخذ من ماله فلها رفعه إلى الحاكم فيأمره بدفعه لها؛ فإن امتنع **(أَجْبَره الحاكم)** عليه؛ فإن أبى حبسه أو دفعها من مال الزوج؛

(فإنْ غيَّب) الموسر **(ماله وصبر على الحبس)** بأن قال له الحاكم: أنفق. فغيب ماله، أي: أخفاه، وصَبَرَ على الحبس، **(فلها)**؛ أي: للزوجة في هذه الحال **(الفسخ؛ لتعذر النفقة عليها مِنْ قِبَله)**؛ أي: من جهة الزوج كالمعسر.

وعليه، فإذا امتنع الزوج فهو على مراتب:

أولًا: إن قدرت على شيء من ماله فلها أخذه.

ثانيًا: إن لم تقدر ترفع أمره إلى الحاكم.

ثالثًا: إذا أجبره الحاكم، وهو مع ذلك امتنع فلها حق الفسخ.

وإنما جاز لها الأخذ من ماله في المرتبة الأولى؛ لأن سبب الحق ظاهر، ومن هذه المسألة أخذ أهل العلم -رحمهم الله- أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فإنه يجوز الأخذ.



(بابُ نفقةِ الأقاربِ والمَماليكِ مِنَ الآدميين والبهائم)

والمراد بالأقارب هنا: من يرثه بفرض أو تعصيب، ويدخل فيهم العتيق.

والمماليك نوعان: آدَمِيُّونَ وبهائم، فقَدَّمَ الآدميين لشرفهم، ثم ذكر حكم البهائم من حيث النفقة، والبهائم جمع بهيمة وهي تارة تُطْلَق ويراد بها معنى خاص، وتارة يراد بها معنى عام.

فإن قيل: بهيمة الأنعام. فالمراد بها الأصناف الثمانية؛ من الإبل والبقر والغنم، وما تفرع عنها، وإن أطلقت، فالمراد بها كل حيوان مما يدبّ على وجه الأرض.

وسميت بهيمة؛ لأن أمرها مبهم؛ إذ هي لا تستطيع أن تعبر عما في نفسها، ولهذا تسمى بهيمة، وتسمى عجماء، والعجماء من العجمة، ومنه الأعجمي؛ أي: الذي لا يتكلم العربية؛ سمي أعجميًّا؛ لأن لغته لا تُفْهَم.

حكم النفقة للأقارب

فـ(**تَجِبُ النفقةُ**):

(**كاملة إذا كان الْمُنْفَقُ عليه لا يملك شيئًا**) ولم يكن مع المنفِق من يشركه في الإنفاق،

(**أو**) تجب (**تَتِمَّتُها**)؛ أي: تتمة النفقة (**إذا كان**) المنفَق عليه (**يملك البعض**) منها فقط؛

من تجب لهم النفقة

١- الوالدان

فتجب (**لأبَوَيْه وإنْ عَلَوا**)؛ فقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين

الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ومن الإحسان الإنفاقُ عليهما) بل من أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك نفقة أن ينفق ولده عليه،

٢- الولد

(وتجب النفقةُ أو) تجب (تتمَّتُها لِوَلَدِه وإنْ سَفَل؛ ذكرًا كان) الولد (أو أنثى)، ويشمل ذلك الأولاد الكِبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء، وهو من مفردات المذهب؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾) وهو الأب (﴿رِزْقُهُنَّ﴾) أي: طعام الوالدات (﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾) أي: لباسهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار. فالحاصل: أن النفقة تجب كاملة إذا كان المنفق عليه معدمًا لا شيء عنده، وتَجِب تتمتها إذا كان يملك البعض؛ فلو كان هذا القريب الذي تجب نفقته معدمًا ونفقته في كل شهر ألف ريال، فالواجب: أن يدفع له المنفق ألفًا، فإذا كان عنده خمسمائة ريال ونفقته ألف، فالواجب التتمة، وهو خمسمائة.

ذوو الأرحام من الآباء والأولاد

(حتَّى ذَوِي الأَرْحامِ منهم؛ أي: من آبائه وأمهاته)؛ لعموم الآية؛ سواء كانوا وارثين أو محجوبين؛ (كأجداده الْمُدْلِين بإناثٍ) كأبي الأم، وأبي أم الأم (وجداته الساقطات) كأم أب الأم. يعني أن الأصول تجب نفقتهم ولو كانوا من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام من الأصول الذكور: كل ذكر بينه وبين المَيِّت أنثى، ومن الإناث: كُلّ أنثى بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى؛ فأبو الأم من ذوي الأرحام؛ لأنه لا يرث، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها لا ترث، فَذِوي

الأرحام من الأصول: كُلّ من ليس بوارث، (**ومن أولاده؛ كولد البنت**) وولد بنت الابن؛

(**سواء**):

(**حَجَبه؛ أي**): سواء حجب (**الغنيَّ**) المنفِق (**مُعْسِرٌ**) فالنفقة بالنسبة للأصول لا ينظر فيها إلى كون المنفق محجوبًا أو غير محجوب؛ يعني: لا يشترط الإرث في عمودي النسب؛ فتجب النفقة ولو كان الإنسان غير وارث، ولهذا قال: (**فمن له أبٌ وجَدٌّ مُعْسِران وجبت عليه نفقتهما**) جميعًا، (**ولو كان**) المنفِق (**محجوبًا مِنَ الْجَدِّ بأبيه المعسر**) فمن له أب وجد معسران فتجب عليه نفقتهما؛ فينفق على أبيه وينفق على جده، رغم أن الجد ليس بوارث ومع ذلك تجب النفقة،

(**أوْ لا؛ بأن لم يحجبه أحدٌ**)؛ وذلك (**كمن له جَدٌّ معسِرٌ ولا أب له فعليه نفقةُ جده؛ لأنه وارثه**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وكذا جد مع ابن بنته.

٣- الأقارب الذين يرثهم المنفق

(**وتجب النفقة أو**) تجب (**كمالها لكُلِّ مَنْ يَرِثُه المنفِقُ**) يعني الغني، للآية والأخبار؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، وسواء ورثه (**بِفَرْضٍ؛ كولد الأم**) وكالأم والجدة، (**أو**) بـ(**تَعْصِيبٍ؛ كأخٍ وعَمٍّ لغير أُمٍّ**) وكابن أخ وابن عم لغير أم.

والحاصل: أن ضابط النفقة على غير الأصول والفروع: هو أن كل إنسان يرث شخصًا بفرض أو تعصيب فإن نفقته واجبة عليه.

مثال ذلك: إنسان له أخ فقير ليس له سواه؛ فتجب عليه نفقته؛ لأنه يرثه، سواء كان الإرث بفرض؛ كما لو كان أخًا لأم، أو تعصيب، ومثله: رجل فقير وله ابن عم ليس له سواه؛ فتجب نفقته.

وقد يجمع الإنسان بين الإرث بالفرض والتعصيب، إما بسبب من جهتين أو بسبب واحد، كما لو تَزَوَّجَ بنت عمه وليس لها أحد سواه؛ فهنا يرثها بالفرض والتعصيب، فله بالفرض النصف وله بالتعصيب الباقي؛ فهنا جمع بين الفرض والتعصيب لسببين: السبب الأول: الزوجية، والسبب الثاني: القرابة.

وقد يجمع بين الفرض والتعصيب بسبب واحد من جهتين، كما لو كان له أخ من أم هو ابن عم، بأن تزوج عمُّه أَمَّهُ بعد وفاة أبيه، وأتت بولد، فالولد هو ابن عم وأخ، وهنا يرث منه بسبب واحد، لكن من جهتين؛ من جهة أنه أخ من أم، ومن جهة أنه ابن عم.

(**لا لمن يرثه بِرَحِمٍ؛ كخال وخالة**)؛ فلا تجب نفقتهما،

(**سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كما سبق**) يعني: أنه يشترط في وجوب النفقة على الأقارب سوى عمودي النسب: أن يكون المنفق وارثًا بفرض أو تعصيب؛ فإن كان وارثًا برحم؛ مثل الخال والخالة، فهم أقرباء ويرثون، لكن بالرحم؛ فلا يرثون بفرض ولا بتعصيب؛ فلا تجب نفقتهما، ولا تجب كذلك نفقة العمة بالنسبة لابن أخيها، أما هو فتجب نفقته عليها.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن من يرث بالرحم تجب نفقته؛ فعلى هذا تجب النفقة لكل من يرثه الإنسان بفرض أو تعصيب أو رحم؛ فلو كان لإنسان خال فقير فإن نفقته واجبة عليه؛ لأنه يرثه بالرحم، وكذا لو كان له خالة فقيرة. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، (**سَواءٌ**):

(**وَرِثَه الآخَرُ**)، وهو المُنفَق عليه، وذلك (**كأخٍ للمنفِق**)،

(**أوْ لا؛ كَعَمَّةٍ وعَتِيقٍ**)، فلا يشترط أن يكون التوارث من الجانبين؛ يعني أن يكون المنفق يرث المنفق عليه والمنفق يرثه؛ بل الشرط أن يكون المنفق وارثًا، كإنسان له عمة فهو يرثها، وهي لا ترثه؛ فلو ماتت ورثها؛ لأنه ابن أخ، ولو مات فإنها لا ترثه؛ لأنها عمة. ووجوب نفقة العتيق على مُعْتِقه من المفردات،

مقدار نفقة الأقارب على من وجبت عليه

(**وتكون النفقة على من تجب عليه بِمَعْرُوفٍ**)؛ أي: بالعُرْف؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، **ثم قال**) عز من قائل: (**﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣])؛ أي: وعلى وارث الولد الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل ما على الأب من الإنفاق على الطفل وكسوته وعلى والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بهذه الآية، وقوله ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وغير ذلك من الأحاديث، على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض؛ (**فـ**)إن الله سبحانه وتعالى (**أوجب على الأب نفقةَ الرضاع ثم أوجب مثلَ ذلك على الوارث**) فيدخل وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد؛ كل منهم على قدر ميراثه منه؛ نساء كانوا أو رجالًا،

(**وروى**) الإمام (**أبو داود أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ**) فقال: (**مَنْ أَبَرُّ؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**«أُمَّكَ وأباكَ وأُخْتَكَ وأَخاكَ»**)، وفي رواية بعد ذلك: «ثم أدناك فأدناك»، (**وفي لفظ**) آخر: (**«ومَوْلاكَ الذي هو أَدْناكَ حَقًّا واجِبًا ورَحِمًا مَوْصُولًا»**) فهو أحق من الذي هو أبعد منه.

شروط وجوب نفقة الأقارب

(ويُشترط لوجوب نفقة القريب) المذكورة هنا (ثلاثة شروط) بيانها فيما يلي:

١- أن يكون المنفق وارثًا لمن ينفق عليه

الشرط (**الأول: أن يكون المنفِقُ**) الذي هو الغني (**وارثًا لمن ينفِقُ عليه**) الذي هو الفقير، (و)قد (**تقدَّمت الإشارة إليه**) في قوله: «وتجب لمن يرثه بفرض أو تعصيب.. إلخ»، فوجوب الإنفاق على الأقارب غير عَمُودِي النَّسب مُقيَّد بالإرث لا بالرَّحِم. نص عليه، وهو من المفردات. فإن كان غير وارث فلا تجب، ولا يشترط أن يكون المنفق عليه وارثًا أيضًا؛ فلو كان له أخ وله أبناء، وهذا الأخ فقير فلا تجب عليه نفقته؛ لأنه لو مات، فميراثه لأبنائه.

٢- فقر المنفق عليه

الشرط (**الثاني: فقر المنفَق عليه، وقد أشار**) الماتن (**إليه بقوله: مع فَقْرِ مَنْ تجِبُ له النفقة**)؛ أي: يُشتَرط عَوَز مَنْ تجب له النفقة، (**وعَجْزه**)؛ أي: عجز مَنْ تجب له (**عَنْ تَكَسُّبٍ**) لينفق على نفسه، فيشترط في وجوب النفقة: أن يكون المنفق عليه فقيرًا، فالنفقة إنما هي للحاجة، والغَنِيّ ليس بحاجة.

وقوله: (مَعَ فقر) فالفقر نوعان: فقْر مَال وفقر عمل؛ ففقر المال: ألا يكون عنده مال، وفقر العمل: ألا يجد عملًا يتكسب منه؛ كرجل فقير قادر على التكسب، ولكنه لم يجد عملًا، فعلى قريبه الغَنِيّ أن ينفق عليه؛ لأنه فقير باعتبار العمل.

ويشترط كذلك العجز عن التكسب؛ فإن كان قادرًا على التكسب فإن النفقة لا تجب عليه؛ فلو أن الإنسان له قريب يرثه وهو معدم، ولكنه يتمكن من

التكسب، فإن النفقة لا تجب، بل يؤمر بالكسب، وإلا لكان كل إنسان يجلس في بيته وأقرباؤه ينفقون عليه.

(**لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو**) الغني بـ(**قدرته على**) العمل و(**التكسُّبِ مستغنٍ عن المواساة**)،

(**ولا يُعتبر نقصُه**) يعني المنفَق عليه في خِلقة؛ كزمن أو في حكم كصغر وجنون؛ (**فتَجِبُ**) النفقة (**لصحيح مكلَّفٍ لا حِرْفَةَ له**)؛ لأنه فقير سواء كان زمنًا أو صحيحًا، مكلفًا أو غير مكلف، فلا يشترط لوجوب الإنفاق على القريب: أن يكون ناقصًا في خلقته، كأن يكون أعمى أو أعرج أو زمِنًا، بل الشرط أن لا يجد حرفة، أو لا يجد عملًا حتى ولو كان قويًّا.

٣- غنى المنفق

الشرط (**الثالث: غِنَى المنفِق، وإليه الإشارة بقوله**)؛ أي: قول الماتن: (**إذا فَضَل ما ينفقه عليه**):

(**عَنْ قُوتِ نَفْسِه، و**)قوت (**زَوْجَتِه، ورَقِيقِه**) قدر (**يَوْمه ولَيْلَته**)،

(**و**)فضل ما ينفقه عليه (**عن كِسْوَةٍ وسُكْنَى لنفسِه، و**)لـ(**زوجته، و**)لـ(**رقيقه**)،

(**مِنْ حاصِلٍ في يده أوْ مُتَحَصَّلٍ من صناعة أو**) متحصل من (**تجارة أو**) متحصل من (**أجرةِ عقارٍ أو**) متحصل من (**رَيْعِ وقْفٍ ونحوِه**)؛ فإن لم يفضل عنده شيء عمن ذكر فلا شيء عليه؛ (**لحديث جابر**) بن عبد الله ﵁ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**إذا كان أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فلْيَبْدَأْ بنفْسِه**)؛ أي: فينفق عليها أولًا، (**فإنْ كان فضْلٌ**)؛ أي: فإن فضل من الإنفاق على نفسه شيء (**فـ**)لينفقه (**عَلَى عِيالِه، فإنْ كان فَضْلٌ**) بعد ذلك (**فَـ**)لينفقه (**عَلى قَرابَتِه**»).

حكم النفقة على القريب من مال يضر المنفق إنفاقه

(**ولا تجب نفقة القريب مِنْ رَأْسِ مالٍ لتجارة**) يتجر بها المنفِق؛ لنقص الربح بنقص رأس ماله، (**ولا**) تجب نفقة القريب (**من ثَمَنِ مِلْكٍ، وَلا**) تجب نفقة القريب (**من آلَةِ صَنْعَةٍ؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق مِنْ ذلك**) وفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها، فلو أن الإنسان عنده مال يفضل عن كفايته وكفاية عائلته، ولكن هذا الفاضل رأس مال تجارته؛ فلا يجب أن يبذله لقريبه، وكذلك ثمن ملك؛ كما لو كان ساكنًا في بيت مملوك له، وله قريب محتاج، فلا يطالب بأن يبيع بيته ويستأجر ليعطي قريبه ما بين القيمتين، وكذلك آلة صنعة يتكَسَّب منها؛ كما لو كان له سيارة يقودها ويتكسب، فلا يطالب ببيعها، وكذلك لو كان له محل حدادة أو نجارة وفيها آلات فإنه لا يلزم ببيعها؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا ضرر ولا ضرار».

النفقة على القريب عند تعدد ورثته

١- مع عدم وجود الأب

(**ومَنْ قدَر**) على أن (**يكتسِبُ**) بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريبه: (**أُجْبِر**) على الاكتساب (**لنفقةِ قريبه**)؛ لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه.

فلو قُدِّرَ أن له قريبًا فقيرًا عاجزًا، وهو معدم ليس لديه شيء، ولكنه قادر على التكسب، فيجبر على التكسب حتى ينفق على قريبه، وهذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به؛ فالنفقة على هذا القريب بالنسبة للفقير غير واجبة؛ لأنه معدم ليس بيده شيء، وهذا الفقير قادر على التكسب؛ فإن تكسب فالوجوب قائم

عليه؛ فهذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به.

مثال ذلك في الزكاة؛ فمن شروط وجوبها: ملك النصاب؛ فمن ملك نصابًا وجب عليه الزكاة؛ ولكن لا يجب على الإنسان أن يسعى لأن يملك نصابًا لأجل أن يزكيه؛ فتحصيله ملك النصاب من باب ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

وعليه، فهذه المسألة مخالفة لقاعدة ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ فالفقير المعدم لا يجب عليه أن يتكسب لأجل أن ينفق على قريبه.

(ومَنْ له) أكثر من **(وارِث غَيْر أَبٍ، واحتاج للنفقة فَنَفَقَتُه عليهم؛ أي)**: فنفقته **(على وراثه على قَدْرِ إرْثِهم منه)** أي: من المنفَق عليه، وهذا من المفردات؛ **(لأن الله)** سبحانه و**(تعالى رتَّب النفقة على الإرث بقوله)** عز من قائل: **(﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، **فوجَب)** بناء على ذلك **(أن يترَتَّب مقدارُ النفقة على مقدار الإرث)**؛ وذلك لأن الله أوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، وأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد، إلا أن الأب ينفرد كما يأتي؛ فالصبي إذا لم يكن له والد فنفقته على وارثيه على قدر إرثهم، فهو ﷻ علق الحكم في وجوب النفقة على الإرث، والحكم المعلق بوصف يقوى ويزداد بقوة الوصف فيه؛ فمن كان وصف الإرث أقوى فيه كانت النفقة في حقه أقوى، مثال ذلك: ثلاثة إخوة أحدهم فقير واثنان غنيان، فتجب عليهما النفقة على قَدْرِ إرثهما لو مات الفقير، وهما يرثانه مناصفة؛ فتجب عليهما النفقة مناصفة؛ فلو كانت نفقته كل شهر ألف ريال، فعلى الأول خمسمائة، وعلى الآخر خمسمائة، ومثله رجل فقير وله ابن وبنت؛ فعلى الذكر الثلثان وعلى الأنثى الثلث؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(**فمَنْ له أُمٌّ وجَدٌّ**)؛ فـ(**على الأُمِّ مِنَ النفقة الثُّلُثُ، والثُّلُثَانِ**) الباقيان (**على الجَدِّ؛ لأنه لو مات**) هذا المنفَق عليه (**لوَرِثاه**)؛ أي: لورثه الأم والجد (**كذلك**) للأم الثلث فرضًا وللجد الثلثان تعصيبًا، والإنفاق في هذه الحال له طريقان:

الطريق الأول: أن تنفق الأم يومًا والجد يومين.

الطريق الثاني: أن يجتمعا في النفقة، فإذا كان كل يوم يحتاج إلى ثلاثين ريالًا؛ فعلى الأم عشرة وعلى الجد عشرون.

ولو كان لرجل فقير أخوان، فتجب عليهما النفقة؛ على أحدهما النصف والآخر النصف، فلو امتنع أحدهما من الإنفاق، فيجوز للآخر أن يعطيه تكملة من الزكاة، فلو احتاج هذا الفقير في كل شهر إلى خمسمائة ريال، فحِصَّة كل أخ مائتان وخمسون ريالًا، فلو أعطاه أحدهما حصته وامتنع الآخر؛ فيجوز لمن أعطاه أن يتمم له بقية النفقة من الزكاة؛ لأن النفقة في هذه الصورة لا تجب عليه؛ فهو قَدْ أَدَّى ما أوجب الله عليه من النفقة.

(**ومَنْ له جَدَّةٌ وأَخٌ لغير أم**) كشقيق أو لأب؛ فـ(**على الجَدَّةِ السُّدُسُ**) من النفقة، (**والبَاقِي**) وهو الثلثان والسدس (**عَلَى الأخِ؛ لأنهما**)؛ أي: الجدة والأخ الشقيق أو لأب (**يرثانه**)؛ أي: يرثان المنفَق عليه (**كذلك**) للجدة السدس فرضًا وللأخ الشقيق أو لأب الباقي تعصيبًا، وأم وبنت بينهما أرباعًا كما يرثانه فرضًا وردًّا، وابن وبنت بينهما أثلاثًا؛ لأنهما يرثانه كذلك، وهذا من المفردات،

٢- مع وجود الأب

(**والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِه**) أي: لا يشرك أحدٌ الوالد في نفقة الولد؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت (**لهند: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالْمَعْرُوفِ»**)؛ فدل على انفراده بالنفقة، وتقدم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فأوجب عليه نفقة الرضاع دون أمه.

مثال لسقوط وجوب النفقة على القريب لتخلف شرط من شروطها

(**ومَنْ له ابْنٌ فَقِيرٌ وَ**)له مع ذلك (**أَخٌ مُوسِرٌ فلا نَفَقَةَ له عليهما**)؛ أي: لا على ابنه ولا على أخيه؛ (**أمَّا ابنُه فـ**)لا نفقة عليه (**لفقره، وأمَّا الأخُ فـ**)النفقة ساقطة عنه (**لحَجْبِه بالابن**) المذكور،

مثال لوجوب النفقة على القريب من عمود النسب وإن لم يكن المنفق وارثًا

(**ومَنِ احتاج للنفقة وأُمُّه فَقِيرَةٌ وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ فنَفَقَتُه على الْجَدَّةِ**) لا على الأم؛ (**ليسارها**)؛ أي: ليسار الجدة، (**ولا يَمْنَعُ ذلك حجْبُها بالأُمِّ**)؛ وذلك (**لعدم اشتراط الميراث في عَمُودَي النسب، كما تقدَّم**) في قوله: «في عمودي النسب، سواء حجبه وارث أو لا».

حكم النفقة على زوجة وظئر من وجبت النفقة له

(**ومَنْ عليه نَفَقَةُ زَيْدٍ مثلًا**)؛ أي: نفقة واجبة (**لكونه ابنَه، أو**) لكونه (**أباه، أو**) لكونه (**أخاه، ونحوَه**) ممن تجب نفقته عليه؛ (**فعليه نَفَقَةُ زَوْجَتِه**)، هذا إشارة إلى القاعدة التي تنص على أن: «من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه نفقته ونفقة من يمونه ذلك الشخص»؛ فلو كان له ابن فقير وله أبناء فقراء فإنه يجب عليه أن ينفق على ابنه وينفق على أبنائه أيضًا؛ لأن نفقة الأبناء على هذا الابن، ونفقة الابن عليه، فهو المرجع في النفقة.

وعليه فلو كان الرجل الفقير الذي يجب على الموسر نفقته له أولاد وله زوجات وله مماليك وله خدم، فإنه يجب على الموسر أن ينفق عليهم؛ لأن نفقة

هؤلاء الزوجات والمماليك والأولاد والخدم على هذا الرجل الفقير، ونفقة هذا الرجل الفقير عليه.

(لأن ذلك)؛ أي: الزوجة **(من حاجة الفقير؛ لدعاء ضرورته إليه)**؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بها؛

وذلك **(كنفقة)** لـ**(ظِئْرِ مَنْ تجب نفقتُه)**؛ أي: كما تجب نفقة ظئر؛ أي: مرضعة من تجب نفقته؛ يعني الطفل، فلو كان له ابن فقير، وله ابن رضيع واحتاج إلى مرضعة، فتكون نفقة المرضعة أو أجرتها على الجَدّ، **(فيجب الإنفاقُ عليها لِحَولَيْن كاملين)**؛ أي: مَنْ كانت عليه نفقة لصغير دون حَوْلَيْن، فالنفقة واجبة أيضًا لمَنْ تُرضِعه في تمام الحولَيْن؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:٢٣٣]) ولا يجوز أن يُفطَم قبل الحولين إلا بإذن أبويه، وبعدهما، إن انضر الصغير فلا ولو رضيا، **(إلى قوله)** عز من قائل: (**﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣])، ولقوله: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦]؛ ولأن الولد إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن؛ فوجبت النفقة لها؛ لأنها في الحقيقة له. **(والوارث إنما يكون بعد موت الأب)** فدلت الآية على وجوبها على الوارث مع عدم الأب.

حكم النفقة على القريب مع اختلاف الدين

(ولا نَفَقَةَ بقرابةٍ مع اخْتِلَافِ دِينٍ)؛ أي: إذا كان دين القريبين مختلفًا فلا نفقة لأحدهما على الآخر؛ لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية، **(ولو)** كان القريب مختلف الدين **(مِنْ عمودي النسب)** فلا نفقة له **(لعدم التوارث)** بينهما **(إذًا)**، لكونهما مختلفي الدين،

(**إلَّا بِالوَلاءِ، فتَلْزَمُ**)؛ أي: فتجب (**النفقةُ**) على (**المسلم لعتيقِه الكافرِ**) لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف الدين (**وعكسه**) فتلزم الكافر لعتيقه المسلم (**لإرثه منه**) كما مر في بابه.

حكم استرضاع الوالد لولده

(**ويجب على الأَبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ**)؛ أي: يحضر مرضعة (**لِوَلَدِه إذا عُدِمت**) بأن ماتت أو غابت (**أُمُّه، أو امتنعت**) أمه عن إرضاعه؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق: ٦]؛ **أي: فاسترضعوا له أخرى**)؛ فدلت الآية على وجوب الاسترضاع لولده، وإذا اختلفا فقد تعاسرا،

(**ويُؤَدِّيَ**) الأب (**الأُجْرَةَ لذلك**) أي: للظئر المرضعة لولده؛ (**لأنها في الحقيقة نفقة لتولُّدِ اللبن من غذائها**) بتلك النفقة؛ فكانت النفقة للطفل الواجب الإنفاق عليه بالنص والإجماع،

حكم منع الأب الأم رضاع ولدها

(**ولا يَمْنَعُ الأَبُ أُمَّهَ إِرْضَاعَه؛ أي**): لا يمنع الأم من (**إرضاع ولدِها**) إذا طلبت ذلك، وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق؛ سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:٢٣٣])، وهذا خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة لقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ ولأنها أشفق وأحق بالحضانة،

حكم منع الأب الأم خدمة ولدها

(**وله**)؛ أي: للأب (**منْعُها**)؛ أي: منع زوجته أم الرضيع (**مِنْ خدمته**)؛ أي: من

خدمة الرضيع؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن خدمة الرضيع (**يفوِّتُ حقَّ الاستمتاعِ في بعض الأحيان**) ويقذرها، ولا ينافي ذلك أنها أحق بحضانته؛ إذ لا يلزمها مباشرة الخدمة بنفسها؛ بل تخدمه خادمتها ونحوها عندها،

حكم إرضاع الزوجة ولدها

(**ولا يَلْزَمُها؛ أي: لا يلزم الزوجةَ إرضاعُ ولدها دنيئةً كانت**) هذه الزوجة (**أو شريفةً**) سواء كانت في حبال الزوج أو لا، إلا أن يضطر كما يأتي؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق: ٦])؛ فدلت الآية على أن الأم إذا امتنعت من إرضاع ولدها لم تُجبَر؛ فإنهما إذا اختلفا فقد تعاسرا، وقوله: ﴿**يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر،

(**إلَّا**) لـ(**ضَرُورَة**) وذلك (**كخَوفِ تَلَفِه؛ أي**): خوف (**تلفِ الرضيع؛ بأن لم يقبل**) الرضيع (**ثديَ غيرِها**)؛ أي: غير أمه (**ونحوه**)؛ كألا يوجد مرضعة سواها؛ فيجب عليها إرضاعه؛ (**لأنه إنقاذٌ مِنْ هلكة**) وحال ضرورة؛ كما لو لم يكن له أحد غيرها، وإن وُجد غيرها وامتنعت وجب عليها أن تسقيه اللبن لتضرره بعدمه،

حكم إرضاع أم الولد ولدها

(**ويلزم أمَّ ولدٍ إرضاعُ ولدها مطلقًا**)؛ أي: سواء كان هناك ضرورة بأن خيف على الولد أو لم يخف عليه، وسواء كان الولد من سيدها أو من غيره؛ لأن نفعها لسيدها،

(**فإن عتقتْ**) أم الولد؛ (**فكـ**)حرة (**بائنٍ**) لا تُجبَر على إرضاعه؛ فإن فعلت فلها أجر مثلها.

حكم طلب المرضعة أجرة المثل لرضاع ولدها

(ولها؛ أي: للمرضعة **طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ**) من الأب (**لرضاع ولدها، ولَوْ أرْضَعَه**)؛ أي: الصغير (**غَيْرُها**)؛ أي: غير الأم (**مَجَّانًا**) بلا مُقابِل فلها أيضًا طلب الأجرة؛ (**لأنها**)؛ أي: الأم (**أشفق**) عليه (**من غيرها**) كما هو معروف، (و)**لأن** (**لبنها**)؛ أي: لبن الأم (**أَمْرأُ**) على الولد من غيرها؛ فكانت أحق به من غيرها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتًا لحق الأم من الحضانة وإضرارًا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب؛ ولها طلب الأجرة (**بائِنًا كانت أُمُّ الرضيع في الأحوال المذكورة أوْ تحْتَه؛ أي**): أو كانت أم الرضيع (**زوجةً لأبيه**)؛ وذلك (**لعموم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [النساء: ٢٤])؛ فدلت الآية على وجوب دفع أجرة رضاع أم الطفل ولو كانت زوجة أبيه.

حكم منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها من الزوج الأول

(**وإنْ تَزَوَّجَتِ المرضعةُ آخَرَ**) أي: غير أبي الطفل المرتضع؛ (**فله؛ أي: للثاني**) التي هي متزوجة منه (**مَنْعُها مِنْ إرْضاعِ وَلَدِ**) زوجها (**الأَوَّلِ**)؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان، (**ما لم**):

(**تكن اشترطَتْه في العقد**)؛ بأن شرطت في العقد ألا يمنعها رضاع ولدها؛ فلها شرطها،

(**أو يُضْطرَّ**) الرضيع (**إليها؛ بأن لم يقبل ثديَ غيرِها**) فيجب عليه التمكين من إرضاعه؛ لأنه حال ضرورة وحفظ نفس، (**أو لم يوجَدْ غيرُها**)؛ أي: غير أمه؛ فيجب على زوجها تمكينها من إرضاعه؛ (**لتعيُّنِه عليها إذًا؛ لما تقدَّم**) قريبًا من قوله: «إلا لضرورة كخوف تلفه.. إلخ».

(فصلٌ في نفقة الرقيق)

حكم نفقة السيد على رقيقه

(ويجب عليه؛ أي): يجب **(على السيد نَفَقَةُ رَقِيقِه)** بالمعروف، **(ولو)** كان هذا الرقيق **(آبِقًا)** أو مريضًا، أو انقطع كسبه، **(أو)** كان أمة **(ناشزًا)**، أو كان ابن أمته من حر؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط، ويُطعمه.

والعبد يسمى رقيقًا، ويسمى قنًّا ومملوكًا؛ فكلها مترادفة، وفي الحديث: «للمملوك طعامه»، فلا فرق بين هذه المفردات، وقال البعض: يعبر الفقهاء بقنّ كثيرًا اختصارًا للحروف؛ لأن «قن» حرفان، ورقيق أربعة حروف، فتوفيرًا للمداد يعبرون بقليل الحروف. وقوله: (ولو آبقًا)، يحتمل أن تكون إشارة خلاف، ويحتمل أن تكون رفع توهم، ويرجع لبيان ذلك إلى كتب الخلاف، فإن وجدنا في المسألة خلافًا فهي لرفعه، والأظهر هنا أنها إشارة خلاف، فبعض العلماء قال: إن الآبق لا تجب له نفقة قياسًا على الزوجة الناشز.

وقوله: (أو ناشزًا) التعبير عن العبد بالنشوز غريب؛ لأن النشوز في عرف الشارع خاص بالزوجة، وإن كان من حيث اللغة عام في الترفع وعدم الطاعة، ولذلك فالزوج يقع منه نشوز، وإن لم تطبق عليه أحكام نشوز الزوجة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّلَاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]؛ فهذه الأحكام متعلقة بالزوجة، نعم، لها أن تعظه موعظة فتخوفه بالله، لكن لا ينطبق عليه مسألة الضرب والهجر، ونشوز العبد يعني: معصية العبد لسيده فيما يَجِبُ له عليه، كأن قال له: اذهب فأَحْضِرْ كذا. فيذهب في الصباح ويرجع بالليل، فهذا ناشز، ولكن تجب نفقته.

جنس النفقة ومقدارها

(طَعامًا من غالب قوت البلد) سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه، (و)يكسوه (كِسْوَةً، و)يسكنه (سُكْنَى بالمعروف) ويلزمه غطاء ووطاء وماعون غنيًّا كان المالك أو فقيرًا أو متوسطًا، من غالب الكسوة وغيرها لأمثاله من العبيد بذلك البلد،

حكم تكليف السيد رقيقه ما يشق عليه

(و)يجب عليه (ألا يُكَلِّفَه)؛ أي: يكلف الرقيق (مُشِقًّا كَثِيرًا) في العمل؛ (لقوله عليه السلام) في الحديث الثابت: («لِلْمَمْلُوكِ) أي: وكذا المملوكة على المالك (طَعامُه) أي: من غالب قوت البلد (وكِسْوَتُه)؛ أي: من غالب كسوة البلد (بالْمَعْرُوفِ)، وكذا سكناه بالمعروف، (ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ»)؛ أي: لا يُكلَّف عملًا مشقًّا كثيرًا. (رواه) الإمام (الشافعي في مسنده).

المخارجة بين السيد ورقيقه وحكمها

(وإنِ اتَّفَقا)؛ أي: اتفق السيد والعبد (على الْمُخارَجَةِ، و)المخارجة (هي جعلُه على الرقيق كلَّ يوم أو) جعله على الرقيق كل (شهر شيئًا معلومًا له)؛ أي: للسيد؛ (جاز) ذلك، وما فضل فللعبد، وذلك (إن كانتْ)؛ أي: كان مال المخارجة الذي يأخذه السيد، (قَدْرَ كَسْبِه)؛ أي: كسب العبد (فأَقَلَّ) من كسبه (بعد نفقته)؛ أي: بعد خصم نفقة العبد، وإن كانت أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز، (رُوِي أن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (كان له ألف مملوك) وكان يضع (على كل واحد) من مماليكه (كل يوم درهم)، وروي أن كثيرًا من الصحابة كانوا يضربون على رقيقهم خراجهم.

أوقات الراحة للرقيق

(و)يجب للعبد أن (**يُرِيحه سيده**):

(**وقْتَ القَائلَةِ**، و)القائلة (**هي: وسط النهار**)، وطريق معرفة القائلة: أن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فالمنتصف هو وقت القائلة،

(و)يريحه (**وقت النَّوْمِ**)؛ لأنها العادة،

(**ووقت الصَّلاةِ المفروضة**)؛

(**لأن عليهم**)؛ أي: على العبيد (**في ترك ذلك ضررًا**) وتركًا لما أوجب الله عليهم، ولا يحل الإضرار بهم؛ ولأن العادة جارية بذلك، (**وقد قال** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**») فدل عمومه على تحريم الإضرار بالمملوك، فهذه الأزمنة إما أنها مستثناة شرعًا أو طبعًا أو عرفًا؛ فالمستثنى شرعًا هو الصلاة، والمستثنى طبعًا هو وقت النوم، والمستثنى عرفًا وقت القائلة.

(و)يجب للعبد أن (**يُرْكِبه السيدُ في السَّفرِ عُقْبَةً**) أي: أن يتعاقب معه؛ فيركب السيد قليلًا، والعبد قليلًا؛ (**لحاجة؛ لئلا يُكَلِّفَه ما لا يُطِيق**) لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

والعُقْبَة بوزنة غرفة: النوبة، بمعنى أنهما يتعاقبان، فيركب هذا تارة وهذا تارة، إذا دعَتِ الحاجة لذلك، أما إذا لم تكن هناك حاجة؛ كما لو كان السفر قصيرًا ولا يشق ذلك على العبد، أو كانا يسيران على قدميهما جميعًا، بحيث كان ما معهم محملًا فلا يلزمه.

طلب الرقيق النكاح

(**وإنْ طَلَب الرقيقُ نِكاحًا زَوَّجه السيد أو باعَه**) رفعًا للضرر عنه (**لقوله**)

سبحانه و(**تعالى**: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]) والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب. ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف من مفردات المذهب، وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات أيضًا.

وظاهره الإطلاق، لكن ينبغي أن يقيد هذا بأن يبيعه لمن يغلب على الظن أنه يزوجه؛ لأنه إذا باعه مطلقًا لم يكن في بيعه فائدة؛ لأن علة البيع أنه غير قادر على تزويجه، فإذا باعه على من لا يستطيع تزويجه فلا فائدة.

طلب الأمة النكاح

(**وإنْ طَلَبَتْه؛ أي**): طلبت (**التزويجَ أَمَةٌ؛ وَطِئها السيد أو زَوَّجها**) بغيره، (**أو باعَها**) فهو مخير في ذلك بين تزويجها إذا طلبت ذلك وبين الاستمتاع بها، فيغنيها باستمتاعه عن غيره، أو بيعها؛ (**إزالةً لضرر الشهوة عنها**)؛ لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وذلك يحصل بأحدهم فلم يتعين الباقي،

(**ويُزَوِّجُ أَمَةَ صبيٍّ أو مجنونٍ**)؛ أي: يزوِّج الأمة التي يملكها الصبي أو المجنون (**مَنْ يَلِي مالَه إذا طَلَبَتْه**)، ولما يخاف من ترك إعفافها من الوقوع في المحظور،

(**وإن غاب سيِّدٌ عن أُمِّ ولده زُوِّجت**) أم الولد هذه (**لحاجةِ نفقةٍ أو**) حاجة (**وطءٍ**).

حكم تأديب الرقيق والزوجة والولد بالضرب

(**وله**)؛ أي: يجوز للسيد (**تأديبُ رقيقه**) إذا أذنب، (و)للزوج تأديب (**زوجته**، و)للأب تأديب (**ولده ولو**) كان هذا الولد (**مكلَّفًا مزوَّجًا**) ويكون التأديب لهم

(**بضربٍ غيرِ مُبَرِّحٍ**)؛ أي: غير مؤثر ولا شاق،

حكم ربط الرقيق خشية هروبه

(**ويُقَيِّدُه**)؛ أي: يقيد السيد عبده (**إن خاف إباقَه**)؛ أي: هروبه،

حكم شتم أبوي الرقيق

(**ولا يشْتِمُ**) السيد (**أبَوَيْه**)؛ أي: أبوي العبد (**ولو**) كان أبواه (**كافِرَين**)،

حكم بيع الرقيق بطلبه

(**ولا يلزمه**)؛ أي: لا يلزم السيد (**بيعُه**)؛ أي: بيع العبد (**بطلبه مع القيام**)؛ أي: مع قيام السيد (**بحقِّه**)؛ أي: بحق العبد.

حكم استرضاع الأمة لغير ولدها

(**وحَرُمُ أنْ تُسْتَرضَعَ أَمَةٌ**) لها ولد (**لغيرِ ولدها إلا بَعْدَ رِيِّه**)؛ لأن فيه إضرارًا بالولد لنقصه عن كفايته ومؤنته،

حكم التسري للعبد

(**ولا يَتَسَرَّى عبدٌ مطلقًا**)، سواء أذن له سيده أو لا، وعنه: يجوز بإذن سيده.



(فصلٌ في نفقة البهائم)

حكم النفقة على البهائم

(**ويجب عليه**)؛ أي: يجب على المالك نفقة البهائم؛ فيجب عليه (**عَلْفُ بَهائِمِه، و**)يجب عليه (**سَقْيُها وما يُصْلِحُها**) وذلك؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**عُذِّبَتِ امْرأَةٌ في هِرَّةٍ**)؛ أي: بسبب هرة (**حَبَسَتْها حتَّى ماتَت**) القطة (**جُوعًا؛ فلا**) هي (**أَطْعَمَتْها ولا هي أَرْسَلَتْها**)؛ أي: تركتها غير محبوسة لـ(**تَأْكُل مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ**») وهو حشرات الأرض وهوامها، وهو حديث (**متفق عليه**)؛ فدل على تحريم تعذيبها بمثل هذا الفعل من دون طعام ولا شراب؛ لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى الشارع عنه، ودل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة عن الإنفاق عليها وحبسها، وإذا كان هذا ثابتًا في مثلها؛ فثبوته في مثل الحيوانات التي تُملك أولى؛ لأنها محبوسة مشغولة بمصالح المالك،

حكم تحميل البهائم ما تعجز عنه

(**ويجب عليه**)؛ أي: على المالك (**ألا يُحَمِّلَها**)؛ أي: لا يحمل البهائم من العمل (**ما تَعْجِزُ عنه؛ لئلا يعذِّبَها**)؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه.

حكم الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له

(**ويجوز الانتفاع بها**)؛ أي: بالبهيمة (**في غير ما خُلِقت له؛ كـ**)الانتفاع بـ(**بَقَرٍ لحمْلٍ وركوب**) وإن لم يكن المقصود منها ذلك، (**و**)الانتفاع بـ(**إبل و**)بـ(**حُمُر لحرث ونحوه**)؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه،

حكم لعن البهائم وضرب وجهها ووسمها في وجهها

(**ويحرم لعنها**)؛ أي: لعن البهيمة، (و)يكره (**ضربُ وجْه**) البهيمة (و)يكره (**وَسْمٌ فيه**)؛ أي: في وجه،

حكم الحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها

(**ولا يَحْلُبُ**) المالك (**مِنْ لبَنِها**)؛ أي: من لبن بهائمه (**ما يَضُرُّ ولَدَها**)؛ لما في ذلك من الإضرار به؛ (**لعموم قوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»)؛ فدل الحديث بعمومه على النهي عن الإضرار بولد البهيمة؛ ولأن لبنه مخلوق له؛ فأشبه ولد الأمة؛

عجز مالك البهيمة عن النفقة عليها

(**فإنْ عَجَز مالك البهيمة عَنْ نَفَقَتِها أُجْبِر**) المالك (**على بَيْعِها، أو**) على (**إجارَتِها، أو**) على (**ذَبْحِها إنْ أُكِلَتْ**)؛ أي: ذبحها إن كانت مأكولة اللحم؛ (**لأن بقاءها**)؛ أي: بقاء البهيمة وهو عاجز عن نفقتها (**في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلمٌ**) لها، (**والظلمُ تجب إزالته**)؛ فيُجبَر عليه؛

(**فإن أبى**) المالك بيع البهيمة التي يعجز عن نفقتها أو أبى إجارتها أو ذبحها إن أُكلت؛ (**فعَل حاكمُ الأصلحَ**) من ذلك أو اقترض عليه وأنفق عليها.

ما يكره فعله بالبهيمة

(**ويُكره**):

(**جَزُّ معرفةٍ**) وهي موضع العرف، والعرف هو شعر عنق الفرس (و)يكره جز (**ناصيةٍ**) وهو شعر مقدم الرأس إذا طال، (و)يكره جز (**ذَنَبٍ**)؛ أي: شعر الذيل؛ لأنه تشويه بالدابة وإذهاب لمنفعتها به،

(و)يكره (**تعليقُ جَرَسٍ**) على دابة، (**أو** تعليق (**وَتَرٍ**)؛ للنهي عنه، وهم يعلقون الأوتار للتبرك بها؛ إما طلبًا للخير، وإما دفعًا للشر؛ لئلا تصاب هذه البهيمة بعين وما أشبه ذلك.

(و)يكره (**نزو حمار على فرس**)؛ لأنه لا نسل فيهما،

حكم النفقة على المال غير الحيوان

(**وتُستحب نفقتُه**)؛ أي: نفقة المالك (**على مالِه؛ غيرِ الحيوان**) كالنخل والبيوت.



(بابُ الْحَضَانَةِ)

تعريف الحضانة لغة

الحَضَانَة مأخوذة (من الحِضْن، و)الحِضن (هو الجنب؛ **لأن المربيَ يَضُمُّ الطفلَ إلى حِضْنه**)، والحاضنة: هي التي تربي الطفل؛ سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها؛ أي: صدرها.

تعريف الحضانة شرعًا

(**وهي**)؛ أي: الحضانة شرعًا: (**حفظُ صغيرٍ ونحوِه**) كمجنون ومعتوه (**عمَّا يَضُرُّه، وتربيتُه بعمل مصالحه**)؛ كغسل أبدانهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم.

حكم الحضانة

و(**تجِبُ الحضانةُ لِحفْظِ صَغِيرٍ**)؛ لأنه يهلك بتركه؛ فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، (و)تجب الحضانة لحفظ (**مَعْتُوهٍ؛ أي: مختلِّ العقلِ**، و)تجب أيضًا لحفظ (**مجنْونٍ**) المعتوه: مختل العقل، ويسمى عند العامة المخبول، فليس مجنونًا وليس عاقلًا لكن عقله ناقص، وأما المجنون فهو فاقد العقل بالكلية؛ (**لأنهم**)؛ أي: الصغير والمعتوه والمجنون (**يهلِكون بتركها**)؛ أي: بترك الحضانة (**ويضيعون؛ فلذلك وجبت**) الحضانة؛ (**إنجاءً**) لهم (**من الهلكة**)؛ أي: الموت أو نحوه.

الأحق بالحضانة

(**والأحَقُّ بها**)؛ أي: الأحق بالحضانة:

(**أُمٌّ**) ذكرًا كان المحضون أو أنثى؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت لما قالت له امرأة: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له

حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: («**أَنْتِ أَحَقُّ به**)؛ أي: بولدك (**ما لَمْ تَنْكِحِي**»)؛ أي: تتزوجي. (**رواه**) الإمام (**أبو داود**) في سننه، (**ولأنها**)؛ أي: أمه (**أشفَقُ عليه**) وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

(**ثُمَّ**) تلي الأم في الأحقية بالحضانة (**أُمَّهاتُها**)؛ أي: جدات المحضون من جهة أمه (**الْقُرْبَى فالْقُرْبَى؛ لأنهن**)؛ أي: جداته من جهتها (**في معنى الأم**) وذلك (**لتحقُّق ولادتهنَّ**)؛ فقُدمن حيث أشبهن الأم، والأقرب أكمل شفقة من الأبعد.

(**ثُمَّ**) يلي أمهات الأم في الحضانة (**أبٌ؛ لأنه أصل النسب**) وأقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقته؛ فرجح بها.

(**ثُمَّ**) يلي الأب (**أُمَّهَاتُه**)؛ أي: جدات المحضون من جهة أبيه (**كذلك؛ أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يُدلين بعصبة قريبة**)، وقُدمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، كما قُدمت الأم مع الأب، وقُدمن على الخالة؛ لأنهن وارثات.

(**ثُمَّ**) يلي أمهات أبيه (**جَدٌّ**) أبو الأب (**كذلك**)؛ أي: (**الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون**) بل هو أب وبمنزلته.

(**ثُمَّ**) يلي جد المحضون أبا الأب (**أُمَّهَاتُه**)؛ أي: أمهات جده (**كذلك؛ القربى فالقربى**)؛ لأنهن يُدلين بمن هو أحق، وقُدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب لما فيهن من وصف الولادة وكون الطفل بعضًا منهن، وذلك مفقود في الأخوات.

(**ثُمَّ**) يلي من مر (**أخْتٌ لأبَوْينِ**)؛ أي: أخت شقيقة؛ (**لتقدُّمِها في الميراث**)،

وتُقدم الأخت لأبوين على غيرها من الأخوات لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث.

(ثُمَّ) يلي أخت شقيقة (**أخت لأُمٍّ؛ كالجدات**)، والأخت لأم مقدمة على الأخت لأب؛ لأنها مدلية بالأمومة، والأم مقدمة على الأب.

(ثُمَّ) يلي أخت لأم (**أخت لأَبٍ**) بعد ذلك.

(ثُمَّ) يلي الأخوات (**خالةٌ لأبَوَيْنِ**)،

(ثُمَّ) يليها (**خالة لأُمٍّ**)،

(ثُمَّ) يليها (**خالة لأَبٍ**)؛ وإنما قُدم الخالات على العمات؛

(**لأن الخالات يُدْلِين بالأم**)،

(ثُمَّ) بعد الخالات (**عَمَّاتٌ كذلك؛ أي**): على ذلك الترتيب فـ(**تُقَدَّمُ العمةُ لأبوين**)؛ أي: العمة الشقيقة، (**ثم**) العمة (**لأم، ثم**) العمة (**لأب؛ لأنهن**)؛ أي: العمات (**يُدْلِين بالأب**).

(ثُمَّ) يلي العمات (**خالَاتُ أُمِّهِ كذلك**)؛ أي: الشقيقة ثم لأم ثم لأب،

(**ثُمَّ خَالَاتُ أبيه كذلك**) الشقيقة ثم لأم ثم لأب،

(**ثُمَّ عَمَّاتُ أبيه كذلك**) لأبوين فلأم فلأب.

(**ولا حضانةَ لعمات الأم مع**) وجود (**عمات الأب**)؛ وذلك (**لأنهن**)؛ أي: لأن عمات الأم (**يدلين بأبي الأم، وهو**)؛ أي: أبو الأم (**من ذوي الأرحام**) لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، (**وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات**)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا حضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث.

(**ثُمَّ**) يلي من مر ذكره (**بَناتُ إخوَتِه**) و(**تُقدَّمُ بنتُ أخٍ شقيق، ثم**) تليها (**بنت أخ لأم، ثم**) تليها (**بنت أخ لأب**) على ما قُرر من قاعدة تقديم المدلي بأم على المدلي بأب،

(**ومثلهن بنات أَخَواتِه**) تقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب،

(**ثُمَّ بَناتُ أعْمَامِه لأبوين، ثم**) بنات أعمامه (**لأم، ثم**) بنات أعمامه (**لأب، و**)يليهن (**بنات عَمَّاتِه كذلك**) تقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب،

(**ثُمَّ بناتُ أعْمَامِ أبيه كذلك**) تُقدَّم التي لأبوَيْن ثم لأُم ثم لأب، (**وبناتُ عَمَّاتِ أبيه كذلك على التفصيل المتقدِّم**) تُقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب؛ فتقدم أخت من أم على أخت من أب، وخالة على عمة، وخالة أم على خالة أب، وخالات أبيه على عماته، ومن يدلي بعمات وخالات بأم فقط على من يدلي بأب وحده.

(**ثُمَّ تنتقل**) الحضانة (**لبَاقِي الْعَصَبَةِ الأَقْرَبِ فالأقْرَبِ**)؛ لأن لهم ولاية وتعصيبًا بالقرابة؛ فتثبت لهم الحضانة كالأب؛ (**فتُقدَّمُ الإخوة**) لأبوين، ثم لأب (**ثم بنوهم**) بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأب، وهكذا، (**ثم الأعمام**) الأشقاء، ثم لأب (**ثم بنوهم**) بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب، (**ثم أعمام أب، ثم بنوهم، وهكذا**)؛ أي: ثم أعمام جد، ثم بنوهم، وهكذا.

شرط حضانة الأنثى التي بلغت سبع سنين

(**فإنْ كانتِ المحضونة أُنْثَى فيُعتبر**)؛ أي: يشترط (**أن يكون العصبةُ مِنْ مَحارِمِها**)؛ أي: من محارم هذه المحضونة، (**ولو**) كان محرمًا (**برضاع أو**) محرمًا بـ(**مصاهرة إنْ تمَّ لها سبعُ سنين**) وقبل السبع له الحضانة عليها، وإن لم

يكن محرمًا؛ لأنه لا حكم لعورتها وليست محلًّا للشهوة،

(**فإن لم يكن لها**)؛ أي: للمحضونة التي تم لها سبع سنين فأكثر (**إلا عصبةٌ غيرُ محْرَمٍ**) كابن عمها ونحوه؛ (**سلَّمها**) هذا العصبة غير المحرم (**لـ**)امرأة (**ثقةٍ يختارها**) هو (**أو**) سلمها (**إلى محْرمِه**)؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم،

(**وكذا: لو تزوَّجت أُمٌّ وليس لولدِها غيرُها**) فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها،

(**ثُمَّ تنتقل الحضانة لذوي أرْحَامِه**)؛ أي: ذوي أرحام المحضون (**مِن الذكور والإناث غير مَن تقدَّم**) لأن لهم رحمًا وقرابة يرثون بها عند عدم مَن هو أولى منهم، فأشبهوا البعيد من العصبة،

(**وأَوْلاهم: أبو أم ثم أمهاته**) وقُدم أبو الأم على الأخ لأم؛ لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة، والأخ يدلي بالبنوة، والأب يقدَّم على الابن في الولاية؛ فيقدم في الحضانة؛ لأنها ولاية، (**فـ**)يلي أبا الأم وأمهاته (**أخ لأم**)؛ لأن الأخ من الأم يرث بالفرض ويسقط ذوي الأرحام، (**فخال**) ويقدمون على الحاكم لأنهم أولى منه،

(**ثُمَّ تنتقل لِلْحَاكِمِ؛ لعموم ولايته**) والحضانة ولاية، وهو له الولاية على من لا أب له، ولا وصي، فيسلمه الحاكم إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة.

انتقال الحضانة من الأقرب إلى الأبعد

(**وإنِ**):

(**امْتَنَع مَنْ له الْحَضَانَةُ منها**) أي: من حضانة الطفل؛ لا يجبر عليها؛ لأنها حق للحاضن، فلا يجبر من امتنع،

(أو كان مَنْ له الحضانةُ غَيْرَ أَهْلٍ للحضانة) لرق أو فسق أو غيرهما مما يُشترط في الحاضن؛ (انْتَقَلَت) الحضانة (إلى مَنْ بَعْدَه، يعني): انتقلت (إلى مَنْ يَلِيه، كـ)ما تنتقل (ولاية النكاح) ممن ليس بأهل إلى من يليه؛ (لأن وجودَ غيرِ المستحِقِّ كعدمه) فتعين انتقال الولاية إلى من يليه الاستحقاق.

موانع الحضانة

١- رق الحاضن

(ولا حَضانَةَ) لطفل (لِمَنْ فيه رِقٌّ ولو قَلَّ) لعجزه عنها بخدمة سيده؛ و(لأنها)؛ أي: الحضانة (ولاية وليس هو)؛ أي: الرقيق (مِنْ أهلها)؛ فلم يكن له حضانة،

٢- فسق الحاضن

(ولا حضانةَ لفاسِقٍ؛ لأنه لا يُوثَقُ به فيها)؛ أي: في أداء الواجب من الحضانة، (ولا حَظَّ للمحضون في حضانته)؛ لأنه يَنْشَأ على طريقته،

٣- كفر الحاضن

(ولا حضانة لِكافِرٍ على مسلم) كولاية النكاح، والمال؛ (لأنه)؛ أي: الكافر (أَولى بعدم الاستحقاق مِنَ الفاسق) فإن ضرره أكثر؛ فإنه يفتنه عن دينه ويُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر،

٤- تزوج أم المحضون بأجنبي منه

(ولا حضانة لِمُزَوَّجَةٍ بـ)زوج (أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ)؛ لأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، ويستحق منعها من الحضانة، والأجنبي هنا هو مَن لم يكن من عصبات المحضون؛ فإن كانت تزوجت بقريب محضونها، ولو كان

غير محرم له؛ لم تسقط حضانتها؛ (**للحديث السابق، ولو رَضِي زوجٌ**) بأن تحضن هذا الطفل.

(**فإن زال الْمانِعُ**) عمن مُنع من الحضانة؛ (**بأن عتق الرقيق**) الممنوع من الحضانة، (و)بأن (**تاب الفاسق، و**)بأن (**أسلم الكافر وطُلِّقت المزوجة، ولو**) كان طلاقها (**رجعيًّا؛ رَجَع**) الكل ممن زال المانع منه (**إلى حَقِّه**) في الحضانة؛ (**لوجود السبب وانتفاء المانع**)؛ فإنه إذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.

الأحق بالحضانة عند إرادة أحد أبوي المحضون السفر

(**وإنْ أراد أَحَدُ أبَويْه؛ أي**): إن أراد أحد (**أبوي المحضون سَفَرًا طَوِيلًا**) وكان هذا السفر (**لغير الضرار. قاله الشيخ تقي الدين**) أبو العباس ابن تيمية (و)الشيخ (**ابن القيم إلى بَلَدٍ بَعِيدٍ**) والمراد: بلد على (**مسافةَ قصر فأكثر**) منها؛ (**لِيَسْكُنَه**) هذا المنتقِل،

(**وهو؛ أي**): هذا (**البلد وطَرِيقُه**)؛ أي: والطريق إليه (**آمِنَانِ**):

(**فحَضانتُه؛ أي**): حضانة (**المحضونِ لأبيه**)؛ سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل، وإن كان البلد والطريق مخوفَيْن، أو كان أحدهما مخوفًا؛ فالمقيم أولى؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارًا به مع عدم الحاجة إليه، وإنما كانت الحضانة مع تحقق الشرط لأب المحضون؛ (**لأنه**) هو (**الذي يقوم بتأديبه وتخريجه**)؛ أي: وتعليمه، (**وحفظ نسبه؛ فإذا لم يكن الولد**) المحضون (**في بلد الأب ضاع**)، أما لو أراد الإضرار والاحتيال على إسقاط حضانة الأم فلا تسقط حضانته،

إن كان السفر لحاجة أو قريبًا لسكنى

(وإنْ):

(**بَعُد السَّفَرُ**) بأن كان مسافة قَصْر فأكثر، (**وكان**) هذا السفر (**لِحاجَةٍ لا لسكنى؛ فمقيمٌ منهما**)؛ أي: من الأبوين (**أولى**) إزالةً لضررِ السفر عن الطفل ونحوه،

(**أو قَرُب السفر لها؛ أي**): قرب السفر (**لحاجة**) يقضيها المسافر منهما (**ويعود؛ فالمقيم منهما أولى**) من المسافر؛ (**لأن في السفر إضرارًا به**) وفي الخبر: «لا ضرر ولا ضرار»،

(**أو قرب السفر وكان للسُّكْنَى**)؛ أي: كان الغرض السُّكنَى (**فَالحضانة لأُمِّه؛ لأنها أتمُّ شفقة**)، وإن قال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل لحاجة وتعود، فقوله مع يمينه، وإن انتقلا جميعًا إلى بلد واحد، فالأم باقية على حضانتها،

(**وإنما أخرجتُ**)؛ أي: أخرج الشارح (**كلامَ المصنِّف عن ظاهره**) في المسألتين، فجعل صورة السفر للحاجة، قرب أو بعد، لمقيم منهما أولى، مع أن ظاهر المتن، أن الأم أولى به والحالة هذه؛ (**ليوافقَ ما في «المنتهى»**) وعبارته: «ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه، فأب أحق وقريب لسكنى فأم، ولحاجة بعد أو لا فمقيم». (و)ليوافق (**غيره**) من كتب المذهب.



(فصلٌ) الخلاف بين الأبوين في الحضانة

الأحق بحضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين

(**وإِذا بَلَغ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ كاملة**) حال كونه (**عَاقِلًا**) فإن اتفق أبواه على أن يكون عند أحدهما جاز؛ لأن الحق في حضانته لا يعدوهما وإن تنازعا في حضانته (**خُيِّرَ**)؛ أي: خَيَّرهُ الحاكم (**بَيْنَ أبَوَيْه**) تخيير شهوة؛ حيث إنه إذا بلغ الغلام حدًّا يستطيع أن يُعرب عن نفسه ويُميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه؛ فقدم لذلك، ولا يُخير إلا بشرطين: أن يكونا جميعًا من أهل الحضانة، وألا يكون معتوهًا، فلو زال عقله رد إلى الأم؛ لأنها أشفق عليه، وأقوَم بمصالحه، (فـ)إن تحقق الشرطان (**كان مع مَنِ اخْتار منهما**)؛ أي: من أبويه؛ (**قضى بذلك عمر**) بن الخطاب (**وعلي**) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَخَيَّر عمر غلامًا بين أبيه وأمه، وكذا علي، وأبو هريرة، (**وروى سعيد** و)الإمام (**الشافعي أن النبيَّ** ﷺ **خيَّر غلامًا بينَ أبيه وأُمِّه**)؛ فدل على أنه بعد استغنائه بنفسه يُخير بين أبويه؛

ما يترتب على اختيار الغلام لأحد أبويه

(**فإن اختار أباه كان عنده ليلًا، و**)كان عنده (**نهارًا**) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، (**ولا يُمنع زيارة أُمِّه**)؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم؛ فيزورها على العادة،

(**وإن اختارها**)؛ أي: اختار الغلام أمه؛ (**كان عندها ليلًا**) لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن (و)كان (**عند أبيه نهارًا**)؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع؛ (**ليعلِّمَه ويؤدِّبَه**) لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد،

رجوع الغلام عن اختياره

(**وإن عاد**) الغلام (**فاختار الآخر**) من أبيه أو أمه؛ (**نُقِل إليه**)،

(**ثم إن اختار الأول**) منهما؛ (**نُقِل إليه**)،

(**وهكذا**)؛ لأن هذا اختيار تشهٍّ، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر؛ فاتبع فيما يشتهيه،

عدم اختيار الغلام أو اختيار أبويه معًا

(**فإن لم يختر أو اختارهما**) معًا؛ (**أُقْرِع**)؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ثم إن اختار غير من قُدم بالقرعة رُد إليه كما لو اختاره ابتداء.

ضابط إقرار المحضون بيد حاضنه

(**ولا يُقَرُّ محضون بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُه**) عما يفسد أخلاقه (**وَيُصْلِحُه**) أي: يصلح تربيته بعمل مصالحه، ولو اختاره المحضون (**لفوات المقصود من الحضانة**)؛ فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قُدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة؛ فإن الصبي ضعيف العقل يُؤثر البطالة واللعب؛ فإذا اختار مَن يُساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له.

الأحق بالأنثى إذا بلغت سبع سنين

(**وأبُو الأُنْثَى أحَقُّ بها بَعْد أن تستكمل السَّبْع**)؛ أي: تكون الأنثى بعد أن يَتِم لها سبع سنين عند أبيها وجوبًا، وهذا المذهب مطلقًا. وهو من المفردات، ولكن لا تُمنع الأمُّ من زيارتها إلَّا أن يُخاف منها إفسادها،

الأحق بالذَّكر بعد بلوغه ورشده

(ويَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ بلوغه ورُشْدِهِ) وكمال عقله **(حَيثُ شاء)** منهما؛ سواء كان عند أبيه أو عند أمه أو منفردًا بنفسه؛ **(لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد)**، ولقدرته على إصلاح أموره.

(ويُستحب له)؛ أي: للذكر بعد بلوغه ورشده **(ألا ينفرد عن أبويه)**؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتها،

مدة مكوث الأنثى التي بلغت سبع سنين عند أبيها

(و)تكون **(الأُنْثَى منذ يتم لها سبع سنين عِنْدَ أبيها وجوبًا)** كما مر **(حتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها)**؛ لأن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ **(لأنه)**؛ أي: الأب **(أحفظُ لها)** من الأم؛ والأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، (و)الأب **(أَحَقُّ بولايتها مِنْ غيرِه)**؛ أي: ولأن الأنثى إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، والأب وليها والمالك لتزويجها، وأعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث،

(ولا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زيارتها) لما فيه من الحمل على قطيعة الرحم، وذلك **(إن لم يخَفْ منها)**؛ أي: من الأم إفساد البنت،

(ولو كان الأبُ):

(عاجزًا عن حفظها)؛ أي: عن حفظ بنته،

(أو يُهْمِلُه)؛ أي: يُهمل حفظها **(لاشتغاله عنه أو)** لـ**(قلة دينه)** وأمانته،

(والأم قائمة بحفظها)؛ أي: ليست عاجزة عنه ولا تهمله؛ **(قُدِّمت)** الأم بحضانة البنت. **(قاله الشيخ تقي الدين)** ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(**وقال**) شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: (**إذا قُدِّر أن الأب تزوج بضَرة**)؛ أي: بامرأة غير أم بنته (**وهو**)؛ أي: الأب (**يتركها**)؛ أي: يترك بنته (**عند ضَرة أمها**) وهذه الضرة (**لا تعمل مصلحتها**)؛ أي: مصلحة بنته (**بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها**) وهو الغالب في الأكثر، (**وأُمُّها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها**) وشفقة الأم معلومة؛ (**فالحضانة هنا للأم قطعًا**) نظرًا لصالح المحضون؛ إذ هو المقصود من الحضانة.

(**ولأبيها**)؛ أي: أبو البنت (**وباقي عصبتها**) من أخ وعم ونحوهما (**منعُها من الانفراد**) خشية الفساد ولحوق العار بهم، ولهم منعها من المحرمات؛ فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها،

الأحق بحضانة المعتوه

(**والمعتوه ولو**) كان (**أنثى**) يكون (**عند أمه مطلقًا**) صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى؛ لحاجته إلى مَن يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.



كتاب الجنايات

(كِتابُ الجِناياتِ)

الجناية لغة

الجنايات (**جمع جناية**) فمن ارتكب ذنبًا فهو جان، (**وهي لغةً: التعدِّي على بدن**) إنسان (**أو مال**) لإنسان (**أو عِرْض**) له، وهي في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان.

الجناية اصطلاحًا

(و)الجناية (**اصطلاحًا**) هي: (**التعدِّي على البدن بما يوجِبُ قصاصًا أو**) يوجب (**مالًا**) أو كفارة؛ فسماها الفقهاء بذلك، وسموا الجناية على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافًا.

فالحاصل: أن التعدي على بدن أو مال أو عرض هو جناية لغة، لكن الجناية في الشرع: هي التعدي على البدن فقط، فخرج بذلك التَّعَدّي على المال والتعدي على العرض؛ لأن التعدي على المال في الشرع إن كان على وجه الخفاء فهو سرقة، فلا يقال إنه جناية، وإن كان بالمعنى الأعَمّ -أي: اللغوي- جناية، وأما إن كان على وجه الغلبة والقهر فإنه يسمى غصبًا، وكذلك العرض، فالاعتداء على العِرْض إن كان بالقول فهو قذف، وإن كان بالفعل فهو زنا أو عمل قوم لوط.

حكم قاتل المسلم عمدًا وعدوانًا

(**ومَنْ قتَل مسلمًا عمدًا عدوانًا**):

(**فسَق**)؛ لاقترافه كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع؛ خلافًا للخوارج الذين كفروه بذلك،

(**وأمْرُه**)؛ أي: أمر القاتل (**إلى الله**) سبحانه وتعالى: (**إن شاء**) ﷻ (**عذبه، وإن**

شاء) ﷻ **(غفر له)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(وتوبتُه)؛ أي: توبة القاتل **(مقبولة)** عند جمهور العلماء.

أقسام الجناية

(وهي؛ أي: الجنايةُ؛ ثلاثةُ أَضْرُبٍ) أي: أنواع:

١- العمد

الضرب الأول: **(عَمْدٌ يختَصُّ الْقَوَدُ)**؛ أي: القصاص **(بِه)** فلا يثبت القصاص في غيره، **(والقود)** هو: **(قتلُ القاتلِ بمَنْ قتَله)**؛ مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يُقاد بحبل ونحوه إلى القتل بمن قتله؛ فيمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإنما يثبت القود:

(بِشَرْطِ القَصْدِ؛ أي: أن يقصد الجاني الجناية)؛ فلا قِصاص إن لم يَقْصِد قتله، ولا إن قَصَدَه بما لا يقتل غالبًا.

٢- شبه العمد

(والضرب الثاني) من الجنايات: **(شِبْهُ عَمْدٍ)** ويسمى بخطأ العمد، وعمد الخطأ.

٣- الخطأ

(و)الضرب **(الثالث)** من الجنايات: **(خَطَأٌ)** في الفعل أو في الظن.

(رُوِي ذلك) التقسيم **(عن عمرَ)** بن الخطاب **(وعلي)** بن أبي طالب (رضي الله عنهما)؛ فالعمد والخطأ اثنان مجمع عليهما، والثالث شبه العمد قال به جمهور فقهاء الأمصار.

تعريف القتل العمد

(**فالقتل العَمْدُ**) هو: (**أنْ يَقْصِدَ**) القاتل (**مَنْ يَعْلَمُه آدَمِيًّا**)، وهو قَيْد يُخرج الحيوان، (**مَعْصُومًا**)؛ أي: لا يُبَاح قَتْله (**فيَقْتُلَه بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به**) سواء كان المقتول به محددًا أو غير محدد. وقوله: (من يعلمه آدميًّا معصومًا)، فلا بد أن يعلم أن هذا المقتول آدمي؛ فلو غلب على ظنه أنه غير آدمي أو شك في كونه آدميًّا فقتَلَهُ، فإن هذا القتل لا يوصف بأنه عمْد، والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

ولا بد أن تكون الآلة التي يقتل بها مما يغلب على الظن أن الجاني يموت بها؛ فلو قتله بآلة لا تقتل غالبًا فإن هذا القتل لا يوصف بأنه عمد، وإنما يكون حكمه حكم شبه العمد، كرجل لطَمَ شخصًا على وجهه فسقط فمات، فهذه الصفعة في الغالب لا تقتل، فهذا الفعل شبه عمْدٍ، أما لو ألقى على شخص حجرًا كبيرًا على رأسه فهو عمد؛ لأن هذا يقتل غالبًا.

أثر القصد في تحديد نوع الجناية

(**فلا قصاصَ**):

(**إن لم يقصِد قتلَه**)؛ أي: إن لم يقصد قتل الآدمي المعصوم،

(**ولا**) قصاص (**إن قصَده**)؛ أي: قصد قتله (**بما لا يقتل غالبًا**)؛ لأن عدم القصد لا يُوجب القَوَد، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يدل على حدوث الموت اتفاقًا، لكن يستثنى من ذلك: ما إذا جرحه بما له نفوذ في البدن؛ فإن هذا حكمه حكم العمد، ولو في غير مقتل.

صور قتل العمد

(**وللعمد تسعُ صور**) معلومة بالاستقراء وتأتي مفصلة:

١- الجرح بما له نفوذ في البدن

فـ(**إحداها**)؛ أي: الصورة الأولى من صور القتل العمد: (**ما ذكره**) الماتن (**بقوله: مِثْلُ أنْ يجْرَحَه**)؛ أي: يجرح القتيل (**بما له مَوْرٌ؛ أي**): بما له (**نفوذٌ**) ودخول (**في الْبَدَنِ**) من حديد وغيره؛ كنحاس وزجاج وذهب وفضة وخشب؛ (**كسكين**) وساطور (**وشوكة**) وحربة وسيف، (**ولو بغَرْزِه بإبرة ونحوِها**) من كل محدد صغير، أو جرحه جرحًا صغيرًا في غير مقتل فمات في الحال؛ فهو قتل عمد فيه القصاص،

(**ولو لم يداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرْحَه**)؛ أي: ولو لم يداو المجروح جرحه في حال قدرته على مداواته حتى يموت، أو يموت في الحال؛ لأن الظاهر موته بفعل الجاني.

مثاله: رجل جرح شخصًا في يده بسكين، فترك المجْنِي عليه الدم يسيل ولم يعالجه، فصار الدم يسيل حتى فَرَغ دمُهُ ومات، فهذا قتل عمد، وقوله: (قادر) احتراز مما إذا كان المجروح غيرَ قادر؛ فإن هذا عمد بلا شك، مثل أن يجرحه في يده ويقيده ويغل يديه، حتى صار الدم يسيل فمات، فهذا القتل لا شك أنه عمد.

٢- القتل بمثقل

الصورة (**الثانية**) من صور القتل العمد: (**أن يقتله بمثقَّل**)؛ أي: شيء كبير ثقيل يغلب على الظن موته به لثقله، (**كما أشار إليه**) الماتن (**بقوله: أو يَضْرِبَه**)

القاتل (**بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ونحوِهِ**) ممَّا يقتل بثقله، (**كلُتٍّ**) وهو نوع من أكبر السلاح (**وسَنْدانٍ**) وهو آلة معروفة من الحديد الثقيلة التي يعمل عليها الحداد صناعته، (**ولو**) ضربه به (**في غير مَقْتَلٍ**) فمات فهو عمد؛ لأن ذلك مما يقتل غالبًا؛

نوع الجناية إذا قتله بحجر صغير

(**فإن كان الحجر**) الذي ضربه به (**صغيرًا فـ**)مات منه فهذا (**ليس بعمد**)، وكذا لو كانت الخشبة صغيرة،

(**إلا إن**):

(**كان**) قد ضربه بهذا الحجر الصغير (**في مَقْتَلٍ**)، أو لكزه في مقتل فهو قتل عَمْد فيه القود؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالبًا، (**أو**) ضربه به في (**حالِ ضعفِ قوة**) المضروب (**مِنْ مرضٍ أو صِغَر**) سن (**أو كِبَر**) سن، (**أو حَرٍّ**) مفرط (**أو بَرْدٍ**) شديد (**ونحوِه**) كإعياء؛ فمات؛ ففيه القود؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالبًا،

(**أو يُعِيدَه به**)؛ أي: أو يعيد الضرب بما لا يقتل غالبًا؛ كالعصا والحجر الصغير حتى يموت؛ فهو عمد فيه القود،

(**أو يُلْقِيَ عليه**)؛ أي: على المجني عليه (**حَائِطًا، أو**) يلقي عليه (**سقفًا ونحوَهما**) فيقتله به؛ كصخرة أو خشبة عظيمة فيموت؛ فهذا عمد فيه القود،

(**أو يُلْقِيَه مِنْ شَاهِقٍ**) أي: من مكان مُرتَفِع، (**فيموت**) ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا، فلو كان الشخص مما يقتله الرَّمْي من دور أو دورين أو ثلاثة فإلقاؤه عَمْد.

٣- تسليط حيوان يقتل غالبًا

الصورة (**الثالثة**) من صور القتل العمد:

(أن يُلْقِيَه):

(بجُحْر أسدٍ أو نحوه)؛ كنمر، فيفعل به الأسد ونحوه ما يقتل مثله، فعليه القود؛ لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالبًا،

(أو) يلقيه **(مكتوفًا بحضرته)**؛ أي: بحضرة أسد ونحوه فيقتله،

(أو) يلقيه **(في مَضيقٍ بحضرة حية)**؛ فتنهشه فيموت، فلو كان المكان واسعًا فإن هذا لا يوصف بأنه عمد، قالوا: لأن الحية إذا كان المكان متسعًا تهرب إذا قابلها آدَمِيّ في الغالب، لكن إذا كان المكان ضيقًا فإنها تهاجم؛ لأنها إما أن تهلك وإما أن تهلك، ولهذا فرقوا في مسألة الحية بين ما إذا كان المكان ضيقًا أو كان واسعًا؛

(أو يُنهِشَه كلبًا أو حيةً)؛ أي: يجعل كلبًا أو حية تنهشه فيموت؛ فهو قتل عمد،

(أو يُلْسِعَه عقربًا من) العقارب **(القواتل غالبًا)** فيموت؛ فعليه القود.

٤- الإلقاء في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما

الصورة **(الرابعة)** من صور القتل العمد: **(ما أشار إليه)** الماتن **(بقوله: أو يلقيَه في نارٍ)** تحرقه (أو) يلقيه في **(ماءٍ يُغْرِقُه، و)**ذلك بحيث **(لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منهما)** أي: من الماء أو النَّار؛ **(لعجزه)** لمرض أو ضعف أو صغر **(أو)** لـ**(كثرتِهما)** أو لكونه مربوطًا، أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو ذلك؛ فمات فهذا قتل عمد، وكذا لو حبسه في بيت وأوقد فيه نارًا، وسد المنافذ حتى ضاق به النفس أو دفنه حيًّا ونحو ذلك فهذا عمد؛

(فإنْ أَمْكَنه) التخلص من ذلك ولبث فيه اختيارًا حتى مات **(فـ)**هذا **(هَدْرٌ)**،

ولا قود.

٥- منع خروج نفسه زمنًا يموت فيه غالبًا

الصورة (**الخامسة**) من صور القتل العمد: (**ذكرها**) الماتن (**بقوله**):

(**أو يَخْنُقَه بحبل أو غيره**) في عنقه ثم يعلقه فيموت في الحال أو بعد زمن، أو يخنقه بيديه أو غير ذلك مما يمنع خروج نفسه؛ كشيء يضعه على فيه وأنفه فيموت،

(**أو يسُدَّ: فمَه، وأنفه**) زمنًا يموت في مثله عادة فيموت، (**أو يَعْصِرَ خُصْيَتَيْه زمنًا**) عصرًا يقتله غالبًا و(**يموت في مثله**)؛ فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبًا.

٦- الحبس ومنع الطعام أو الشراب مدة يموت فيها غالبًا

الصورة (**السادسة**) من صور القتل العمد: (**أشار إليها**) الماتن (**بقوله: أو يحْبِسَه**) في مكان (**ويَمْنَعَهُ الطَّعامَ أو**) يمنعه (**الشَّرابَ؛ فيموتَ مِنْ ذلك**) بشرط أن يكون ذلك (**في مُدَّةٍ يَمُوتُ فيها غالِبًا**)؛ وهي تختلف باختلاف الناس، والأزمنة، والأحوال، و(**بشرط تعذُّر الطَّلَبِ عليه**)؛ أي: طلب الطعام والماء؛ فعليه القود، وكذا لو منعه الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة حتى مات؛ لأن هذا يقتل غالبًا، (**وإلا**) أي: وإن لم يتعذر عليه الطلب وترك الطلب حتى مات (**فـ**)هذا (**هَدْرٌ**)؛ لأنه المهلِك لنفسه.

٧- القتل بسحر يقتل غالبًا

الصورة (**السابعة**) من صور القتل العمد: (**ما أشار إليها**) الماتن (**بقوله: أو يَقْتُله بسِحْرٍ يقتُلُ غالبًا**)؛ فهو عمد.

٨- القتل بالسم

الصورة (**الثامنة**) من صور القتل العمد هي (**المذكورة في قوله**)؛ أي: قول الماتن: (**أو يقتلَه بسُمٍّ**) قاتل؛ (**بأن سقاه سُمًّا لا يَعْلَمُ به**) فمات؛ فعليه القود؛ وذلك إن كان ذلك السم مثله يقتل غالبًا، (**أو يخلِطَه**)؛ أي: يخلط السم (**بطعام ويُطْعِمَه له**) فمات؛ فعليه القود إن كان مثله يقتل غالبًا، (**أو**) يخلط السم (**بطعامِ آكلِه، فيأكلَه جَهْلًا**)؛ فيموت ففيه القود،

(**ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو**) ادعى قاتل بـ(**سحرٍ عدمَ عِلْمِه أنه**)؛ أي: أن هذا السم أو السحر (**قاتلٌ لم يُقْبَلْ**) قوله؛ لأن الفرض أن هذا السم أو السحر يقتل غالبًا، وإن كان ما سقاه له أو أطعمه ونحوه لا يقتل غالبًا؛ فهذا شبه عمد.

٩- شهادة الشهود كذبًا بما يوجب قتله

الصورة (**التاسعة**) من صور القتل العمد: (**المشار إليها بقوله**)؛ أي: قول الماتن: (**أو شَهِدتْ عليه**) شهود (**بيِّنَة بما يُوجِبُ قَتْلَه مِنْ زنًا**) أو لواط (**أو رِدَّةٍ لا تُقْبَلُ معها**)؛ أي: مع هذه الردة (**التوبةُ**)؛ كأن شهد اثنان فأكثر على ردة شخص حيث امتنعت التوبة؛ بأن ارتد بسبِّ الله ورسوله ونحو ذلك؛ بخلاف ما تُقبل فيه التوبة؛ إذ يمكنه دفعها بالتوبة، (**أو**) شهدت عليه بينة بما يوجب قتله كـ(**قتل عمْدٍ، ثُمَّ رَجَعُوا؛ أي: الشهودُ**) عن الشهادة، (**بعد قتله، وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه**) بذلك، (**فيُقادُ بهذا كلِّه**)؛ أي: برجوع شهود ما يوجب قتله من زنا أو ردة أو قتل عمد، بخلاف قولهم: أخطأنا؛ فعليهم بذلك الدية، (**ونَحْوِ ذلك**)؛ أي: ونحو هذه الأفعال المذكورة؛ (**لأنهم**)؛ أي: الشهود (**قد توصلوا إلى قتله**) أي: قتل ذلك الشخص (**بما يقتل غالبًا**)؛ فوجب القصاص عند جمهور العلماء.

من يختص بالقصاص عند الشهادة الموجبة للقتل

(ويَخْتَصُّ بالقِصاص):

(مباشرٌ للقتلِ عالِمٌ بأنه ظُلْمٌ) وتعمد القتل ظلمًا،

(ثُمَّ) يختص بالقصاص **(وَلِيٌّ عالِمٌ بذلك)**؛ أي: بأن قتله ظلم؛ لأنه باشر القتل عمدًا عدوانًا، وإن وكل فباشر وكيله عالمًا فعليه القصاص، وإلا فعلى الولي.

(فـ)تختص **(بينةٌ)** شهدت بقتله واعترفت بأنه ظلم **(وحاكمٌ عَلِموا)**؛ أي: إن علمت البينة والحاكم **(ذلك)**؛ أي: كذبهما؛ لتسبب الجميع في القتل ظلمًا حيث علموا ذلك.

فإذا ترتب القصاص على فعل مجموعة، فالذي يختص به هو المباشر، فلو شهدت بينة كذبًا، وحكم حاكم جورًا، واقتص الجلاد من هذا الرجل وهو يعلم أنه مظلوم لا يستحق القتل، وذلك كله بدون تواطؤ؛ فالذي يتعلق به القتل هو المباشر، وإن كان الحاكم متسببًا، والبينة أيضًا متسببة، لكن القاعدة أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر؛ فإن الضمان يكون على المباشر.

لكن يستثنى من هذه القاعدة؛ أي أن الضمان يكون على المباشر إلا في حالين:

الحال الأولى: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه.

الحال الثانية: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.

ففي هاتين الصورتين يكون الضمان على المتسبب؛ مثال الصورة الأولى: ما لو ألقاه في جُحْر أسد فقتله الأسد، فهنا يكون القاتل هو الأسَد؛ والأسد بهيمة لا يمكن تضمينه فيكون الضمان على المتسبب، وهو الملقي.

ومثال الحال الثانية: لو شهد رجال على أن فلانًا قتل فلانًا عمدًا عدوانًا؛ فحكم الحاكم بقتله، وباشر الحاكم بنفسه القتل، فالضمان هنا ليس على

الحاكم بل على الشهود.

تعريف القتل شبه العمد

(و)النوع الثاني من أنواع الجنايات، وهو **(شِبْهُ الْعَمْدِ)**، ويُسمَّى خَطَأ العَمْدِ، وعَمْد الخَطَأ، وهو: **(أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً)** على المجني عليه إما لقصد العدوان عليه أو قصد التأديب له **(لا تَقْتُلُ غَالِبًا)**؛ أي: فيسرف فيه بما لا يقتل غالبًا **(ولم يَجْرَحْه بها)** فيقتله؛ قَصَدَ قتله أو لم يقصده؛ سُمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل، أمَّا إن جرحه بها فهي عَمْد كما مر.

فشِبْهُ العَمْدِ يشترك مع العمد في أنه يقصد الجناية، لكنه يختلف عنه في الآلة، ففي العمد: أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وفي شبه العمد يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما لا يغلب على الظن موته به؛ كَرَجُل أمسك شخصًا فصفعه على وجهه حتى مات، فهذا ليس بعمد، فهو قصد الجناية، ويعلم أنه آدمي، وأنه معصوم، لكن هذا القتل شبه عمد؛ لأن الآلة لا تقتل غالبًا.

صور من القتل شبه العمد

وذلك **(كمَنْ)**:

(ضَرَبَه في غَيرِ مَقْتَلٍ) كما إذا ضربه على يده مثلًا **(بِسَوْطٍ أو عَصًا صَغِيرَةٍ)** لا تَقْتُل غالبًا، **(ونحوِها)** كحجر صغير،

(أو لكَزَه ونَحْوه بيده) كأن لَكَمَهُ بها في غير مقتل فمات،

(أو ألقاه في ماء قليل) فمات، أو سَحَرَهُ بما لا يقتل غالبًا فمات،

(أو صاح بعاقل اغتفله) فمات، وإن لم يغتفله فلا شيء عليه، **(أو)** صاح **(بصغير على سطح فمات)** أو ذهب عقله، أو صاح بمعتوه فمات، فهذا كله شبه

عمد تجب في كل من تلك الأمثلة ونحوها الكفارة في مال الجاني والدية على عاقلته.

تعريف القتل الخطأ

(و)النوع الثالث من أنواع الجناية: وهو (**قتلُ الخَطَإِ**): وذلك بـ(**أنْ يَفْعَلَ ما له فِعْلُه**)؛ أي: أن يفعل ما له فعله، فيَئُول إلى إتلاف إنسان معصوم.

هذا هو القسم الثالث من أقسام القتل، وهو القتل الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله، كرجل شاهد شيئًا في برية فأطلق البندقية يظنها شاة، فتبين أنها آدمي معصوم، فهذا خطأ، وعلم الفرق بينه وبين العمد وشبه العمد؛ ففيهما يقصد من يعلمه آدميًّا، وفي الخطأ لا يعلمه آدميًّا.

والعلماء يقولون: الخطأ نوعان: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد، فالإنسان قد يخطئ في الفعل، وقد يخطئ في الفعل مع القصد، وقد يقصد ولكنه يخطئ في الفعل، فقد يفعل ما ليس له فعله، ولكنه يخطئ في القصد، كرجل رأى سوادًا على جدار بيت فظنها حمامة فلان؛ فأراد قتلها؛ فأطلق عليها فإذا هي رأس رجل فمات، فقد فعل ما ليس له فعله، وهو قتل حمامة غيره فهذا خطأ في القصد؛ لأنه قصد الحمامة ولم يقصد الآدمي.

و(ما) في قوله: (ما له فعله) نكرة موصوفة؛ يعني: أن يفعل شيئًا له فعله، فإن فعل ما ليس له فعله فظاهر كلامهم -رحمهم الله- أنه عمد، كما لو رمى شاة لغيره، أو طائرًا لغيره، فهذا ليس له فعله؛ لأن الشاة ملك للغير، وليس له إتلاف مال الغير؛ فلو رمى شاة لغيره لكن أصاب آدميًّا معصومًا؛ فمات، أو رمى طيرًا فأصاب آدميًّا معصومًا فمات؛ فظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن هذا القتل عمد يقاد به، وإن لم يقصد قتله؛ لأنهم -رحمهم الله- في هذه الصورة نظروا إلى

نتيجة الفعل ولم ينظروا إلى القصد، فقالوا: إن هذا القتل ناتج عن فعل محرم، وفاعل المحرم يستحق التغليظ؛ هذا وجه المذهب في هذه المسألة خلافًا للإقناع، قال في الغاية وشرحها: «(والخطأ ضربان: ضرب) منهما (في القصد، وهو)؛ أي: الضرب المذكور (نوعان: أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدًا) فيقتل إنسانًا، أو يرمي من يظنه (مباح الدم) كحربي، ومرتد فيقتل معصومًا (فيبين) ما ظنه صيدًا (آدميًّا معصومًا، أو يفعل ما له فعله) كقطع لحم، (فيقتل إنسانًا، أو يتعمَّد القتل صغير، أو) يتعمده (مجنون)؛ لأنه لا قصد لهما، فعمدهما كخطإ المكلف، بخلاف السكران اختيارًا، (ففي ماله)؛ أي: القاتل خطأ في هذه الصور كلها (الكفارة، وعلى عاقلته الدية)؛ لما سبق، وإذا فعل (ما ليس له فعله، كأن يرمي حيوانًا محترمًا فيقتل آدميًّا، فيقتل به نصًّا) قاله القاضي في روايتيه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وخرجه الموفق على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيًّا فلم يقع به السهم: أنه عمد يجب به القصاص (خلافًا له)؛ أي: لصاحب «الإقناع» في قوله: والخطأ كرَمْي صيد أو غرض أو شخص، ولو معصومًا، أو بهيمة، ولو محترمة، فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده. انتهى. أي: فلا يقاد به، (ويتَّجِهُ) أَنَّهُ (لا) يقتل بقتله آدميًّا لم يقصده. قدَّمَهُ في «المغني»، وهو مقتضى كلامه في «المحرر»، وغيره، وميل المصنف إلى ما جزم به في «الإقناع»، لكن ميل صاحب «الإنصاف» إلى المنصوص، وهو مفهوم «المنتهى».

صور من القتل الخطأ

(مِثْلُ):

(أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أو) أن **(يرميَ غَرَضًا)** كشجرة فيُقتل إنسان معصوم الدم فعليه الكفارة والدية على العاقلة، **(أو يرميَ شَخْصًا مباحَ الدم كـ)**رمي **(حربي**

و)رمي (**زانٍ محصنٍ**)،

(**فَيُصِيبَ**) بهذا الرمي (**آدَمِيًّا معصومًا**) أي: غير مباح الدم (**لم يَقْصِدْهُ بالقتل، فيقتلَه**) فهو خطأ، واستشكل بعضهم: (لم يقصده بالقتل)، ومال إلى أنها: لم يقصده بالفعل،

(**وكذا: لو أراد قطعَ لحم أو غيره**) من مأكول أو غيره (**مما له فعلُه**)؛ كجزار يقطع اللحم بسكين ليبيعه (**فسقطت منه السكينُ على إنسان**) جالس أسفل منه مثلًا، (**فقتله**) فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية،

حكم عمد الصبي والمجنون

(**وكذا: عَمْدُ الصَّبِيِّ والْمَجْنُونِ**) كُلُّه خطأ؛ (**لأنه لا قصد لهما**)؛ أي: لا للصبي ولا للمجنون، (**فهما كالمكلَّف المخطئ**) في الحكم؛ (**فالكفارة في ذلك**) الذي مر كله في الخطأ وشبه العمد (**في مال القاتل**)،

(**والديةُ**) تجب (**على عاقلته، كما سيأتي إن شاء الله**) سبحانه وتعالى في باب الديات قريبًا،

حكم من ادعى عدم التكليف حال القتل

(**ويُصَدَّقُ**) القاتل بيمينه (**إن قال: كنتُ يومَ قتلتُ**) هذا الشخص (**صغيرًا أو**) كنت يوم قتلته (**مجنونًا، وأمْكَن**) وذلك بأن احتُمل أن يكون القتل حال صغره أو عُهد له حال جنون، كرجل قتل شخصًا فقال له ولي المجني عليه: أنت قتلت ابني. فقال له: كنت حينما قتلته مجنونًا. فيصدق إن أمكن، كأن كان سابقًا في مستشفى للأمراض النفسية يعالج فيها، وقد كان ذلك قريبًا من قتله.

وكذلك لو ادعى ولي فقال: أنت قتلت ابني. فقال القاتل: وقت الجناية كنت صغيرًا. كأن كان عمره وقت الدعوى خمسة عشر سنة، والقتل كان قبل خمس

سنوات حين كان عمره عشر سنوات، فيصدق إن أمكن، وإن لم يمكن؛ بأن ادُّعِيَ عليه في المسألة السابقة وعمره أربعون سنة، وكان القتل قبل خمس سنوات، فادعى أنه كان صغيرًا فلا يصدق؛ لأن هذه الدعوى يكذبها الحس والواقع، وكل دعوى يكذبها الحس والواقع فإنها لا تُسْمَع، وإن لم يكن الواقع يكذبها واستوفت شروطها فإنها تسمع، ثم قد تُقْبَل وقد لا تقبل، وهناك فرق بين سماع الدعوى وقبولها؛ فالدعوى قد تُقْبَل لكن يُطالب ببينة، وأحيانًا لا تسمع أصلًا؛ كأن كذبها الحس والواقع، كما لو ادعى بنوة شخص وعمر المدعي عشرون سنة، والمدعى عليه عمره اثنتا عشرة سنة، فلا يمكن ذلك؛ لأنه يكون قد بلغ وله ثمان سنوات، وهذا لا يمكن، فهذه الدعوى لا تُسمع، أما لو ادعى بنوَّته وللطفل عشر سنوات فإن الدعوى تسمع.

ما يترتب على قتل مسلم خطأ في صف الكفار أو تترس به الكفار

(ومَن):

(قتَل) في قتال بين المسلمين والكفار **(بصفِّ كفارٍ مَنْ ظنَّه حربيًّا فبان)** المقتول **(مسلمًا)** مستخفٍ بينهم مثلًا وجبت الكفارة فقط،

(أو رمَى كفارًا تَتَرَّسُوا بمسلم)؛ أي: وضعوا مسلمًا أمامهم وهم مِن ورائه كوقاية لهم من سلاح المسلمين، **(وخِيف علينا إن لم نَرْمِهم)** بقذائف أو نحوها أن يهزمونا، **(ولم يَقْصِده)**؛ أي: لم يقصد من يقذفهم بالسلاح أن يقتل هذا المسلم الذي يتترسون به، **(فقتله فعليه الكفارة فقط)** ولا قصاص ولا دية؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]. **ولم يذكر الدية)** وترك ذكرها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبله، والذي بعده، ظاهر في أنها غير واجبة.

(فصلٌ) فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ

هذا الفصل يختص بالكلام في حكم القصاص من المشتركين في القتل، ومن المنفرد به، أو المتسبب أو الممسك لغيره، وغير ذلك.

قتل الجماعة بالواحد وضابطه

(تُقْتَلُ الْجَماعَةُ؛ أي): يقتل **(الاثنان فأكثر بـ)**قتلهم **(الشخص الواحِدِ إن صلح فعلُ كلِّ واحدٍ)** من هذه الجماعة **(لقتله)** بأن كان فِعْل كُلِّ واحد منهم لو انفرد أَوْجَبَ القِصَاص؛ **(لإجماع الصحابة)** على ذلك، ولئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء،

(روى سعيد بن المسيب) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(أن)** أمير المؤمنين **(عمر بن الخطاب)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **(قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا)** واحدًا، **(وقال)** عمر بن الخطاب: **(لو تمالأ عليه)**؛ أي: اجتمع على قتله **(أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا)**؛ ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر.

(وإن لم يصلح فعل كل واحد) من هذه الجماعة التي فعلت قاصدة ما يؤدي إلى قتل شخص، ولكن لم يصلح فعل كل واحد منهم **(للقتل فلا قصاص)**؛ كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات بمجموع الضربات؛ فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحدهم ما يوجب القود **(ما لم يتواطئوا عليه)**؛ أي: على ذلك الفعل ليقتلوه به؛ كأن قالوا: نقتله بما لا يقتل غالبًا.

والحاصل أن الجماعة تقتل بالواحد بأحد أمرين:

الأمر الأول: التمالؤ والتَّوَاطؤ، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد؛ كما لو تمالأ أربعة رجال على شخص أرادوا قتله، فأحدهم يراقب الشارع، والآخر عند الباب، والثالث ممسك به، والرابع باشر قتله، فهؤلاء متمالئون، والذي باشر القتل واحد، ولكنهم يقتلون جميعًا؛ لأنه حصل منهم تواطؤ وتمالؤ.

الأمر الثاني: أن يصلح فعل كل واحد للقتل لو انْفَرَد، ولو لم يتمالئوا؛ كثلاثة رجال جاءوا إلى شخص من غير تواطؤ، فدخل الأول فطعنه في قلبه، ودخل الثاني فشق بطنه، ودخل الثالث فطعَنَهُ في بطنه، فخرجت السكين من ظهره، فمات، ففعل كل واحد لو انْفَرَد صالح للقتل، مع أن كل واحد لا يعرف عن فعل الثاني شيئًا، ولم يحصل منهم تمالؤ وتواطؤ، ولكنهم يقتلون به كذلك.

مقدار الدية عند سقود القود عن المشتركين في القتل

(وإنْ سَقَطَ القَوَدُ)؛ أي: القصاص **(بالعفو)**؛ أي: عفو أولياء الدم **(عن القاتلين؛ أَدَّوْا دِيَةً واحِدَةً)**؛ أي: يلزمهم دِيَة واحدة؛ **(لأن القتل)** إنما هو قتل **(واحد فلا يلزم به)**؛ أي: بهذا القتل الواحد **(أكثر من دية؛ كما لو قتلوه خطأ)** فإنه لا يجب إلا دية واحدة، فالفرق بين هذا وبين القتل: أن القتل لا يتبعَّض ولا يتجزأ؛ بخلاف الدية.

التفاوت في مقدار الفعل القاتل

(وإن جرَح واحدٌ) من القاتلين **(جرحًا، و)**جرح واحد **(آخرُ مائة)** جرح للمقتول؛ **(فهما سواء)** في القصاص أو الدية، أما إن حصل ذلك بالتمالؤ فالأمر ظاهر، وأما إن حصل من غير تمالؤ فلأن فعل كل واحد صالح للقتل.

إن جنى أحدهما جناية لا تبقى معها حياة ثم ذبحه الآخر

(**وإن قطع واحدٌ**) من القاتلين (**حِشْوَتَه**) أي: أمعاءه وأبانها بما لا يعيش معه (**أو**) قطع واحد (**وَدَجَيْه**) أي: العرقين في العنق، (**ثم ذبَحه**) واحد (**آخرُ**)؛

(**فالقاتل**) هو (**الأوَّلُ**) لأنه حينئذ في حكم المقتول بقطع حشوته أو ودجيه،

(**ويُعَزَّرُ الثاني**) يعني الذابح له؛ لأنه كجان على ميت، فليس لفعله أثر، بخلاف من له أثر، قال في المنتهى وشرحه: «(وإن رماه) الجاني (الأول من شاهق، فتلَقَّاهُ) الجاني (الثاني بمحدد فقده) فهو القاتل؛ لأنه فوَّت حياته قبل المصير إلى حال يَئِسَ فيها من حياته، فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل، فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به».

ما يترتب على الإكراه على القتل

(**ومَنْ أَكْرَه مُكَلَّفًا**)، وهو قَيْد يخرج به من أَكْرَهَ صَبِيًّا، أو مجنونًا (**على قَتْلِ معيَّنٍ مُكافِئِه**)؛ أي: على قتل شخص مُكافِئ للقاتل في الدين والحرية والرق (**فقَتَلَه**) المكرَه؛

(**فالقَتْلُ؛ أي: القود إن لم يَعْفُ وَلِيُّه**)؛ أي: ولي المقتول،

(**أوِ الدِّيَةُ إن عفا**) ولي المقتول؛ ويكون القود أو الدية (**عليهما؛ أي: على القاتل ومَنْ أَكْرَهه**) كالشريكين، ولا يقال: إن المكرَه مُلجأ؛ لأنه يتمكن من الامتناع ولهذا يأثم؛ (**لأن القاتل**) الذي هو المكرَه (**قصدَ استبقاءَ نفسه**)؛ أي: المحافظة على نفسه (**بقتل غيره**) فوجب عليه القصاص، (**والمكرِه تسبَّب إلى القتل بما يُفْضِي إليه غالبًا**) فوجب عليه القصاص أيضًا.

إكراه غيره على قتل نفسه

(وقولُ) إنسان (قادِر) على إيذاء غيره لهذا الغير: (اقتُلْ نفسك وإلا قتلْتُك) هو (إكراهٌ) من القائل على القتل فيُقتل به إن قتل نفسه.

صور الأمر بالقتل

استثنى المؤلف ثلاث صور يكون القصاص فيها على غير المباشر، وهي: إذا أمر غير مكلف كصغير ومجنون، أو أمر مكلفًا إلا أنه يجهل التحريم، بأن ظن أنه يجوز أن يقتل هذا الشخص، أو كان الآمر به السلطان ظلمًا والمأمور لا يعرف ظلمه، ففي هذه الصور القود أو الدية على الآمر، فقال:

١- مَن أمر غير مكلَّف بالقتل

(وإنْ):

(أَمَر مكلَّفٌ بالقَتْلِ) إنسانًا (غَيْرَ مُكَلَّفٍ لصغر أو) غير مكلف لـ(جنون؛ فالقصاص على الآمِر) ولا شيء على المأمور غير المكلف؛ (لأن المأمور آلة له)؛ أي: للآمر (لا يمكن إيجاب القصاص عليه)؛ أي: على المأمور، (فوجب على المتسبِّب به) ولأن حكمة القصاص الزجر والردع ولا يحصل ذلك للصبي والمجنون؛ لعدم التصور.

٢- مَن أمر مكلَّفًا يجهل تحريم القتل

(أو أَمَر مكلَّفٌ بالقتل) إنسانًا (مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تحْرِيمَه أي): يجهل (تحريم القتل؛ كمَنْ نشأ بغير بلاد الإسلام) فقتل؛ لزم الآمر القصاص؛ لاعتقاد المأمور إباحة القتل، وذلك شُبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيدًا فرماه فقتل إنسانًا؛ ولأن القاتل هنا كالآلة كما تقدم، (ولو) كان المأمور بهذا (عبدًا للآمِر)

يجهل التحريم؛ (**فالقصاصُ على الآمِرِ؛ لما تقدم**) من قوله: «لأن المأمور آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب».

٣- أمر السلطان ظلمًا من لا يعرف ظلمه

(**أو أمَر به؛ أي**): أمر (**بالقتل السُّلْطَانُ ظُلْمًا**)؛ أي: بغير حَقٍّ (**مَنْ لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه؛ أي**): أمر شخصًا لا يعرف ظلمه (**في القتل؛ بأن لم يعرفِ**) الشخص (**المأمورُ أن المقتولَ لم يستحِقَّ القتلَ، فقَتَل المأمورُ**) هذا الشخص بأمر السلطان؛

(**فـ**)يجب (**القَوَدُ**)؛ أي: القصاص (**إن لم يَعْفُ مستحِقُّه**) على الآمر بالقتل دون المباشِر؛ لعذر المأمور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية،

(**أو**) تجب (**الدِّيَةُ إن عفا عنه**) أولياء المقتول (**على الآمِرِ بالقتل**) الذي هو السلطان،

(**دون المباشِرِ**) للقتل؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن المباشر للقتل هنا (**مغرورٌ**)، وذلك (**لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية**) لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، (**والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق**) والعدل.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة: إن في هذا القول نظرًا؛ لأنه مبني على وجوب طاعة السلطان في القتل لمجهول، والصواب أنه لا يجوز أن يباشر القتل حتى يعلم الجلاد أو المأمور جواز القتل؛ أي أن هذا الشخص الذي أمر بقتله مستحق للقتل، أو كان الإمام معروفًا بالعدل، فلا يأمر إلا بقتل شخص مستحق، أما مع كون الإمام أحيانًا يأمر ظلمًا، وأحيانًا يأمر عدلًا؛ فإنه لا يجوز الإقدام على القتل، حتى يعلم المأمور أن هذا الشخص مستحق للقتل.

إن كان المأمور يعلم الظُّلم في القتل

(**وإنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ من السلطان أو غيرِه**) امتثالًا للآمر؛ فقتل المأمورُ (**المُكَلَّفُ حال كونه عالِمًا تَحرِيمَ القَتْلِ**)؛ بأن يعلم أن أمر السلطان أو غيره بقتله ظلم؛ (**فالضَّمانُ عليه**)؛ أي: على المباشر الذي هو المأمور (**بالقود**) إن لم يعفُ أولياء المقتول (**أو الدية**) إن عفوا؛ فالقتل على المباشر دون الآمر؛ (**لمباشرته القتل مع عدم العذر**) فيه من إكراه أو جهل؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**لا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالِقِ**»)؛ فإذا قتل من أمره السلطان بقتله مع علمه بتحريم قتله فقد أطاع السلطان وعصى الله ﷻ بقتل مسلم؛ فالضمان عليه،

(**دُونَ الآمِرِ بالقتل؛ فلا ضمان عليه**) لعدم مباشرته القتل،

(**لكن يؤدَّبُ**) الآمر (**بما يراه الإمامُ مِنْ ضرب أو حبس**)؛ لارتكابه معصية، ولينكفَّ عن العود.

ما يترتب على دفع آلة قتل إلى غير مكلف من دون أمره بالقتل

(**ومَنْ دفَع إلى غيرِ مكلَّفٍ**)؛ أي: من أعطى شخصًا غير مكلف من صغير أو مجنون (**آلةَ قَتْلٍ**) كسكين أو بندقية أو نحوهما (**ولم يأمُرْه به**)؛ أي: لم يأمره بالقتل بهذه الآلة، (**فقتَل**) هذا الصبي أو المجنون شخصًا بهذه الآلة؛ (**لم يلزم الدافعَ**)؛ أي: لم يلزم من أعطاه هذه الآلة (**شيءٌ**)؛ لأنه ليس بآمر ولا مباشر، كأن أعطى صبيًّا بندقية؛ فأخذها الصبيّ ورمى شخصًا فمات؛ فلا يلزم الدافع شيء؛ لأن الدافع لم يأمره بالقتل، وظاهر كلام المؤلف هنا: حتى ولو كان الصبي هو الذي طلب الآلة ليقتل بها؛ فلا شيء على الدافع.

اشتراك من يجب عليه القود مع من لا يجب عليه القود في الجناية

أ- إن اشتركوا في جناية عمد محض

(**وإنِ اشْتَرَكَ فيه؛ أي**): إن اشترك (**في القتل اثْنَانِ**) وكان (**لا يَجِبُ القَوَدُ**)؛ أي: القصاص (**على أحَدِهما لو كان مُفْرَدًا**)؛ أي: بحيث لو انفرد أحدهما لم يجب القتل عليه، والثاني وجب عليه القتل؛ وذلك (**لأُبُوَّةٍ للمقتول أو غَيْرِها من إسلام**) أحدهما؛ (**أو حرية**) أحدهما؛ (**كما لو اشترك أبٌ وأجنبيٌّ في قتل ولده**)؛ أي: في قتل ولد الأب، (**أو**) اشترك (**حُرٌّ ورقيقٌ في قتل رقيق، أو**) اشترك (**مسلمٌ وكافرٌ في قتل كافر**) كمسلم وذمي يقتلان ذميًّا، وغير ذلك مما لا يجب القود على أحدهما، (**فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ للأب في قتل ولده**) لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يُقتل به لو انفرد؛ فوجب عليه القصاص، (**و**)القود (**على شريك الحر**) الذي هو العبد في المسألة الثانية (**و**)القود على شريك (**المسلم**) الذي هو الكافر في المسألة الثالثة؛ (**لأنه**)؛ أي: كل من شريك الحر وشريك المسلم (**شارك في قتل العمد العدوان**) فيمن يُقتل به لو انفرد، (**وإنما امتنع القصاص عن الأبِ و**)امتنع عن (**الحرِّ و**)امتنع عن (**المسلم لمعنًى يختصُّ بهم لا لقصور في السبب**) الموجِب؛ فلم يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه، فأما امتناعه عن الأب، فلما خصه الله به، وعن المسلم فلإسلامه، وعن الحر فلحريته وانتفاء مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه؛ فلم يسقط القصاص عنه.

ب- إن اشتركوا في جناية غير متمحضة عمدًا

(**بخلاف ما لو اشترك**):

(**خاطئ وعامد**) في قتل أو قطع فلا قصاص،

(و)بخلاف ما لو اشترك (**مكلف وغيره**)؛ أي: غير مكلف في قتل أو قطع؛ فلا قصاص،

(أو) اشترك (**وَلِيُّ قصاص وأجنبيٌّ**) فلا قصاص،

(أو) اشترك (**مكلَّفٌ**):

(**وسبُعٌ**)؛ فلا قصاص؛ لأنه شارك من لا قصاص عليه فلم يلزمه القصاص؛ كشريك الخاطئ،

(أو) شارك (**مقتول في قتل نفسه؛ فلا قصاص**)؛ كأن جرحه إنسان ثم جرح هو نفسه عمدًا؛ فلا قصاص فيما تقدم؛ لأنها شبهة، والقتل لا يتبعض.

عدول ولي القصاص إلى الدية عند اشتراك من يجب عليه القود وغيره

(**فإن**) اشترك في القتل أبو المقتول وأجنبي أو حر ورقيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافر، ثم (**عَدَل ولي القصاص إلى طَلَبِ الْمالِ مِنْ شريك الأب ونحوِه**) كشريك الحر وشريك المسلم؛ (**لَزِمَه**)؛ أي: لزم شريك الأب وشريك الحر وشريك المسلم (**نِصْفُ الدِّيَةِ؛ كـ**)ما يلزم (**الشريك في إتلافِ مالٍ**) قسط ما أتلفه،

(و)يجب (**على شريكِ قِنٍّ**) الذي هو الحر (**نصفُ قيمة المقتول**) إذا كان قنًّا؛ لأنه شارك في إتلافه؛ فكان عليه قسطه؛ فعلى كل من الحر والقن نصف دية القن.

والحاصل: أنه اشترك في قتل رجلٍ اثنان، أحدهما: أب للمقتول، والآخر ليس بأبٍ له. أو اشترك في قتل كافر اثنانِ؛ أحدهما كافر مثله، والآخر مسلم. أو اشترك في قتل رقيقٍ أحدهما حرّ والآخر رقيق مثله.

ففي هذه المسائل لا يجب القصاص على الأب في المسألة الأولى، ولا على المسلم في المسألة الثانية، ولا على الحر في المسألة الثالثة؛ لأن الأب لا يقتل

بولده، والمسلم لا يُقْتَل بالكافر، والحر لا يُقْتَل بالعبد، فحينئذ يكون القود على الشريك للأب في المسألة الأولى، وعلى الشريك للمسلم في المسألة الثانية، وعلى الشريك للحر في المسألة الثالثة؛ وذلك لأن فعله يوجب القصاص فهو قتل عَمْدٍ وإنه يوجب القصاص عليه لا مسقط له، وإنما أسقط عن الأب في المسألة الأولى، وعن المسلم في المسألة الثانية، وعن الحرّ في المسألة الثالثة لمعنى يوجب الإسقاط، وفي هذه المسائل الثلاث يتمحَّض القتل عدوانًا.

وأما إذا كان الطرف الآخر ليس بمعتدٍ؛ أي: ليس قتله بقتل عَمْدٍ عدوان؛ كأن يشترك مخطئ ومتعمّد أو يشترك في قتل رجل من الناس سبُع وقاتل، كأن يضربه بالسيف ويكون معه سبع يشترك معه في القتل، أو أن يكون قاتلًا لنفسه مع هذا المُعْتَدِي، كأن يجرحه جرحًا قاتلًا ثم يشرب السم فيقتل نفسه؛ أي يستعجل موت نفسه، أو اشترك في قتله وليّ قصاصٍ وعامِد، فولي القصاص له حق في القتل، أو اشترك في قتله مُكَلَّف وغير مكلف، ففي هذه المسائل كلها في المشهور في المذهب، أنه لا قصاص؛ وذلك لأن العدوان غير متمحّض؛ لأن أحدهما قتله ليس بقتل عدوان.

بخلاف المسائل المتقدمة؛ فإن كلا الطرفين قتله قتل عدوان.

والقول الثاني في المسألة: وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أن القتل هنا ثابت على الطرف الذي اعتدى؛ وذلك لأن المؤاخذة على فعله هو، وفعله هو قتل عدوان يوجب القصاص ولا مسقط له.



(بابُ شُرُوطِ وجوب القِصاص)

بَيَّنَ المؤلف شروط القصاص في النفس أربعة: الأول: عصمة المقتول. الثاني: المكافأة بين القاتل والمقتول في ثلاثة أشياء: الدين، والحرية، والرق. الثالث: عدم الولادة. الرابع: التكليف، فقال:

شروط وجوب القصاص

١- عصمة المقتول

(**وهي**)؛ أي: شُروط القِصاص (**أَرْبَعَةٌ**) بالاستقراء، وهي ما يلي:

(**أحدُها**)؛ أي: الشرط الأول لوجوب القصاص: (**عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ؛ بألا يكون مهدرَ الدم**) فمهدر الدم غير معصوم، (**فلو**):

(**قَتَل مُسْلِمٌ حربيًّا أو نحوَه**) ممَّنْ يُبَاح قتله؛ كالمرتد والزاني المُحْصَن،

(**أو قَتَل ذِمِّيٌّ**)، وهو مَنْ له عقد ذِمَّة في ديار المسلمين (**أو غيرُه حَرْبِيًّا أو**) قتل ذمي (**مُرْتَدًّا**) فلا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي، (**أو**) قتل مسلم أو ذمي (**زانيًا محصنًا، ولو**) قتله (**قبل ثبوته عند حاكم؛ لم يَضْمَنْه بِقِصاصٍ ولا**) يضمنه بـ(**دِيَةٍ**)؛ لأنه مباح الدم متحتم قتله، والقتل صادف محله، (**ولو أنه**)؛ أي: أن القاتل (**مثلُه**)؛ أي: مثل المقتول.

٢- تكليف القاتل

(**الشرطُ الثَّاني**) لوجوب القصاص: (**التَّكْلِيفُ**)؛ أي: يُشتَرط في القِصاص التكليف؛ (**بأن يكون القاتل بالغًا عاقلًا**) قاصدًا للقتل كما تقدم؛ (**لأن القصاص عقوبة مغلظة**)،

(**فلا يجب قِصاصٌ على صَغِيرٍ، ولا**) يجب قصاص على (**مَجْنُونٍ، أو معتوه**)

وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذَر فيه؛ كالنائم والمغمى عليه ونحوهما؛ (**لأنه ليس لهم قصد صحيح**) فهم كالقاتل خطأً، لا قود عليه.

٣- المكافأة بين المقتول والقاتل

(**الشرطُ الثَّالِثُ**) لوجوب القصاص: (**الْمُكَافأَةُ بين المقتولِ وقاتِلِه**)؛ لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذًا لأكثر من الحق؛ فيُشترط أن يكافئه (**حالَ جناية**)؛ لأنه وقت انعقاد السبب، والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق؛ فلو أسلم بعد جنايته أو عتق قُتل به؛ لأن القصاص قد وجب؛ فلا يسقط بما طرأ؛ كما لو جن، والمكافأة (**بأنْ يُسَاوِيَه**)؛ أي: يساوي المقتول (**القاتلُ في الدِّينِ، و**)يساويه في (**الْحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، يعني: بألا يَفْضُلَ القاتلُ المقتولَ بإسلام، أو**) يفضل القاتلُ المقتولَ بـ(**حرية، أو**) يفضل القاتل المقتول بـ(**ملك**)،

حكم قتل المسلم بالكافر

(**ف**)عليه (**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ حرٌّ أو**) مسلم (**عبدٌّ بـ**)قتل (**كِافِرٍ كتابيٍّ**) يهودي أو نصراني، (**أو**) بقتل كافر (**مجوسيٍّ**) أو بوذي، (**أو**) بقتل (**ذميٍّ، أو**) بقتل (**معاهَدٍ**) وهو قول أكثر أهل العلم؛ (**لقوله ﵇**) في الحديث الثابت: («**لا يقتل مسلم بكافر**». **رواه**) الإمامان (**البخاري، وأبو داود**) وظاهره: أيّ كفر كان.

وقال شيخ الإسلام: إلا أن يقتله غيلة؛ أي: خديعة، بأن يكون القتل على سبيل الخديعة، وهو مذهب مالك، ففيه القصاص مطلقًا فلا خيار للولي بين الدية والقصاص، كما أنه لا فرق بين مسلم وذِمِّيّ في ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

حكم قتل الحر بالعبد

(**ولا يقتل حُرٌّ بِـ**)قتل (**عَبْدٍ**) فالسيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يُقتل به، ولو كان متعمدًا؛ (**لحديث**) رواه الإمام (**أحمد عن علي**) بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**«مِنَ السُّنَّةِ ألا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**) ورواه البيهقي وغيره، (**وروى**) الإمام (**الدارقطني عن**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يرفعه**) إلى النبي ﷺ: (**«لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**) ورواه البيهقي،

(**وكذا**):

(**لا يُقْتَلُ حُرٌّ بمبعَّضٍ**) ولا يقتل مبعض بأقل منه حرية؛ لأن القاتل فضل المقتول بالحرية على المبعض المنقوص بما فيه من الرق،

(**ولا**) يقتل (**مكاتَبٌ بقِنِّه؛ لأنه مالِكٌ لرقبته**) ففضله بالملك.

والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب الأحناف، واختيار شيخ الإسلام: أن الحر يقتل بالعبد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذه آية عامة يدخل فيها قتل الحر بالعبد، واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دِمَاؤهم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. فهذا عبدٌ مؤمن وهذا حرٌّ مؤمن، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، أما قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فهذه الآية نزلت كما قال غير واحد من السلف في طائفة من الناس قالوا: ويقتل الحر من غيرنا بالعبد منا، ويُقتل الذَّكَر من غيرنا بالأنثى منَّا، قالوا ذلك من باب الكبر؛ لقوتهم عددًا وعدة، فأنزل الله قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، وقَدْ أجمع أهل العلم على أن الذكر يُقْتَل بالأنثى، وأما ما رواه أحمد من أن السنة ألا يُقْتَلَ الحُرّ بالعبد فالحديث إسناده ضعيف جدًّا، فيه جابر الجُعفي وهو ضعيف الحديث.

ومما يدل على ما ذهب إليه الأحناف: ما روى أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَل عبده قتلناه، ومن جدَعَهُ جدعناه». وبهذا الحديث قال داود الظاهري، فإنه قال: ويُقتَل السيد بعبده، خلافًا للأحناف؛ فإنهم يقولون: يُقتَل الحر بالعبد، لكن لا يقولون أن السيد يُقْتَل بعبده. ولذا قال المؤلف هنا: (والرق)، فالمالك لا يُقتل بمملوكه، فإذا قتل المكاتب رقيقه فإنه لا يقتل به، مع أن المكاتب عبد، لكن لا يقتل بعبده؛ لأنه مالك له، وقال داود في هذه المسألة: السيد يُقْتَل بمملوكه لقوله ﷺ: «مَن قَتَلَ عبدَهُ قتلناه، ومن جَدَعَهُ جدعناه» والحديث من حديث الحسن البصري عن سمرة، والصواب أن الحسن ليس بمدلس، وأن سماعه من سمرة ثابِتٌ، كما وضح ذلك غيرُ واحدٍ من الحفاظ؛ كعلي بن المديني. والحديث حسنه الترمذي .

حكم قتل الكافر بالمسلم وقتل العبد والمبعض بالحر

(**وعَكْسُه؛ بأن قتَل كافرٌ مسلمًا**) فيُقتل به إجماعًا، (**أو**) قتل (**قِنٌّ أو مبعَّضٌ حُرًّا**)؛ فـ(**يُقْتَلُ القاتلُ**).

حكم قتل العبد بالعبد

(**ويُقْتَلُ القِنُّ بـ**)قتل (**القِنِّ وإنِ اختلفت قيمتُهما**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و(**كما يُؤْخَذُ الجميلُ بالدَّمِيمِ**)؛ أي: قبيح الوجه، (و)كما يؤخذ (**الشريف بضده**) وهو الوضيع، وكذا العالم بالجاهل؛ فلا أثر لتفاوت الصفات ولا الفضائل إجماعًا،

حكم قتل الذكر بالأنثى والعكس، وحكم قتل المكلف بغير المكلف

(**ويُقْتَلُ**) أيضًا (**الذَّكَرُ بالأُنْثَى**) وهو قول عامة أهل العلم، (و)تقتل (**الأُنْثَى**

بالذَّكَرِ)، ويُقتل كل واحد منهما بالخنثى، ويُقتل الخنثى بكل واحد منهما، (و)يقتل (**المكلَّفُ بغير المكلف**) كأن قتل مكلف صبيًّا أو مجنونًا أو نحوهما؛ فيقتل به؛ (**لعموم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥])، وقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ [البقرة: ١٧٨] مع عموم سائر النصوص.

٤- عدم الولادة

(**الشرطُ الرَّابِعُ**) لوجوب القصاص: (**عَدَمُ الوِلادَةِ**)؛ وذلك (**بألا يكون المقتول ولدًا للقاتل**) عند جماهير العلماء (**وإن سفَلَ**) هذا الولد كولد ولده، (**ولا**) يكون ولدًا (**لبنته وإن سفَلت**) كابن بنت ابنه،

(**فلا يُقْتَلُ أَحَدُ الأبَوَيْنِ وإنْ علا بالوَلَدِ وإنْ سفَلَ**) فلا يقتل الجد بولد ولده؛ لأنه والد؛ فيدخل في عموم النص، ولا جدة بولد ابنتها؛ لما تقدم في الجد؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**لا يُقْتَلُ والدٌ بوَلَدِه**». **قال**) الإمام (**ابن عبد البر**) عن هذا الحديث: («**هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم**») يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه.

حكم قتل الولد بالوالد

(**ويُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ منهما؛ أي**): يقتص من الولد بقتل كل (**مِنَ الأبوين وإنْ عَلَوْا**) وهذا مع المكافأة؛ (**لعموم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨])؛ فدل عموم الآية وغيرها من الآيات والأحاديث على قتل الابن بأحد أبويه، وقد (**خُصَّ منه ما تقدَّم**) أي: خص من عموم الآية قتل الأب والأم (**بالنص**)، وهو ما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا يقتل

الوالد بالولد».

سقوط القود إذا ورث القاتل أو ولده الدم أو بعضه

(**ومتى وَرِث قاتلٌ أو**) ورث (**ولدُه**)؛ أي: ورث ولد القاتل (**بعَض دمِه**)؛ أي: دم القتيل؛ (**فلا قَوَدَ**)؛ أي: لا قصاص على القاتل،

(**فلو قتل**) شخص (**أخا زوجتِه فوَرِثَتْه**)؛ أي: ورثت هذه الزوجة أخاها (**ثم ماتت**) الزوجة (**فوَرِثها القاتلُ أو**) ورثها (**ولدُه**)؛ أي: ولد القاتل؛ (**فلا قصاصَ**) حينئذ؛ (**لأنه**) أي: القصاص (**لا يتبَعَّضُ**)، وكذا لو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص، ولو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب لولدٍ قصاصٌ على أبيه كما تقدم.



(بابُ اسْتِيفاءُ القِصاص)

شروط القصاص هي شروط ثبوته، وشروط استيفاء القصاص هي شروط تنفيذه، فيسأل أولًا عن شروط الثبوت، فإذا تحقَّقَتْ، ننتقل إلى شروط استيفاء القصاص وتنفيذه، وهو قتل القاتل.

تعريف استيفاء القصاص

(و)استيفاء القصاص (**هو فعْلُ مجنيٍّ عليه**) إن كانت الجناية على ما دون النفس بجان عامد مثل ما فعل الجاني، (**أو فعْلُ وَلِيِّه**)؛ أي: ولي المجني عليه (**بجانٍ**) عامد (**مثلَ فعلِه أو شبهِه**) إن كانت الجناية على النفس.

شروط استيفاء القصاص

و(**يُشْتَرَطُ له؛ أي**): يُشترط (**لاستيفاء القصاص ثَلاثَةُ شُرُوطٍ**)، وهي ما يلي:

١- كون مستحقه مكلفًا

(**أَحَدُها**)؛ أي: الشرط الأول لاستيفاء القصاص: (**كَوْنُ مُسْتَحِقِّه مُكَلَّفًا؛ أي**): كون المستحق (**بالغًا عاقلًا**) ذكرًا كان أو أنثى،

(**فإنْ كان مستحِقُّ القِصاص أو بعضُ مستحِقِّيه صَبِيًّا، أو**) كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه (**مَجْنُونًا؛ لم يَسْتَوْفِه لهما أبٌ، ولا**) يستوفيه لهما (**وَصِيٌّ، ولا**) يستوفيه لهما (**حاكِمٌ**)؛ لأن غير المكلف ليس أهلًا للاستيفاء لعدم تكليفه؛ إذ هو لا يصح إقراره ولا تصرفه؛ و(**لأن القصاص ثبَت لما فيه مِنَ التَّشَفِّي والانتقام**) من القاتل (**ولا يحصُلُ ذلك لمستحِقِّه باستيفاء غيره**)، واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير، وقال الشافعي وأحمد: وكذا الصغير في النفس أو الطرف.

فلو أن امرأة تزوجت رجلًا وأتت منه بابنين، ثم طلقها وتزوج امرأة أخرى، ثم إن المرأة أم الطفلين جُنِيَ عليها فماتت؛ فالذي يستحق القصاص هو أبناؤها الذين هم أبناء هذا الرجل، ولكنه هو نفسه لا يستحق القصاص؛ لأنها لم تُعَدّ زوجة له؛ فلا يستوفي للصغيرين أبوهما، وكذلك لا يستوفي للصغير أو المجنون وصي ولا حاكم، مع أن الأب والوَصِيَّ والحاكم يتصرف في مال الصغير والمجنون ونحو ذلك، لكنه لا تصرف له في القصاص؛ لعدم التشفي، ولأن الصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل قد يعفو عن الجاني إلى الدية.

حبس الجاني إلى حين تكليف المستحق

(وحُبِس الْجَاني) بقتل عمد أو ما دونه:

(مع صِغَر مستحِقِّه إلى البُلُوغِ)؛ أي: بلوغ الصبي؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، وربما خُلي سبيله فهرب فضاع الحق،

(و)يُحبس الجاني **(مع جنونه)**؛ أي: جنون مستحق القصاص **(إلى الإفاقَة)** أي: إفاقة مستحق القصاص؛

(لأن) أمير المؤمنين **(معاوية)** بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(حبَس هُدْبةَ بنَ خَشْرمٍ)** سبع سنين تقريبًا **(في قصاص حتى بلَغ ابنُ القتيل)** الذي قتله هدبة، **(وكان ذلك في عصر الصحابة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم **(ولم يُنْكَرْ)** فكان إجماعًا من الصحابة الذين في عصر معاوية. وهذا ما يُسمَّى بالإجماع السكوتي، فلو علموا أنَّ فعل معاوية لا يسوغ لأنكروا عليه، ولا يُمكن أنْ يسكتوا على منكر، والذي حبسه سعيد بن العاص وهو والي المدينة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن معاوية أقر هذا، والصحابة كانوا في المدينة والشام، والأمر مشتهر ومستفيض بينهم.

وهدبة كان من سادات الناس، وكان شاعرًا مجيدًا، وحصل بينه وبين زيادة خِلاف بسبب الشعر، فإنَّ زيادة تشبَّبَ بأخته فغضب عليه، إلى أنْ أدَّى إلى القتل، وكانوا في رحلة الحج، وشقَّ قتله قِصاصًا على الناس لشرفه ومكانته في الشعر والنسب، حتى إنَّ أشراف القوم كالحَسَنِ والحُسين، وبعض العلماء كسعيد بن المسيب سَعَوْا في العفو، ودفعوا لأولياء المقتول سبع ديات، على أنْ يعفو، وأَبَوْا إلى أنْ قُتِل.

وهذه القصة ليست أثرًا في كتب السُّنَّة المشهورة، وإنما استفاضت في كتب الأدب، واستفاضتها تُغني عن إسنادها.

(وإنِ احْتاجَا)؛ أي: احتاج الصغير والمجنون المستحقين **(لنفقة؛ فلِوَلِيِّ مجنونٍ فقط العفوُ إلى الدية)**؛ وذلك لأنه ليس له حالة معتادة يُنتظر فيها إفاقته ورجوع عقله؛ بخلاف الصبي.

٢- اتفاق الأولياء على استيفاء القصاص

(الشرطُ الثَّاني) لاستيفاء القصاص: **(اتِّفاقُ الأولياءِ الْمُشْتَرِكِينَ فيه؛ أي)**: المشتركين **(في القصاص على اسْتِيفائه)**؛ أي: يُشتَرط اتفاق الأولياء المُشتَرِكِين في القِصاص على الاستيفاء وإلا فلا قِصاص، **(وليس لبَعْضِهم)**؛ أي: لبعض الأولياء المشتركين في القصاص **(أن يَنْفَرِدَ به)** أي: بالاستيفاء دون البعض الآخر؛ **(لأنه)** حينئذ **(يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، و)**هو **(لا ولاية)** له **(عليه)**؛ ولأنه لا تدخله النيابة ولا يحصل التشفي للمستحق،

انتظار الغائب والصغير والمجنون

(وإنْ كان مَنْ بَقِي من الشركاء فيه) المستحقين للقصاص **(غائبًا أو)** كان من

بقي منهم (**صَغِيرًا أو**) كان من بقي منهم (**مَجْنُونًا: انْتُظِر القُدُومُ للغائب**) ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء، (و)انتُظر (**البُلُوغُ للصغير، و**)انتُظر (**العَقْلُ للمجنون**).

إرث حق استيفاء القصاص

(**ومَنْ مات**) من المستحقين للقصاص: (**قام وارِثُه مَقامَه**) لأنه حق يستحقه الوارث من جهة مورثه؛ فأشبه المال، كإنسان قُتِلَ وله عشرة أبناء؛ فمات أحد العشرة وله خمسة أبناء؛ فينتقل حقه إلى أبنائه، فلو كان هؤلاء الأعمام التسعة كلهم يريدون القصاص والخمسة بعضهم يريد القصاص وبعضهم يريد الدية فلا يقتص منه؛ فلا بد من اتفاق الأولياء جميعًا.

حكم انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص

(**وإنِ انفرد به**)؛ أي: باستيفاء القصاص (**بعضُهم**)؛ أي: بعض المشتركين فيه (**عُزِّر فقط**) ولا قصاص عليه،

(**ولشريكٍ في تركةِ جانٍ حقُّه مِنَ الدية**)؛ لأن حق الذي لم يقتص من القصاص سقط بغير اختياره، فأشبه ما لو مات القاتل فوجب له قسطه من الدية،

(**ويَرْجِعُ وارثُ جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه**) من الدية، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله؛ كامرأة قتلت رجلًا له ابنان؛ فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر؛ فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة القاتلة، ويرجع ورثتها على مَن اقتص منها بنصف ديتها.

عفو بعض الأولياء عن القود

(**وإن عفا بعضُهم: سقَط القَوَدُ**) أي: وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط

القصاص.

٣- الأمن من تعدي الاستيفاء إلى غير الجاني

(الشرطُ الثالِثُ) لاستيفاء القصاص: (**أن يُؤْمَنَ في الاسْتِيفاءِ أن يَتَعَدَّى الاستيفاءُ الْجانِيَ إلى غيره**)؛ أي: إلى غير ما وجب له؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾ [الإسراء: ٣٣])، وإذا أفضى القتل إلى التعدي ففيه إسراف؛ فدلت الآية على أن المستوفي للقصاص إذا تعدى عن مماثلة فعل الجاني فقد أسرف وحرُم إذًا؛ كقتل الحامل.

القِصاص من الحامل في النفس

(فـ)إنه (**إذا وجَب القصاص على امرأة حامِلٍ، أو**) وجب القصاص على (**امرأة حائِلٍ فحَمَلَتْ**) بعد ذلك؛ (**لم تُقْتَلْ**) هذه الحامل (**حتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وتَسْقِيَه اللِّبَأَ**)، وهو أَوَّل اللَّبَن عند الوِلادة (**لأن قتل الحامل يتعَدَّى إلى الجنين**)؛ فصار في القصاص منها قتلًا لغير الجاني، وهو حرام؛ إذ هو جناية على بريء، (**وقَتْلها قبلَ أن تَسْقِيَه**)؛ أي: تسقي وليدها (**اللِّبأ**) الذي هو أول اللبن عند الولادة كما مر (**يضرُّه**)؛ أي: يضر الطفل؛ (**لأنه في الغالب لا يعيش إلا به**) أو يتضرر لتركه ضررًا كبيرًا،

(**ثُمَّ بعد سقيه اللِّبأَ**) من القاتلة:

(**إنْ وُجد مَنْ يُرْضِعُه**)؛ أي: وُجِد مَنْ يُرضِع الطفل بعد الولادة (**أُعطِي الولد لمن يرضعه وقُتِلتْ**) هي؛ لأن تأخير قتلها للخوف على ولدها، وقد زال بوجود مرضعة؛ (**لأن غيرها يقوم مَقامها في إرضاعه**) فيُقتص منها إذًا؛ لاستغناء الولد بغيرها،

(وإلَّا) بأن لم (يوجدْ مَنْ يُرْضِعُه؛ تُرِكَت) القاتلة (حتَّى تَفْطِمَه لحولين)؛ وذلك (لقوله ﷺ) في الحديث الثابت: («إذا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ) شخصًا (عَمْدًا) وتحقق شروط وجوب القصاص عليها، (لم تُقْتَلْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِها) من حمل (إنْ كانت) هذه القاتلة (حامِلًا، و)لا تُقتل (حتَّى تكْفُلَ ولَدَها». رواه) الإمام (ابن ماجه) فدل على تأخير القصاص لذلك.

القصاص من الحامل فيما دون النفس

(ولا يُقْتَصُّ منها؛ أي): لا يُقتص (من الحامل في الطَّرَفِ؛ كاليد و)كـ(الرجل، حتَّى تَضَعَ) الحمل، (وإن لم تسقه اللِّبأ) فيقتص منها مع ذلك.

حكم إقامة حد الرجم والجلد على الحامل والمرضع

(والْحَدُّ بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل، أو) إذا زنت المحصنة (الحائل وحملت) بعد ذلك (في ذلك)؛ أي: في إقامة حد الزنا عليها (كالقِصاصِ)، وعليه (فلا تُرْجَمُ) هذه التي وجب عليها حد الزنا (حتى تضعَ) حملها (وتَسْقِيَه اللِّبأ ويوجد مَنْ يُرْضِعُه) لما تقدم من أن تأخيره للخوف على ولدها،

(وإلا) يوجد من يرضعه: (فـ)يؤخر الرجم (حتَّى تفطمَه) دفعًا لضرر الولد، (وتحَدُّ بجَلْدٍ عند الوضع) وإن لم تسقه اللبأ كما تقدم.



(فصلٌ) فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِيفَاءِ القِصَاص

حضور السلطان حين استيفاء القصاص

(**ولا يجوز أن يُسْتَوْفَى قِصاصٌ**) من الجاني (**إلا بِحَضْرةِ سُلْطانٍ أو**) بحضرة (**نائِبِه**)؛ أي: مَنْ ينوب عنه عادة في هذه الأمور؛ (**لافتقاره**)؛ أي: افتقار استيفاء القصاص (**إلى اجتهاده**)؛ أي: اجتهاد السلطان أو النائب، (**وخَوْفِ الْحَيْفِ**) مع قصد التشفي؛ فلو خالف وفعل وقع الموقع وللإمام أو نائبه تعزيره.

الآلة التي يُقتصُّ بها

(**ولا يُستوفى**) القصاص (**إلا بآلَةٍ**) كسيف وسكين (**ماضِيَةٍ**)؛ أي: حادَّة،

(**وعلى الإمام تَفَقُّدُ**) هذه (**الآلةِ**) والنظر فيها؛ (**ليمنع الاستيفاء بآلة كالَّةٍ**)؛ أي: غير حادة؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن الاستيفاء بآلة كالة (**إسراف في القتل**) ومنها ما هو ضرر وعذاب على المقتول؛ فلا يجوز الاستيفاء به؛ فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها، وإن عجل الولي واستوفى بها عُزر؛ لفعله ما لا يجوز،

مباشرة الولي للاستيفاء

(**ويَنْظُرُ في الوَلِيِّ**) المستحق للقصاص، (**فإن كان**) هذا الولي (**يقْدِرُ على استيفائه**)؛ أي: استيفاء القصاص (**ويحْسِنُه مكَّنه منه**) وخَيَّرَهُ بين مباشر الاستيفاء أو التوكيل،

(**وإلا**) أي: وإن لم يقدر الولي على الاستيفاء أو لم يحسنه: (**أَمَره أنْ يُوَكِّلَ**)؛ لعجزه عن الاستيفاء بنفسه،

أجرة الوكيل في استيفاء القصاص

(**وإن احتاج**) من وُكِّل في الاستيفاء (**لأجرة**) حتي يتوكل: (**فـ**)هذه الأجرة (**مِنْ مالِ جانٍ**)؛ لأنها أجرة لاستيفاء ما عليه من الحق؛ فكانت لازمة له. يعني: لو أن الولي لا يحسن القصاص فوكَّل رجلًا، فطلب الرجل منه مالًا، فهذا المال على الجاني، والقول الثاني أنه مِنْ بَيْت المال؛ وهذا لأن ذلك من المصالح العامة، وهو الذي عليه العمل.

نوع آلة القصاص في النفس

(**ولا يُسْتَوْفَى القصاص في النَّفْسِ**)؛ أي: إن قتل الشخص آخر وتَحَقَّقَتْ شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه فلا يُقتص منه (**إلا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ ولو كان الْجَانِي قَتَلَه**)؛ أي: قتل المجني عليه (**بِغَيْرِه**)؛ أي: بغير السيف (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ»**. **رواه**) الإمام (**ابن ماجه**) والدارقطني، والبيهقي.

والقول الثاني في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أن استيفاء القصاص: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمَجْنِي عليه، ما لم تكن الآلة التي قتل بها محرمة، فحينئذ: يتخير بين ما هو أصلح من الآلات، فلو أنه قتله بإلقائه من شاهق فيلقى، ولو قتله بالرصاص فيقتل بالرصاص، ولو قتله بسكين فيقتل بسكين، ولو صدمه بسيارة فيُصْدَم، ولو رماه في بئر فيفعل به ذلك، والدليل على هذا: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

نوع آلة القصاص في الطرف

(ولا يستوفى مِنْ طرَفٍ)؛ أي: إن قطع شخصٌ يد أو رِجْل آخر، وتحققت شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه فلا يقتص منه **(إلا بسكين ونحوها)** كساطور حادٍّ؛ **(لئلا يحِيفَ)** أي: يتجاوز في الاستيفاء.



(بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ)

حكم العفو عن القصاص

(أجمع المسلمون) قاطبة **(على جوازه)**؛ أي: جواز العفو عن القصاص.

موجب القتل العمد

(يَجِبُ بِالقتل العَمْدِ القَوَدُ) وهو: قتل القاتل بمن قتله. أي: القصاص **(أو الدِّيَةِ)**؛ أي: إن الواجب بالقتل العَمْد أحد أمرَيْن: القود، أو الدِّيَة؛ **(فيخَيَّرُ الوَلِيُّ بينهما)** إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء؛ **(لحديث أبي هريرة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: («**مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ**) أي: قريب كان حيًّا فصار قتيلًا بذلك القتل **(فهو)** أي: ولي المقتول **(بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)**؛ أي: الرأيين **(إما أن يَفْتَدِيَ)** بأن يأخذ دية المقتول **(وإما أن يَقْتُلَ»)**؛ أي: يقتص من القاتل **(رواه الجماعة، إلا)** الإمام **(الترمذي)**.

فضل العفو المطلق

(وعَفْوُه؛ أي: عفوُ ولي القصاص مَجَّانًا؛ أي): عفوه **(من غير أن يأخذ شيئًا)** من مال؛ **(أفضَلُ)** بلا نزاع؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: ٢٣٧]) وقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. **(ولحديث أبي هريرة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: («**ما عفا رجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إلا زاده اللهُ**) عَزَّ وَجَلَّ **(بها عِزًّا»)**. رواه) الأئمة **(أحمد ومسلم والترمذي)**.

تعزير الجاني بعد العفو

(ثم) إنه **(لا تعزيرَ على جانٍ)** لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط؛ كعفو عن

دية قاتل خطأ، إذا عفا ولي الدم مجانًا فلا يعزر الجاني؛ لأن حق العفو والقصاص للولي.

الحكم إن اختار القود أو عفا عن الدية

(**فإنِ**):

(**اخْتار وليُّ الجناية القَوَدَ**)؛ أي: اختار القصاص،

(**أو عفا**) ولي الجناية (**عَنِ الدِّيَةِ فقط؛ أي: دون القصاص**)؛ لأن الواجب أحد شيئين لا بعينه؛ سواء عفا عن القصاص مطلقًا أو إلى الدية؛ (**فله**)؛ أي: لولي الجناية (**أَخْذُها؛ أي: أخذ الدية**)؛ أي: إن اختار وَلِيّ الدَّمِ القصاص، فله أن يعدل عن ذلك ويأخذ الدِّيَة، وإن اختار الدية فليس له العدول عنها إلى القصاص؛ (**لأن القصاص أعلى**) من الدية، (**فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى**) وهو الدِّيَة، بخلاف العكس،

(**وله**)؛ أي: للولي (**الصُّلْحُ على أكْثَرَ منها؛ أي: من الدية**) وقد تقدم ذلك في باب الصلح، (**وله**)؛ أي: لولي الجناية (**أن يقتص لأنه لم يعف مطلقًا**)؛ أي: عن القصاص والدية؛ فله أحدهما.

والحاصل: أن ولي الجناية يُخَيَّر بين أمور ثلاثة: القصاص، والعفو إلى الدية، والعفو مجانًا، فإذا اختار القود فله أن يتنازل بعد ذلك إلى الدية؛ لأنه اختار مرتبة أعلى، فله أن يتنازل إلى المرتبة التي دونها، ولو عفا عن الدية فقط، بأن قال: عفوت عن الدية، فيكون أيضًا له أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى؛ فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال؛ لأنه إذا قال: عفوت عن الدية فقد بَقِيَ القصاص؛ فكأنه اختار القصاص، ثم إن طالب بالدية فكأنه نزل من القصاص إلى الدية.

إن قال: لا أعفو عن القصاص إلا إذا دفعت لي عشر ديات. فله ذلك؛ لأن الحق له، واللام في (له) للإباحة، فالقصاص حق الولي؛ فله أن يصالح على أكثر منه، وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس له أن يصالح على أكثر من الدية؛ فإما أن يأخذ الدية وإما القصاص، وليس له اختيار أن يصالح على أكثر من الدية، وهذا قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قَدَّرَ دية النفس فقال: «وإن في النفس مائة من الإبل»؛ فإذا أخذ أكثر من الدية، فمعنى ذلك أنه تعَدَّى ما قدره الشارع، والمذهب -وهو المشهور عن جمهور العلماء-: أن المصالحة على أكثر من الدية جائِزَة؛ لأن الحق للولي، ومن المعلوم أنه لن يصالح إلا برضا الجاني.

ولهذه المسألة نظير، وهو المخالعة على أكثر مما أعطى، فقد اختلف في جواز أن يخالع الزوج زوجته على أكثر مما أعطاها؛ كرجل أمْهَرَ زوجته عشرة آلاف رِيَال، ثم حصل شجار بين الزوجين، أو ما يوجب الطلاق، فقالت له: طَلِّقْنِي. فقال: بل خالعيني على عشرين ألفًا، فالمذهب أنه جائز ويكره.

ثم ذَكَر المؤلف مسائل تتعيَّن فيها الدية ولا يمكن فيها القصاص، فقال:

حالات تجب فيها الدية ويسقط القصاص

(وإنِ):

(اخْتارها؛ أي): إن **(اختار)** ولي الجناية **(الدية فليس له غيرُها)** لتعينها باختياره، وسقوط القود،

(فإن قتَله)؛ أي: قتل ولي الجناية الجاني **(بعْد)** اختياره الدية؛ **(قُتِل به؛ لأنه أسقط حقَّه مِنَ القصاص)** فصار قتله عمدًا عدوانًا، فلو قال: أريد الدية. فكأنه

قال: عفوت عن القصاص. فليس له غير الدية؛ فإن قَتَلَهُ بعد ذلك قُتِلَ به؛ لأنه أسقط حقه في القصاص؛ كولي للمجني عليه قيل له: إما أن تقتص وإما أن تأخذ الدية. فقال: أريد الدية. ثم بعد ذلك قتل الجاني، فيقتل به؛ لأنه لما اختار الدية صارت نفس الجاني معصومَة، وكل من قتل نفسًا معصومة فإنه يقتص منه.

(أو عفا) عن الجاني **(مُطْلَقًا؛ بأن قال)** ولي الجناية: **(عفوتُ. ولم يقيِّده)**؛ أي: لم يقيد هذا العفو **(بقصاص ولا)** بـ**(دية؛ فله الديةُ)** وليس له القصاص؛ **(لانصراف العفوِ إلى القصاص، لأنه)**؛ أي: القصاص هو **(المطلوبُ الأعظمُ)** في العفو، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن العفو لا يَصِح في قتل الغِيلَة؛ لتَعذُّر الاحتراز؛ كالقتل مُكابَرة.

(أو هلَك الْجانِي) قبل الاستيفاء **(فليس له؛ أي)**: ليس **(لولي الجناية غَيْرُها؛ أي: غيرُ الدية من تركة الجاني)**؛ وذلك **(لتعذر استيفاء القَوَدِ)**، كرجل قتل شخصًا عدوانًا، ثم إن الجاني مات، فلا يمكن لأولياء المجني عليه الأخذ بالقصاص؛ فتتعين الدية.

وهناك مسألة رابعة تتَعَيَّن فيها الدية لم يذكرها المؤلف، وذلك فيما إذا عفا عن القصاص؛ بأن قال: عفوت عن القصاص. فهنا تتعين الدية.

وعليه فتَتَعَيَّن الدية في أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختارها.

المسألة الثانية: إذا عفا عن القصاص؛ لأن عفوه عن القصاص معناه أنه اختار الدية.

المسألة الثالثة: إذا عفا مطلقًا.

المسألة الرابعة: إذا هلك الجاني.

(**كما لو تعذَّر في طَرَفِه**) أي: طرف الجاني؛ بأن قطع يدًا وتعذر قطع يده لشللها أو ذهابها ونحوه. فمن شروط القصاص في الأطراف -كما سيأتي-: التَّسَاوِي في الاسم والموضع، كرجل قطع يد شخص اليمنى، واليد اليمنى للجاني غير موجودة؛ كأن تكون مقطوعة من قصاص سابق، فلا يقتص منه في هذا القصاص؛ لأنه يشترط في القصاص التماثل في الاسم وفي الموضع، فلا يمكن أن تؤخذ يسرى بيمنى، فتتعين الدية. ومثله رجل أعور فقَأَ إحدى عيني بصير، فلا يقتص من الأعور؛ لأنه لو اقتص منه لذَهَبَتْ منفعة البصر كاملة، والجاني إنما أذهب عينًا واحدة، فعين الأعور بمثابة عينين، وهذه المسألة فيها خلاف، ففي بعض الأقوال أنه يقتص منه.

سراية الجناية بعد العفو عن القصاص

(**وإذا قَطَعَ الجاني إصْبَعًا**) من المجني عليه (**عَمْدًا؛ فعفا المجروحُ عنها**)؛ أي: عفا عن هذه الجناية (**ثُمَّ سَرَتِ الجنايةُ إلى الكَفِّ، أو**) سرت الجناية إلى (**النَّفْسِ**) فهلك بها،

أ- إن كان العفو مجانًا

(**وكان العَفْوُ**) من المجني عليه (**على غَيْرِ شَيْءٍ؛ فـ**)هذه (**السِّراية هَدْرٌ**)؛ وذلك (**لأنه لم يجب بالجناية شيءٌ، فسِرايتُها أَوْلى**) بعدم وجوب شيء.

ب- إن كان المجروح قد عفا على مال

(**وإنْ كان العَفْوُ**) من الجاني (**على مالٍ**) من المجني عليه؛ (**فله؛ أي: للمجروحِ تمامُ الدِّيَةِ؛ أي**): تمام (**دية ما سَرَتْ إليه**) الجناية؛ وذلك (**بأن تُسقِطَ مِنْ ديةِ ما سَرَتْ إليه الجنايةُ أرشَ ما عفا عنه**) المجني عليه، (**وتُوجِبَ الباقيَ**)؛

لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه.

والحاصل: أنه جنى رجل على شخص فقطع أصبعه، فعفا المجروح، ثم إن الجناية جرحها تعَفَّنَ وتآكل حتى ذهبت إلى الكف، ثم إلى جميع البدن، فمات المجني عليه الذي قطعت أصبعه، فإن كان قد عفا على غير شيء؛ أي: لما قطعت أصبعه، قال: لا أريد شيئًا منك عفوت عنك. فالسراية هدر، فلا يجب شيء؛ لأن الأصبع لا يجب به شيء، فما سرت إليه مثله؛ لأن هذه السراية فرع عن أصل، وإذا كان العفو على مال؛ بمعنى أنه لما قطع أصبعه قال: أريد الدية. ثم بعد أخذه الدية سرت الجناية إلى النفس فمات الإنسان، فله تمام الدية؛ لأن أخذه دية الأصبع دليل على أنه يريد العوض، وقول المؤلف: (له تمام الدية)؛ أي: لو كان دفع دية الأصبع عشرًا من الإبل ثم سرت الجناية إلى النفس ومات، فيُعْطَى تسعين من الإبل، والقول الثاني: هو أن الجناية إذا سَرَتْ فله الدية مطلقًا، إما تمامها فيما إذا كان قد عفا على مال، وإما الدية كاملة فيما إذا كان عفا مجانًا؛ لأنه عفا عن دية الأصبع، ولم يعلم أن الجناية ستسري إلى بقية البدن فله تمام الدية، والقول الثاني -أي أن له تمام الدية في المسألتين، سواء عفا على غير شيء أو عفا على مال- هو المذهب، كما قال صاحب الإنصاف، وجزم به في الإقناع.

العفو بعد التوكيل بالاستيفاء

(**وإنْ وكَّل وليُّ الجناية مَنْ يَقْتَصُّ له**) من الجاني عليه بما دون النفس، (**ثُمَّ عفا الموكِّلُ**) الذي هو المجني عليه (**عن القصاص فاقْتَصَّ وكِيلُه**) بعد العفو (**ولم يَعْلَم**) الوكيل (**بعفوه**)؛ أي: بعفو المجني عليه عن القصاص؛ (**فلا شَيْءَ عليهما؛ أي: لا**) شيء (**على الموكِّل؛ لأنه محسن بالعفو**) ولا يقتضي وجوب الضمان، (**وما على المحسنين من سبيل، ولا**) شيء (**على الوكيل؛ لأنه لا تفريط**

منه) فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه؛ فلم يلزمه ضمان.

عفو المجروح عن قود نفسه أو ديتها

(**وإن عفا مجروحٌ عن قَوَدِ نفسه أو**) عفا مجروح عن (**دِيَتِها صحَّ**) هذا العفو، كإنسان قتل، ثم وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ عَفَا فقال: عفوت عن القاتل فلا تقتصوا منه. فيصح ذلك؛ لأن الحق له، فالولي إنما يقتص أخذًا بحق المقتول، فلو عفا المقتول عن القصاص وعن الدِّيَةِ فيَصِحّ؛ ولهذا قال: (كـ)ما يصح (**عفو وارثه**)؛ أي: وارث المجروح؛ لأن الحق له.

فإذا كان يصح عفو الوارث عن القصاص، ويصح عفوه عن الدية، وهو فرع في الأصل، فالأصل يصح عفوه من باب أولى.

حق الطلب والإسقاط فيما وجب للرقيق من قود أو تعزير قذف

(**وإنْ وَجَب لِرَقِيقٍ قَوَدٌ**) على شخص فطَلَبُهُ وإسقاطه إلى الرقيق؛ لأنه مختص به، والقصد منه التشفي، (**أو وجَب له**)؛ أي: لرقيق (**تَعْزِيرُ قَذْفٍ؛ فطَلَبُه**)؛ أي: فطلب ذلك (**إليه، وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ؛ أي**): طلبه وإسقاطه (**إلى الرقيق دونَ سيِّده؛ لأنه مختص به**) ولا حق للسيد فيه إلا أن يموت العبد، كرقيق جُنِيَ عليه، فقطع أصبعه عمدًا، فيكون له قود، لكن لا بد أن يكون القاطع على المذهب عبدًا، ويكون الحق في الطلب والإسقاط للعبد المجني عليه لا للسيد، وكذا لو وجب له تعزير قذف، كأن قال رجل حر لعبد: يا زاني يا لوطي. فلا يُحَدّ الحر ثمانين جلدة، ولكن فيه تعزير، فالطلب والإسقاط إلى العبد المقذوف؛ لأنه محْض حق له، والقول الثاني أن الحق للسيد؛ لأن السيد يتَضَرَّر بنقص القيمة،

(**فإنْ مات الرقيقُ**) الذي جُنِيَ عليه (**بعد وجوب ذلك له؛ فـ**)الأمر (**لِسَيِّدِه**) فله (**طلَبُه، و**)له (**إسقاطه؛ لقيامه**)؛ أي: قيام السيد (**مَقامَه**)؛ أي: مقام عبده في ذلك؛ (**لأنه**)؛ أي: السيد (**أحَقُّ به**)؛ أي: بعبده (**ممن ليس له فيه مِلْكٌ**) فاختص به السيد؛ لاختصاصه بمنافعه وفواتها عليها بالجناية عليه وقيامه مقامه، وهو ماله فإتلافه عليه؛ كسائر متلفاته.



(بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دُونَ النفْسِ من الأطراف والجراح)

شروط الجاني الذي يقام عليه القصاص فيما دون النفس

(مَنْ أُقِيد بأحَدٍ في النَّفْسِ) أي: قُتِل به قِصاصًا (لوجود الشروط السابقة) الأربعة المتقدمة: العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة؛ (أُقِيد به في الطَّرَفِ والجِراحِ)؛ أي: اقتص منه في الطَّرَف والجراح، وهذه قاعدة في باب الجنايات؛ لأن النفس أعلى؛ فإذا أقيد في الأعلى ففي الأدنى بطريق الأولى، فمن جرى بينهما في النفس القصاص جرى بينهما في الطرف والجراح؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآيةَ) وتمامها: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(ومَنْ لا يقادُ بأحدٍ في النفس كالمسلم بالكافر) لا يقاد به في طرف ولا في جراح؛ فكما لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف، (و)كذلك (الْحُر بالعبد)؛ فلا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يكسر سنه بسنه؛ لعدم المكافأة، (و)كـ(الأب بولده؛ فلا يقادُ به في طرَفٍ ولا) يقاد به في (جِراحٍ؛ لعدم المكافأة) فكونه لا يقاد به في النفس ففي الطرف والجراح من باب أولى.

الجناية التي يقاد بها فيما دون النفس

(ولا يجِبُ) القود في الطرف والجروح (إلَّا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ)، وهو العَمْد المحض، فلا قَوَدَ في الخطأ، ولا في شِبْه العَمْد.

أنواع الجناية التي يقاد بها في الطرف والجراح

(وهو؛ أي: القصاصُ فيما دون النفس نَوْعَانِ)، كالآتي:

النوع الأول: القصاص في الطرف

(**أَحَدُهما**)؛ أي: النوع الأول من القصاص فيما دون النفس: القصاص (**في الطَّرَفِ**) وهو حرف الشيء ومنتهى كل شيء؛

(**فتُؤْخَذُ العَيْنُ بالعين، و**)تؤخذ (**الأَنْفُ بالأنف**) أي: تُفقأ عين الجاني بعين المجني عليه، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى إجماعًا، (و)تؤخذ (**الأُذُنُ بالأذن**) أي: وتقلع أذن الجاني بأذن المجني عليه، (و)يؤخذ (**السِّنُّ بالسن**) فيقلع أو يكسر سن الجاني بسن المجني عليه، (و)يؤخذ (**الْجَفْنُ بالجَفن والشَّفَةُ بالشفة**)؛ فالشفة (**العليا بـ**)الشفة (**العليا و**)الشفة (**السفلى بـ**)الشفة (**السفلى**) والشفة من الإنسان ما ينطبق على فمه ويستر أسنانه، (و)تؤخذ (**اليَدُ باليد**)؛ فاليد (**اليمنى بـ**)اليد (**اليمنى، و**)اليد (**اليسرى بـ**)اليد (**اليسرى**) فإن قطعها من اللوح فله القصاص منه، وإن قطعها من المرفق فله القصاص منه، وإن قطع من الكتف أو خلع عظم المنكب فله القصاص إذا لم يخف جائفة، (و)تؤخذ (**الرِّجْلُ بالرجل؛ كذلك**)؛ أي: تؤخذ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، (و)تؤخذ (**الإِصْبَعُ بإصبعٍ تماثلها في موضعها**) وفي اسمها، (و)تؤخذ (**الْكَفُّ بالكف المماثلة**) اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، (و)يؤخذ (**الْمِرْفَقُ بمثله**) الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، (و)يؤخذ (**الذَّكَرُ**) بالذكر، (و)تؤخذ (**الْخُصْيَةُ**) بالخصية، (و)تؤخذ (**الأَلْيَةُ**) بالألية، (و)يؤخذ (**الشُّفْرُ**) وهو (**بضمِّ الشين، وهو: أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم**) فيؤخذ بالشفر، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بالرحم) إما أنه خطأ من النساخ أو سبْق قلم،

والصواب ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب نواقض الوضوء من أن الشفر هو اللحم المحيط بالفرج، ومع أن هذا اللفظ خطأ، إلا أن كثيرًا من النسخ لم تصوبه؛ لأنه لا يصح تصويب ما جاء في النسخ الخطية، ولكن ينبه على ما يظن خطؤه؛ وفي النسخة الخطية للمداوي للروض (بالفرج)، واعتمدها ابن قاسم في حاشيته، (**كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذلك بِمِثْلِه؛ للآية السابقة**) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويستوي في ذلك الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والصحيح والمريض؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف في هذه المعاني.

شروط القصاص في الطرف

(**ولِلقِصاصِ في الطرَفِ شُرُوطٌ ثلاثةٌ**) تُعلم بالاستقراء، وهي زيادة على شروط القصاص المتقدمة، وهي ما يلي:

١- الأمن من الحيف

الشرط (**الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ**) في تنفيذ القِصاص؛ لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله، (**وهو**)؛ أي: الأمن من الحيف (**شرطٌ لجواز الاستيفاء**)؛ أي: استيفاء القصاص،

(**ويُشترط لوجوبه**)؛ أي: لوجوب القصاص في الأطراف (**إمكانُ الاستيفاء بلا حيفٍ**) والأمن من الحيف أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ فالعام الذي هو إمكان الاستيفاء شرط لوجوب القود، والخاص الذي هو الأمن من الحيف شرط لجواز الاستيفاء.

واعلم أن القصاص في الأطراف يكون بالنسبة لا بالقدر والكمية؛ فلو أن

رجلًا جنى على شخص فجرحه جرحًا في رأسه؛ فينظر نسبة هذا الجرح للرأس، فإن كان مثلًا ربع الرأس فحينئذ يقتص من ربع الرأس، ولا يقال مثلًا: طول هذا الجرح عشرة سنتيمترات؛ لأنه ربما تكون رأس المجني عليه كبيرة، ولو قصصنا من الجاني ورأسه صغيرة لَصَارَ القصاص في جميع الرأس؛ وعليه فالقصاص يكون بالنسبة. مثال ثان: رجل قطع يد شخص من نصف الذراع؛ فإذا قلنا بأن القصاص بالقدر وذراع المجني عليه صغيرة فَرُبَّمَا يتعدى المرفق؛ فيكون القصاص بالنسبة لا بالقدر.

ضابط ما يمكن الاستيفاء فيه من الأطراف بلا حيف

(**بأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ**)؛ لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق، والمفصل هو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة، أو تواصل كأنملة وكوع، (**أَوْ**) يكون القطع (**له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه، يعني**): ينتهي (**إلى حَدٍّ؛ كمارِنِ الأَنْفِ**) ويسمى بالأرنبة، (و)مارنه (**هو ما لان منه، دونَ القصبة**)؛ فهو الذي يجب فيه القصاص دون قصبة الأنف؛ لأن للمارن حدًّا ينتهي إليه؛ فإن قطع القصبة فلا قصاص وله الدية، فالأنف فيه ثلاثة أشياء: مِنْخَرَان وحاجز بينهما؛ فلو أنه جنى عليه جناية قطع فيها مارن أنفه فيقتص منه؛ لأنه يمكن الاستيفاء مع أمن الحيف؛

(**فلا قصاصَ في جائفةٍ**)؛ أي: جرح واصل إلى باطن الجوف؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه، (**ولا**) قصاص في (**كَسْرِ عَظْمٍ غير سِنٍّ**)؛ لإمكان برد سن الجاني مثل ما كسره، إذا أمن قلعها أو سوادها، (**ولا**) قصاص (**في بعضِ ساعدٍ ونحوه**) كساق وكف وعضد وورك.

(**ويُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِب ما لم يخف جائفة**)؛ لأنه مفصل.

وحاصل الشرط الأول من شروط القصاص: أن يكون القصاص من مِفْصل، والقول الثاني في المسألة: أنه لو كان محلّ الجناية في غير مفصل فإنه يقتص من المفصل الذي دونه، وله أصل الزائد؛ فلو قطع يده من نصف الذراع فإنه يقتص من الكَفِّ، وله أصل الزائد من الكف إلى محل الجناية. لكن في زماننا الآن يمكن القصاص بلا حيف؛ أي: يمكن القصاص من نفس الموضع، ولو لم يكن من مفصل؛ لسهولة تحديد ذلك مع تقدم العلم.

٢- المماثلة في الاسم والموضع

(**الشرط الثَّانِي**) للقصاص في الطرف: (**الْمُماثَلَةُ في الاسْمِ والْمَوْضِعِ**)؛ أي: يُشتَرط أن يتماثل الموضع المقطوع في الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع؛ قياسًا على النفس، ولأن القصاص يعتمد المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض؛ كالعين بالأنف.

صور عدم المماثلة في الاسم

(**فلا تُؤْخَذُ**):

(**يَمِينٌ من يدٍ، و**)يمين من (**رِجْلٍ، و**)يمين من (**عينٍ، و**)يمين من (**أذنٍ ونحوها**) من المنخرين والثديين والأليتين والأنثيين والشفتين والأجفان وكل ما انقسم إلى يمين ويسار (**بِيَسارٍ**)،

(**ولا**) تؤخذ (**يَسارٌ**) مما مر (**بِيَمِينٍ**)، لعدم المساواة في الموضع،

(**ولا**) تُؤخَذ إصبع بغيرها، فلا (**يؤخذ خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، ولا عكسُه**) فلا يؤخذ بنصر بخنصر؛ (**لعدم المساواة في الاسم**) وتؤخذ الخنصر بالخنصر، والبنصر

بالبنصر، والأنملة بمثلها في الاسم والموضع، ولو أنه قطع يده اليُمْنَى؛ فجاء المَجْنِي عليه ليقتص فقال: أخرج يدك ليقطعها. فأخرج يده اليسرى؛ فهنا تُجْزِئ إذا كان ذلك خطأ، أو ظن منه أنها تجزئ؛ أما إذا كان عمدًا ففي هذه الحال لا تجزئ عن القصاص؛ بمعنى أن له الفرق ما بين اليمين واليسار، ولا يمكن أن يقتص من اليمين أيضًا؛ لأنه يكون قد جَنَى عليه جنايتين، فيكون له الأرش ما بين اليد اليمنى واليد اليسرى، إلا أن يُسْقِطَ الجاني حقَّه.

صور عدم المماثلة في الموضع

(ولا يؤخذ) عضو **(أَصْلِيٌّ بِـ)**عضو **(زائِدٍ)**؛ لأن الزائد دونها، **(وعَكْسُه، فلا يؤخذ)** عضو **(زائدٌ بـ)**عضو **(أصلي؛ لعدم المساواة في المكانِ والمنفعة)**؛ فلم يجز أخذها بها؛ لعدم المماثلة،

(ولو تَراضَيا)؛ أي: تراضى المجني عليه والجاني **(على أخذ أصلي بزائد، أو عكسه)** كأخذ زائد بأصلي؛ **(لم يَجُزْ أخذُه به)**، فلو أن رجلًا جنى على شخص وقطع إصبعه الخنصر، فقال الجاني: أنا عندي خنصرين واحد زائد وواحد أصلي فخذ الزائد. فلا يجزئه، ولو قطع الجاني إصبعًا زائدًا لشخص عمدًا عدوانًا، فلا يقطع المجني عليه إصبع الجاني الأصلي؛ **(لعدم المقاصَّة)**؛ لأن ما لا يجوز أخذه مقاصة لا يجوز بتراضيهما؛ لأن الدماء لا تُستباح بالإباحة والبذل؛ فلو قطع يسار جان من له القود في يمينه بتراضيهما، أو خنصرًا ببنصر، أو قال: أخرج يمينك فأخرج يساره عمدًا أو غلطًا، أو ظنًّا أنها تُجزئ فقطعها؛ أجزأت، ولم يبق قود ولا ضمان.

شرط أخذ الطرف الزائد

(**ويؤخذ زائدٌ بمثله موضِعًا وخِلْقَةً**) فلو جنى على شخص وقطع إصبعًا زائدًا وكان الجاني فيه إصبع زائدة، فتؤخذ هذه بهذه؛ لكن بشرط أن يتساويا موضعًا؛ فلو أن رجلًا جنى على الخنصر الزائد، وكان عند الجاني بنصر زائد، فلا يقطعه المجني عليه بدله؛ لعدم مساواته في الموضع.

٣- استواء الطرفين في الصحة والكمال

(**الشرط الثَّالِثُ**) للقصاص في الطرف: (**اسْتِوَاؤُهما؛ أي: استواء الطرفين؛ المجني عليه والمقتص منه في الصِّحَّةِ والكَمالِ**)؛ لاعتماد القصاص على المماثلة،

ما يُعتبر من الاستواء

(**فلا تُؤْخَذُ**):

(**يد أو رجل صَحِيحَةٌ بِيد أو رجل شَلَّاءَ**)؛ لأنه يَأْخُذ كاملًا بناقص، وذلك فوق حَقِّه، أي: ألا يكون عضو الجاني أكمل من عضو المَجْنِيّ عليه؛ فإذا كان عضو الجاني أكمل فلا قصاص؛ فلو أن رجلًا جَنَى على شخص وقطع يده وهي شلاء، فلا تقطع يد الجاني وهى سليمة، العكس بالعكس، فلو جَنَى على شخص وقطع يده وهي سليمة والجاني يده أشلاء فتؤخذ بها،

(**ولا**) تؤخذ (**يدٌ أو رجلٌ كَامِلَةُ الأصابعِ أو الأظافر بِناقِصَتِهما**)؛ يعني: لو أنه جنى على شخص وقطع كَفَّهُ، وكان هذا الكف فيه ثلاثة أصابع مثلًا؛ فلا تؤخذ كف الجاني وهى خمسة أصابع بها؛ لأن عضو الجاني أكمل من عضو المجني عليه؛ وعليه فلا بد أن يكون عضو الجاني مساويًا لعضو المجنيّ عليه أو أقل، أما

إذا كان عضو الجاني أكْمَلَ فلا يؤخذ به، هذا هو المذهب، وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتص منه؛ أي: يقتص من الجاني، سواء كان عضوه أكمل أو مساويًا أو أنقص؛ لعموم قوله تبارك تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة:٤٥]؛ فعموميات الأدلة تدل على وجوب القصاص، ولم تفرق بين ما إذا كان عضو الجاني أكْمَل أو أنه مساو أو أنه أنقص.

وقالوا أيضًا بأن هذا الاختلاف اختلاف بالصفة، واختلاف الصفة لا يُؤَثِّر، بدليل أنه لو كان الجاني رجلًا شابًّا قويًّا غنيًّا ذكيًّا، فجنى على رجل زَمِن أعْمَى أخْرَسَ أصَمّ وقتَلَهُ فإنه يقتص منه؛ فَدَلَّ ذلك على أن الأوصاف لا عبرة بها، وإلى هذَا ذَهَبَ الظاهرية؛ لكن جمهور العلماء -رحمهم الله- على ما في المذهب من أنه لا يقتص إلا عند التساوي، وعللوا ذلك بأن العضو الأشل كالميت؛ فكما أنه لا يقتص ممن قتل الميت، فكذلك لا يقتص من إتلاف العضو الأشل؛ يعني: ليس الاختلاف اختلاف صفة، بل الاختلاف هو ذهاب المنفعة؛ فَيَدُ الجاني فيها منفعة، فَهِيَ بمنزلة الحي، ويد المَجْنِيّ عليه لا منفعة فيها، فهي بمنزلة الميت، وما استدل به المخالف فيه نظر.

(**ولا تؤخذ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعين قائِمَةٍ**، و)العين القائمة (**هي التي بياضُها وسوادُها صافيان**) أي: بقيت على حالتها وصورتها، بحيث من رآها يَظُنّها تُبْصِر (**غيرَ أن صاحبها لا يُبْصِرُ بها. قاله**) الإمام (**الأزهري**) فليستا بمتساويتين؛ فلا تؤخذ الصحيحة بالناقصة،

(**ولا**) يؤخذ (**لسانٌ ناطِقٌ بـ**)لسان (**أخرس، ولو تراضيا**) الناطق والأخرس؛

(**لنقص ذلك**) وزيادة المأخوذ على المفوت؛ فلا يكون مقاصة.

أخذ الطرف المفضول بالطرف الفاضل

(**ويُؤْخَذُ عَكْسُه، فتؤخذ الشلاء**) بالصحيحة، (**وناقصة الأصابع**) بكاملتها، (و)تؤخذ (**العين القائمة بـ**)العين (**الصحيحة**) لكن بشرط رِضَا مَنْ له الحَق، (**ولا أَرْشَ**) يجب للجاني بعد الاستيفاء بهذه الكيفية؛ أي: لا يجب الأرش بين الصحيح والأَشَلِّ، وبين الزائد والناقص، وبين القائم والمُبْصِر؛ (**لأن المعِيبَ مِنْ ذلك كالصحيح في الخِلْقة وإنما نقص في الصفة**) فلم يكن له أرش.

أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء

(**وتؤخذ**):

(**أذنُ**) شخص (**سميعٍ بأذنِ**) شخص (**أَصم مثلًا**)؛ فلو قطع سميع أذن أصم قُطعت أذن السميع،

أخذ مارن الأشم الصحيح بمارِن الأخشم

(و)يؤخذ (**مارنُ الأَشَمِّ الصحيح بمارن الأخشم**)، والأخشم هو (**الذي لا يجد رائحة شيء**)؛ أي: هو الذي لا يستطيع الشم؛ (**لأن ذلك لعلة في الدماغ**) والأنف صحيح، وذهاب السمع نقص في الرأس؛ لأنه محله وليس بنقص في الأذن.



(فصلٌ) القِصَاصُ فِي الجِرَاحِ

النوع الثاني: القصاص في الجراح

(النَّوْعُ الثَّانِي من نوْعَي القصاص فيما دون النفس): القصاص في **(الجِراح)**، فالقصاص فيما دون النفس نوعان: إما أن يكون في الأطراف؛ يعني في الأعضاء، وإما أن يكون في الجراح.

ضابط ما يقتص فيه من الجراح

(فَيُقْتَصُّ في كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ) وهذا شرط لجواز القصاص زيادة على ما سبق؛ وإنما اشتُرِط **(لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة)** لانتهائه إلى العظم، أشبه قطع الكف من الكوع،

(وذلك كالْمُوضِحَةِ في الرأس والوجه) والموضحة هي التي تبلغ العَظْم وتُبْزِرُه، والموضحة نوع من الشجاج، والشجاج هو الجرح في الوجه والرأس خاصة؛ فشجّه؛ يعني: جرحه في وجهه أو في رأسه؛ فلو جرحه في فخذه فلا يسمى شجاجًا، والموضحة هي التي توضح العظم؛ بأن جرحه فزال الجلد واللحم حتى وصل إلى العظم؛ فهذا الجرح يسمى موضحة، **(وجُرْحِ العَضُدِ)**، وهو العظم الذي بين الكَتِف والمرفق، **(وجرح السَّاقِ)**، وهو العظم بين الركبة والقدم، **(وجرح الفَخْذِ)**، وهو العظم الذي بين الوَرِك والركبة، **(وجرح الْقَدَمِ)**، وهو العظم الذي بين الكعبَيْن إلى نهاية الأصابع، فهذا مثال لما ينتهي الجرح فيه إلى عَظْم؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** [المائدة: ٤٥])، وهو نص على القصاص في الجروح بشرطها، ولو لم يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية، فكل جرح ينتهي إلى عظم فإن فيه القصاص.

ما لا يصح القصاص فيه من الجراح

(**ولا يُقْتَصُّ في غَيْرِ ذلك مِنَ الشجِاجِ**)؛ أي: ولا يقتص في أي نوع من الشجاج غير المذكورة المنتهية إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والقدم؛ (**كالهاشمة**) والهاشمة أعلى من الموضحة؛ فالموضحة تُوضِح العظم، والهاشمة بعد أن توضحه تهشمه وتكسره، وستأتي، (**والْمُنَقِّلة**) وهي التي تنقل العظم، وستأتي أيضًا، (**والمأمومة**) وهي التي تصل إلى أم الدماغ؛ والغالب أنها إذا وصلت إلى أم الدماغ فإن الإنسان لا يبقى حيًّا، وسَتَأْتي، (**ولا**) يُقتص (**في غير ذلك من الْجُرُوحِ؛ كالجائفة**) وهي التي تنفذ إلى جوف كبطن وصدر؛ (**لعدم أَمْنِ الحيف والزيادة**) إن شُرع القصاص في ذلك،

(**ولا يقتص في كسر عَظْمٍ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**)، فلو كَسَرَ سِنًّا فإنه يقتص منه؛ (**لإمكان الاستيفاء منه**)؛ أي: من السن (**بغير حيف؛ كبرد ونحوه**) أي: كبرد سن الجاني كما تقدم،

القصاص بأقل من الجرح الذي لا يمكن القصاص فيه

(**إلَّا أنْ يَكُونَ الجرح أعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ**)، وهي التي تُوضِح العَظْمَ وتَهْشِمه؛ أي: تكسره، (**والْمُنَقِّلَةِ**)، وهي التي تُوضِح العَظْم، وتَهْشِمه، وتَنْقُل العظام من موضع إلى موضع، (**والْمأْمُومَةِ**)، وهي التي تصل إلى جِلْدة الدِّماغ، وتُسمَّى المأمومة، وأُمَّ الدِّمَاغ، (**فله؛ أي: للمجني عليه**) حينئذ (**أنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً**)، من الجاني؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن المجني عليه (**يقتصر على بعض حقه**) بذلك (**ويقتص من محل جنايته**)؛ فإنه إنما وضع نحو السكين في موضع وضعها الجاني فيه؛ ولأن سكين الجاني وصلت العظم وتجاوزته، (**وله**)؛ أي: للمجني عليه (**أَرْشُ الزَّائِدِ على الموضحة**) فيجب له إذا اقتص موضحة

والجناية فوقها ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة؛ لأنه تعذر فيه القصاص؛ فوجب الأرش؛ كما لو تعذر في جميعها، **(فيأخذ)** المجني عليه **(بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسًا من الإبل)** لأنه التفاوت بينها وبين الموضحة، **(و)**يأخذ المجني عليه **(في منقِّلة عشرًا)** من الإبل؛ لأنه ما بين الموضحة والمنقلة، **(و)**يأخذ المجني عليه **(في مأمومة ثمانية وعشرين وثلثًا)** لأن الواجب فيها ثلث الدية؛ فإذا سقط منها دية موضحة، وهي خمس من الإبل؛ بقي ذلك المذكور.

فالحاصل: أن القصاص لا يكون إلا فيما ينتهي إلى عظم؛ فعلى هذا إذا جرحه جرحًا وزاد على موضع الانتهاء، فإنه يجرحه إلى موضع العظم، وله أرش الزائد؛ كإنسان جنى على شخص بمنقلة؛ فيقتص منه بموضحة، وما بين الموضحة والمنقلة يأخذ أرشه؛ لعدم الأمن من الحيف؛ لأنه ربما لو أَرَادَ أن يقتص بمنقلة صارت هاشمة.

فالموضحة فيها خمس من الإبل، والهاشمة عشر، فلو جنى عليه بهاشمة فيقتص المجني عليه بموضحة، ويأخذ ما بين الموضحة والهاشمة خمسًا من الإبل؛ والمنقلة فيها خمسة عشر؛ فلو جنى عليه بمنقلة، بأن ظهر العظم وتهشم ونُقِلَ؛ فللمجني عليه القصاص بموضحة ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة عشرًا من الإبل، وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثًا؛ لأن المأمومة فيها ثلث الدية، وثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث، يسقط منها الموضحة بخمس؛ فيبقى ثمان وعشرون وثلث.

المعتبر في قدر الجرح

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم)؛ أي: ويعتبر قصاص جرح طولًا وعرضًا دون كثافة اللحم؛ لأن حده العظم، والناس يختلفون في كثرة

اللحم وقلته؛ فلا يمكن اعتباره، فلو أن رجلًا نحيفًا جدًّا جَنَى على شخص سَمِين، فطعنه في عضده حتى وصل إلى العظم، وأوْضَحَهُ، فلا تقاس كثافة اللحم في السَّمِين عند القصاص من النحيف، بل يقتص بالنسبة إلى مساحة الجرح؛ فيعمد المقتص إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها بنحو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بنحو سواد، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولًا وعرضًا، ولا يراعي العمق؛ لأن حده العظم، ولو رُوعي لتعذر الاستيفاء.

الاشتراك في الجناية على ما دون النفس

(وإذا):

(قَطَع جماعَةٌ) اثنان فأكثر (طَرَفًا يُوجِبُ قودًا؛ كيد) شخص،

(أو جَرَحُوا)؛ أي: الجماعة (جُرْحًا) لشخص (يُوجِبُ القَوَدَ؛ كموضحة)،

(ولم تتميز أفعالهم)؛ أي: فعل كل واحد من هؤلاء الجناة؛ (كأن وضعوا حديدة على يد) المجني عليه (وتحاملوا عليها) جميعًا (حتى بانت)؛ أي: انفصلت؛ (فعليهم؛ أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين؛ القَوَدُ)؛ بشرط ألَّا تتميز أفعالهم؛ (لما رُويَ عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة) شيء مما يُقطع به (فقطع) علي بن أبي طالب (يدَه)؛ أي: يد هذا الشخص المشهود عليه، (ثم جاءا)؛ أي: الشاهدان (بـ)رجل (آخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في) شهادتنا على (الأول، فردَّ شهادتهما على) الرجل (الثاني، وغرَّمهما ديةَ يدِ) الرجل (الأول، وقال) علي رضي الله عنه: (لو علمتُ أنكما تعمَّدْتما لقطَعْتُكما)؛ فدل على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا.

يعني: إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو في قطع عضو فإنهم يقاضون به جميعًا؛ فلو أنهم أمسكوا رجلًا وتحاملوا عليه بِسِكِّين حتى قطعوا كفه، أو رَجُلان أمسكا رجلًا وربطاه ووضعا سكينًا، فهذا أمسك طرفًا وهذا أمسك طرفًا، وضرباه حتى انقطعت يده، فيقتص منهما جميعًا؛ كالنفس؛ كما قال عمر: «والله لو تمالأ على قتله أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»؛ فعلى الجماعة القاطِعِين أو الجارحين القود، عليه، فإذا اشترك جماعة في قطع طرف أو في جرح شخص، فهو كما لو اشتركوا في قتله؛ فإذا كانوا يقادون في النفس ففيما دون النفس من باب أولى.

إن تفرَّقت أفعالهم

(**وإنْ تفرَّقَتْ أفعالُهم**) أي: القاطعين لليد ونحوها، فلا قود عليهم، (**أو قطَع كلُّ واحِدٍ مِنْ جانبٍ فلا قَوَدَ عليهم**) بأن جاء الأول فقطع جزءًا، ثم جاء الثاني فقطع، وجاء الثالث فقطع، فإنه لا قصاص؛ كما في قتل النفس، وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: حتى لو حصل منهم تمالؤ وتواطؤ، وهذا هو المذهب؛ فالمذهب يفرق بين التمالؤ والتواطؤ في النفس وفيما دون النفس؛ فيقولون: إن الجماعة يقتص منها في النفس إذا اشتركوا أو تواطئوا، وأما إذا كانت الجناية فيما دون النفس فلا قصاص إلا إذا حصل اشتراك، وأما إذا حصل تواطؤ فلا، وقيل: إن القصاص في النفس كالقصاص فيما دون النفس، قال في المنتهى وشرحه: «(ومع تفرق أفعالهم، أو قطع كل) من عدد (من جانب: لا قود على أحد) رواية واحدة؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها»، وقوله: (لا قود على أحد) منهم؛ لأن كُلًّا لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها م.ص. وظاهر كلامهم حتى مع التواطؤ، بخلاف ما تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد، وحينئذ فيطلب الفرق بين النفس والطرف، خصوصًا مع قولهم: من أخذ بغيره

في نفس، أُخِذَ به فيما دونها. م.خ. وقد يفرق بينهما: أن التساوي مُعْتَبَر في الأطراف ونحوها، ولذلك لا تؤخذ اليد ذات الأصابع بناقصتها، ولا الصحيحة بالشلاء، بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ الصحيح بالمريض والكامل بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما من جانب وأوجبنا القود لقطع منه ما لم يقطع مثله، والتساوي شرط. م.ص. قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه) أنه لا قود على أحد ممن ذكر (ما لم يتواطؤوا) على تفريق جناياتهم، كأن قطع كل إنسان من جانب، أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمَّهُ غيره، أو ضرب كل منهم على حديدة أو نحوها ضربة حتى انفصلت، أو وضعوا منشارًا على مفصل ثم (جَرَّهُ) كل واحد إليه مرة حتى بانت اليد ونحوها، فإن تواطئوا على شيء من ذلك وفعلوه، فعليهم القود؛ لِمَا تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد، لكن الفرق بين ما هنا وما تقدم ظاهر لمن تأمَّل، وهو أن الأطراف ونحوها يعتبر فيها التساوي، ولذلك لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، ولا اليد ذات الأصابع بناقصتها، بخلاف النفس فإنه يؤخذ الكامل بالناقص، والصحيح بالمريض، ولأن الجنايات وقعت مختلفة، فلو قطع كل واحد منهم من جانب، وأوجبنا القود؛ لقطع منه ما لم يقطع مثله، والتساوي شرط».

سراية الجناية

(**وسِرايَةُ الجِنايَةِ**) والسِّرَاية: هي تجاوز العَطَب من محل الجناية إلى غيره، وهي (**مَضْمُونَةٌ في النَّفْسِ فما دُونها**)؛ لأنها أثر جناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها،

(**فلو قطع إصبعًا فتآكلت**) إصبع (**أخرى، أو**) تآكلت (**اليدُ وسقَطتْ مِنْ مَفْصِلٍ فـ**)يجب (**القَوَدُ**)، وإن سرت الجناية إلى النفس أو ما لا يمكن مباشرته

بالإتلاف؛ مثل أن هشمه في رأسه فمات، أو ذهب ضوء عينيه، وجب القصاص،

(**وفيما يُشَلُّ الأرشُ**)؛ لعدم إمكان القصاص في الشلل، وهو فساد العضو وذهاب حركته بالسراية.

والحاصل: أن سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها؛ لكن هذه مسألة مقيدة بما إذا لم يأخذ المجني عليه الدية أو يقتص؛ فحينئذ تكون السراية غير مضمونة؛ كرجل قطع إصبع شخص عمدًا عدوانًا ثم سرت الجناية، فتآكل حتى هلك الجسم كله؛ فيقتص من الجاني بأن يقتل؛ لأن هذه السراية ترتبت على فعل غير مأذون فيه، وما ترتب على غير المأذون فإنه مضمون، إلا إذا أخذ المجني عليه الدية، وإلا إذا اقتص؛ فلو جنى عليه وقطع إصبعه فجاء المجني عليه وقطع إصبع الجاني، ثم بعد ذلك تعفَّن جرح المجني الأول وصارت الجناية حتى تآكل الجسم وهلك، فلا يقتص من الجاني في المذهب، ولو قال المجني عليه: لا أريد القصاص، بل أريد الدية. فلا يقتص من الجاني كذلك؛ لأن أخذه الدية دليل على أنه عفا عنه في القصاص.

سراية القود

(**وسِرايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ**)؛ أي: إن سراية القود غير مضمونة،

(**فلو قطع طرَفًا**) من إنسان (**قَوَدًا فسَرى**) هذا القطع (**إلى النفس؛ فلا شيء على قاطع**)؛ وذلك (**لعدم تَعَدِّيه**)؛ لأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته،

(**لكن إن قطع**) طرف إنسان قودًا، وكان هذا القطع (**قهرًا مع حَرٍّ أو**) مع (**بَرْدٍ**) بلا إذن المقطوع ولا إذن الإمام أو نائبه لزمه بقية الدية، (**أو**) قطعه (**بآلة كالَّةٍ**)

غير حادَّة (أو) بآلة (مسمومة ونحوها) كحرقه طرفًا يستحق القصاص فيه فيموت جان، أو في حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية؛ (لَزِمه بقيةُ الدية)؛ أي: يضمن دية النفس منقوصًا منها دية العضو الذي وجب له فيها القصاص؛ فإن وجب في يده فعليه نصف الدية أو جفن فثلاثة أرباعها وهكذا؛ فلو أن رجلًا قطع أصبع رجل عمدًا عدوانًا، فجاء المقطوع يريد القصاص، لكنه أتى بآلة كالة؛ يعني: غير حادة أو بنحو منشار، ونشر الجاني، ثم تآكلت اليد، أو كانت الآلة صدئة فتآكل جرح الجاني وهلك، فليس على المقتص قصاص؛ لأنه لم يفعل ذلك عمدًا عدوانًا، لكن عليه دية بقية الجسم، فدية الحر مائة من الإبل، يسقط منها عشرة للإصبع؛ فعليه تسعون، وإنما لم يقتص منه؛ لأن أصل الفعل مأذون فيه، لكنه تعدى بأن قطع بآلة كالة مسمومة، وهو ليس بعمد فلا يخرج؛ إما أن يكون خطأ أو شبه عمد، والجناية إذا كانت خطأ أو شبه عمد فالواجب فيها الدية.

حكم القصاص من عضو وجرح قبل برئه

(ولا يجوز أن يُقْتَصَّ مِنْ عُضْوٍ، و)لا من (جُرْحٍ قَبْلَ بُرْئه) عند أكثر أهل العلم؛ فيجب الانتظار بالجرح متى يبرأ؛ (لحديث جابر) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رجلًا جرَح رجلًا فأراد أن يستقيد)؛ أي: يأخذ بالقصاص، (فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد مِنَ الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه) الإمام (الدارقطني)؛ ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية؛ فبطل حقه منه.

(وكما لا تُطْلَبُ له؛ أي): كما لا تُطلب (للعضو أو الجرح دِيَةٌ قبل برئه؛ لاحتمال السراية)؛ أي: لا يكون القصاص إلا بعد بُرْء جرح المجني عليه، ومعرفة نهايته بحيث تُؤمَن رُطوبة الجرح الدَّالة على انتقاضه، كما لا تُطلَب

للعضو أو الجرح دِيَة قبل بُرئِه، وهذا من المفردات.

(فإن اقتَصَّ) المجني عليه **(قبْل)** برء جرحه؛ **(فسرايتُها بعْد)** ذلك **(هَدْرٌ)** لأنه استعجل ما لم يمكن له استعجاله فبطل حقه.

فالجراح إمَّا أن تبرأ، وإمَّا أن تخفّ، وإمَّا أن تبقى، وإما أن تزيد، فلا يتَعَجَّل في القصاص حتى يتأكد من الأطباء أو مِنْ أهل الخبرة أن الجرح ثبت؛ لأن الجرح قد يكون في البداية متسعًا ثم يتقلص، فلا يجوز أن يفعل بالجاني القدر الأول قبل التأكد.

حكم القصاص فيما يُرْجى عوده

(ولا قوَدَ ولا دِيَةَ لما رُجِي عَوْدُه) من أجزاء البدن والمنافع؛ **(مِنْ نحو سِنٍّ)** قد تعود **(ومنفعة)** قد تعود **(في مدَّةٍ تقولُها أهلُ الخبرة)**؛ أي: أن السن أو المنفعة قد تعود وتسقط المطالبة به؛ فوجب تأخيره، وإن عاد فلا شيء على الجاني؛ لأن المتلف عاد، فلم يجب به شيء، وإن مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد خُيِّرَ بين القصاص والدية كسائر الجنايات؛

(فلو مات؛ تعيَّنَتْ ديةُ الذاهِبِ) لأنه لا يتأتى العود بعد موته.

والحاصل: أن الجناية على بعض الأطراف قد تَعُودُ، فقد يضربه على بصره فيَعْمَى، فيذكر الأطباء أنَّ البصر سيعود، ربما تجمع الماء الأبيض أو الأزرق على عينه فعاد البصر، فإذا عاد فلا قصاص، فما يُرجَى برؤه لا يُتعجَّل في القصاص، وإذا ضرب شخصًا على رأسه فصار لا يشم فينتظر به، فإن أيسنا من عودة حاسة الشم فعليه دية كاملة؛ لأنه بموته تيقنًا عدم العود؛ كما لو جنى على طفل فكسر سِنَّهُ؛ ثم إن هذا الصبي خرج إلى الشارع فصدمته سيارة فمات؛

فعلى الجاني على سنه خمس من الإبل، وكرجل جَنَى على شخص فضربه على رأسه ففقد منفعة الشم؛ ثم بعد مدة مات بسكتة قلبية، فعلى الجاني الدية كاملة، وكرجل جنى على شخص فضَرَبَهُ فصار لا ينطق بعض الحروف؛ ثم إن هذا الشخص مات بلا جناية؛ فعلى الجاني على نطقه حساب الحروف التي لم يستطع نطقها من الدية؛ ففي الكلام دِيَة كاملة؛ تقسم على ثمان وعشرين؛ ثم تخرج دية كل حرف.



كتاب الديات

(كتابُ الدِّياتِ)

تعريف الديات

الدِّيَات (**جمع دِيَة**) بتخفيف الياء،

(**وهي: المال المؤدَّى**)؛ فالدية في الأصل مصدر مسمى به المال المؤدى (**إلى مجنِيٍّ عليه، أو**) المال المؤدى إلى (**وَلِيِّه بسببِ جنايةٍ**) شبه عمد أو خطأ، أو عمد عُفي فيه عن القصاص إلى الدية.

(**يقال: ودَيْتُ القتيلَ**) أديه دية (**إذا أعطيتَ ديتَه**)، واتديت: إذا أخذت الدية.

ضابط وجوب الدية

و(**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إنْسانًا بمُباشَرَةٍ**) لإتلافه، (**أو**) أتلف إنسانًا بـ(**سَبَبٍ؛ بأن أَلْقَى عليه أفعى**) فقتله (**أو ألقاه**)؛ أي: ألقى هذا الإنسان (**عليها**)؛ أي: على الأفعى فقتله، فعليه ضمانه؛ لأنه تلف بعدوانه؛ كالمباشرة، وكذا لو طلبه بسيف مجرد ونحوه فتلف في هربه أو خوفه؛ بأن شهره في وجهه فمات أو ذهب عقله؛ فعليه ضمانه؛ لأنه تلف بعدوانه؛ فأشبه ما لو جنى عليه، (**أو حفر بئرًا محرَّمًا حفْرُه**) بأن يكون في فنائه أو فناء غيره أو طريق ضيق، وكذا في فناء واسع لغير مصلحة المسلمين، أو حفره في ملك غيره بغير إذنه؛ فمات بسبب ذلك إنسان؛ فعليه ضمانه، (**أو وضع حجرًا**) بفنائه أو طريق فتلف به إنسان، (**أو**) وضع (**قشر بطيخ**) أو خيار ونحوه بفنائه أو طريق؛ فتلف به إنسان، (**أو**) وضع (**ماء بفنائه**) وهو ما اتسع حول داره (**أو طريق**) فتلف به إنسان لزمته ديته، (**أو بالت بها**)؛ أي: بفنائه أو بطريق (**دابتُه ويدُه عليها**) راكبًا كان أو ماشيًا أو قائدًا، (**ونحو ذلك**) فتلف به إنسان: (**لَزِمَتْه دِيَتُه**)؛ كما لو رمى شخص من منزله أو من غيره حجرًا أو

غيره مما يمكن التلف به، أو حمل بيده رمحًا جعله بين يديه أو خلفه، أو وقع على نائم بفنائه جدار فأتلف إنسانًا لزمته ديته فيما تقدم ونحوه؛ (**سواء كان**) المجني عليه (**مسلمًا، أو**) كان (**ذميًا، أو**) كان (**مستأمِنًا، أو**) كان (**مهادنًا**)؛ وذلك (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء: ٩٢]) فعبر تعالى عن الذمة بالميثاق.

تحمل الدية

١- تحمل الدية في القتل العمد

(**فإنْ كانَتِ الجناية عَمْدًا مَحْضًا**) وعفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية؛ (**فالدية**) تكون (**في مالِ الْجاني**) حالَّة؛ (**لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلَفِ يجب على متلِفه**)؛ ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها، (**وأرش الجناية على الجاني**)؛ لقوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»، (**وإنما خُولف**) كون الدية في مال الجاني (**في**) جعلها على (**العاقلة**) في الخطأ (**لكثرة الخطأ**)؛ فإن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة؛ فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به؛ فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا؛ لأنه معذور، (**والعامد لا عذرَ له فلا يستحِقُّ التخفيفَ**) عنه بتحمل عاقلته، وهو قد وجب عليه القصاص، فمع العفو عنه اختص بتحمل الدية دون عاقلته؛ فداء عن نفسه أو طرفه أو جرحه،

(**وتكون**) الدية (**حالَّةً غيرَ مؤجَّلةٍ**) كالقصاص وأرش أطراف العبد، (**كما هو الأصل في بدل المتلَفات**) فتجب حالة كما يجب بدل المتلفات حالًّا؛ ولأن القاتل عمدًا عدوانًا غير معذور بخلاف شبه العمد.

٢- تحمل الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ

(**ودية شِبْهِ العَمْدِ والْخَطأِ على عاقِلَتِه؛ أي**) أن دية شبه العمد والخطأ على (**عاقلة الجاني**) أما دية شبه العمد فلأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا؛ فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، وأما دية الخطأ فقد أجمع أهل العلم أنها على العاقلة؛ (**لحديث أبي هريرة**) رَضِوَاللَّهُعَنهُ أنه قال: (**اقتتلتِ امرأتانِ مِنْ**) قبيلة (**هُذَيْلٍ، فرَمَتْ إحداهما**)؛ أي: إحدى المرأتين (**الأخرى بحَجَرٍ فقتلْتها، و**)قتلت (**ما في بطنِها**) من حمل، (**فقضَى رسولُ الله** ﷺ **بدية المرأة على عاقلتِها**)، وهو حديث (**متفق عليه**)؛ فدل الحديث على أن شبه العمد والخطأ على العاقلة.

من دعا من يحفر له بداره فمات بهدم من غير جناية

(**ومَنْ دعا مَنْ يحفِرُ له بداره فمات**) الحافر (**بهدْمٍ لم يُلْقِه أحدٌ عليه فـ**)هو (**هدْرٌ**) لعدم التعدي عليه، وكذا لو أمره أن يصعد شجرة فسقط منها ومات فهدر.

من حبس حرًّا صغيرًا فمات

١- إن مات بسبب حبسه عن الهرب

(**وإنْ غَصَب حُرًّا**) طفلًا حرًّا (**صَغِيرًا؛ أي: حبسه عن أهله، فنَهَشَتْه حَيَّةٌ، فمات**) الطفل من ذلك وجبت الدية، (**أو**) حبس حرًّا صغيرًا فـ(**أصابَتْه صاعِقَةٌ**) -و)الصاعقة (**هي: نار تنزل من السماء فيها رَعْدٌ شديدٌ. قاله**) أبو نصر إسماعيل ابن حماد (**الجوهري**) الفارابي- (**فمات**) الصغير؛ (**وجبت الدية**)؛ لأنه منعه من الهرب، ومثل الصغير المجنون،

٢- إن مات بمرض ونحوه

القول الأول

(**أو مات**) الصغير المغصوب (**بِمَرَضٍ**) أو مات فجأة؛ (**وجبت الدية**)؛ لأنه تلف في يده العادية. (**جزَم به**) ابن أبي السري (**في «الوجيز»**، و)جزم به في (**«منتخب الآدمي»**) تقي الدين أحمد بن محمد البغدادي، (**وصححه**) ابن نصر الله (**في «التصحيح»**).

فتجب الدية على الغاصِب ولو لم يُبَاشِر، ولو كانت السببية هنا بعيدة وليست من فعله، لكن ضمن؛ لأنه غصب صَغِيرًا، لو غصب عبدًا صغيرًا أو دابَّة فجاءتها الصاعقة ضمن قيمة الدابة.

القول الثاني

(**وعنه**)؛ أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه (**لا دية عليه**)؛ أي: على من غصب طفلًا فحدث به ما مر. (**نقلها أبو الصقر**) وأبو الصقر هو واحد من مائة وواحد وثلاثين راويًا رووا المسائل عن الإمام أحمد. وهو يحيى الوراق أبو الصقر، كان وَرَّاقًا للإمام أحمد، يجمع له الأوراق ويكتب عليها بعض الفتاوى والمسائل عنه، (**وجزم بها**) الآدمي (**في «المنوَّر**) في راجح المحرر»، (**وغيره، وقدَّمها**) مجد الدين ابن تيمية (**في «المحرر»، وغيره**) من الأصحاب، (**قال**) ابن النجار (**في «شرح المنتهى»**): هذا (**على الأصح، وجزم بها**)؛ أي: بهذه الرواية (**في «التنقيح»، وتبعه**) ابن النجار (**في «المنتهى»**، و)الحجاوي في (**«الإقناع»**)؛ فالمذهب أنه لا تجب في حالة المرض.

من غل حرًّا مكلفًا وقيَّدَه فَمات

(أو غَـلَّ) في يديـه (حُـرًّا مُكَلَّفًـا وقَيَّـدَه) في رجلـه (فمـات بالـصَّاعِقَةِ، أو) مـات بـ(الْحَيَّةِ) كما في صورة الصغير (وجَبَتِ الدِّيَةُ) وهو قـول الجمهـور؛ (لأنـه هلـك في حال تعدِّيـه)؛ أي: تعـدي مـن غلـه أو قيـده (بحبْسِه عـن الهـرب مـن الـصاعقة و)بحبسه عن (البطش بالحية أو دفعها عنه)، وظاهره: أنه لو غله من غير قيـد، أو قيده من غير غل، لا يضمن.

فظاهر كلام المؤلف أنه لا يضمن إلا إذا جمع الأمرين الغـل والقيـد: أن يغـل يديه ويقيد قَدَمَيْهِ، وعبارة ابن مفلح في الفـروع بـ«أو» قـال: غلـه أو قيـده، فيكفـي أحدهما؛ لأنه لا يستطيع الهرب إذا كـان مغلـول اليـدين، ولا يـستطيع الهـرب إذا كان مقيد الرجلين، فيضمن؛ سواء غَلَّ يديـه فقـط أو قيَّـدَ قدميـه فقـط، ومـن بـاب أولى لو جمع بينهما، وهو ما مشى عليه في الإقناع والمنتهى.



(فصلٌ) في حكم ما إذا أدب ولده أو رعيته وغير ذلك

ضمان ما تلف بالتأديب

(وإذا أَدَّب الرَّجلُ ولَدَه ولم يسرف) في التأديب (لم يضمنه)؛ فإن أسرف الوالد فمات ولده فعلى الوالد الدية؛ لكن لا يُطالَب بها في حياته؛ بل تؤخذ من تركته بعد موت الوالد، هذا إذا كان غير عمد محض، وأما إذا كان عمدًا محضًا، وكان ضربه بشيء يقتل غالبًا فلا دية عليه ولا قصاص،

(وكذا لو):

(أدَّب) الرجل (زوجته في نشوز) ولم يُسرف لم يضمن،

(أو أدَّبَ سلْطَانٌ رَعِيَّته) بلا إسراف، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعًا؛ فلم يضمن ما تلف به كالحد،

(أو أدَّب مُعَلِّمٌ صِبْيَةً)،

(ولم يُسْرِفْ) في التأديب (لم يَضمَنْ ما تَلف) من عضو (به؛ أي: بتأديبه)؛ وذلك (لأنه فَعل ما له فعلُه شرعًا ولم يتعدَّ فيه) بأن يزيد على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا في شدة.

ما يُضمن من التأديب

(وإن):

(أسرف) المؤدب والدًا كان أو زوجًا أو سلطانًا أو معلمًا،

(أو زاد على ما يحصل به المقصود)؛ بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصد، ضمن؛ لتعديه بالإسراف أو الزيادة على المقصود من التأديب،

(**أو ضرب**) المؤدب (**مَنْ لا عَقْلَ له مِنْ صبِيٍّ**) غير مميز (**أو غيرِه**) كمجنون أو معتوه (**ضَمِن**) ما تلف؛ (**لتعدِّيه**) إلى ما لم يأذن الشرع فيه بتأديب مَن لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه،

(**ولو كان التَّأْدِيبُ**) في الصور السابقة (**لِحامِلٍ فأسْقَطَتْ جَنِينًا**)، وهو الولد في بطن أمه؛ من الاجتنان وهو الستر؛ لأنه أجنه بطن أمه؛ أي: ستره؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ (**ضَمِنه الْمؤَدِّبُ**)، وهو الأب أو السلطان أو المُعلِّم في الأمثلة السابقة فيضمنه (**بالغُرَّة**) وهي عبد أو أمة؛ (**لسقوطِه بتعدِّيه**)؛ أي: لسقوط الجنين بتعدي الضارب لأمه.

سقوط الحمل بسبب طلب السلطان أو المستعدي للحامل

(**وإنْ**):

(**طَلَب السُّلْطانُ**) أو القاضي أونحوهما (**امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ الله**) سبحانه و(**تعالى**) من حدٍّ أو تعزيرٍ أو لكشف حق آدمي (**فأسقطت**) جنينًا ميتًا ضمنه،

(**أو اسْتَعْدَى عليها**)؛ أي: على المرأة الحامل (**رَجُلٌ؛ أي: طلبها لدعوى عليها بالشُّرَطِ**) أي: استغاث عليها برجال الشرطة (**في دَعْوَى له**) عليها (**فأسْقَطَتْ جنينًا**) ضمنه؛ لأنه تلف بفعله، وإنما (**ضَمِنه السُّلْطانُ في المسألة الأولى**) حيث طلبها؛ (**لهلاكه بسببه**) أي: ابتداء بلا استعداء أحد،

(و)إنما (**ضَمِن الْمُسْتَعْدِي في المسألة الثانية**) حيث طلبها بالشرط؛ (**لهلاكه بسببه**).

موت الحامل فزعًا

(**ولو ماتَت الحامل في المسألتين**) إحداهما بطلب السلطان لكشف حق الله تعالى، والثانية باستعداء رجل بالشرط فماتت (**فَزَعًا بسبب الوضع أوْ لا**) أي: أو

ماتت فزعًا بغير وضع، أو ذهب عقلها من الفزع؛

القول الأول

(**لم يَضْمَنا**؛ **أي: لم يضمنها السلطان في**) المسألة (**الأولى، ولا**) يضمنها (**المستعدي في**) المسألة (**الثانية**)؛ وذلك (**لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة**) وهو قول الشافعي. (**جزم به**) ابن أبي السري (**في «الوجيز»، وقدمه**) مجد الدين ابن تيمية (**في «المحرر»، و**)ابن قدامة في (**«الكافي»**) أي: أن السلطان والمستعدي لايضمنان المرأة إن ماتت فزعًا لأجل ذلك.

القول الثاني

(**وعنه**)؛ أي: عن الإمام أحمد: (**أنهما**)؛ أي: السلطان والمستعدي (**ضامنان لها كـ**)ما أنهما يضمنان (**جنينها**) إذا أسقطت فزعًا؛ وذلك (**لهلاكها بسببهما**) فضمناها؛ كما لو ضرباها فماتت، (**وهو المذهب كما في «الإنصاف»**) للمرداوي (**وغيره، وقطع به**) ابن النجار (**في «المنتهى» وغيره**).

(**ولو ماتت حاملٌ أو**) مات (**حملُها من ريح طعام**) لشخص (**ونحوه**) ككبريت؛ (**ضَمِن ربُّه**)؛ أي: صاحب الطعام أو الكبريت (**إن عَلِم ذلك عادةً**)؛ أي: إن علم أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك بحسب المعتاد، وأن الحامل هناك ماتت لتسببه فيه، وكذا إن علم أن عنده من يتضرر بذلك عادة، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

من أمر مكلفًا بعمل فهلك بسببه

(**ومَنْ**):

(**أمَر شَخْصًا مُكَلَّفًا**)؛ أي: بالغًا عاقلًا (**أنْ يَنْزِلَ بِئْرًا**)،

(**أو أمَره**)؛ أي: أمر شخصًا بالغًا عاقلًا (**أن يَصْعَدَ شَجَرَةً، ففعل**) أي: نزل البئر أو صعد الشجرة،

(**فَهَلَك به؛ أي: بنزوله**) البئر (**أو صعوده**) على الشجرة؛ (**لم يَضْمَنْه الآمِرُ**)؛ لأنه لم يجنِ ولم يتعد عليه؛ فلم يلزمه ضمانه؛ أشبه ما لو أذن له ولم يأمره، (**ولو أنَّ الآمِرَ سُلْطانٌ**)؛ أي: ولو كان الآمرُ بنزول البئر أو صعود الشجرة السُّلْطانَ؛ (**لعدم إكراهه له**)،

من استأجر مكلفًا لعمل فهلك بسببه

(**وكما لو اسْتَأْجَره سُلْطَانٌ، أو**) استأجره (**غَيْرُه لذلك**)؛ أي: لصعود الشجرة أو نزول البئر (**وهلَك به**)؛ فلا ضمان عليه؛ (**لأنه لم يَجْنِ ولم يتعَدَّ عليه**)؛ فلم يلزمه ضمانه، وإن أمر غير مكلف ضمنه؛ لأنه تسبب في إتلافه،

من سلم نفسه أو ولده لمن يعلمه السباحة فغرق

(**وكذا: لو سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو**) سلم بالغ عاقل (**ولدَه إلى سابحٍ حاذِقٍ ليعلِّمَه**) هذا السابح (**السباحةَ فغَرِق**) الولد؛ (**لم يضمنه السابحُ**)؛ لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته؛ كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد، ما لم يفرط السابح بأن غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شدًّا جيدًا، أو جعله في ماء كثير جار، أو واقف لا يحمله، أو عميق معروف بالغرق؛ ضمنه.



(بابُ مقادِيرِ دِياتِ النفْس)

تعريف المقادير لغة

(المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدرُه) وهو ما يُعرف به قدر الشيء من معدود وغيره.

دية الحر المسلم

فـ(**دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ**) إذا قُتِل هي أحد مقادير خمسة:

أما المقدار الأول؛ فهو (**مِائَةُ بَعِيرٍ**).

(**أو**)؛ أي: والمقدار الثاني للدية: (**أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا**).

(**أو**)؛ أي: والمقدار الثالث للدية (**اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً**) من دراهم الإسلام.

(**أو**)؛ أي: والمقدار الرابع للدية: (**مِائَتا بَقَرةٍ**).

(**أو**)؛ أي: والمقدار الخامس للدية (**أَلْفا شاةٍ**).

وإنما كانت هذه هي مقادير الديات لـ(**لحديث**) المروي عند الإمام (**أبي داود عن جابر**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: («**فرَض رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ على أهْلِ الإبِلِ**)؛ أي: الذين تُعد الإبل عندهم هي المال الشائع فيما بينهم (**مائةً مِنَ الإبِلِ، وعلى أهلِ البقرِ**)؛ أي: الذين تُعد البقر عندهم هي المال الشائع فيما بينهم (**مائتي بَقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ**) كذلك (**ألفي شاةٍ**». رواه) الإمام (**أبو داود، وعن عكرمة عن**) عبد الله (**بن عباس أن رجلًا قُتِل، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألف درهم**) رواه أبو داود وابن ماجه. (و)جاء (**في كتاب عمرو بن حزم**: «**وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ**») رواه النسائي وغيره.

أصول الدية وصفة إخراجها

فـ(**هـذه الخمسُ المـذكوراتُ**) هـي (**أصُـولُ الدِّيَـة دون غيرهـا**) مـن الأشـياء كالثياب ونحوها؛

(**فأيُّها أحْضَر مَنْ تَلْزَمُه الديةُ لَزِم الوَليَّ**) أي: مستحق الدية (**قَبُولُه**)؛ أي: قبول الأصل الذي أحضر من وجب عليه؛ وهـو مـن مفردات المـذهب؛ (**سـواء كـان وليُّ الجناية مِنْ أهل ذلك النـوع أو لـم يكـن**) مـن جنس مالـه؛ فـالخيرة إلـى مـن وجبت عليه؛ كخصال الكفارة؛ (**لأنه أتى بالأصـل في قـضاء الواجـب عليـه**) أي: من أي صنف من الأصناف الخمسة المذكورة.

ما تُغلَّظ فيه الدية في العمد وشبهه

(**ثم تارةً تُغلَّظُ الدية وتارةً لا**) تغلظ الدية،

(**فتُغَلَّظُ**) الدية (**في قَتْلِ العَمْدِ وشِبْهِه**)؛ أي: شِبْه العَمْد؛

(**فيؤخَذُ**) من الإبل (**خَمْسٌ وعِشْرُون بِنتَ مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرُون بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمسٌ وعِشرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً منه**)، وهـي المُغلَّظَة، وسُمِّيَت مُغلَّظَة؛ لأنها كلها إناث، وهي أكثر رغبة عند الناس، وقد سبق بيان معاني هذه الأسنان في باب الزكاة،

(**ولا تغليظَ في غير إبل**)؛ إذ لم يرد الشرع به،

تخفيف الدية في القتل الخطأ

(**وتكونُ الديةُ في الْخَطأ مخففةً**) بلا نزاع في المذهب،

(**فتَجِبُ أخْماسًا؛ ثمانُون مِنَ الأرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعِشْرُون مِنْ بَنِي**

مَخاضٍ)، وهي دِيَة مُخفَّفة، ووجه التخفيف فيها أن فيها ذكورًا، والذَّكَرُ أَقلُّ رغبة مِنَ الأُنثى، (هذا قول) عبد الله (بن مسعود) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

التغليظ والتخفيف في دية الأطراف

(وكذا: حكم الأطراف) فتُغلظ دية طرف وجرح كدية قتل؛ لاتفاقهما في السبب؛ مثل أن يوضحه عمدًا أو شبه عمد فإنه يجب أرباعًا، والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع، وخطأً يجب من الأنواع الخمسة،

صفة ما يؤخذ في الدية إن كانت بقرًا أو غنمًا

(وتُؤخَذُ):

(مِنْ بَقَرٍ: مُسِنَّات، وأَتْبِعَة)؛ لأن ذلك هو العدل؛ فلو أخذ الكل مسناة كان إجحافًا بالجاني، أو أتبعة كان إجحافًا على المجني عليه،

(ومِنْ غَنَمٍ: ثنايا، وأَجْذِعَة نصفين)؛ أي: يجب أن يدفع ألفًا من الثنايا وألفًا من الأجذعة، والثنايا يجوز كونها من الضأن أو المعز أو منهما، وأما الأجذعة فمن الضأن؛ لأنه يجب في الدية ما يجب في الزكاة من الأسنان المقدرة قياسًا على الإبل،

اعتبار القيمة في الدية

(ولا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ في ذلك؛ أي): لا يُشترط (أن تبلغ قيمةُ الإبل، أو) قيمة (البقر، أو) قيمة (الشياه ديةَ نقد)؛ فمتى وُجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها سواء قلت قيمتها أو كثرت؛ (لإطلاق الحديث السابق) وهو أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وهو مطلق؛ ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف؛

اعتبار السلامة من العيوب في الدية

(**بَلْ تُعْتَبَرُ فيها**)؛ أي: في الإبل والبقر والشياه (**السَّلامَةُ من العيوب**) فلا يجزئ مريض ولا معيب؛ (**لأن الإطلاق يقتضي السلامة**) من العيوب.

دية الحر الكتابي وجراحه

(**ودِيَةُ الْحُرِّ الكِتابِيِّ الذِّمِّيِّ**) وهو من يؤدي الجزية من المشركين، (**أو**) الحر الكتابي (**المعاهَدِ**) وهو الذي يعاهده السلطان وهو في بلده، (**أو**) الحر الكتابي (**المستأمِنِ**) وهو الذي يعطي أمانًا أو يسافر إلينا تاجرًا أو زائرًا أو نحوهما (**نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**)؛ وذلك (**لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ قضَى بأن عَقْلَ أهلِ الكتابِ**)؛ أي: ديتهم (**نصفُ عَقْلِ**)؛ أي: دية (**المسلِمينَ، رواه**) الإمام (**أحمد**) ورواه أبو داود وغيره،

(**وكذا: جراحُه**) أي: جراح الكتابي فتُعتبر بالنسبة من ديته؛ لأن الجرح تابع للقتل.

دية المجوسي والوثني وجراحهما

(**ودِيَةُ الْمَجُوسِيِّ الذِّمِّيِّ، أو**) المجوسي (**المعاهَدِ، أو**) المجوسي (**المستأمِنِ**) ثمانمائة درهم،

(**وديةُ الوَثَنِيِّ المعاهَدِ أو**) الوثني (**المستأمِنِ ثمانُمائَةِ دِرْهَمٍ**) أي: ثُلُث الخمس؛ (**كسائر المشركين**) من الدهريين ومَن لا كتاب لهم، (**رُوِي**) ذلك (**عن عمرَ**) بن الخطاب، (**وعثمان**) بن عفان، (**و**)عبد الله (**بن مسعود**) رضي الله عنهم،

(**وجراحُه: بالنسبة**)؛ أي: وجراح كل واحد منهم بالنسبة من ديته،

دية المرأة المسلمة والكافرة

(ونساؤُهم؛ أي: نساء أهل الكتاب و)نساء **(المجوسِ، و)**نساء **(عَبَدَةِ الأوثان، و)**نساء **(سائر المشركين على النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ذُكْرانِهم)** فدية المرأة منهم نصف دية الرجل؛

(كديةِ نساء الْمُسْلِمِينَ) فدية المرأة نصف دِيَة الرَّجُل أبدًا بلا نزاع؛ **(لما في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ على النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»)**؛ لأنه لما كانت المرأة أنقص من الرَّجُل والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسد المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين؛ فاقتضت حكمة الشارع أن جعل ديتها على النصف من ديته؛ لتفاوت ما بينهما.

استواء الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية

(ويستوي الذكر والأنثى: فيما يوجب دون ثلث الدية)، وروي عن عمر وغيره، وهو مذهب مالك، وحكي عن الشافعي في القديم؛ **(لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: **(«عَقْلُ الْمَرْأَةِ)**؛ أي: ديتها **(مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى تبلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِها». أخرجه)** الإمام **(النسائي)** في سننه.

دية الخنثى المشكل

(وديةُ خنثى مُشْكِلٍ: نصفُ ديةِ كلٍّ منهما)؛ أي: نصف دية رجل ونصف دية امرأة، وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية.

دية القن

(ودِيَةُ قِنٍّ)؛ أي: عبد؛ **(ذكرًا كان)** هذا القن **(أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا)**

هي قيمته بالغة ما بلغت، (**ولو**) كان هذا القن (**مدبَّرًا، أو**) كان (**مكاتَبًا**)؛ فديته (**قِيمَتُه؛ عمدًا كان القتل أو خطأ**) ضُمن باليد أو بالجناية؛ (**لأنه**)؛ أي: العبد (**متقوَّمٌ فضُمِن بقيمته بالغةً ما بلَغَتْ؛ كالفرس**)؛ فهو مضمون بقيمته؛ ويُخالف الحر؛ فإنه ليس مضمونًا بالقيمة، وإنما ضُمن بما قدره الشرع؛ فلم يتجاوز فيه.

دية جراح القن

(و)تجب (**في جِراحِه؛ أي**): تجب في (**جراحِ القِنِّ**):

١- إن كان لها مقدر في الحر

(**إنْ قُدِّر مِنْ حُرٍّ بقسطِه مِنْ قيمتِه**) بعد التئامه؛ لأن قيمته كدية الحر؛

(**ففي يدِه**)؛ أي: يد العبد المجني عليه (**نصفُ قيمتِه**)، سواء (**نقَص بالجناية أقلَّ مِنْ ذلك أو أكثرَ**)؛ لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة؛ فسواه في اعتبار ما دون النفس،

(و)تجب (**في أنفِه**)؛ أي: أنف العبد (**قيمتُه كاملةً**) وكذا كل ما أوجب الدية كاملة في الحر،

(**وإنْ قطَع**) الجاني (**ذكَرَه**)؛ أي: ذكر العبد (**ثُمَّ خَصاه؛ فـ**)تجب (**قيمتُه**) صحيحًا (**لقَطْعِ ذَكَرِه، و**)تجب (**قيمتُه**)؛ أي: قيمة نفس العبد (**مقطوعَهُ**)؛ أي: ناقصًا بقطع ذكره لقطع خصيته؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر،

(**ومِلْكُ سيِّدِه باقٍ عليه**)؛ لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال؛ فوجب بقاؤه على ملكه.

٢- إن لم يكن لها مقدر في الحر

(**وإن لم يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ**) كالحارصة والبازلة؛ فإن فيهما من الحر حكومة لا تقدر؛ (**ضُمِن بما نَقَصَه بجنايته بَعْدَ البُرْءِ؛ أي**): تضمن بما نقصته الجناية بعد (**التئام جُرْحِهِ؛ كالجناية على غيره مِنَ الحيوانات**)؛ أي: لأن ما ضمن من جنايته جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك، وإن لم تنقصه بعد البرء قدرت حال جريان الدم.

فالحاصل: أن الجناية على القن إما أن تُذهب نفسه، ففيه القيمة، وإما أن تكون في طرف أو في جرح، بأن جَنَى حُرٌّ على عبد فقَطَعَ يده، فالجراح على العبد لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الجرح مُقَدَّر في الحر، يعني له دية في الحر؛ كاليد، فبقسطه من الحر، فلو قطعت يد عبد اليد في الحر فيها نصف دية، فيثبت نصف القيمة، نثبت نصف قيمة العبد.

الحالة الأخرى: ألا يُقدر الجرح من الحُرّ، أي: ليس فيه تقدير، بل فيه حكومة، وهي الجراح التي تكون دون الموضحة؛ لأن الديات تبدأ من الموضحة، فالباضعة ليس فيها تقدير، بل فيها حكومة، والحكومة: أن يُقدّر المجني عليه عبدًا فيُنظر لو كان عبدًا قيمته قبل وبعد الجناية، فالفارق بين القيمتين هذه هي الحكومة، فإذا كانت الجناية على العبد ليست مقدرة في الحر، فإننا ننتقل إلى ما نقص من القيمة، فنقول: هذا العبد قبل هذا الجرح يساوي عشرة آلاف ريال، وهذا الجرح ينقصه إلى تسعة آلاف ريال، فيدفع الجاني ألف ريال.

وهناك رواية أخرى في المذهب اختارها شيخ الإسلام والموفق، وصوبها في

الإنصاف: أن الجروح والجناية على أطراف العبد ليس فيها إلا قيمة الناقص، يعني: يُقيَّم قبل الجناية وبعد الجناية، والفرق بين الجنايتين يُدفع لسيده، فالجناية على نفسه فيها القيمة الكاملة، والجناية على بعضه يُدفع فيها ما نقص من قيمته الكاملة، كالجناية على البهائم؛ فلو جنى على شاة فأسقط جنينها، فيضمن ما نقص من قيمة هذه الشاة بعد إسقاط الجنين، أو قطع ألية الشاة، فإذا كانت الشاة قيمتها ألف ريال قبل الجناية، وبعد الجناية تنقص إلى ثمانمائة، فيدفع لصاحبها مائتي ريال .

دية الجنين

(**ويجِبُ في الْجَنِينِ الْحُرِّ؛ ذَكَرًا كان**) هذا الجنين (**أو أُنْثَى إذا سقَط ميتًا بـ**)سبب (**جنايةٍ على أُمِّه؛ عمدًا**) كانت الجناية (**أو**) كانت (**خطأ**)؛ فيجب فيه (**عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً؛ أي: عبدًا أو أمة**)، سُميا بذلك؛ لأنهما من أنفس الأموال، و(**قيمتُها**)؛ أي: قيمة العبد أو الأمة (**خمسٌ مِنَ الإبلِ إن كان**) الجنين (**حُرًّا مُسلِمًا**) والخمس نصف عشر الدية.

دية الجنين المملوك

(**ويجب في الجنين عُشْرُ قِيمَتِها؛ أي**): يجب في جنين سقط ميتًا بجناية على أمه (**قيمةِ أُمِّه إن كان الجنين مملُوكًا**)؛ كما لو جنى عليها موضحة؛ ولأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، (**وتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ الحاملُ برقيقٍ أَمَةً**) كما لو أعتق الحامل واستثنى حملها قُومت رقيقة، (**ويُؤخَذُ عشرُ قيمتِها يوم جنايةٍ عليها نقدًا**) اعتبارًا بحال الجنين، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم، وحكم ولد المدبرة ونحوها من غير سيدها حكم ولد الأمة؛ لأنه مملوك.

(وإنْ سقَطَ) الجنين **(حيًّا)** بجناية على أمه **(لوقْتٍ يعيشُ لمثلِه)** كنصف سنة فأكثر **(ففيه إذا مات ما فيه مولودًا)**؛ فإن كان ذكرًا حرًّا مسلمًا فَدِيَتُهُ كاملة؛ لأنه مات بجنايته فأشبه ما لو باشر قتله، وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله كدون نصف سنة فكميت؛ لأن العادة لم تجر بحياته.

(وفي جنينِ دابَّةٍ ما نقَص أُمَّه)؛ كقطع بعض أجزائها؛ ولأنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها، فكذا في جنينها.

ضمان جناية الرقيق

(وإنْ):

(جنَى رَقِيقٌ) وهو العبد **(خَطأً)**،

(أو جنَى) رقيق **(عَمْدًا لا قَوَدَ فيه؛ كالجائفة)** والمأمومة أو الباضعة،

(أو جنَى) جناية **(عمدًا فيه قَوَدٌ واخْتِير فيه الْمالُ)**؛ أي: اختار فيها المستحِقُّ المالَ،

(أو أتْلَف رقيقٌ مالًا) لغيره، **(وكانت الجنايةُ، و)**كذا كان **(الإتلافُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ)**؛ أي: سيد الرقيق الجاني أو المتلِف؛ **(تَعلَّق ما وجب بذلك)** أي: تعلق ما وجب بالجناية أو الإتلاف **(بِرَقَبَتِه)**؛ أي: برقبة العبد الجاني؛ لأنه لا يمكن تعلقها بذمته؛ لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجنِ؛ فتعين تعليقها برقبة العبد؛ **(لأنه موجَب جنايته)**؛ أي: جناية العبد؛ **(فوجب أن يتعلق برقبته)**؛ أي: برقبة العبد؛ **(كالقصاص)**.

(ف)على ذلك **(يُخَيَّرُ سَيِّدُه)**؛ أي: سيد العبد الجاني **(بينَ أَنْ)**:

(يَفْدِيَه بِأَرْشِ جِنايَتِه إن كان قدرَ قيمتِه فأقلَّ) أو قيمة متلفه إن كان أقل من

قيمته،

(**وإن كان**) أرش جنايته (**أكثرَ منها**)؛ أي: من قدر قيمته (**لم يلزمه سوى قيمته؛ حيث لم يأذنه في الجناية**) فيُخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه؛ فلم يلزمه أكثر من ذلك؛ ولأن الشرع قد جعل له فداءه فكان الواجب قدر قيمته بالغة ما بلغت،

(**أَوْ يُسَلِّمَه السيدُ إلى وَلِيِّ الجِنايَةِ فيَمْلِكَه**) بذلك؛ لأنه قد أدى المحل الذي تعلق الحق به؛ ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، (**أو يَبِيعَه السيدُ**)؛ أي: يبيع العبد الجاني (**ويَدْفَعَ ثَمَنَه لولي الجناية إن استغرقه أرشُ الجناية، وإلا**) أي: وإن لم يستغرقها بأن كان الأقل الأرش (**دفَع منه**)؛ أي: من ثمن العبد (**بقدره**)؛ أي: بقدر أرش الجناية؛ لأنه الذي وجب له.

والحاصل: أن السيد مُخَيَّر بين أن يفديه؛ أي: أن يبقي العبد ويدفع أرش الجناية، أو يدفعه بِرُمَّتِهِ إلى المجني عليه إن كان حيًّا أو إلى أوليائه إن كان ميتًا، فيملكون هذا العبد، ولهم الخيار فيه بين المَنّ أو البيع أو الاستبقاء، أو يبيعه السيد، ويدفع ثمنه لولي الجناية إن استغرق أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره.

إن كانت الجناية بإذن سيده أو أمره

(**وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره**) كأن أمر عبده أن يقتل فلانًا؛ (**فداه بأرشها كله**)، فإن أمره سيده أن يجرح رجلًا فما جنى فعليه قيمة جنايته، وإن كان أكثر من ثمنه.

إن جنى عمدًا فعفا الولي عن رقبته

(**وإن جنَى**) العبد (**عمدًا فعفا وَلِي**) الجناية (**على رقبته**)؛ أي: على رقبة

العبد؛ **(لم يملكه بغير رضا سيده)**؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى؛ ولأنه إذا عفا عن القصاص، انتقل حقه إلى المال؛ فصار كالجاني جنايةً موجبة للمال.

إن جنى على عدد

(وإن جنَى) العبد **(على عددٍ)** من الناس **(زاحَم كلٌّ)** منهم **(بحصتِه)** وإن كان بعضهم بعد بعض؛ لأنهم تساووا في سبب تعلق الحق، فتساووا في الاستحقاق؛ كما لو جنى عليهم دفعة واحدة، حيث كان ذلك خطأ أو شبه عمد، وأما إذا كانت جنايته عمدًا، واختار بعضهم القود فمن عفا فلا شيء له.

(وشراءُ وَلِيٍّ قودٍ له)؛ أي: لو اشترى ولي القصاص العبد الجاني، فهذا الشراء **(عفوٌ عنه)** أي: عن القود.



(بابُ دِياتِ الأعْضَاءِ ومَنافِعِها)

هذا الباب يختص ببيان ديات الأعضاء ومنافعها (أي: **منافعِ الأعضاء**) التالفة بالجناية عليها.

دية ما في الإنسان منه شيء واحد

فـ(**مَنْ أتْلَفَ ما في الإِنْسانِ مِنْه شَيْءٌ واحِدٌ**؛ كـ)أن أتلف (**الأنْف**) ففيه دية نفسه كاملة، فإن كان من حر مسلم ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها، وهكذا على التفصيل السابق، (**ولو**) أتلف بجنايته الأنف (**مِنْ أخْشَمَ**)؛ أي: لا يشم، (**أو**) أتلف الأنف (**مع عِوَجِه، و**)كذا لو أتلف (**اللِّسانِ، و**)كذا (**الذَّكَرِ، ولو من صغير**) أو شيخ كبير؛ (**فَفِيه دِيَةُ تلك النَّفْسِ التي قطع منها على التفصيل السابق**)، فالحاصل أنه مَنْ أَتْلَفَ ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللِّسان، والذَّكَر؛ فعليه دِيَة تلك النفس التي أُتْلِفَ منها ذلك؛ فإن كان من حُرٍّ مسلم ففيه دِيَته، وإن كان من كِتابيٍّ ففيه دِيته، وهكذا؛ (**لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**وفي الذَّكَرِ دية**») وإن قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع، (**وفي أنْفٍ إذا أُوعِب جَدْعًا**)؛ أي: استوعبه بالقطع ففيه (**الدِّيَةُ**)، وإن قطع المارن وشيئًا من القصبة فعليه دية واحدة، (**وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ**») سواء كان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكائه؛ ففيه دية نفسه. (**رواه**) الإمام (**أحمد، و**)الإمام (**النسائي واللفظ له**) وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

دية ما في الإنسان منه شيئان

(**وما فيه؛ أي**): ما (**في الإنسان مِنه شَيْئانِ؛ كالعَيْنَينِ**) ففيهما دية نفسه إذا أذهب بصرهما إجماعًا؛ سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على

ما تقدم، (ولو مع حَوَل) العينين (أو عَمَش) بهما ففيهما الدية، (وكالأُذُنَين، ولو) من (أصم) إذا أتلفهما ففيهما الدية، (وكالشَّفَتَين) إذا أتلفهما الدية، (وكاللَّحْيَيْنِ، و)اللحيان (هما العظمان اللذان فيهما الأسنان) إذا أتلفهما ففيهما الدية؛ لأن فيهما نفعًا وجمالًا وليس في البدن مثلهما؛ فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان ففيه ديتهما ودية الأسنان، (وكثَدْيي الْمَرْأَةِ) ففيهما الدية، (وكثَنْدُوَتَي الرَّجُلِ، بالثاء المثلثة، فإن ضممتَها)؛ أي: ضممت الثاء (همزتَ) ما بعد الدال، (وإن فتحتَها)؛ أي: فتحت الثاء (لم تهمز) وهي مفرز الثدي، ففيهما الدية، (وهما)؛ أي: الثندوتان (للرجل بمنزلة الثديين للمرأة) وهذا من مفردات المذهب، (وكاليَدَين، والرِّجْلَين) ففي اليدين الدية، سواء قطعهما من الكوع، أو المنكب، أو مما بينهما؛ لأن اليد اسم للجميع؛ لأنه لما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة إلى المناكب، وفي الرجلين الدية، ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين، (و)كـ(الألْيَتَين)؛ ففيهما الدية، وهما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين، (و)كـ(الأُنْثَيين) ففيهما الدية، سواء رضَّهما أو سلهما أو قطعهما، (و)كـ(إِسْكَتَي الْمَرْأَةِ، بكسر الهمزة وفتحها) وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين، (وهما: شفراها) بضم الشين؛ (فَفِيهما الدِّيَةُ) كاملة من تلك النفس التي أُتلِفَا منها،

(وفي أَحَدِهما)؛ أي: أحد شيئين مما مر (نِصْفُها؛ أي: نصف الدية لتلك النفس) لا خلاف فيه.

دية ما في الإنسان منه ثلاثة - (الأنف)

(وفي الْمَنْخِرَيْنِ)، وسُمِّيَا بذلك لأنه يخرج منهما النَّخَر؛ ففيهما (ثُلُثا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ) الذي (بينَهما ثُلُثُها)؛ أي: ثُلُث الدِّيَة؛ (لأن المارِنَ)؛ أي: مارن

الأنف (**يشمل ثلاثة أشياء: مَنْخِرَيْنِ وحاجزًا**) وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء وُزعت الدية على جميعها كما وُزعت الدية أرباعًا على ما هو أربعة أشياء، (**فوجب توزيعُ الدية على عددها**) كما وزعت على الأصابع، وعلى ما فيه منه اثنان، كاليدين، والرجلين، ونحوها مما تقدم،

دية ما في الإنسان منه أربعة - (الأجفان)

(**وفي الأجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ**) كاملة، ولو من أعمى،

(**وفي كُلِّ جَفْنٍ**) وحده (**رُبْعُها؛ أي: ربع الدية**) كغيرها مما وزعت على ما فيه منه اثنان فأكثر،

دية الأصابع

(**وفي أصَابِعِ اليَدَيْنِ إذا قُطِعت الدِّيَةُ**) كاملة، (كـ)ما أن (**أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**) إذا قطعت (**ففيها ديةٌ**) كاملة، وذلك (**إذا قُطِعت**) كلها،

(**وفي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أصابع اليدين أو**) أصابع (**الرجلين عُشْرُ الدِّيَةِ**)؛ لأن عُشر الدية على عددها؛ كما قُسمت على عدد الأجفان وغيرها؛ (**لحديث**) عبد الله (**ابن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«دِيَةُ أصابعِ اليَدَيْنِ، و**)دية أصابع (**الرِّجْلَيْنِ: عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ لكُلِّ إصْبَعٍ»**) منها. (رواه) الإمام (**الترمذي وصححه**)؛ فدل الحديث على وجوب الدية في أصابع اليدين والرجلين، وأن في كل إصبع عُشرها.

دية أنامل الأصابع

(**وفي كُلِّ أنْمُلَةٍ مِنْ أصابع اليدين أو**) كل أنملة من أصابع (**الرجلين ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ**)؛ وذلك (**لأن في كل إصبع**) منها (**ثلاثَ مفاصل**) فتقسم دية الإصبع

عليها، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية،

(والإِبْهامُ) وهو الإصبع التي تلي طرف الأصابع **(فيه مَفْصِلَانِ)** فتقسم دية الإصبع عليهما، **(وفي كُلِّ مَفْصِلٍ منهما نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ)** وهو خمس من الإبل.

دية السن

(كدِيَةِ السِّنِّ؛ يعني: أنَّ في كل سِنٍّ أو) في كل **(نابٍ أو)** في كل **(ضِرْسٍ- ولو من)** طفل **(صغير ولم يَعُدْ)**؛ أي: لم ينبت مرة أخرى- **(خمسًا مِنَ الإبل)**؛ ففي السِّنّ إذا ثُغِرَ -وهو من قولنا: أَثْغَرَ الصَّبيّ: إذا نبتت أسنانه بعد السقوط- نصف عُشْر الدِّيَة **(لخبر عمرو بن حزم مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: **(«في السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ». رواه)** الإمام **(النسائي)** في سننه.



(فصلٌ في ديت المنافع)

والمنافع هي السمع والبصر والشم والكلام والمشي والنكاح ونحوها.

دية الحواس

(**ويجب في كُلِّ حاسَّةٍ**) من الحواس (**دِيَةٌ كامِلَةٌ**) عند أهل العلم في الجملة،

(**وهي؛ أي: الحواسُّ**) هي: (**السَّمْعُ**) فتجب الدية في إذهاب السمع (**والبَصَرُ**) ففيه الدية؛ لوجوبها بذهاب العينين؛ فوجبت بإذهاب نفعهما، (**والشَّمُّ**) فيه الدية؛ لأنه حاسة يختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية، (**والذَّوْقُ**)؛ ففيه الدية؛ لأنه حاسة؛ فأشبه الشم؛ وذلك لـ(**لحديث**) الثابت: (**«وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ»**، **ولقضاء عمر**) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعُه و**)ذهب (**بصرُه، و**)ذهب (**نكاحُه، و**)ذهب (**عقلُه**)؛ فقضى فيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**بأربعِ دياتٍ**)؛ لكل منفعة دية، (**والرَّجُلُ حَيٌّ**)، والأثر ذكره الإمام أحمد، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة.

دية المنافع الكبيرة التي ليس في البدن مثلها

(**وكذا تجب الدية كاملةً في**) إذهاب منفعة (**الكلامِ**) بأن جني عليه فخرس، (**وفي**) إذهاب (**العَقْلِ**)؛ لأنه أكبر المنافع؛ إذ به يتميز الإنسان من البهيمة، (**و**)تجب الدية كاملة (**في**) إذهاب (**مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ**)؛ أي: لو جَنَى عليه حتى أذهب منفعة مشيه (**وفي**) إذهاب (**منفعة الأَكْلِ، وفي**) إذهاب (**منفعة النِّكاحِ**)؛ كما إذا جُنِيَ عليه حتى صار لا يشتهي النِّساء، (**وفي عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أو**) عدم استمساك (**الغائِطِ**) في الإنسان؛ ففي كُل ذلك الدِّيَة كاملة؛ (**لأن كل واحدة من هذه**) الأمور (**منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلُها**) فوجب بتفويت منفعته دية

كاملة؛ **(كالسمع والبصر)** المجمع على وجوبها في ذهاب أحدهما.

دية ما لم يذهب كله من الحواس والمنافع الكبيرة

(و)الدية **(في ذهاب بعض ذلك)** الذي مر من المنافع **(إذا عُلِم)** قدره فـ**(بقَدْره)** لأن ما وجب فيه الدية وجب بعضها في بعضه؛ كالأصابع واليدين؛

(ففي بعض الكلام بحسابِه، ويُقْسَمُ) الكلام **(على ثمانية وعشرين حرفًا)**؛ فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره،

(وإن لم يُعْلَمْ قدْرُ الذاهِبِ فـ)الواجب **(حكومة)** لما حصل من نقص؛ لأنه لا تقدير فيه؛ ففي نقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلًا، أو بأن صار مدهوشًا، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو ثقل أو لا يلتفت، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود بياض عينيه، أو احمر، أو تقلصت شفته، أو احمرت فعليه حكومة، ويُقبل قول المجني عليه في نقص نحو بصره وسمعه، وإن اختلفا أُري أهل الخبرة، ويُمتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته؛ فإن حركهما فهو يبصر، ويُمتحن بمُنتن في ذهاب شمه، ويُمتحن بإطعام المر في ذهاب ذوقه ونحو ذلك.

دية الشعر

(ويجب في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ) كاملة،

(وهي؛ أي: الشعور الأربعة): هي **(شَعْرُ الرَّأْسِ)** خفيفًا كان أو كثيفًا، **(وشعر اللِّحْيَةِ)**، وهو ما نبت على الخَدَّيْن والذَّقن، **(وشعر الْحاجِبَيْنِ)** كثيفًا كان أو خفيفًا، **(و)**شعر **(أَهْدَاب العَيْنَينِ)**، وإن قلع الأجفان بأهدابها فدية واحدة؛ **(رُوِي)** ذلك **(عن علي)** بن أبي طالب، **(وزيد بن ثابت** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: في الشعور الدية)**

وهو قول سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة. (**ولأنه أذهب الجمال على الكمال**) فوجبت الدية كاملة؛ كأذن الأصم وأنف الأخشم،

(**وفي حاجبٍ نصفُ الدية**)؛ لأن كل شيئين فيهما الدية ففي أحدهما نصفها كاليدين،

(**وفي هُدْبٍ ربعُها**)؛ لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها؛ كالأجفان،

(**وفي شارب حكومة**)؛ لأنه لا مقدر فيه وهو تابع لغيره؛

عود الشعر الذاهب

(**فإن عاد الذاهبُ مِنْ تلك الشعور فَنبَت**) بعد الجناية (**سَقَط مُوجَبُه**)، وهو الدِّيَة أو بعضها، وإن رُجي عوده انتُظر ما يقوله أهل الخبرة؛ (**فإن كان**) المجني عليه قد (**أَخَذ شيئًا**) من الدية (**ردَّه**) إن عاد الذاهب،

(**وإن**) جنى عليه فـ(**ترك مِنْ لحية أو غيرها ما لا جمالَ فيه فـ**)الواجب (**ديةٌ كاملةٌ**)؛ لأنه أذهب المقصود منه كله؛ فأشبه ما لو ذهب ضوء العينين؛ ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل، ولا قصاص في هذه الشعور؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه.

دية عين الأعور

(**ويجب في عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**)، ولو كان خطأ، وهو من المواضع التي تُغلظ فيها الغرامة بتضعيفها؛ (**قضَى به عمرُ**) بن الخطاب، (**وعثمانُ**) بن عفان، (**وعلي**) بن أبي طالب، (و)عبد الله (**بنُ عمر، ولم يُعْرَفْ لهم مخالِفٌ مِنَ**

الصحابة رضي الله عنهم)؛ فكان إجماعًا من أصحاب النبي ﷺ، (**ولأنَّ قلعَ عينِ الأعورِ يتضمَّنُ إذهابَ البصرِ كلِّه**) منه؛ (**لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين**)؛ لأنه يرى الأشياء البعيدة ويُدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير بهذه العين،

قلع الصحيح عين الأعور

(**وإن قلَع**) شخص (**صحيح**) العينين (**عينَ**) شخص (**أعور**):

(**أُقِيد بشرْطِه**) وهو المكافأة والعمد المحض ومماثلة عينه،

(**وعليه معه: نصفُ الدِّيَةِ**)؛ لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة؛ فله أخذ عينه الواحدة بنظيرتها، وأخذ نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه.

قلع الأعور عين الصحيح عمدًا

(**وإنْ قَلَع الأَعْوَرُ عَيْنَ**) الشخص (**الصَّحِيحِ العينين الْمُماثِلَةَ لِعَيْنِهِ**)؛ أي: لعين الأعور (**الصَّحِيحَةِ**) التي يرى بها (**عَمْدًا؛ فعليه**)؛ أي: على الأعور (**الدِّيَةُ كامِلَةً، ولا قِصَاصَ**) عليه، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، (**رُوِي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب، (**وعثمان**) بن عفان رضي الله عنهما، (**ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة**) فكان إجماعًا، (**ولأن القصاص يُفْضِي إلى استيفاء جميع البصر مِن الأعور**) فيصير أعمى؛ (**وهو**)؛ أي: الأعور بجنايته (**إنما أذْهَب بصرَ عينٍ واحدةٍ**) فلا قصاص، ولو كان عمدًا.

قلع الأعور عين الصحيح خطأ

(**وإن كان قلَعها خطأً: فنصفُ الدية**) كصحيح العينين وكسائر الأعضاء.

قطع الصحيح يد الأقطع أو رجله

(**ويجب في قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ**)، وهو الذي ليس له إلَّا يد واحدة (**أو**) قطع (**رجلِه**)؛ أي: رِجل من رِجل واحدة، (**ولو**) كان هذا القطع (**عمدًا نِصْفُ الدِّيَةِ كغَيْرِه؛ أي: كغير الأقطع**) فإن غير الأقطع ليس في يده إلَّا نصف الدِّيَة، (**وكبقية الأعضاء**)؛ فلو قُطعت أذن من قُطعت أذنه، أو منخر من قُطعت منخره، لم يجب فيه أكثر من نصف الدية،

قطع الأقطع يد الصحيح أو رجله

(**ولو قطَع**) الأقطع (**يدَ صحيحٍ أُقِيد بشرطه**) وهو العمد والمماثلة؛ وذلك لوجوب الموجب وانتفاء المانع.



(بابُ الشِّجاج وكَسْر العِظامِ)

تعريف الشجاج والجراح

(الشج) هو: (القطع)، فشج رأسه يشج: كسره، وبينهم شجاج؛ أي: شج بعضهم بعضًا، (ومنه: شججتُ المفازة؛ أي: قطعتُها) وشج البحر؛ أي: شقه.

الشج اصطلاحًا

و(الشَّجَّةُ): هي (الْجُرْحُ في الرَّأْسِ والْوَجْهِ خاصَّةً)؛ أي: وفي غيرهما: الجرح فقط؛ فالجرح أعم من الشجة، والشجة: أخص من الجرح، (سُمِّيت) الشجة (بذلك؛ لأنها تقطع الْجِلْدَ) من الرأس أو الوجه؛

(فإن كان) الجرح (في غيرهما)؛ أي: في غير الرأس والوجه؛ (سُمِّي جُرْحًا لا شجةً)؛ لاختصاص الشج بالرأس والوجه،

مراتب الشجاج

(وهي؛ أي: الشجة باعتبار تسميتِها المنقولةِ عنِ العرب)؛ كما حكى اللغويون والفقهاء؛ (عَشْرُ مُرَتَّبَةٌ) معلومة بالاستقراء:

١- الحارصة

(أولها)؛ أي: الصنف الأول من الشجاج: (الْحارِصَةُ، بالحاء والصاد المهملتين)، وقيل: هي الحرصة، وهي (التي تَحْرِصُ الْجِلْدَ؛ أَيْ: تَشُقُّه) شقًّا (قَلِيلًا ولا تُدْمِيه؛ أي: لا يسيل منه دمٌ)؛ أي: تقشر شيئًا يسيرًا من الجلد ولا يظهر منه دم،

(والْحَرْصُ) هو (الشَّقُّ، يقال: حَرَص القَصَّارُ الثوبَ: إذا شقَّه قليلًا) ويُقال لباطن الجلد: الحرصات؛ فسميت بذلك لوصول الشق إليه،

(**وتُسمَّى أيضًا: القاشرة والقشرة**) لقشرها الجلدة.

٢- البازلة

(**ثُمَّ يليها**)؛ أي: يلي الحارصة: (**البازِلَةُ**)، يقال: بزل الشيء إذا سال، وبزله يبزله بزلًا وبزله تبزيلًا: شقه، وانبزل: انشق، والبازلة هي (**الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ بالعين المهملة؛ لِقِلَّةِ سَيَلان الدم منها؛ تشبيهًا بخروج الدمع من العين**)؛ أي: فسُميت دامعة لأجل ذلك، (**وهي: التي يَسِيلُ منها الدَّمُ**) كما نُقل عن العرب.

٣- الباضعة

(**ثُمَّ يليها**)؛ أي: يلي البازلة: (**الباضِعَةُ، وهي التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ؛ أي: تشُقُّه بعد الجلد، ومنه سمي البضع**) وبَضَعَ الشيء فانْبَضَع: قطعَهُ وشَقَّهُ بالمبضع.

٤- المتلاحمة

(**ثُمَّ يليها**)؛ أي: يلي الباضعة: (**الْمُتَلاحِمَةُ، وهي: الغائِصَةُ في اللَّحْمِ؛ ولذلك اشتُقَّتْ منه**) أي: الداخلة فيه دخولًا فوق الباضعة ودون السمحاق.

٥- السمحاق

(**ثُمَّ يليها**)؛ أي: يلي المتلاحمة: (**السِّمْحَاقُ**) كقرطاس، (**وهي: ما**) غاص في اللَّحْم حتى بقي (**بينها وبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ تُسمَّى**) هذه القشرة (**السِّمْحَاقَ**)؛ فـ(**سمِّيت الجراحةُ الواصلةُ إليها بها**)؛ أي: بالسمحاق أيضًا، وقيل: هي الشجة التي تبلغ تلك القشرة؛ (**لأن هذه الجراحة تأخُذُ في اللَّحْمِ كلِّه حتى تصلَ إلى هذه القشرة**) أي: الرقيقة التي سميت سمحاقًا.

(**فهذه الْخَمْسُ**) التي هي الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق؛ (**لا مُقَدَّرَ فيها؛ بل فيها حُكُومَةٌ**) بعد الاندمال؛ وذلك لأن الأصل

في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدًّا، والحكومة: أن يُقوَّم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدًا، ويقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته؛ (**لأنه لا توقيف فيها**)؛ أي: في هذه الجراح (**في الشرع، فكانت كجِراحاتِ بقيةِ البدنِ**)؛ أي: فكانت هذه الخمس المذكورة حكمها كبقية جراحات البدن التي لا مقدر فيها.

٦- الموضحة

(**وفي الْمُوضِحَةِ**، و)الموضحة (**هي: ما تُوضِحُ اللَّحْمَ، هكذا في خطه**)؛ أي: في نسخة الماتن لكتاب الزاد، (**والصواب**): ما توضح (**العظم وتُبْرِزُه**)، والوضح هو البياض؛ يعني: أبدت بياض العظم، وقوله: «تبرزه» (**عطف تفسير على**) قوله: («**توضحه**»، **ولو أبرزَتْه بقدر إبرة لمن ينظُرُه**)؛ أي: عُلم وصولها بقدر رأس إبرة؛ لأن ذلك قد حصل به الإبراز؛ فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وفي الموضحة (**خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ**)؛ لأن لها حدًّا تنتهي إليه فأشبهت اليد و(**لحديث عمرو بن حزم: «وفي الْمُوضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبِلِ»**)، والمراد موضحة الحر؛

(**فإن عمَّت**) الموضحة (**رأسًا ونزَلت إلى وَجْهٍ فمُوضِحتانِ**)؛ لأنه أوضحه في عضوين؛ فلكل حكم نفسه، وكذا لو لم تعمه ونزلت إلى الوجه فموضحتان، وإن أوضحه موضحتان بينهما حاجز فعشرة أبعرة، وإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية فواحدة، وإن أندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فثلاث.

٧- الهاشمة

(**ثُمَّ يليها**)؛ أي: يلي الموضحة: (**الْهاشِمَةُ**، و)الهاشمة (**هي التي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُه؛ أي: تكسره**) سُميت هاشمة لهشمها العظم، (**وفيها عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ**) أي: عشر من الإبل؛ (**رُوِي**) ذلك (**عن زيد بن ثابت**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**ولم يعرف

له)؛ أي: لزيد (مخالف في عصره من الصحابة)؛ ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة.

٨- المنقِّلة

(ثُمَّ يليها)؛ أي: يلي الهاشمة: (الْمُنَقِّلَةُ، و)المنقلة (هي: ما تُوضِحُ العظم وتَهْشِمُه وتُنَقِّلُ عِظامَها) وهي زائدة على الهاشمة؛ فإنه يحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، (وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ) بإجماع أهل العلم؛ (لحديث عمرو بن حزم) الذي كتبه النبي ﷺ قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

(وفي كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ):

٩- المأمومة

(الْمَأْمُومَةِ، و)المأمومة (هي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتُسمَّى الآمَّةَ، و)تسمى الجلدة (أُمَّ الدماغ) وهي جلدة الدماغ؛ لا أن الشجة المذكورة تسمى أم الدماغ؛ فهو من باب اللف والنشر،

١٠- الدامغة

(و)في (الدَّامِغَةِ؛ بالغين المعجمة: التي تخْرِقُ الجلدة)؛ أي: جلدة الدماغ؛ (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ أي: في كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية؛ (لحديث عمرو بن حزم: «في الْمأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ») وعن ابن عمر مرفوعًا نحو ذلك، (والدامغةُ أبلَغُ) من المأمومة.

إن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه

(وإن):

(هشَمه بمُثَقَّلٍ ولم يُوضِحْه) فحكومة؛ حيث إن ما دون الموضحة فيه

حكومة،

(أو طعَنه في خَدِّه فوصَل إلى فمِه) من غير كسر عظم؛ (فـ)فيه **(حكومةٌ)**؛ لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر،

(كما لو أدْخَل غيرُ الزوج إصبعَه في فَرْجِ بِكْرٍ)؛ فإنه يجب فيه حكومة؛ لأنه لا تقدير فيه، وليس بجائفة؛ لأن ذلك ليس بجوف.

دية الجائفة

(وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) في قول عامة أهل العلم؛ **(لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»)**؛ ولأنها جراحة فيها مُقَدَّر شرعي ليس في جرح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام غيرها،

(وهي؛ أي: الجائفة): هي **(التي تَصِلُ إلى باطِنِ الْجَوفِ**؛ كـ)أن تصل إلى **(بطنٍ- ولو لم تخْرِق مِعًى)** ولو بغرز إبرة- (و)كأن تصل إلى **(ظهر، و)**كأن تصل إلى **(صدر، و)**كأن تصل إلى **(حلق)** أو نحر، أو دماغ، **(و)**كأن تصل إلى **(مثانة، و)**كأن تصل إلى ما **(بينَ خُصيتين، و)**إلى **(دبرٍ)**؛ فكل واحدة مما تقدم جائفة،

(وإن أدْخَل السهم مِن جانب فخرج مِنْ) جانب **(آخرَ؛ فجائفتان)** اثنان، **(رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر)** رضي الله عنه، وذلك أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فأنفذه؛ فقضي فيه بثلثي الدية، وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت إلى الجوف، بأرش جائفتين، ولا مخالف لهما، فكان إجماعًا.

دية خرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين من الزوجة عند وطئها

(ومَنْ وَطِئ زوجةً لا يوطأُ مثلُها)؛ كصغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله؛ (فخرَق ما بينَ مخرجِ بولٍ ومنِيٍّ)؛ فعليه الدية، (أو) خرق (ما بين السبيلين) القُبل والدُبر؛ (فعليه الديةُ إن لم يستمسِكْ بولٌ)، وعليه المهر المسمى؛ لأن للبول مكانًا في البدن يجتمع فيه للخروج؛ فعدم استمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فوجبت الدية كما لو لم يستمسك الغائط،

(وإلا) إن استمسك بول مع خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني (فـ)عليه مع المهر (ثُلُثُها)؛ أي: ثلث الدية،

(وإن كانت) زوجته (ممَّنْ يوطأُ مثلُها لمثله فـ)ما فعله من خرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين (هدْرٌ) أو كانت أجنبية مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر؛ لحصوله من فعل مأذون فيه، ولها مع شبهة أو إكراه المهر.

دية الضلع والترقوتين

(ويجب في الضِّلَعِ إذا) انكسر ثم (جُبِر كما كان) بأن لم تتغير صفته (بعيرٌ) وهو من مفردات المذهب،

(ويجب في كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ) إذا انكسرت ثم انجبرت كما كانت (بَعِيْر)، وهو من مفردات المذهب أيضًا؛ (لما روى سعيد عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: في الضِّلَع جَمَلٌ وفي التَّرقوة جَمَلٌ)، وحيث وجب بعير أو بعيران فيجوز دفع قدره من غيره من بقية الأصول المتقدم ذكرها على ما تقدم.

(والترقوة) هي (العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكَتِف) وجمع الترقوة: التراقي، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦]،

(ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتانِ) اثنان،

(وإنِ انجبر الضلعُ، أو) انجبرت (الترقوةُ غيرَ مستقِيمَيْنِ؛ فـ)فيهما (حكومةٌ) وسيأتي بيانها.

دية كسر الذراع والفخذ والساق والزند

(ويجب):

(في كَسْرِ الذِّرَاعِ، و)الذراع (هو السَّاعِدُ الْجامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ والعَضُدِ) فإذا جُبر مستقيمًا ففيه بعيران،

(و)كذا يجب (في الفَخِذِ) إذا جُبر مستقيمًا بعيران،

(و)يجب (في السَّاقِ) إذا جُبر مستقيمًا بعيران،

(و)يجب في (الزَّند)، (إذا جُبِر ذلك مُستَقِيمًا بَعِيرانِ)، وهذا من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند؛ (لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عمرو بن العاص) رضي الله عنه (كتب إلى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: ما الذي يجب (في أحد الزَّندين إذا كُسِر؟ فكتب إليه عمرُ) بن الخطاب (أن فيه بعيرين، وإذا كُسِر الزندان ففيهما أربعة من الإبل. ولم يظهر له)؛ أي: لعمر بن الخطاب (مخالف من الصحابة)؛ فكان إجماعًا.

دية غير ما تقدم من الجراح وكسر العظام

(وما عدا ذلك المذكور مِنَ الجِراحِ، و)من (كَسْرِ العِظَامِ كخرزةِ صلبٍ) وهي فقاره، (وعُصْعُصٍ وعانةٍ) لا مُقدَّرَ فِيهِ، وعُضو بلا نَفعٍ (ففيه حُكُومةٌ)؛ أي: يجب في ذلك حكومة؛ لأنه لم يرد فيه تقدير.

المراد بالحكومة في كتاب الديات

(**والْحُكُومَةُ**) هي (**أنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عليه كأَنَّه عَبْدٌ لا جِنايَةَ به**)؛ أي: سالمٌ من هذه الجناية، (**ثُمَّ يُقَوَّمُ**) المجني عليه كأنه عبد (**وهي؛ أي: الجناية**) التي وقعت (**به قَدْ بَرِئَتْ؛ فما نَقَص مِنَ القِيمَةِ**) بين العبدين المقدرين (**فله؛ أي**): فتكون (**للمجني عليه مِثْلُ نِسبَتِه مِنَ الدِّيَةِ**)؛

(**كأنَّ؛ أي**): كما (**لو قدَّرْنا أنَّ قِيمَتَه؛ أي**): أن (**قيمةَ المجنيِّ عليه لو كان عَبْدًا سَلِيمًا من**) هذه (**الجناية سِتُّونَ**) ريالًا، (**وقِيمَتَه بِالْجِنايَةِ**)؛ أي: وفيه هذه الجناية (**خَمْسُونَ**) ريالًا؛

(**ففيه؛ أي: في جرحه؛ سُدُسُ دِيَتِهِ؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته**)؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة، وهو سدس قيمته،

(**إلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ**) واقعة (**في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٌ من الشرع؛ فَلَا يُبْلَغُ بها؛ أي**): لا يبلغ (**بالحكومة المُقَدَّرُ**) في قول أكثر أهل العلم؛ (**كشجَّةٍ دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أَرشَ الموضحة**)؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم يزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها؛ فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى،

(**وإن لم تنقصه**)؛ أي: تنقص المجني عليه (**الجنايةُ حالَ بُرْءٍ**) مع تقديره عبدًا؛ (**قُوِّم حالَ جريانِ دمٍ**)؛ لأنه لا بد من نقص؛

(**فإن لم تنقصه**)؛ أي: لم تُنقص الجناية المجني عليه مع تقديرِه عبدًا (**أيضًا**) حال جريان الدم كما لو لطمه في وجهه فلم يؤثر، (**أو زادته**) الجناية (**حُسْنًا**) كما لو قطع سلعة أو ثؤلولًا؛ (**فلا شيءَ فيها**)؛ لأنه لم يحصل نقص، ويُعزر؛ كما لو شتمه؛ لأنه معصية.

(بابُ العاقِلَةِ وما تَحْمِلُه العاقلةُ)

العاقلة: هي العصبة لغة وشرعًا، وسُميت أقارب القاتل عاقلة؛ لأنهم يعقلون عنه، ويقال: لأن الإبل تُعْقَل بفناء أولياء المقتول؛ ولذا سُميت الدية عقلًا، وقيل: لأنها تعقل لسان أولياء المقتول.

المراد بالعاقلة

فـ(**عاقِلَةُ الإنْسانِ**) هم (**ذكورُ عَصَباتِه كلِّهم مِنَ النَّسَبِ و**)من (**الوَلَاءِ**) كالمعتِق وأبنائه؛ (**قَرِيبِهم؛ كـ**)الآباء و(**الإخوة**) والأبناء، (**وبَعِيدِهم؛ كابن ابن ابن عم جد الجاني**)؛ لأنهم عصبته؛ يرثون المال إذا لم يكن وارثٌ أقرب منهم؛ فيدخلون في العقل؛ كالقريب؛ (**حاضِرِهم وغائِبِهم**) كلهم سواء؛ (**حتى عَمُودَيْ نَسَبِه**) كما مُثِّل، (**وهم آباء الجاني وإنْ عَلَوا، وأبناؤه**)؛ أي: أبناء الجاني (**وإن نزَلوا**) وهو قول جمهور العلماء، (**سواء كان الجاني رجلًا أو**) كان (**امرأة**) بلا نزاع؛ (**لحديث أبي هريرة**) رضي الله عنه: (**قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امْرأَةٍ**) الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، فإن خرج حيًّا فولد، وإلا فسقط (**مِنْ بَنِي لَحْيانَ سقَط مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ**)، والغرة أصلها البياض في وجه الفرس، وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا: اعتق رقبته. وأقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سَلِم من العيوب التي يثبت بها الرد في المبيع، (**ثُمَّ إنَّ الْمَرْأَةَ التي قُضِي عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت**) بعد ذلك، (**فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثَها لِزَوْجِها وبَنِيها وأنَّ العَقْلَ**) الذي هو الغرة التي وجبت بفعلها جعلها (**على عصبتِها**) أي: قرابتها من قبل الأب. وهو حديث (**متفق عليه**) وفي بعض النسخ: «وبنتيها»، ولا يصحّ؛ لأن البنتين والزَّوْج لا يستغرقون الميراث مع العاصب.

معنى العقل في كتاب الديات

(يقال: عقَلْتُ عن فلان: إذا غَرِمتَ عنه ديةَ جنايته) التي وجبت بفعله،

(ولو عرف نسبه)؛ أي: نسب الجاني (مِن قبيلةٍ) بعينها (ولم يُعلم مِن أي بطونِها) هو (لم يَعْقِلوا عنه)؛ لأنهم لا يرثونه؛ كما لو قتل قرشي شخصًا خطأً، ولم يُعلم من أي بطون قريش هو، لم تعقل قريش عنه؛ لأن كل قوم منهم ينتسبون إلى أب يتميزون به.

(ويَعْقِلُ: هَرِمٌ) الهرم أقصى الكبر، (و)يعقل (زَمِنٌ) وهو المُقعَد، (و)يعقل (أعمى أغنياءُ)، فيعقل الثلاثة كشاب وصحيح وبصير، وكذا غائب كحاضر؛ لكونهم من أهل المواساة.

من لا عقل عليه

(ولا عَقْلَ على):

(رَقِيقٍ؛ لأنه)؛ أي: لأن الرقيق (لا يَمْلِكُ) شيئًا، (ولو ملَك) العبد (فملكُه ضعيفٌ) ولأنه أسوأ حالًا من الفقير،

(ولا) عقل (على غيرِ مُكَلَّفٍ؛ كصغير ومجنون) ولا امرأة؛ (لأنهما)؛ أي: الصغير والمجنون (ليسا من أهل النُّصْرَةِ) ولأن حمل الدية إنما هو للتناصر، وهما ليس من أهله؛ فلا عقل عليهما،

(ولا) عقل (على فَقِيرٍ لا يملك نصابَ زكاةٍ) الذي سبق ذكره في بابها (عندَ حُلُولِ الْحَوْلِ فاضلًا عنه) وعمن يمون؛ (كـ)ما أن الفقير لا يلزمه (حجٍّ، و)لا (كفارةِ ظهارٍ) فلا يلزمه عقل (ولو) كان (معتملًا)؛ أي: صاحب حرفة؛ (لأنه) أي: حمل العاقلة مواساة، والفقير (ليس من أهل المواساة)؛ فلا يلزمه عقل؛

لأنه وجب على العاقلة تخفيفًا عن القاتل؛ فلا يجوز التثقيل على الفقير؛ لأنه كلفة ومشقة،

(ولا) عقل على (**أُنْثَى**)؛ لأنها ليست من أهل المواساة،

(ولا) عقل على (**مخالِفٍ لِدِينِ الْجاني**)؛ فلا يعقل يهودي عن نصراني، ولا يعقل نصراني عن يهودي؛ لأنهم أهل ملتين مختلفتين فلا تعاقل بينهم، كما أنه لا توارث بينهم، ولا يعقل المرتد أحد، لا مسلم ولا ذمي؛ لأنه لا يقر؛ فخطؤه في ماله؛ وإنما لا تعقل المرأة ومخالف دين الجاني (**لفوات المعاضَدَةِ والمناصرة**) بين الجاني وبينهما.

(**ويَتَعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتحَدَتْ مِلَلُهم**) كما يتوارثون، ولأنهم من أهل النصرة؛ كالمسلمين، وإن كان أحدهما ذميًّا والآخر حربيًّا فلا تعاقل ولو اتحدت مللهم.

خطأ الإمام والحاكم

(**وخطأُ إمامٍ و**)خطأ (**حاكمٍ في حكمِهما**) يكون (**في بيت المال**)؛ فلا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة؛ ولأن الحاكم والإمام نائبان عن الله؛ فيكون أرش خطئهما في مال الله، وأما خطؤهما في غير حكمٍ؛ كرميهما صيدًا فيصيب آدميًّا؛ فعلى عاقلتهما؛ كخطأ غيرهما،

حكم من لا عاقلة له أو له عاقلة لكنها عجزت

(**ومَنْ لا عاقلةَ له، أو**) مَن (**له**) عاقلة (**وعجزت**) عن تحمل العقل:

(**فإن كان كافرًا فالواجِبُ عليه**) في ماله حالًّا؛ لأن بيت المال لا يعقل عنه،

إن كان مسلمًا

(**وإن كان**) الجاني خطأ (**مسلمًا**) لا عاقلة له، أو له وعجزت عن الكل أو

البعض (فـ)العقل يكون (**مِنْ بيت المال حالًّا إن أمكَن**)،

(**وإلا**)؛ أي: وإن لم يكن هناك بيت مال (**سقط**) العقل.

ما لا تحمله العاقلة - العمد المحض

(**ولا تحْمِلُ العَاقِلَةُ**) عن القاتل:

(**عَمْدًا محْضًا**) بلا نزاع، (**ولو لم يجب به**)؛ أي: بهذا العمد (**قصاص؛ كجائفة ومأمومة**)؛ لأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة؛ كالموجبة للقصاص؛ لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ؛ و(**لأن العامِدَ غَيْرُ معذور فلا يستحِقُّ المواساة**) ولا التخفيف،

العبد

(**وخرَج بالمحض شِبْهُ العمدِ، فـ**)إنها (**تحمِلُه**)؛ لأنه لا يوجب قصاص كالخطأ،

(**ولا تحمل العاقلةُ أيضًا عَبْدًا؛ أي**): لا تحمل العاقلة (**قيمةَ عبدٍ قتَله الجاني**) سواء عمدًا أو خطأ أو شبه عمد، (**أو قطَع طرفه**)؛ أي: طرف العبد، (**ولا تحمل**) العاقلة (**أيضًا جنايتَه**) أي: لا تحمل جناية العبد نفسه؛ لأن العبد سلعة من السلع، ومال من الأموال؛ فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع،

الصلح

(**ولا تحمل**) العاقلة (**أيضًا صُلْحًا عن إنكار**) بأن يَدَّعِي عليه إنسان جناية فيصالحه عنها،

الاعتراف

(**ولا**) تحمل العاقلة (**اعْتِرافًا لم تُصَدِّقْه به؛ بأن يُقِرَّ**) الشخص (**على نفسه**

بجنايةٍ وتُنْكِرَ العاقلةُ) هذه الجناية؛ **(روَى)** عبد الله **(بنُ عباس)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: **(«لا تحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، ولا)** تحمل العاقلة **(عَبْدًا، ولا)** تحمل **(صُلْحًا، ولا)** تحمل **(اعْتِرافًا»**. **ورُوِي)** ذلك **(عنه)**؛ أي: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(موقوفًا)** عليه.

ما دون ثلث الدية التّامة

(ولا تحمل العاقلةُ أيضًا ما دُونَ)؛ أي: ما هو أقل من **(ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ؛ أي: دية ذكر حر مسلم)** وقد سبق بيانها؛ **(لقضاء عمر)** بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أنها)**؛ أي: العاقلة **(لا تحمل شيئًا)** من الدية **(حتى يبلُغَ عقلَ المأمومة)**، ولقلته واحتمال الجاني حمله؛ ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه؛ فكان عليه كسائر الجنايات والمتلفات، وإنما خُولف في الثلث فأكثر تخفيفًا عنه؛ لكونه كثيرًا يجحف به.

(إلا غرَّة جنينٍ مات بعدَ أُمِّه) بجناية واحدة؛ لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها على الثلث؛ فحملتها العاقلة كالدية الواحدة، **(أو معها)**؛ أي: أو غرة جنين مات مع أمه **(بجنايةٍ واحدةٍ)** فتحملها العاقلة أيضًا،

(لا) إن مات الجنين **(قبلَها)**؛ أي: قبل أمه؛ فلا تحملها العاقلة؛ لنقصه عن الثلث ولا تبعية؛ لموته قبلها.

تأجيل دية شبه العمد والخطأ

(ويؤجَّلُ ما وجَب بـ)جناية **(شبهِ العمدِ، و)**جناية **(الخطأِ على ثلاث سنين)** إجماعًا،

كيفية تحميل الدية على العاقلة

(ويجتهِدُ الحاكِمُ في تحميل كل) واحد **(منهم)**؛ أي: من العاقلة **(ما يسهُلُ عليه)**؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه؛ فلا يشق على غيره؛ فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي،

(ويبدأ) الحاكم **(بـ)**قسمة الدية بين العاقلة **(الأقربِ)** منهم **(فالأقربِ)**؛ فيقسم على الآباء والأبناء، ثم الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام ثم بنيهم، وهكذا كالميراث،

(لكن تُؤْخَذُ مِنْ بعيدٍ لغَيْبَةِ قريبٍ)؛ فإن اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم وإن لم يتسعوا دخل من هو أبعد منهم، وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث.



(فصلٌ في كفارة القتل)

موجب كفارة القتل

(**مَنْ**):

(**قتَل نَفْسًا محَرَّمَةً ولو**) كانت هذه النفس (**نفسَه، أو**) قتل (**قِنَّه، أو**) قتل (**مستأمنًا**)؛ لأنه آدمي قُتل ظلمًا؛ أشبه المسلم، (**أو**) قتل (**جنينًا**)؛ بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينًا ميتًا، أو حيًّا ثم مات،

(**أو شارك في قتلها**)؛ أي: في قتل نفس محرمة؛

(**خَطَأً، أو**) قتل أو شارك في قتل نفس محرمة (**شبهَ عمد**)؛

(**مُباشَرَةً**)؛ أي: بَاشَرَ القتلَ بنفسه، (**أو تَسَبُّبًا؛ كحفره بئرًا**)؛ أي: كما إذا نَصَبَ حفرة بغير حق فوقع فيها إنسان،

خصال كفارة القتل

(**فعليه؛ أي: على القاتل ولو**) كان (**كافرًا، أو**) كان (**قِنًّا، أو**) كان (**صَغِيرًا، أو**) كان (**مجنونًا؛ الكَفَّارَةُ**)؛ والكفارة هنا هي (**عتقُ رقبةٍ**) مؤمنة بنص القرآن؛ سواء كان القاتل أو المقتول مسلمًا أو كافرًا، (**فإن لم يجد**) رقبة أو لم يجد ثمنها (**فـ**)يجب عليه (**صيام شهرين متتابعين**) بنص القرآن،

(**ولا إطعام فيها**)؛ أي: وإن لم يستطع الصوم ثبت في ذمته، ولم يجب عليه الإطعام؛ لأن الله لم يذكره.

الحكم إن كانت النفس المقتولة مباحة الدم - ما لا كفارة فيه

(**وإن كانت**):

(**النفسُ**) التي قتلها (**مباحةً كباغٍ**) ومرتد وزان محصن ومن تحتم قتله

للمحاربة فلا كفارة،

(و)كذلك لو كان القتل (**القتل قِصاصًا أو**) كان القتل (**حَدًّا**) فلا كفارة أيضًا؛ لأنه قتل مأمور به، (**أو**) كان القتل (**دفْعًا عن نفسِه**) كصائل عليه؛ (**فلا كفارة**)، وكل قتل مباح لا كفارة فيه،

ما يكفر به القن

(**ويكفِّر**):

(**قِنٌّ**) ولو مكاتبًا (**بصومٍ**)؛ لأن القن لا مال له يعتق منه، والمكاتب ملكه ضعيف، وكذا يكفر سفيه ومفلس بصوم،

كفارة غير المكلف

(و)يكفر (**مِنْ مالِ**) قاتل (**غيرِ مكلَّفٍ**) كصغير ومجنون (**وَلِيُّه**)؛ فيعتق منه رقبة؛ لعدم إمكان الصوم منه؛ لأن المميز ليس أهلًا لأداء الواجب وإن صح صومه، والمجنون لا يصح صومه، كغير مميز، وإنما وجبت الكفارة عليهما لأنها حق مالي يتعلق بالقتل؛ فأشبه الدية؛ ولأنها عبادة مالية؛ فأشبهت الزكاة ونفقة الأقارب.

ويكفر مفلس وسفيه: بالصوم.

تعدد الكفارة بتعدد القتل

(**وتتعدَّدُ**) الكفارة (**بتعدُّد قَتْلٍ**)؛ كتعدد الدية بذلك؛ لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره.



(باب القَسامَة)

القسامة لغة

(وهي) أي: القَسَامَةُ، بفتح القاف، (لغةً: اسمُ القسم) ثم (أُقِيم مُقام المصدر، مِنْ قولهم)؛ أي: قول العرب: (أَقْسَم إقسامًا وقَسامةً)، وأقسم إقسامًا؛ أي: حلف حلفًا؛ فالقسامة هنا هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة،

القسامة شرعًا

(و)القسامة (شرعًا) هي: (أيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ) خاصة؛ لا نحو مرتد؛

الأصل في باب القسامة

(روى) الإمامان (**أحمد ومسلم: أنَّ النبي ﷺ أَقَرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية**)؛ قال ابن عباس: أول قسامة كانت فينا بني هاشم رجل منا قتله رجل من قريش؛ فقال أبو طالب: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل أو يحلف خمسون من قومك وإلا قتلناك به؛ فحلفوا، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

شروط القسامة

١- أن تكون في دعوى قتل - ما لا تُشرع فيه القسامة

(ولا تكون) القسامة (في دَعْوَى قطْعِ طرفٍ ولا) في دعوى (جُرْحٍ)؛ لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها؛ فاختصت بها.

٢- اللوث

(ومِنْ شَرْطِها؛ أي): من شرط (القسامة) عشرة أمور:

الشرط الأول: (**اللَّـوْثُ**) من التلوث، وهو التلطخ، يقال: لاثه في التراب ولوثه،

تعريف اللوث

(و)اللوث (**هو العَداوَةُ الظَّاهِرةُ**) بين القَتِيل والقاتل؛ (**كالقَبائِلِ**) والعائلات (**التي يَطْلُبُ بَعْضُها بَعْضًا بالثَّأْرِ**) وكما كان بين الأنصار وأهل خيبر،

(**وكما بين البُغاة وأهلِ العَدْلِ**) وما بين الشُّرطة واللصوص، وكلّ من بينه وبين المقتول ضغينة يغلب على الظن أنه قتله،

(**وسواء وُجِد مع اللَّوْثِ أَثَرُ قتْلٍ أوْ لا**) وهذا من مفردات المذهب. وعنه ما يدل على أن اللَّوْث ما يغلب على الظَّنّ صِحّة الدَّعْوَى به، كتَفَرُّق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند مَنْ معه سيف مُلَطَّخ بدَم، وشهادة جماعة ممَّنْ لا يثبت القتل بشهادتهم؛ كالنساء، والصبيان، ونحو ذلك. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

الحلف في دعوى القتل التي ليس فيها لوث

(**فمَنِ ادُّعِي عليه القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ**)؛ أي: متى لم يكن لوثٌ لم يحلف المدَّعون ابتداء، بل (**حَلَف**) المُدَّعَى عليه (**يَمِينًا واحِدَةً وبَرِئ، حيثُ لا**) توجد (**بينةَ للمدَّعِي**) عليه بأنه قتل؛ (**كسائر الدعاوي**) يحلف فيها المدعى عليه يمينًا ويبرأ؛ فكذا دعوى القتل بغير لوث؛

(**فإن نكل**) المدعى عليه القتل خطأ أو شبه عمد عن اليمين فلم يحلف؛ (**قُضِي عليه بالنكول**) لأنه نكول عن وجوب مال عليه، فثبت كسائر الدعاوي؛ وذلك (**إن لم تكنِ الدَّعْوى بقتل عمد**)؛

(**فإن كانت**) الدعوى (**به**)؛ أي: بقتل عمد بدون لوث: (**لم يحلِف**) المدعى عليه (**وخُلِّي سبيلُه**)؛ لأنه ليس بمال.

٣- تكليف مدعى عليه القتل

(**ومِنْ شرطِ القَسامة أيضًا**)، وهو الشرط الثاني:

(**تكليفُ مُدَّعًى عليه القتلُ**)؛ أي: كون المدعى عليه مكلفًا؛ لتصح الدعوى عليه؛ لأن القسامة لا تصح على صغير ولا مجنون.

٤- إمكان القتل من المدعى عليه

(**و**)الثالث من شروط القسامة: (**إمكانُ القتل منه**)؛ أي: من المدعى عليه، وإن لم يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه الدعوى، كبقية الدعاوي التي يكذبها الحس، وكذا إن لم يمكن القتل منه لبعده من بلد المقتول ولا يمكنه المجيء.

٥- وصف القتل في الدعوى

(**و**)الرابع من شروط القسامة: (**وصفُ القتلِ في الدَّعْوى**)؛ بأن يصفه المدعي في الدعوى؛ كأن يقول: جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه، أو خنقه أو ضربه بما يقتل.

٦- طلب جميع الورثة

(**و**)الخامس من شروط القسامة: (**طلَبُ جميع الورثة**)؛ فلا يُكتفى بطلب بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق.

٧- اتفاق الورثة على الدعوى

(**و**)السادس من شروط القسامة: (**اتفاقُهم على الدعوى**)؛ أي: اتفاق جميع

الورثة على الدعوى للقتل؛ لأنها دعوى قتل؛ فاشترط اتفاقهم فيها كالقصاص، ويُشترط اتفاقهم على القتل؛ فإن أنكر بعض الورثة فلا قسامة.

٨- اتفاق الورثة على عين القاتل

(و)السابع من شروط القسامة: اتفاق جميع الورثة (**على عَيْنِ القاتل**)؛ فلو قال بعض الورثة: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله عمرو؛ فلا قسامة، أو قال البعض: لا أعلم قاتله؛ فلا قسامة؛ لأن الأيمان أُقيمت مقام البينة.

٩- كون الورثة فيهم ذكور مكلفون

(و)الثامن من شروط القسامة: (**كونُ فيهم**)؛ أي: في ورثة القتيل (**ذكورٌ مكلَّفون**)؛ ولو واحدًا.

١٠- كون الدعوى على واحد معين

(و)التاسع من شروط القسامة: (**كونُ الدَّعْوى على واحِدٍ**) لا أكثر.

والعاشر من شروط القسامة: كون الدعوى على (**معيَّنٍ**) لا مبهم.

(**ويُقادُ فيها**)؛ أي: في القسامة (**إذا تمَّتِ الشروطُ**) العشرة وشروط القود، وثبوت القود بالقسامة كالبينة، وليس إعطاء بمجرد الدعوى، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة؛ فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه.

صفة القسامة

(**ويُبْدَأُ**) في القسامة (**بأيْمَانِ الرِّجالِ**) لا النِّساء ولا غير المكلف (**مِنْ وَرَثَةِ**

الدَّمِ) لا من غيرهم؛ لعدم استحقاقه من الدية؛

(**فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**) بحضرة الحاكم أنه قتله، (**وتوزَّعُ**) الأيمان (**بينهم**) أي: بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات (**بقَدْرِ إرْثِهم**) منه إن كانوا جماعة؛ لأن موجبها الدية، وهي تُقسم كذلك، (**ويُكَمَّلُ كَسْرٌ**) كأن يكون أولياء الدم زوجًا وابنًا، فيلزم الزوج ربع الأيمان، أي: اثني عشر ونصفًا، فالزوج يحلف ثلاثة عشر يمينًا، والابن يحلف سبعًا وثلاثين يمينًا، تمامها خمسون، فيُجبر الكسر، وصفة اليمين كـ: والله لقد قتل فلانُ بن فلان الفلاني -ويشير إليه- فلانًا ابني أو أخي، ونحوه منفردًا بقتله عمدًا أو شبه عمد أو خطأ بسيف، أو بما يقتل غالبًا، ونحو ذلك. ومَن لا قسامة عليه كالنساء سقط حكمه،

(**ويُقضى لهم**)؛ أي: ويقضى لأولياء المقتول بعد ذلك بالقود أو الدية لما تقدم، والحق حينئذ حتى في عمد لجميع الورثة؛ لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين.

من يعتبر حضوره وقت الحلف

(**ويُعتبرُ: حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه وقتَ حَلِفٍ**) كبينة على المدعى عليه؛ فلا تُسمع إلا بحضرة كل من مدع ومدعًى عليه،

ما يترتب على حلف الذكور في القسامة

(**ومتى حلَف الذكورُ**) من ورثة القتيل؛ عددًا كانوا أو واحدًا خمسين يمينًا، (**فالْحَقُّ**) حينئذ (**حتى في عمْدٍ لجميع الورثة**)؛ لأنه حق ثبت للميت؛ فصار لورثته؛ كالدين. وصفة اليمين كأن يقول: والله لقد قتل فلان بن فلان الفلاني- ويشير إليه- فلانًا ابني أو أخي ونحوه منفردًا بقتله عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ؛

بسيف أو بما يقتل غالبًا، ونحو ذلك؛

ما يترتب على نكول الورثة أو كونهم إناثًا

(فإنْ):

(نكَـلَ)؛ أي: امتنـع **(الوَرَثَـةُ عـن الخمـسين يمينًـا، أو)** امتنـع الورثـة **(عـن بعضها)**؛ أي: عن بعض الخمسين،

(أَوْ كانُوا؛ أي): كان **(الورثةُ كلُّهم نِساءً؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عليه خَمْسِينَ يَمِينًـا)**، وصفة اليمين كأن يقول: والله ما قتلته ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئًا مات منه، ولا كنت سببًا في موته، ولا مُعينًا على موته. **(وبَرِئ)** المدعى عليه بذلك **(إن رضي الورثة)** بأيمان المدعى عليه،

الفداء من بيت المال

(وإلا) أي: وإن لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه: **(فدَى الإمامُ)** الشخص **(القتيلَ مِنْ بيتِ المال)** وخلى عن المدعى عليه؛

(كميِّتٍ في زحمةِ: جمعةٍ، و)ميت في **(طوافٍ)**؛ فيُفدى من بيت المال.



كتاب الحدود

(كِتَابُ الحُدُودِ)

الحد لغة

الحُدُود (جمع حد، وهو لغة: المنع) ومنه يُقال للبَوَّاب: حَدَّاد؛ لأنه يمنع النَّاسَ من الدخول،

(وحدود الله) سبحانه و(تعالى: محارمه)؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

الحد اصطلاحًا

(و)الحد (اصطلاحًا) هو: (عقوبة مقدرة شرعًا في معصية) من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة؛ (لتمنع من الوقوع في مثلها) وزواجر للنفوس، ونكال وتطهير؛ فهي عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى أوجبها تعالى على مرتكبي الجرائم؛ فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد.

شروط من يُقام عليه الحد

و(لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى):

(بَالِغٍ عَاقِلٍ) لرفع القلم عَمَّنْ سواه؛ (لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»)؛ فالحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف؛ لأنه يُدرأ بالشبهة.

ولا يجب الحد إلا على (مُلْتَزِمٍ أحكامَ المسلمين) في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود وغير ذلك؛ (مسلمًا كان أو ذميًّا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وغير ذلك؛

(بخلاف الحربي والمستأمن)؛ فإنه يؤاخذ بحد لآدمي كحد قذف وسرقة، لا بحد لله تعالى كزنا.

ولا يجب الحد إلا على (**عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ**)؛ فلا حَدَّ على مَنْ جهل بتحريم الزنا أو نحوه؛ (**لقول عمر**) بن الخطاب (**وعثمان**) بن عفان (**وعلي**) بن أبي طالب رضي الله عنهم: (**لا حدَّ إلا على من عَلِمَه**)، ولم يُعلم لهم مخالف في الصحابة.

المخول بإقامة الحد

(**فَيُقِيمُهُ**)؛ أي: يقيم الحد (**الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ**)؛ لأنه ﷺ كان يُقيم الحدود ثم خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام مقامه في إقامة الحد (**مطلقًا؛ سواء كان الحد لله**) سبحانه وتعالى؛ (**كـ**)حد (**زنا، أو**) كان الحد (**لآدمي؛ كحد القذف**)؛ وذلك (**لأنه**)؛ أي: لأن إقامة الحد (**يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف**)؛ أي: التجاوز في الاستيفاء، (**فوجب تفويضه إلى نائب الله**) سبحانه و(**تعالى في خلقه**) وهو الإمام،

مكان إقامة الحد

(**ويقيمه**) الإمام أو نائبه (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) جلدًا كان أو غيره، (**ويحرم فيه**)؛ أي: في المسجد؛ (**لحديث حكيم بن حزام**) رضي الله عنه: (**«أن رسول الله ﷺ نهى أَنْ يُسْتَقَادَ**)؛ أي: يؤخذ بالقصاص (**بِالْمَسْجِدِ، وَ**)نهي عن (**أَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ**) في المسجد؛ إلا ما كان مثل شعر حسان رضي الله عنه، (**وَ**)نهى عن (**أَنْ تُقَامَ فِيهِ**)؛ أي: في المسجد (**الْحُدُودُ»**)؛ ولأنه لا يُؤمن أن يحدث فيه شيء فينجسه ويؤذيه.

الشفاعة وقبولها في الحدود

(**وتحرم شفاعة**) في الحدود (**و**)يحرم (**قبولها**)؛ أي: قبول الشفاعة (**في حد لله**) سبحانه و(**تعالى بعد أن يبلغ**) موجب الحد (**الإمامَ**).

قوله: (بعد أن يبلغ الإمام) أي: ثبت عنده. ع. ن. وقال بعض الأصحاب:

المراد ببلوغ الإمام الإتيان بالمحدود، كما في الحديث: «قبل أن تأتيني به» لا مجرد بلوغ الإمام، وعلم منه جوازهما قبل ذلك، وقال ابن عثيمين: «ومن فوائد الحديث: جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان، ومن هو السلطان: هل هو المحقق أو الحاكم أو المنفذ؟ في عهدنا الآن ثلاث جهات: جهات تحقق وهي الشرطة، وجهات تحكم وهو القاضي، وجهات تنفذ وهي الإمارة، فأيها يعتبر سلطانًا؟ الظاهر لي الأخير أن الأمير هو المنفذ. فإن قال قائل: إن النبي ﷺ حاكم؟ قلنا: نعم، هو حاكم وهو محقق وهو منفذ، الرسول ﷺ ليس في عهده مَنْ يحقق أولًا، ثم تُرْفع للمحكمة فتحكم، ثم تأتي إلى الإمارة فتنفذ، ليس موجودًا، وعلى هذا فقد اجتمعت الولايات الثلاث في حق النبي ﷺ»، واحترز بحد الله عن حد الآدمي؛ كَحَدِّ القذف، فيجوز أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقًا.

حكم إقامة السيد الحد والتعزير على عبده، وشروط ذلك

(و)يجوز (**لسيد**) عبد (**مكلف**)؛ أي: بالغ عاقل (**عالم به**)؛ أي: بالحد؛ أي: بكيفِيَّتِهِ مِنْ عدد ومكان، (و)عالم (**بشروطه**):

(**إقامتُه بجلد**) خاصة لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب رقيقه،

(**وإقامةُ تعزير على رقيق كله له**)؛ سواء كان تعزيره لحق الله تعالى أو لحق نفسه، ولو كان الرقيق مكاتبًا أو مرهونًا أو مستأجرًا.

صفة إقامة الحد على الرجل

(**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ**)؛ أي: عند إقامة الحد عليه (**قَائِمًا**) أي: وهو واقف لا جالس أو مضطجع؛ (**لأنه**)؛ أي: ضربه قائمًا (**وسيلة إلى إعطاء كل**

عضو) من جسده (**حظه من الضرب**) لما ناله كل عضو من اللذة المحرمة،

ويكون الضرب (**بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا**) بسوط (**جَدِيدٍ، وَلَا**) بسوط (**خَلَقٍ، بفتح اللام**)؛ أي: بالٍ؛ (**لأن**) السوط (**الجديد يجرحه**، و)السوط (**الخلَق لا يؤلمه**)؛ فيكون وسطًا لا شديدًا فيقتل ولا ضعيفًا فلا يردع.

(**وَلَا يُمَدُّ**) المحدود على الأرض، (**وَلَا يُرْبَطُ**) بحبل في رِجْلِه، أو غيرها، (**وَلَا يُجَرَّدُ المحدود من ثيابه عند جلده**) خشية شق جلده وإتلافه؛ (**لقول**) عبدالله (**بن مسعود**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ»**)، وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم يُنقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، ولم يأمر الله تعالى بتجريده وإنما أمر بجلده، ومن جُلد فوق الثياب فقد جُلد،

(**بَلْ يَكُونُ عَلَيهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ**)؛ فذلك لا يمنع ألم الضرب،

(**وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت**) لأنه لو تُرك عليه ذلك لم يُبَالِ بالضرب،

(**وَلَا يُبَالَغ بِضَرْبِهِ بِحَيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**) كما أنه لا يجلد إلا بسوط وسط؛ (**لأن المقصود تأديبه لا إهلاكُه**) والمبالغة تؤدي إلى ذلك،

(**ولا يرفع ضاربٌ يده**) حال الضرب (**بحيث يبدو إبطه**)؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب.

(**وَسن أن يُفَرَّقَ الضَّرْبُ**) بالسوط (**عَلَى بَدَنِهِ**) كله؛ وذلك (**ليأخذ كل عضو منه**)؛ أي: من بدنه (**حظه**) من الضرب، (**ولأن تواليَ الضربِ**) وتتابعه (**على عضو واحد**) من البدن (**يؤدي إلى القتل**) أو إلى شق الجلد،

(**ويُكثر منه**)؛ أي: من الضرب (**في مواضع اللحم**)؛ وذلك (**كالأليتين**

والفخذين) لأنهما أشد تحملًا،

(**ويُضرب مِن**) محدود (**جالِسٍ ظَهْرُه وما قاربه**) رجلًا كان أو امرأة،

(**وَيَتَّقِي**) في الضرب (**وجوبًا الرَّأْسَ**) لأنه ربما أدى ضربه في رأسه إلى ذهاب سمعه أو بصره أو عقله أو قتله، والمقصود تأديبه لا قتله، (**وَ**)يتقي كذلك (**الوَجْهَ**) لأن النبي ﷺ نهى عن ضربه (**وَ**)يتقي (**الفَرْجَ**) لأنه لا يتحمل الضرب وإن قل، (**وَ**)**يَتَّقِي** في الضرب (**المَقَاتِلَ**)؛ وذلك (**كالفؤاد**)؛ أي: القلب، (**وَالْخُصْيَتَيْنِ؛ لأنه ربما أدى ضربُه على شيء من هذه**) المقاتل (**إلى قتله أو ذهاب منفعة**) وهو لم يؤمر بقتله؛ بل بتأديبه،

صفة إقامة الحد على المرأة

(**والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛ أي: فيما ذُكر**) من اتقاء الرأس والوجه والفرج والبطن والمقاتل في الضرب، وكونه بسوط لا جديد ولا خلق، ولا تمد ولا تجرد ولا تشد يداها، ولا يبالغ بضربها، وغير ذلك من صفة الجلد؛ (**إِلَّا أَنَّها تُضْرَبُ جَالِسَةً**) لا قائمة؛ (**لقول علي**) بن أبي طالب (رضي الله عنه): «**تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا**») ولا يبالغ بضربها،

(**وَتُشَدُّ عَلَيهَا ثِيَابُها**) التي تلبسها، (**وَتُمسَكُ يَدَاهَا**) حين الضرب (**لِئَلَّا تَنْكَشِفَ**) ويُضرب منها الظهر وما قاربه؛ (**لأن المرأة عورة**) إجماعًا، (**وفعل ذلك بها**) أي: وضربها جالسة، مشدودة عليها ثيابها، ممسكة يداها (**أستر لها**) لئلا تنكشف.

اعتبار النية والموالاة عند إقامة الحد

(**وتعتبر**)؛ أي: تشترط (**لإقامته**)؛ أي: لإقامة الحد (**نية**) من الضارب ليصير

قربة فيضربه لله، وإلا فإنه يجزئ، ولو لم تحصل نية، لكن لو جلده للتشفِّي أَثِمَ، ويعيد عند بعض الأصحاب، والمعتمد: لا، قال في الغاية وشرحها: «(فإن جلده للتشفي أثم)؛ لأنه عدوان وليس بحد، (ولا يُعِيدُهُ)؛ لما فيه من الإضرار بالمحدود، قطع به في «الإقناع» و«المنتهى»، (وفي نسخ «الإنصاف»، و«الفروع» ويعيده) ذكره في «المنثور» عن القاضي (وهو أنسب؛ حيث اعتبرت النية).

قال في «الفصول»: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام: أن يضرب لله، ولما وضع الله له ذلك، وكذلك الجلاد؛ لأن الإمام إذا تولى أو أمر عبدًا أعجميًّا يضرب لا علم له بالنية؛ أجزأت نيته، والعبد كالآلة.

قال الشيخ تقي الدين: «على المقيم للحدود: أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك».

و(**لا**) تشترط (**موالاة**) في الضرب.

مراتب شدة الجلد في العقوبات

(**وَأَشَدُّ الجَلْدِ فِي الحدود**) إيلامًا (**جَلْدُ الزِّنَا**) مائة جلدة للبكر الحر، ونصفها للرقيق، (**ثُمَّ جَلْدُ القَذْفِ**) ثمانون، ونصفها للرقيق، (**ثُمَّ جَلْدُ الشُّربِ**)؛ أي: شرب الخمر ثمانون، (**ثُمَّ جَلْدُ التَّعْزِيرِ**) عشر؛ (**لأن الله**) سبحانه و(**تعالى خصَّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله**) عز من قائل: (﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٢])، ولم يذكر نحوه فيما سواه من الحدود؛ فدل على أنه الأشد؛ لمزيد التأكيد. (**وما دونه**)؛ أي: ما هو غير حد الزنا (**أخف منه في العدد**) فهو لا يبلغ مائة، (**فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة**)؛ فما خف في عدده كان أخف في صفته، وهو قوة الضرب، ولا يجوز أن يزيد عليه، في إيلامه ووجعه؛ لأنه يفضي إلى

التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير.

تأخير إقامة الحد لمرض المحدود أو حر أو برد

(**ولا يؤَخَّر حد لمرض**)؛ لأنه يجب على الفور، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة (**ولو رجي زواله**)؛ أي: لا يؤخر الحد ولو رُجي زواله، (**ولا**) يؤخر حد (**لحَرٍّ أو**) لـ(**برد ونحوه**) كضعف؛

(**فإن خيف من السوط لم يتعين**) جلده بالسوط المتقدم وصفه، (**فيقام بطرف ثوب ونحوه**) كشمراخ النخل؛ فإذا أخذ ضغثًا، وهو عذق النخل فيه مائة شمراخ، وضربه به واحدة أو ضربه مرتين بخمسين أجزأ؛ لما رواه أحمد وغيره وحسنه الحافظ أنه ﷺ قال: «اضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ» وللآية.

تأخير إقامة الحد لسكر المحدود

(**ويؤخر**)؛ أي: إقامة الحد (**لِسُكْرٍ حتى يصحوَ**) ليحصل المقصود من إقامة الحد، وهو الزجر.

الحكم إن مات المحدود بسبب الحد

(**ومَنْ ماتَ فِي حَدٍّ**) بقطع أو جلد، وكذا بجلد في تعزير لم يلزم تأخيره، (**فَـ**)هو هدر و(**الحَقُّ قَتَلَهُ، ولا شيء على من حدَّه**)؛ أي: باشر إيقاع الحد عليه؛ (**لأنه أتى به**)؛ أي: بالحد (**على الوجه المشروع بأمر الله**) سبحانه و(**تعالى وأمر رسوله** عليه السلام) وكسراية القصاص،

مَن مات بتعدٍّ

(**ومن**):

(**زاد**) في الحد: (**ولو جلدة**) واحدة، (**أو**) بالغ (**في السوط**)،

(أو) ضربه (بسوط لا يحتمله) المحدود، لمرض ونحوه، وإن لم يزد على السوط المشروع؛

(فتلف المحدود)؛ أي: مات أو تلف منه العضو المضروب؛ (ضمنه بديته)؛ لأنه تلف بعدوانه؛ فأشبه ما لو ضربه في غير الحد فوجب الضمان.

الحفر للمرجوم في الزنا

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي) حد (الزِّنَا رجلًا كان) هذا المرجوم (أو امرأة)؛ وذلك (لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية) التي حُدت في الزنا، (ولا) حفر (لليهوديين) كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث،

(لكن تُشد على المرأة ثيابها) كما مر (لئلا تنكشف) وذلك أستر لها.

من يجب حضوره عند إقامة حد الزنا

(ويجب في إقامة حد زنا حضورُ إمامٍ أو) حضور (نائبِه) أو من يقوم مقامهما، وكذا في كل حد لله أو لآدمي؛ كما في استيفاء القصاص، (و) يجب في إقامة حد الزنا حضور (طائفةٍ من المؤمنين ولو) مؤمنًا (واحدًا) مع من يقيمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

من يسن حضوره عند إقامة حد الزنا وبداءته بالرجم

(وسُن) في إقامة حد الزنا (حضور من شهد) على المحدود به،

(و) يُسن (بداءتهم)؛ أي: أن يبدأ شهود الزنا (برجم)، فإن كان الزنا قد ثبت بإقراره فيُسن بداءة إمام أو نائبه، ثم الناس.



(بَابُ حَد الزنا)

تعريف الزنا

الزِّنَا، بالقصر في لُغَة أهل الحجاز، (و)بالمَد عند تميم: (**هو فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر**)، وقيل: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

أنواع حد الزنا

أ- حد زنا المحصن

فـ(**إِذَا زَنَى المكلَّف**) الحُر (**المُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**) رجلًا كان أو امرأة بشرطه؛ (**لقوله ﷺ وفعله**)؛ ففي الصحيحين أنه قال للذي اعترف عنده «هل أحصنت؟» قال: نعم، قال «اذهبوا به فارجموه»، وفيهما أنه قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وتقدم أنه رجم الجهنية واليهوديين، والأخبار بذلك تشبه التواتر. (**ولا يُجلد**) الثيب الزاني (**قبله**) أي: قبل الرَّجْم في رواية؛ لأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة؛ ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه؛ فالحد الواحد أولى، وفي رواية يُجْلَد، قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب، وهي من المفردات، (**ولا ينفى**) المرجوم قبل رجمه.

المراد بالمحصن في باب حد الزنا

(**وَالمُحْصَنُ**) المستحق للرجم في باب الزِّنا هو: (**مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ**) لا سريته فلا إحصان إجماعًا؛ بل زوجته (**المُسْلِمَةَ، أَوْ**) وطئ امرأته (**الذِّمِّيَةَ، أو**) وطئ امرأته (**المستأمنة فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**)، وهو قَيْد يُخرج النكاح الفاسد، (**في قُبُلها**)

لا في دُبُرها، ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه، (**وَهُمَا؛ أي: الزوجان بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ**)؛ فهما محصنان؛ يُرجم مَن زنا منهما بشروطه؛

(**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا؛ أي**): إن لم يوجد شرط (**من هذه الشروط المذكورة**) سابقًا (**فِي أَحَدِهِمَا؛ أي**): في (**أحد الزوجين**) بأن كان أحدهما غير بالغ، أو غير عاقل أو غير حر؛ (**فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا**)؛ أي: لا يُحكَم بالإحصان لهما.

ما يثبت به الإحصان

(**ويثبت إحصانه**)؛ أي: إحصان الزوج (**بقوله: وطئتها، ونحوه**)؛ كجامعتها أو باضعتها،

و(**لا**) يثبت إحصانه (**بولده منها مع إنكار وطئه**)؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، وكذا لو كان لها ولد منه وأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها.

ب- حد زنا الحر غير المحصن

(**وَإِذَا زَنَى المكلف**)؛ أي: البالغ العاقل (**الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ**)؛ أي: الذي لم تتحقق فيه الشروط السابق ذكرها:

أ- الجلد

(**جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ**)، وخُفف عنه القتل لما حصل له من العذر؛ فحقن دمه وزُجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد؛ ردعًا من المعاودة بالاستمتاع بالحرام؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢])، والجَلدُ هو ضرب الجِلد، وهذا مطلق محمول على الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح، ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ

بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ أي: رحمة ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ بإقامة الحد ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فإن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين والاجتهاد في إقامة أحكامه؛ فعلق كمال الإيمان بذلك.

٢- التغريب

(**وَغُرِّبَ**) الزاني غير المحصن (**أيضًا مع الجلد عامًا**)؛ فيجب تغريب البكر عامًا؛ (**لما روى**) الإمام (**الترمذي عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: («**أن النبي** ﷺ **ضَرَبَ وَغَرَّبَ**) البكر الزاني، (**وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ**) الصديق رضي الله عنه (**ضَرَبَ وَغَرَّبَ**) البكر الزاني، (**وَأَنَّ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه (**ضَرَبَ وَغَرَّبَ**») البكر الزاني،

تغريب المرأة

(**وَ**)يغرب و(**لَو كان المجلود امْرَأَةً؛ فتغرَّب مع مَحْرَمٍ**) باذِلٍ نفسَه معها؛ لأن تغريبها بدونه إغراء لها بالفجور وتضييع لها؛ (**وعليها أجرته**)؛ أي: أجرة المحرم؛ لصرفه نفعه لأداء ما وجب عليها؛ فإن تعذرت أجرته منها فمن بيت المال،

(**فإن تعذر المحْرَمُ**) بأن لم يوجد لها محرم يسافر معها؛ بأن أبى أن يسافر معها، أو لم يكن لها محرم (**فـ**)تُغَرّب (**وحدها إلى مسافة القصر**) للحاجة،

تغريب الغريب

(**ويُغَرَّبُ غريب إلى غير وطنه**) وإن زنى في البلد الذي غُرب إليه، غُرب عنه؛ لأن الأمر بالتغريب حيث إنه قد أنس بالبلد الذي يسكنه فيبعد عنه.

٣- حد زنا الرقيق

(**وَإذا زنى الرَّقِيقُ**) متزوجًا كان أو غير متزوج (**جُلد خَمْسِينَ جَلْدَةً**)؛ فالعبد والأمة إذا زنيا حد كل واحد منهما خمسون جلدة، ولا فرق بين الذكر والأنثى،

ولا يُرجمان، ولا يُعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا؛ بل يُجلدان، سواء تزوجا أو لم يتزوجا؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥])؛ أي: وعلى المماليك من العذاب ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر الأبكار إذا زنين. (**والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير**)؛ فدلت على أن الرقيق إذا زنى يُجلد خمسين جلدة،

تغريب الرقيق

(**وَلَا يُغَرَّبُ الرقيق**) إذا زنى؛ (**لأن التغريب إضرار بسيده**) وعقوبة له دون رقيقه،

(**ويجلد ويغرب مبعض بحسابه**)؛ فَمَنْ نِصْفُهُ حر فجلده خمس وسبعون، ويُغرب نصف عام.

حد اللوطي

وتحريم اللواط معلوم بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وسماهم معتدين ومسرفين، ولعن رسول الله ﷺ الفاعل والمفعول به،

(**وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ فاعلًا كان**) هذا اللوطي (**أو مفعولًا به؛ كَـ**)حد (**زَانٍ**)، وعليه (**فإن كان**) اللوطي (**محصنًا فحده الرجم**)؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]؛ فيُفعل به مثل ما فعل الله بقوم لوط، (**وإلا**) أي: وإن لم يكن الفاعل والمفعول به محصنًا، وكان حرًّا (**جُلِد مائةً وغُرِّب عامًا**)، ورقيقًا نصف ذلك،

(ومملوكه كغيره) في الحد؛ لأن الذكر ليس محلًّا للوطء؛ فلا يؤثر ملكه له، **(ودبر أجنبية كلواط)** في الحد على ما سبق، وأما زوجته وسُريته فيُعزر، وكذا من أتى بهيمة عُزر وقُتلت البهيمة.

شروط إقامة حد الزنا

(وَلَا يَجِبُ الحَدُّ للزنا إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ)، وهي ما يلي:

١- تغييب الحشفة

(أَحَدُهَا)؛ أي: الشرط الأول لوجوب الحد للزنا: **(تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ)**؛ أي: حَشَفَةَ الزَّاني **(الأَصْلِيَّةِ)**؛ أي: لا زائدة **(كُلِّهَا)**، لا بعضها **(أو قدرها لعدم)**؛ أي: لعدم الحشفة الأصلية، **(فِي قُبُلٍ)**؛ أي: فرج، **(أَوْ)** في **(دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ من آدميٍّ)** رجل كان أو امرأة **(حيٍّ)**،

وعليه **(فلا يُحدُّ مَن)**:

(قبَّل) امرأة أو رجلًا،

(أو باشر) آدميًّا **(دون الفرج)**؛ لأن أحكام الوطء إنما تتعلق بالوطء في الفرج لا بما دونه؛ فلا حد عليه، وإنما عليه التعزير؛ لأنه معصية ليس فيها حد،

(ولا) يُحدّ **(من غيَّب بعض الحشفة)** لمن له حشفة كاملة،

(ولا)يحدّ **(من غيب الحشفة الزائدة)** ولو في فرج أصلي،

(أو غيَّب) الحشفة **(الأصلية في)** فرج **(زائد)**؛ لأنه وطء في غير فرج، **(أو)** غيب حشفته في **(ميت)**؛ فلا يُحَد؛ لأنه لا يُقصد؛ فلا حاجة إلى الزجر عنه، **(أو)** غيب حشفته **(في بهيمة؛ بل يُعزَّر)** بإقرار الفاعل مرة، أو شهادة رجلين،

(وتقتل البهيمة) ويغرم الفاعل قيمتها، وقال القاضي: من أتى بهيمة؛ فعليه

حَد اللوطي، وهو من المفردات.

٢- انتفاء الشبهة

(وإنما يُحدُّ الزاني) بحد الزنا المذكور **(إذا كان الوطء المذكور)** بشروطه السابقة **(حَرَامًا مَحْضًا؛ أي: خاليًا عن الشبهة)**؛ فهو أحد الشروط الثلاثة التي لا يجب الحد إلا بها، **(وهو معنى قوله)**؛ أي: قول الماتن: **(الشرط الثَّانِي)** من شروط وجوب الحد للزنا: **(انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)** في الزنا؛ فلا حد مع الشبهة؛ **(لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ)** في الحديث الثابت: (**«ادرءوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**)؛ فدل على درء الحد بالشبهة؛

(فَلَا يُحَدُّ) رجل:

(بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِركٌ) فلو كان رجل بينه وبين آخر أمة ولو بحصة يسيرة، فهذه الأمة يحرم على كل واحد منهما أن يطأها؛ لأنها ليست ملكًا محضًا لأحدهما ولكنها مشتركة، فلو أن أحد المالكين وطئها فلا حد عليه؛ لأنها شبهة ملك، **(أو)**؛ أي: ولا يُحد بوطء أمة له **(محرمة)** عليه **(برضاع ونحوه)**؛ كأخته، فلو وطئ أمَة محرمة برضاع، كأن كانت أمه أو أخته من الرضاع، فإنه في هذه الحال لا يُحَدّ للشبهة؛ فلو أن رجلًا أرضعته أَمَةٌ من الإماء، ثم لما كَبِرَ ملكها، فَوَطِئَها يظن أن وطأها لا بأس به، فلا يحد؛ لأنها هنا شبهة ملك، لكنه لا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو محرمة من الرضاع ما لم يكن عالمًا بالحكم؛ فإن كان عالمًا بالحكم؛ أي: يعلم أن وطء هذه الأمة حرام، وأنه لا يجوز، فهنا يُحَدّ،

(أَوْ) في وطء أمة **(لِوَلَدِهِ فيها شرك)**؛ لأن له فيها حَقًّا، أو لمكاتبه فيها شرك،

(أَوْ) في **(وَطْءِ امْرَأَةٍ في منزله ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ)**، أو امرأة وجدها على فراشه ظنها زوجته أو ظن له أو لولده فيها شرك؛ فلا حد،

(**أَوْ**) وطئ امرأة (**ظَنَّها سُرِّيَّتَهُ**) فبانت غير ذلك، (**فلا حد**)، أو دعا ضريرٌ امرأته أو سريته فأجابه غيرها فوطئها؛ فلا حد؛ لاعتقاده إباحة الوطء بما يُعذر فيه مثله،

(**أَوْ وطْء امرأة فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ**) إجماعًا (**اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ**) كأن نكح معتدة غيره، أو نكح خامسة واعتقد صحة ذلك، ومثله يجهله فلا حد للعذر، (**أَوْ وطْء امرأة في نِكَاحٍ مختلف فيه؛ كـ**)نكاح (**متعة، أو**) نكاح (**بلا ولي ونحوِه**) كبلا شهود، ونكاح شغار أو محلل ونحو ذلك، (**أَوْ وَطْء أَمةٍ في مِلكٍ مُختَلَفٍ فِيهِ بعد قبضه**)؛ أي: قبض المعقود عليه، أما قبل القبض فيُحد على الصحيح من المذهب؛ (**كشراء فضولي، ولو**) كان ذلك (**قبل الإجازة**)؛ أي: إجازة العاقد،

(**وَنَحوِهِ؛ أي: نحوِ ما ذكر**) مما تقدم، حيث كانت الشبهة قائمة، فيُدرأ عنه الحد؛ (**كجهل تحريم الزنا من**) إنسان (**قريب عهدٍ بإسلام**)؛ بأن أسلم حديثًا وجهل أن الزنا محرم، (**أو**) جهل تحريم الزنا من مسلم (**ناشئ ببلدة بعيدة**) عن دار الإسلام،

(**أَوْ أُكْرِهَتِ المَرأةُ المزني بها عَلَى الزِّنَا؛ فلا حد**) قيل: أما الرَّجُل فإذا أُكْرِه على الزنا فلا حَد عليه. وقال الحنابلة: إن أُكْرِه الرَّجُل فَزَنَى، حُد. والأول: إحدى الروايتَيْن مطلقًا، اختاره الموفق والشارح وغيرهما. والثاني: هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.

(**وكذا مَلُوط به أكره**) على ذلك (**بإلجاء أو**) بـ(**تهديد**)؛ بأن غلبه الواطئ على نفسه أو هدده بنحو قتل أو ضرب، (**أو منع طعام أو**) منع (**شراب مع اضطرار فيهما**)؛ أي: في الزنا واللواط.

٣- ثبوت الزنا

(**الشرط الثَّالِثُ**) لوجوب الحد للزنا: (**ثُبُوتُ الزِّنَا**) من ذكر أو أنثى، (**وَلَا يَثْبُتُ الزنا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَينِ**)، وبيانهما ما يلي:

طرق إثبات الزنا

١- الإقرار

فأما (**أَحَدُهُمَا**)؛ أي: الأمر الأول الذي يثبت الزنا به: (**أَنْ يُقِرَّ بِهِ؛ أي: بالزنا مكلف**)؛ فلا يثبت بإقرار صغير ولا مجنون، (**ولو**) كان المقر به (**قنًّا**) أو مبعضًا، محدودًا في قذف أو لا، ذكرًا كان أو أنثى، فيقر به (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**)؛ وذلك (**لحديث ماعز**) بن مالك؛ فإنه اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات؛ الأولى ثم الثانية، ثم الثالثة ورده، فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك. فاعترف فأمر برجمه، (**وسواء كانت**) المرات (**الأربع فِي مَجْلِسٍ**) واحد (**أَوْ**) في (**مَجَالِسَ**) مُتعدِّدة،

ما يعتبر في الإقرار

(**وَيعتبر أن يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**) لتزول الشبهة؛ (**فلا تكفي الكناية؛ لأنها**)؛ أي: لأن الكناية (**تحتمل ما لا يوجب الحد**) فلا يُعتبر في وجوب إقامة الحد إلا التصريح الذي لا يحتمل سوى الوطء في الفرج مع كمال شروطه، أما الكناية فتحتمل غير ما يوجب الحد، (**وذلك شبهة تدرأ الحد**) فلا تكفي فيه الكناية، (**ويعتبر**)؛ أي: يُشترط لوجوب الحد للزنا بالإقرار (**أن لَا يَنْزِعَ؛ أي**): لا (**يرجعَ**) المقر (**عنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيهِ الحَدُّ**)؛ لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد،

(**فلو: رجع عن إقراره**) كُف عنه، (**أو هرب**) المقر؛ (**كُف عنه**)؛ بخلاف ثبوته بالشهادة؛ فلا يُكف عنه،

(**ولو شهد أربعة**) رجال (**على إقراره به**)؛ أي: بالزنا (**أربعًا فأنكر**) فلا حد عليه (**أو صدقهم دون أربع**)؛ بأن قالوا: أقر عندنا أربع مرات. فقال: بل ثلاثًا. (**فلا حد عليه ولا عليهم**)؛ لأن تصديقه لهم دون أربع رجوع منه؛ فلا حد عليه ولا عليهم؛ لكمالهم في النصاب.

٢- شهادة أربعة رجال

(**الأمرُ الثَّانِي مما يثبت به الزنا**) هو الشهادة عليه به، واشتُرط في الشهود عليه شروط، هي:

شروط اعتبار الشهادة بالزنا

الشرط الأول: (**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ**) أربعة:

(**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ**) من مجالس الحاكم، لا في مجلسين فأكثر، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه؛ فَهُمْ قَذَفَةٌ عليهم الحَدُّ.

الشرط الثاني: أن يشهدوا عليه (**بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ**)؛ أي: الزنا، ويجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما؛ (**فيقولون**) عند الشهادة: (**رأينا ذَكَرَه**)؛ أي: ذكر الزاني (**في فرجها كالمِرود في المُكحُلة**)؛ أي: رأوه داخلًا في فرجها دخول المرود الذي يُكتحل به في المكحلة؛ (**والرِّشاء في البئر**) هذا تأكيد، ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها؛ لحصول العلم بالزنا؛ (**لأن النبي ﷺ لما أقرَّ عنده ماعز**) بن مالك رضي الله عنه، (**قال له**) ﷺ: («**أَنِكتَها؟**» **لا تكني، قال**) ماعز: (**نعم، قال**) عليه الصلاة والسلام: («**كما يغيب المِرودُ في المُكحُلة، و**)كما يغيب (**الرِّشاءُ في البئر؟**» **قال**) ماعز: (**نعم**) ولأن الزنا يُعبر به عما ليس بموجب للحد؛ فلا بد من نحو هذا التصريح.

(**وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى**) بالتصريح من الإقرار.

الشرط الثالث: أن يكون شهود الزنا **(أَرْبَعَة)**؛ فلفظ: «أربعة» في المتن هو **(فاعل يشهد)** من قوله: «أن يشهد عليه.. إلخ»؛ فيشترط في ثبوت الحد أن يشهد عليه به أربعة؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** [النور: ٤])، ولقوله: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، ولقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(ويعتبر)؛ أي: يشترط في شهود الزنا **(أن يكونوا مِمَّن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم فِيهِ؛ أي)**: ممن تُقبل شهادتهم **(في الزنا؛ بأن يكونوا)** كلهم **(رجالًا)** لا نساء **(عدولًا)** كما يُشترط في سائر الشهادات، فلا تُقبل شهادة الفاسق، **(ليس فيهم من به مانع من عَمى أو زوجية)**؛ أي: ليس في الشهود الأربعة مانع كعمى أو زوجية، وإن قام بهم أو ببعضهم مانع من عمى أو زوجية حُدُّوا؛ دون الزوج إن لاعن؛ فأما العميان فمعلوم كذبهم؛ لكونهم شهدوا بما لم يروه يقينًا، وأما الزوج فلا تُقبل شهادته على امرأته؛ لأنه بشهادته مقر بعداوته لها؛ فلا تقبل شهادته عليها؛

(سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُملَةً، أَوْ) أتوا الحاكم **(مُتفَرِّقِينَ)** واحدًا بعد واحد في مجلس واحد؛

ما يترتب على اختلال شروط اعتبار الشهادة بالزنا

(فإن):

(شهدوا في مجلسين فأكثر) أو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلس الحكم فهم قذفة، وعليهم الحد،

(أو لم يكمل بعضهم الشهادة) فهم قذفة وعليهم الحد،

(أو قام به) أي: ببعض الشهود **(مانع)** كفسق أو غيره مما يمنع قبول شهادته **(حدوا للقذف)**؛ لعدم قبول شهادتهم؛ كما لو لم يكمل العدد، وكما لو بان

مشهود عليه بالزنا مجبوبًا أو رتقاء؛ فيُحدون لظهور كذبهم.

و(**كما**) يُحد شهود الزنا (**لو عين اثنان**) منهم (**يومًا**)؛ بأن قالا: رأيناه يزني يوم سبت، (**أو**) عينا (**بلدًا**) بأن قالا: رأيناه يزني في حاضرة دمشق، (**أو**) عينا (**زاوية من بيت كبير**)؛ كأن قالا: رأيناه يزني في الغرفة الأخيرة في الفندق، (**و**)عيَّن شاهدان (**آخران**) يومًا أو بلدًا (**آخرَ**)؛ لأن الأربعة قذفة؛ لشهادة كل اثنين منهم بزنا غير الذي شهد به الآخران، ولم تكمل الشهادة في واحد منهما، وإن كان البيت صغيرًا عرفًا وعين اثنان زاوية منه وآخران أخرى منه كملت شهادتهم؛ لإمكان صدقهم؛ لاحتمال أن يكون ابتداؤه في إحدى الزاويتين وتمامه في الأخرى؛ بخلاف البيت الكبير؛ لتباعد ما بينهما.

حكم إقامة حد الزنا بمجرد حمل من لا زوج لها ولا سيد

(**وَإِنْ حَمَلَتِ امَرَأَةٌ**) حرة (**لَا زَوْجَ لهَا، وَ**)كذا إن حملت أمة (**لَا سَيِّدَ**) لها يمكن الحمل منه؛ (**لَم تُحَدَّ**) هذه المرأة (**بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الحمل**)؛ لاحتمال أنه من وَطْء إكراه أو شُبْهَة،

(**ولا يجب أن تسأل**) بل ولا يُستحب سؤالها عن سبب حملها؛ (**لأن في سؤالها عن ذلك**)؛ أي: عن سبب حملها (**إشاعةَ الفاحشة**) بين الناس، (**وذلك منهي عنه**) في الشريعة،

(**وإن سُئلت**) هذه المرأة التي حملت ولا زوج أو سيد لها (**وادعت أنها أُكرهت**) لم تُحد، (**أو**) سُئلت وادعت أنها (**وطئت بشبهة**) لم تُحد لإمكان صدقها، (**أو**) سُئلت و(**لم تعترف بالزنا أربعًا**) من المرات (**لم تُحد**)؛ لأن من شرط إقامة الحد الاعتراف؛ و(**لأن الحد يُدرأ بالشبهة**) وهي متحققة هاهنا.



(بَابُ حد القَذْفِ)

تعريف القذف

القَذْف في أصل اللُّغة: رَمْي الشيء بقُوَّة، (وهو) شرعًا: **(الرمي بزنا أو لواط)** أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة كما تقدم.

ضابط حد القذف

(**إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ**)، وهو البالغ العاقل (**المختار**) محصنًا حُد، (**ولو**) قذف شخص (**أخرس بإشارة مُحصَنًا**)، والمُحْصَن في باب القَذْف، هو مَنْ تحقَّقت فيه الصِّفات التي سيأتي ذكرها (**ولو**) كان هذا المحصن المقذوف (**مجبوبًا**)؛ أي: مقطوع الذكر، (**أو**) كانت المقذوفة (**ذات محرمه**)؛ أي: ذات محرم القاذف، (**أو**) كانت المقذوفة (**رتقاء**) أو قرناء؛ فإذا قذفهم بالزنا

حذ قذف المحصن

(**جُلِدَ قاذف**) بالكيفية المذكورة سابقًا في باب حد الزنا (**ثَمَانِينَ جَلْدَةً: إِنْ كَانَ القاذف حُرًّا**)، وجلده هنا لا يكون أشد من جلد الزنا كما مر؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**): ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤])؛ أي: والذين يقذفون بالزنا المحصنات الحرائر العفائف العاقلات، ثم لم يأت القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به، فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

إن كان القاذف عبدًا

(**وَإِنْ كَانَ القاذف عَبْدًا، أو**) كانت القاذفة (**أمة -ولو عتق**) هذا العبد القاذف وعُتقت الأمة القاذفة (**عقب**)؛ أي: بعد (**قذف- جُلِد**) العبد أو الأمة (**أَرْبَعِينَ جلدة كما تقدم في الزنا**) إذا جلد فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]،

(وَالقاذف المُعْتَقُ بَعْضُهُ يجلد بِحِسَابِهِ)؛ أي: بحساب ما عتق منه كالحر، وما بقي كالعبد، (فمَنْ نِصْفه حر يجلد ستين جلدة)، ومَن رُبعه حر يُجلد خمسين، وهكذا؛ لأنه حدّ يتبعض؛ فكان على القن فيه من العذاب نصف ما على الحر.

قذف غير المحصن

(وَقَذْفُ) الشخص (غَيْرِ المُحْصَنِ ولو) كان المقذوف (قِنَّه يُوجِبُ التَّعْزِيرَ على القاذف) دون الحَد، (ردعًا عن أعراض المعصومين) وكفًّا له عن أذاهم؛ فحيث انتفى الحد وجب التعزير.

من له الحق في حد القذف

(وَهُوَ؛ أي: حد القذف؛ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ) وليس من حقوق الله كالقود؛ (فيسقط بعفوه)؛ أي: بعفو المقذوف عن القاذف ولو بعد طلبه، (ولا يُقام) حد القذف (إلا بطلبه)؛ أي: بطلب المقذوف (كما يأتي) قريبًا،

(لكن لا يستوفيه) المقذوف (بنفسه، وتقدَّم) في أول كتاب الحدود، وهو قوله: «فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقًا؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يُؤمن من استيفائه الحيف».

المراد بالمحصن في باب حد القذف

(وَالمُحْصَنُ هُنَا؛ أي) أن المحصن (في باب القذف) بخلاف الإحصان في باب النكاح، فـ(هو) هنا: (الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ عن الزنا ظاهرًا، ولو) كان (تائبًا منه)؛ أي: من الزنا؛ لأن التوبة تمحو الذنب (المُلْتَزِمُ) بأحكام المسلمين، لا فائدة لها؛ لأنه يغني عنها قوله: (المسلم)، ولهذا لم يذكر هذه

العبارة أصحاب الكتب المعتمدة، كصاحب المنتهى وصاحب الإقناع وغيرهما؛ لأن من المعلوم أن الإسلام التزام، ولا يقال: المراد بالملتزم الذمي أو المعاهد أو المستأمن؛ لأن الأصل أن قذف الكافر لا يوجب الحد، ولم ينبه الشارح عليه، (**الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**، وهو: **ابن عشر**) من الذكور، (**وبنت تسع**) من الإناث، (**وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**)؛ أي: لا يُشترَط بلوغ المقذوف، وهو من المفردات.

(**لكن لا يحد قاذف غير بالغ**)؛ أي: لا يُحد من قذف إنسانًا لم يبلغ (**حتى يبلغ**) المقذوف، (**ويطالب**) بالحد بعد بلوغه؛ لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس لوليه المطالبة عنه بالحد.

قذف الغائب

(**ومن قذف**) شخصًا (**غائبًا لم يُحَدَّ حتى يحضر**) المقذوف (**ويطلب**)؛ لأنه حق له أشبه سائر حقوقه، (**أو يثبت طلبه في غيبته**) فيحد القاذف؛ لوجود شرطه، وإن كان القاذف مجنونًا أو مبرسمًا أو نائمًا أو صغيرًا؛ فلا حد عليه،

قذف من لا يمكن إتيان الفعل منه

(**ومن قال لابن عشرين**) سنة: (**زنيت من ثلاثين سنة. لم يحد**) للعلم بكذبه، وإن قال لمسلمة: زنيت وأنت نصرانية، أو وأنت أمة. ولم تكن كذلك؛ حُد للعلم بكذبه.

ألفاظ القذف

١- صريح القذف

(**وَصَرِيحُ الْقَذْفِ**) وهو ما لا يحتمل غيره (**قولُ**) القاذف: (**يَا زَانِي**)، بسكون الياء ونية الضمة عليها؛ لأنها نكرة مقصودة، وفي نسخة: يا زانٍ. وقوله: (**يَا**

لُوطِي، وَنَحْوِهِ كـ)قوله: (**يا عاهر**) وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلًا للفجور بها، ثم غلب على الزنا؛ سواء جاءها أو جاءته ليلًا أو نهارًا، والعمل على العرف، (**أو**) قوله: (**قد زنيت، أو**) قوله: (**زنى فرجك**) أو رأيتك تزنين، أو أنت أزنى الناس، ونحو ذلك، مما لا يحتمل غيره، (**و**)كذا (**يا منيوك**) و(**يا منيوكة**) **حُدَّ**؛ (**إن لم يفسره بفعل زوج أو**) بفعل (**سيد**)؛ فإن فسره بذلك فليس قذفًا.

٢- كناية القذف

(**وَكِنَايَتُهُ؛ أي: كناية القذف**) وهو ما يحتمل غير الزنا؛ كقوله: (**يَا قَحْبَةُ**) فهو يحتمل التفسير بغير الزنا، (**و**)قوله: (**يَا فَاجِرَةُ**)، وهو يحتمل التفسير بالمخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه، (**و**)قوله: (**يَا خَبِيثَةُ**) من خبث الشيء فهو خبيث، ويحتمل التفسير بغير الزنا، (**و**)قوله لها: (**فَضَحْتِ زَوْجَكِ**) وهو يحتمل أن يكون: فضحته بشكواك، (**أَوْ**) قوله: (**نَكَّسْتِ رَأْسَهُ**) ويحتمل أن يكون: نكست رأسه حياء من الناس، وكذا غطيت رأسه، (**أَوْ**) قوله لها: (**جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا**) وهو يحتمل أنه مسخر منقاد لك كالثور، (**وَنَحْوَهُ؛ كعلقت عليه أولادًا من غيره**) لأنه يحتمل أولادًا من زوج آخر، (**أو أفسدت فراشه**)؛ لأنه يحتمل إفساد فراشه بالنشوز أو الشقاق أو التخريق،

(**و**)نحو قوله (**لعربي: يا نبطي**) من الشام ممن لم يعرف لهم نسب، (**ونحوه**) كيا زنجي، أو يا فارسي، أو يا رومي، فإنه يحتمل نبطي اللسان، ونحوه، وبالرومي رومي الخلقة،

(**و**)قوله له: (**زنت يدك، أو**) زنت (**رجلك، ونحوه**) كزنت عيناك؛ لأن زنا هذه لا يوجب الحد؛ فـ(**إِنْ فَسَّرَهُ**)؛ أي: فسر القاذف أحد الكنايات (**بِغَيْرِ القَذْفِ؛ قُبِلَ**) منه ذلك مع يمينه، (**وعُزِّر**) لارتكابه المعصية، وإن فسر ما تقدم

من الكناية بالزنا، فهو قذف؛ لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه؛ ويُعزر إن فسره بغير الزنا؛

(كـ)ما يُعزر في (قوله) لغيره: (**يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه**)؛ كيا تيس، يا خنزير، يا كلب، يا رافضي، يا عدو الله، يا كذاب، يا خائن، يا شارب، يا قواد، يا ديوث، ونحوها.

قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة

(**وَإِنْ**):

(**قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ**) لا يُتصور الزنا منهم عادة عُزر، ولا حد؛ لأنه لا عار عليهم به، للقطع بكذبه،

(**أَوْ قذف جَمَاعَةً لَا يُتَصَّورُ مِنْهُم الزِّنَا عَادَةً؛ عُزِّرَ**) بذلك (**لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه**)، وإنما يُعزر على ما أتى به من المعصية، ولو لم يطلب أحد منهم،

قذف غير المعين

(**وكذا: لو اختلفا**)؛ أي: اختلف اثنان (**فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية. عزر ولا حد**)، ولو شتم شخصًا فقال: أنت ملعون ولد زنا. وجب عليه التعزير؛ لأنه لم يقصد بهذه الكلمة إلا ما يقصده كثير من الناس من أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

سقوط حد القذف بالعفو

(**وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ؛ أي**): يسقط حد القذف بـ(**عفوِ المقذوف عن القاذف**) ويبقى ما كان لله؛ فيُعزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم

المتوعد عليه باللعن والعذاب الأليم،

استيفاء حد القذف بدون طلب

(**وَلَا يُسْتَوْفَى حد القذف بِدُونِ الطَّلَبِ؛ أي**): لا يُستوفى حد القذف إلا بـ(**طلبِ المقذوف**) إقامته؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن هذا الحد (**حقه كما تقدم**)،

(**ولذلك لو قال المكلف**)؛ أي: البالغ العاقل: (**اقذفني. فقذفه**) الشخص الذي طلب منه ذلك. (**لم يحد**) القاذف، (**وعُزر**) لفعله المعصية، ولم يحد؛ لأن الحد حق للمقذوف، وقد أسقطه بالإذن فيه.

موت المقذوف ولم يطالب به

(**وإن مات المقذوف ولم يطالب به**)؛ أي: بإقامة حد القذف على مَن قذفه؛ (**سقط**) الحد؛ كالشفيع إذا مات قبل الطلب بالشفعة،

(**وإلا**) فإن طالب مقذوف قبل موته (**فـ**)الحق (**لجميع الورثة**) بصفة ما كان للموروث؛ لأنه تعيير له وطعن في نسبه،

(**ولو عفا بعضهم**)؛ أي: بعض الورثة بعد موت المقذوف؛ (**حُدَّ**) القاذف (**للباقي كاملًا**)؛ للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده.

قذف الأموات

(**ومن قذف**) شخصًا (**ميتًا**) ولو غير محصن: (**حُد بطلب وارث محصن**) خاصةً؛ لما فيه من التعيير، ولو كان الميت غير محصن؛ فالإحصان هنا معتبر للوارث فقط، وإن كان الوارث غير محصن؛ بأن كان عبدًا أو كافرًا ونحوه فلا حد، كما لو قذفه ابتداء.

قذف الأنبياء

(**ومن قذف نبيًّا**) من الأنبياء كموسى وعيسى ومحمد ﷺ وغيرهم من الأنبياء: (**كَفَر**)؛ لأنه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة، وكذلك السب بغير القذف يُسقط الإسلام، (**وقتل**) الساب، (**ولو تاب**)؛ لأنه حد قذف؛ فلا يسقط بالتوبة؛ لأن قذف غير النبي لا يسقط بالتوبة؛ فقذفه أولى بعدم السقوط، (**أو كان كافرًا**) ملتزمًا؛ فقذف نبيًّا (**فأسلم**) فيُقتل أيضًا.



(بَابُ حَدِ المُسْكِرِ)

المراد بالمسكر

المُسْكِرِ (أي: الذي ينشأ عنه السكرُ، و)السكر (هو: اختلاط العقل)، فالمسكِرِ في الاشتقاق اسم فاعل: مِن أَسْكَرَ الشَّرابُ فهو مُسْكِر.

حكم شرب المسكر

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وهذه قاعدة في باب الخمر، (وَهُوَ)؛ أي: المُسْكِرِ (خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)، سواء كان من عصير العِنَب النيء، أو ممَّا عُمل من التمر، والزبيب، والحِنطة، والشعير، والذُّرة، والأرز، والعسل، والجَوْز، ونحو ذلك. (لقوله عليه السلام) في الحديث الثابت: («كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»)؛ فكل شيء يستر العقل يسمى خمرًا؛ لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له. (رواه) الإمامان (أحمد وأبو داود) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الحَد بأكل الحشيشة القُنَّبِيَّة، وقال: هي حرام سواء سَكِرَ منها، أو لم يَسْكَر، والسُّكْر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخَمْر.

(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ؛ أي): لا يُباح (شربُ ما يسكِر كثيرُه لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ)؛ لقوله ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»، (وَلَا) يحل شُرب ما يُسكر كثيره لـ(عَطَشٍ) فإنه لا يحصل به رِيٌّ، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش (وَلَا غَيْرِهِ) أي: غير ما ذُكر من اللذة أو التداوي أو العطش؛ وهو من مفردات المذهب،

(إِلَّا) أنه يُباح شربه (لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَم يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ؛ أي): لم يحضره (غيرُ الخمر) ليدفع به عن نفسه الغُصَّة، (وخاف تلفًا) إن لم يدفع هذه اللقمة به؛

(**لأنه مضطر**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، (**ويقدم**):

(**عليه**)؛ أي: يُقدَّم على الخمر لدفع لقمة غص بها (**بول**)؛ لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول،

(**وعليهما**)؛ أي: يقدم على المسكر والبول: (**ماء نجس**)؛ لأن الماء مطعوم بخلاف البول، وإنما منع من حل استعماله نجاسته.

شروط إقامة حد المسكر

(**وَإِذَا**):

(**شَرِبَهُ؛ أي**): إذا شرب (**المسكرَ المُسْلِمُ**) العاقل البالغ فعليه الحد بشرطه،

(**أو شرب**) المسلم (**ما خُلط به**)؛ أي: خُلط بالخمر (**ولم يستهلك فيه**) حُدَّ؛ فإن استُهلك فيه ثم شرب لم يُحَدّ؛ لأنه باستهلاكه في نحو الماء لم يسلب اسم الماء عنه،

(**أو أكل**) المسلم (**عجينًا لتَّ به**)؛ أي: بالخمر، أو طبخ به لحمًا فأكل من مرقه، حُد؛ لأن عين الخمر موجودة في ذلك، وذلك إن كان قد تناوله،

(**مُخْتَارًا**)، غير مُكْرَه،

(**عَالِمًا**) بالتحريم، وعالمًا بـ(**أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ**)؛

حد المسكر

(**فَعَلَيْهِ الحَدُّ**)، والحد هو:

(**ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِيَّةِ**)؛ أي: إن كان حُرًّا (**لأن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**استشار الناس في حد الخمرة**)، وذلك أن غالب الناس قد انهمكوا في الخمر

وتحاقروا العقوبة، (**فقال عبد الرحمن**) بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**اجعله**)؛ أي: اجعل حد الخمر (**كأخف الحدود ثمانين**) جلدة؛ (**فضرب عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**ثمانين**) جلدة، (**وكتب**) عمر بن الخطاب (**به**)؛ أي: بهذا الحد (**إلى خالد**) بن الوليد، (**وأبي عبيدة**) بن الجراح (**في الشام. رواه**) الإمام (**الدارقطني وغيره**) من المحدثين؛

(**فإن لم يَعْلَمِ**) الشاربُ (**أن كثيرَهُ يُسْكر فلا حدَّ عليه**)،

(**ويُصدَّق في جهل ذلك**) فيُشترط لوجوب الحد علمه بالتحريم.

إن شربه العبد

(**وَعليه**)؛ أي: على متناول المسكر (**أَرْبَعُونَ**) جَلْدة (**مَعَ الرِّقِّ عبدًا كان أو أمة**)؛ فقد أجمع العلماء على أنهم على النصف من حد الأحرار في الشرب.

حكم من وُجد منه رائحة المسكر أو حضر شربه

(**ويعزَّر مَنْ**):

(**وُجِدَ منه رائحتُهَا**)، ومن وُجد سكران أو تقيأه حُدَّ؛ لأنه لم يسكر ولم يتقيأ إلا وقد شربها،

(**أو حضر شربها**) عزر؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الخمرَ وشاربَهَا، وساقِيَهَا، وبائعها ومبتاعها، وعاصِرَهَا، ومعتصِرَهَا، وحاملها والمحمولةَ إليه»،

مَن لا يُحَدُّ للشُّرب

و(**لا**) يُحَدّ (**من جهل التحريم**)؛ أي: تحْرِيم الخمر،

(**لكن لا يُقبل**) ادعاء جَهْلِ التحريم (**ممن نشأ بين المسلمين**)؛ لأنه لا يكاد يخفى على مثله؛ فلا تُقبل دعواه فيه.

طرق إثبات شرب المسكر

١- الإقرار

(ويثبت) حد المسكر:

(بإقرار) شاربه **(مرة؛ كقذف)**؛ لأن كل منهما لا يتضمن إتلافًا؛ بخلاف السرقة، ومتى رجع قُبِلَ منه؛ لأنه حق الله تعالى،

٢- الشهادة

(أو)؛ أي: ويثبت حد المسكر **(بشهادة)** رجلين **(عدلين)** يشهدان أنه شرب مسكرًا، ولا يحتاج إلى بيان نوعه، ولا أنه شربه مختارًا عالمًا أنه مسكر، عملًا بالظاهر.

حكم شرب العصير إذا غلى أو أتت عليه ثلاثة أيام

(ويحرم عصير) عنب أو قصب أو رمان أو غيره إن:

(غلا) كغليان القدر؛ بأن قذف بزبده، ولو لم يُسكر؛ لأن علة التحريم: الشدة الحادثة، وهي تُوجد بوجود الغليان،

(أو)؛ أي: ويحرم عصير **(أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها)** ولو لم يوجد منه غليان.

حكم شرب الخليطين

(ويُكره: الخليطان كنبذ تمر مع زبيب)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الخليطين،

و**(لا)** يكره **(وضع تمر أو نحوه)** كزبيب أو مشمش أو رمان كل منهم **(وحده في ماء لتحليته)**؛ أي: لتحلية هذا الماء؛ **(ما لم)**:

(يشتد) أي: يغلي كما تقدم،

(أو تتم له ثلاثةُ أيام) ولو لم يغل؛ لأن الشدة تحصل في الثلاث غالبًا.

(بَابُ التعْزير)

التعزير لغة

(وَهُوَ)؛ أي: التعزير (لغة: المنع) واللوم، (ومنه التعزير بمعنى النصرة)، ومنه قِيل للناصر مُعَزِّرًا؛ (لأنه يمنع المعادي من الإيذاء)؛ قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

التعزير اصطلاحًا

(و)التعزير (اصطلاحًا) هو: (التَّأْدِيبُ؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله) من القبائح والمضار وغيرها.

حكم التعزير - ضابط ما يكون فيه التعزير - ما يجب فيه التعزير

(وَهُوَ؛ أي: التعزير؛ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا) من الشَّرْع، (وَلَا كَفَّارَةَ)، وكذا يعزر على ترك الواجبات، وهذا المذهب مُطلَقًا، وعليه الأصحاب، ونص عليه في سَب الصحابي، كحَد وكحَقِّ آدمِي طَلَبَه. وهو من مفردات المذهب، وذهب بعض العلماء إلى أن التعزير ليس بواجب مطلقًا، بل يرجع فيه إلى رأي الإمام واجتهاد الحاكم، فإنْ رأى أن من المصلحة التعزير فإنه يُعَزِّره، وإن رأى من المصلحة عدم التعزير فإنه لا يُعَزِّره، فلو أن رجلًا فعل معصية من المعاصي التي ليس فيها حد، وكانت هذه المعصية قد بدرت منه لأول مرة، والرجل معروف مثلًا بالاستقامة وبالصلاح، فالعفو في هذا الحال أفضل، لكن إذا كان الرجل معروفًا بِقِلَّةِ الدين وعدم المبالاة؛ فإن إقامة التعزير عليه واجبة.

وقوله: (لا حد فيها ولا كفارة) وذلك أن المعاصي من حيث العقوبات

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فيه حد وليس فيه كفارة؛ كالسرقة والزنا والقذف ونحو ذلك؛ فهذه حدود لكن ليس فيها كفارات؛ اكتفاء بالحد عن الكفارة.

القسم الثاني: ما فيه كفارة وليس فيه حد؛ كالوطء في نهار رمضان، وكالوطء في حال الإحرام قبل التحلل، وكوطء المظاهر منها قبل التكفير، وكوطء الحائض وما أشبه ذلك، فهذه فيها كفارات ولكن ليس فيها حد، وإنما لم يجب فيها الحد اكتفاء بالكفارة.

القسم الثالث: ما لا حد فيه شرعًا ولا كفارة؛ فهذا فيه التعزير.

وفُهِمَ من هذا التقسيم أنه لا يُجْمع بين الحد والكفارة؛ لأن الذنب لو كان فيه حد فلا يكون فيه كفارة اكتفاء بالحد، وإذا كان فيه كفارة فلا حد فيه اكتفاء بالكفارة، وما لا كفارة فيه ولا حد ففيه التعزير.

واختلف العلماء في الجمع بين الكفارة والتعزير؛ فبعض العلماء يقول: إذا كان الذنب فيه كفارة فإنه لا تعزير فيه اكتفاء بالكفارة، ولاحظ بعض العلماء: أن الذنب إذا كان فيه كفارة فإنه قد يكون فيه التعزير إذا رأى الإمام أن من مصلحته أن يُعَزّر، وعلى هذا فلو وَطِئَ رَجُل امرأته في نهار رمضان، ورأى الحاكم أن من المصلحة أن يعزره ردعًا للناس فله ذلك، لو زاد المؤلف: (ولا قود) لكان أحسن؛ يعني: ولا قصاص؛ لأنه لا يجتمع قصاص وكفارة؛ لأن القصاص إنما يجب في القتل العَمْد، والعمد لا كفارة فيه، فقتل الخطأ وقتل شبه العمد هما ما يوجد فيه الكفارة.

وذلك (**كَاسْتِمْتَاعٍ**) بأجنبِيَّة (**لَا حَدَّ فِيهِ؛ أي: كمباشرة دون فرج**) ففيه التعزير بما يراه الأئمة وولاة الأمور،

(**وَكسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا؛ لكون المسروق دون نصاب**)؛ فلم يجب فيه قطع؛ ففيه التعزير، (**أو غير محرز**) أي: أو كسرقة من غير محرز؛ فلا قطع، وفيه التعزير،

(**وَكجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا؛ كصفع ووكز**) أي: دفع، وضرب بجميع الكف، وقد تقدم،

(**وَكإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ**)، وهو السِّحَاق المُحرَّم،

(**وَالقَذْفِ بِغَيرِ الزِّنَا**) كيا حمار أو يا كلب ونحوه، ففيه التعزير (**إن لم يكن المقذوف**) بنحو ذلك (**ولدًا للقاذف فإن كان**) المقذوف بنحو يا حمار ويا كلب أو غيرهما ولدًا للقاذف؛ (**فلا حد ولا تعزير**)، ويُعزَّر الولد لحق الوالد، كما يُحد لقذفه ويُقاد به؛ لكن بمطالبة الوالد،

(**وَنَحْوِهِ؛ أي: نحو ما ذُكر؛ كشتمه بغير الزنا**) فيجب التعزير، (**وقوله: الله أكبر عليك**) دعاءً عليه، (**أو**) قوله له: الله (**خصمك**) أو خصمك الله، دعاء عليه أيضًا؛ فيُعزَّر،

المطالبة لإقامة التعزير

(**ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة**)؛ لأنه مشروع للتأديب؛ فيعزَّر من سبَّ صحابيًّا ولو كان للصحابي وارثٌ ولم يُطالِب بالتعزير.

مقدار التعزير

(**وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ**) بسوط لا جديد ولا خَلَق؛ (**لحديث أبي بردة**) رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**) سبحانه و(**تعالى**»)؛ أي: إلا ما عين فيه الشارع عددًا من

الضرب، وهو حديث (**متفق عليه**).

(**وللحاكم نقصه**)؛ أي: نقص التعزير بالضرب (**عن العشرة**) الأسواط (**حسبما يراه**)؛ لأن أقله ليس مقدرًا؛ فيُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف، واختلاف الأحوال والأزمان، والحد في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إلا في حَدٍّ مِن حدود الله» قيل: المراد به: الشيء الذي فيه مقدر؛ يعني: الحدود المقدرة؛ كَحَد الزنا وحَدِّ القذف وما أشبه ذلك، وقيل: إلا في عقوبة، أو إلا في معصية من معاصي الله؛ فيكون قوله: (حد) هنا أي: معصية، وتقدير الحديث: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في معصية من معاصي الله، فإذا كان الجلد في معصية من معاصي الله فإنه يجلد فوق عشرة أسواط، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أي أن المراد بكلمة (حد) في الحديث هو المعصية، ويكون تقدير الحديث: «لا يُجْلَد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» يعني: إلا في معصية من معاصي الله. وعلى هذا فلا يُزَاد في مسألة التعزير على عشرة أسواط إذا كان الفعل المُعَزَّر عليه ليس بمعصية، كرجل أمر ابنه بإحضار شيء، فترك أباه وذهب، فهنا له أن يعزره، لكن لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ لأن هذا الفعل من الصَّبِي لا يُعَدّ معصية من المعاصي، ولا يقال: مخالفة طاعة الأب واجبة فما فعله معصية؛ لأنا نقول: هو صغير غير مكلف.

أحوال يُزاد فيها عن عشرة أسواط

(**لكن**):

(**من شرب**) شرابًا (**مسكرًا**) كخمر عنب (**في نهار**) شهر (**رمضان: حُدَّ للشرب**) الحد المقرر، (**وعُزِّر لفطره**) في رمضان (**بعشرين سوطًا**)؛ لجنايته من

وجهين؛ و(**لفعل علي**) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة،

(**ومن وطئ أمة امرأَتِهِ حُدَّ**)؛ لأنه وطء في فرج من غير عقد ولا ملك؛ فوجب عليه الحد؛ كوطء أمة غير زوجته، (**ما لم تكن**) زوجته قد (**أحلتها**)؛ أي: أحلت هذه الأمة التي وطئها (**له؛ فيُجلد مائة؛ إن علم التحريم فيهما**)؛ أي: فيما إذا شرب مسكرًا في نهار رمضان أو وطئ أمة امرأته التي أحلتها له،

(**ومن وطئ أمة له فيها شرك: عُزر بمائة إلا سوطًا**) لفعل عمر فيمن وطئ جارية له فيها شرك.

ما يحرم التعزير به

(**ويحرم تعزير**):

(**بحلق لحية**) لما فيه من المُثلة،

(و)يحرم التعزير بـ(**قطع طرف**)،

(**أو جرح**) لأنه مثلة أيضًا؛ ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف،

(**أو**)؛ أي: ويحرم التعزير بـ(**أخذ مال**)،

(**أو إتلافه**)؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يُقتدى به.

والقول الثاني في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد، أنه يجوز التعزير بأخذ المال وبإتلاف المال؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إنا آخذوها وشَطْرَ ماله عزمة من عزمات ربنا»، ولِمَا وَرَدَ مِنْ تَحْرِيقِ رَحْل الغالّ، والغَالُّ من الغنيمة هو الذي يأخذ منها قبل القسمة، فيعزر بإحراق رحله، فثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عَزَّرَ بأخذ المال وعَزَّرَ بإتلاف المال،

أضف إلى ذلك ما جرى من الصحابة رضي الله عنهم.

تعزير من استمنى

(**وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ من رجل أو امرأة بِغَيْرِ حَاجَةٍ**)؛ أي: بغير حاجة إلى هذا الاستمناء؛ كأن يخشى الإنسان على نفسه من الزنا (**عُزِّرَ**) بهذه الفَعْلَة؛ (**لأنه معصية**) بالإجماع، فوجب تعزيره،

(**وإن فعله**)؛ أي: استمنى بيده (**خوفًا من الزنا**) أو المرض إن لم يفعله (**فلا شيء عليه**) من تعزير أو خلافه (**إن لم يقدر على نكاح ولو**) قدر على نكاح (**لأمة**)، وعليه فإن كان مغلوبًا يخاف العنت؛ كالأسير والمسافر والفقير: جاز.



(بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

تعريف السرقة

(و)السرقة (هي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه، أو) من (نائبه) كوكيله من حرز مثله؛

ضابط إقامة حد السرقة

فـ(إِذَا أَخَذَ المكلفُ)؛ أي: البالغ العاقل (المُلْتَزِمُ) بأحكام الإسلام (مسلمًا كان أو ذميًّا) رجلًا كان أو امرأة، (بخلاف المستأمن ونحوه)، فأخذ (نِصَابًا)، وهو رُبع دينار أو ثلاثة دراهم، (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) الذي يُحفَظ فيه (مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، بخلاف حربي) غير المستأمن، (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ)؛ أي: أن يكون المسروق لا شُبهَة للآخذ فيه، وكان أخذُه (عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ).

حد السرقة

(قُطِعَ) يده بهذه الشروط، وهي: التكليف والنصاب والحرز، وكون المال محترمًا لا شبهة له فيه، وثبوتها بشهادة أو إقرار، ومطالبة المسروق منه؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨])؛ فدلت الآية على وجوب قطع يد السارق والسارقة إذا جمعا الأوصاف المعروفة عند أهل العلم، (ولحديث) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها: («تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا») متفق عليه؛ ولذلك اشترط الجمهور نصاب السرقة ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة.

من لا يُقطع

(فَلَا قَطْعَ عَلَى):

(**مُنْتَهِبٍ**، و)المنتهب (هو: **الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة**) والعلانية؛ من النهبة، وهي: الغارة والسلب، والمراد هنا هو ما كان على جهة الغلبة والقهر ومرأى من الناس، فيمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم،

(**وَلَا**) قطع على (**مُخْتَلِسٍ**، و)المختلس: (**هو الذي يخطف الشيء ويمر به**)، والاختلاس نوع من الخطف والنهب؛ من اختلسه: إذا سلبه لكن من غير غلبة، ولا يخلو من نوع تفريط؛ فربما استخفى في ابتداء اختلاسه دون آخره، وإلا فمع كمال التحفظ لا يمكنه الاختلاس.

(**وَلَا**) قطع على (**غَاصِبٍ**)، وهو الذي يأخذ المال قَهْرًا بغير حَقٍّ.

(**وَلَا**) قطع على (**خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ**) خائن في (**عَارِيَّةٍ، أَوْ**) في (**غَيْرِهَا**) من الأمانات؛ والخائن غير الجاحد؛ لأن الخائن هو آخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ؛ وإنما لا يُقطع (**لأن ذلك ليس بسرقة**) يجب القطع فيها، أما جحد العارية ففيها القطع.

الإشارة للأصح في حكم جاحد العارية

(**لكن الأصح أن جاحد العارية يُقطع إن بلغت**) هذه العارية التي جحدها (**نصابًا**) وهو من المفردات؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: («**كَانَت**) امرأة (**مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ**) من الناس (**وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**». رواه) الأئمة (**أحمد والنسائي وأبو داود**)،

و(**قال**) الإمام (**أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه**)؛ فدل على أنه يجب القطع على جاحد العارية، وإن كان الجمهور على خلافه.

قطع الطرار

(**وَيُقْطَعِ الطَّرَّارُ**، و)الطرار (**هو: الَّذِي يَبُطُّ**)؛ أي: يشق (**الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ**) كالكُمِّ (**وَيَأْخُذُ مِنْهُ**) خفية؛ لأنه سارق من حرز، وكذا لو سرق من كمه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه، (**أو**) شقه وأخذ ما فيه (**بعد سقوطه**) على الأرض إن بلغ المسروق (**نصابًا؛ لأنه سرق من حرز**)؛ فوجب القطع.

شروط القطع في السرقة

(**وَيُشْتَرَطُ للقطع في السرقة ستة شروط**) وبيانها ما يلي:

الشرط الأول: كون المسروق مالًا محترمًا

(**أحدها**)؛ أي: الشرط الأول للقطع في السرقة: (**أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**)؛ سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة أو لا، وسواء كان ثمينًا كالمتاع والذهب أو لا؛ كالخشب والقصب، ويقطع بسرقة الأحجار والصيد والزجاج وغيره؛ أما ما ليس بمال فلا يُقطع بسرقته؛ (**لأن ما ليس بمال لا حرمة له**) ولا يساوي المال فيلحق به، (**ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال**)؛ أي: بكل طريق يُتوصل به إليه، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع؛ فليس بملك لهم حقيقة،

(**فَلَا قَطْعَ**):

(**بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهوٍ**) كمِزْمار، وعُود، ونحو ذلك؛ (**لعدم الاحترام**)؛ ولأنه معصية إجماعًا فلم يُقطع بسرقته،

(**وَلَا**) قطع أيضًا (**بسرقة مُحَرَّمٍ؛ كَالخَمْرِ**) والخنزير والميتة والصنم، (**وصليب**)؛ لأنه مُجمع على تحريمه؛ ولأن للسارق شبهة في أخذه ليكسره، (و)كـ(**آنية فيها خمر**) للأمر بشق دنان الخمر، ولاتصالها بما لا قطع فيه،

(ولا) قطع (بسرقة: ماء)؛ لأن أصله الإباحة، وهو غير متمول عادة، (أو) بسرقة (إناء فيه ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه،

(ولا) قطع (بسرقة: مكاتَب) ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن ملك سيده ليس تامًّا عليه؛ لكونه لا يملك منافعه (و)لا قطع بسرقة (أم ولد)؛ لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها؛ فأشبهت الحرة،

القطع في سرقة المصحف

(و)قطع بسرقة (مصحف)؛ لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه،

(و)لا قطع بسرقة (حر، ولو) كان الحر المسروق (صغيرًا)،

(ولا) قطع بسرقة الحر والمصحف (بما عليهما)؛ أي: المصحف والحر؛ كثوب صغير وكيس مصحف، ولو بلغت قيمته نصاب السرقة؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه.

الشرط الثاني: كون المسروق نصابًا

(**الشرط الثاني**) للقطع في السرقة: (**ما أشار إليه**) الماتن (**بقوله: وَيُشْتَرَطُ أيضًا أَنْ يَكُونَ**) المال (**المسروق نِصَابًا**) عند جماهير العلماء،

تحديد نصاب السَّرقة

(**وَهُوَ؛ أي**): و(**نصاب السرقة**) هو:

(**ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خالصة**) من الغش، (**أو**) ثلاثة دراهم (**تخلص من**) دراهم (**مغشوشة**)، وقد اتفق أهل العلم على أن من سرق نصابًا ثلاثة دراهم فما فوق وجب قطعه بشرطه، وأن يكون النقد المسروق خالصًا من الغش، وإلا لم يجب

القطع، حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابًا، وسواء كان النقد مضروبًا أو تبرًا أو حليًّا أو مكسرًا، أو تخلص النقد من دراهم مغشوشة بنحو نحاس فبلغ نصابًا خالصًا،

(**أَوْ**)؛ أي: ونصاب السرقة أيضًا (**رُبُعُ دِينَارٍ؛ أي: مثقال، وإن لم يضرب**) هذا الدينار،

(**أَوْ**)؛ أي: ونصاب السرقة أيضًا (**عَرْضٌ**) وهو المتاع (**قِيمَتُهُ**)؛ أي: قيمة العَرْض (**كَأَحَدِهِمَا؛ أي**): كـ(**ثلاثة دراهم، أو**) كـ(**ربع دينار**)،

وعلى ذلك (**فلا قطع بسرقة ما دون ذلك**) عند عامة الفقهاء المعتد بقولهم؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: (**«لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**. **رواه**) الإمامان (**أحمد ومسلم وغيرهما**)؛ فدل الحديث على وجوب القطع في السرقة إذا بلغ المسروق ربع دينار فأكثر، وعلى تخصيص القطع بهذا القدر، (**وكان ربع الدينار يومئذ**)؛ أي: في عهد النبي ﷺ (**ثلاثة دراهم، و**)كان (**الدينار اثنا عشر درهمًا، رواه**) الإمام (**أحمد**) والمعتبر القيمة، وكلاهما أصل.

حكم القطع إذا نقصت قيمة المسروق

(**وَإِذَا**):

(**نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ**)، وهو ما ليس بذهب ولا فضة، عن وقت السرقة (**بعد إخراجه**)؛ أي: بعد إخراج المسروق من الحرز؛ (**لم يسقط القطع**)؛ إذ الاعتبار بوقت السرقة؛ لأنه وقت الوجوب؛ لوجوب السبب فيه؛ و(**لأن النقصان وُجد في العين بعد سرقتها**) فلم يمنع القطع؛ كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تجب استدامته، فلو دخل إلى زريبة لأحد

فيها غنم، فأخذ شاة وخرج بها، والشاة قيمتها ربع دينار مثلًا، فيقطع؛ لأن المسروق في حال إخراجه كان نصابًا، لكن لو أنه ذبح البهيمة وخرج بها، والبهيمة إذا ذبحت قيمتها تساوي ثمن دينار فلا يقطع، ولو سرق شاة وكانت قيمة الشاة ربع دينار، ولكنه بعد أن سرقها وملكها صارت الشاة في السوق تساوي أقل من ربع دينار فإنه يُقطع؛ لأننا نعتبر حال الإخراج وهي تبلغ نصابًا حينها.

حكم القطع إذا ملك السارق ما سرق

(**أَوْ مَلَكَهَا؛ أي**): ملك (**العينَ المسروقةَ السَّارِقُ ببيع أو**) ملك السارق العين المسروقة بـ(**هبة أو غيرهما**) كإرث ووصية؛ (**لَم يَسْقُطِ القَطْعُ بعد الترافع إلى الحاكم**)، لا قبل الترافع إلى الحاكم.

وقت اعتبار قيمة العين المسروقة

(**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا؛ أي**): تعتبر (**قيمة العين المسروقة**) التي تبلغ نِصابًا (**وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**)؛ أي: حِرْز المثل؛ (**لأنه وقت السرقة التي بها وجب القطع**) فاعتُبرت القيمة وقته لا بعد الإخراج،

(**فَلَوْ**):

(**ذَبَحَ فِيهِ؛ أي**): لو ذبح السارق (**في الحرز كَبْشًا، فنقصت قيمته**)،

(**أَوْ شَقَّ فِيهِ**)؛ أي: في الحِرْز (**ثَوبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ**)؛ أي: قيمة الكَبْش أو الثوب (**عَن نِصَابِ السرقة**)،

(**ثُمَّ أَخْرَجَهُ**) السارق (**من الحرز؛ فلا قطع**) على السارق هنا؛ (**لأنه لم يُخرج من الحرز نصابًا**) فهو لم يسرق نصابًا، ولم يوجد الشرط فسقط القطع،

(**أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ؛ أي**): أتلف السارق (**في الحرز المَالَ**) قبل أن يُخْرِجه (**لَم يُقْطَعْ؛ لأنه لم يخرج منه شيئًا**) فسقط القطع، وأما ضمان ما أتلف فتقدم حكمه.

الشرط الثالث: إخراج المسروق من الحرز

(**والشرط الثالث**) للقطع في السرقة: (**أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ**)؛ أي: يُخْرِج المسروقَ من الحِرْز؛

(**فَإِنْ سَرَقَهُ**)؛ أي: المال (**مِنْ غَيْرِ حِرزٍ**) أي: من غير حِرْز المثل (**كما لو وجد بابًا مفتوحًا**) فأخرج منه نصابًا فلا قطع عليه، (**أو**) وجد (**حِرْزًا مهتوكًا**)؛ فأخرج منه نصابًا؛ (**فَلَا قَطْعَ عليه**) في ذلك؛ لفوات شرطه؛ كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره.

تعريف حرز المال

(**وَحِرزُ المَالِ**) هو: (**مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**)؛ أي: المكان الذي العادة حِفْظه فيه؛ (**إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه**) قول العرب: (**احترز**) بالشيء، (**أي: تحفظ**) به،

بيان حرز المال

(**وَيَخْتَلِفُ الحرز بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ**)؛ أي: باختلاف جنس المال، (**وَ**)باختلاف (**البُلْدَانِ**) كبرًا وصغرًا؛ لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير، (**وَ**)باختلاف (**عَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ**)؛ أي: ظلمه (**وَ**)باختلاف (**قُوَّتِهِ**)؛ أي: قوة السلطان (**وَضَعْفِهِ**)؛ فإن العدل القوي يُقيم الحدود فتقل السراق خوفًا من الرفع إليه فيقطع؛ فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز، وضعفه بالعكس، وجوره يُشارك من التجأ إليه ويذب عنه فتقوى صولة السراق فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ؛ فيختلف الحرز بذلك

(لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات)، والعرف معتبر في ذلك،

(فَـ)على ذلك، فـ(حِرْزُ الأَمْوَالِ؛ أي: النقود، وَ)حرز (الجَوَاهِرِ، وَ)حرز (القُمَاشِ) ونحوه إنما يكون (فِي الدُّورِ والدَّكَاكِينِ) للأمن على ما في الدور بوجود السكان والدكاكين بالحرس، (و)في (العُمْرانِ؛ أي: الأبنية الحصينة) لعدم تمكن السراق من الأخذ منها، (و)في (المحال المسكونة من البلد) بجعلها (وَرَاءَ الأَبْوَابِ، وَ)وراء (الأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ، والغَلَق اسم للقفل) فهي حرز؛ (خشبًا كان) الغلق (أو حديدًا)،

(أو) وضع شخص (صندوقًا) مقفلًا (بسوق، وثَمَّ)؛ أي: وهناك (حارس) فهو (حرز)؛ لأنه العادة؛ فمن أخذ من الصندوق نصابًا قُطع، وإن لم يكن ثَمَّ حارس فليس الصندوق حرزًا.

(وَحِرْزُ البَقْلِ) بكونها وراء الشرائج، (وَ)حرز (قُدُورِ البَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا)؛ أي: ونحو البقل وقدور الباقلاء؛ (كقدور طبيخ وخزف) بكونها (وَرَاءَ الشَّرَائِجِ و)الشرائج (هو: ما يُعمل من قصب أو نحوه)، و(يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره) وإنما تُعَدُّ حِرْزًا (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ) وإلا فلا؛ (لجريان العادة بذلك)؛ أي: بكون هذا هو حرزها.

(وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ) بجعلها في (الحَظَائِرِ)، والحظائر هي (جمع حظيرة بالحاء المهملة) عن النقط (والظاء المعجمة)؛ أي: المنقوطة: (ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه) هذه الإبل والغنم (فيعبر بعضه في بعض ويربط) بحبل أو غيره، بحيث يَعْسُر أخذ شيء منه، وأصل الحظر: المنع.

(وَحِرْزُ المَوَاشِي) إن كانت في المأوى (الصِّيَرُ)، والصير (جمعُ صِيرة، وهي: الحظيرة) وإن كانت المواشي بدكان أو بيت مغلق فهو أحرز،

(**وَحِرْزُهَا؛ أي**): حرز (**المواشي**) إن كانت (**فِي المَرْعَى**) يكون (**بِالرَّاعِي وَنَظَرُهُ إِليهَا غَالِبًا**)؛ لأن الراعية هكذا تُحرز، (**فما غاب عن مشاهدته**)؛ أي: عن مشاهدة الراعي (**غالبًا فقد خرج عن الحرز**) فلا قطع فيه؛ لفقد الشرط.

(**وحرز**):

(**سفن في شط؛ بربطها**) بالرباط على العادة،

(**و**)حرز (**إبل باركة معقولة بحافظ حتى**) حافظ (**نائم**)؛ لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا، وإن لم تكون معقولة وكان الحافظ ناظرًا إليها بحيث يراها فهي محرزة، وإن كان نائمًا أو مشغولًا عنها فليست محرزة، ولا قطع على السارق منها.

(**و**)حرز (**حَمولتها**)؛ أي: ما تحمله الإبل ونحوها سائرة؛ (**بتقطيرها مع قائد يراها**)؛ بحيث يُكثر الالتفات إليها ويراعيها، وزمام الأول بيده؛ لأنها هكذا تُحرز عرفًا، (**و**)حرز ما تحمله الإبل ونحوها (**مع عدم تقطير**) الإبل (**بسائق يراها**)؛ لأنه العادة في حفظها.

(**وحرز ثياب في حمام**) يُستحم فيه (**ونحوه**) مما كان مشتركًا في الدخول إليه (**بحافظ**) يراها، (**كقعوده على متاع**) وتوسده، وإن كان لابسًا ثوبًا أو متوسدًا له، نائمًا أو مستيقظًا أو مفترشًا أو متكئًا عليه في أي موضع كان من بلد، أو برية، أو نعله في رجله فهو حرز.

(**وإن فرَّط حافظ حمَّامٍ بنوم**) عن الثياب التي يحفظها ونحوها، (**أو تشاغل**) حافظ حمام ونحوه عما يحفظه: (**ضمن**) ما ضاع بتفريطه، ولو لم يستحفظه رب المال صريحًا؛ عملًا بالعرف، (**ولا قطع على سارق إذًا**)؛ لأنه لم يسرق من حرز.

(**وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه**) مغلقًا كان أو مفتوحًا؛ لأنه هكذا حفظه عادة إذا كانت الدار في عمران أو في صحراء وفيها حافظ، وكذا الجدار وخشبه.

الشرط الرابع: انتفاء الشبهة عن السارق

(**والشرط الرابع**) للقطع في السرقة: (**أَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ عن السارق**)؛ أي: أن يكون المسروق لا شُبهَة للآخذ فيه؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُم**»)؛ فكل ما فيه شبهة مما يأتي وغيره يدرأ عنه الحد،

سرقة الفروع من الأصول أو العكس

(**فَلَا يُقْطَعُ سارق**):

(**بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَ**)جده و(**إِنْ عَلَا**)، وتحرم سرقته من مال أبيه،

(**وَلَا**) يقطع سارق (**بسرقةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَ**)ولد ولده، و(**إِنْ سَفَلَ**)؛

وذلك (**لأن نفقة كل منهما**)؛ أي: من الأب والولد (**تجب في مال الآخر**) وذلك شُبْهَة مِلك،

(**وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لما ذُكر**)؛ لأن التعليل بما ذكرنا من أن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر يجمعهما،

سرقة القريب من قريبه سوى الأصول والفروع

(**وَيُقْطَعُ الأَخُ بسرقة مال أخيه**) لأبوين أو لأب، وكذا الأخوات،

(**وَيقطع كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ**) كالعم بسرقة مال ابن أخيه والخال بسرقة مال ابن أخته ونحو ذلك؛

وذلك (**لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر**)؛ فيجوز أن يشهد العم لابن أخيه والعكس، والخال لابن أخته والعكس، وهكذا، (**فلم تمنع**

القطع)؛ ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق، وخرج منه عمودا النسب لما تقدم؛ فبقي ما عداهما على الأصل.

سرقة الزوج من زوجته أو العكس

(**وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَينِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ**)؛ فلا يُقطع الزوج بسرقته من مال زوجته ولا الزوجة بسرقتها من مال زوجها، (**وَلَوْ كَانَ**) مال أحد الزَّوْجَيْن (**مُحرزًا عَنهُ**) أي: عن زَوْجِه (**روى ذلك**) الإمام (**سعيد**) بن منصور (**عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**بإسناد جيد**) لَمَّا سرق غلام الحضرمي مرآة زوجته فقال: «لا قطع عليه؛ خادمكم أخذ متاعكم». قال الموفق: «وإذا لم يُقطع عبده بسرقة مال زوجته فهو أولى؛ ولأن كلًّا منهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط في مال الآخر عادة؛ فأشبه الوالد والولد».

سرقة العبد من سيده أو السيد من مكاتبه

(**وَإِذَا سَرَقَ عَبدٌ ولو**) كان هذا العبد (**مكاتبًا مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ**) فإنه لا يُقطَع، (**أَوْ**) سرق (**سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ؛ فلا قطع**)؛ لأنه يملك تعجيزه في الجملة؛ ولأنه عبد ما بقي عليه درهم،

السرقة من مال له فيه حق أو شركة

(**أَوْ سرق مُسْلِمٌ حُرٌّ، أو**) سرق مسلمٌ (**قِنٌّ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ فلا قطع**)؛ لأن له في المال حقًّا؛ فيكون شبهة تمنع وجوب القطع،

السرقة من غنيمة لم تخمس

(**أَوْ سرق**) غانم (**مِنْ غَنِيمَةٍ لَم تُخَمَّسْ؛ فلا قطع**) على هذا السارق؛ (**لأنَّ لبيت المال فيها**)؛ أي: في الغنيمة (**خمس الخمس**)؛ فكان كما لو سرق من مال

له فيه شركة،

سرقة الفقير من غلة وقف

(أَوْ سرق فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ فلا قطع) على هذا الفقير السارق؛ وذلك **(لدخوله فيهم)**؛ كالمسكين يسرق من مال وقف المساكين؛ لأنه شريك،

سرقته من مال له فيه شركة

(أَوْ سرق شَخْصٌ مِن مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ لَهُ)؛ كأن يشترك اثنان بالمال بينهما، فإنه لا يُقطَع إذا سَرَقَ أحد الشَّريكَيْن منه، **(أَوْ)** سرق شخص من مال **(لِأَحَدٍ مِمَّن لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ)** فيه شركة له؛ **(كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه؛ لَم يُقْطَعْ؛ للشبهة)**؛ لأن له فيه شركة، ولا يقطع من غنيمة لأحدهم فيها شركة؛ لأن ذلك شبهة؛ فيدرأ بها الحد، وإن ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق من حرزٍ نصابًا فلا يُقطع.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة

(الشرط الخامس) للقطع في السرقة: **(ثبوت السرقة)** ولا تثبت إلا بأحد شيئين ببينة أو إقرار لا غير،

طرق إثبات السرق

أ- الشهادة

(وقد ذكرها) الماتن **(بقوله: وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا)**:

(بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ) رجلين مسلمين حُرَّيْن؛ سواء كان السارق مسلمًا أو ذميًّا، ولا يُقطع إلا بأن **(يصفانها)**؛ أي: يصفان السرقة، والحرز، وجنس النصاب وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا من

حرز، ويصفان الحرز، وذلك (**بعد الدعوى من مالك**) الشيء المسروق، (**أو**) الدعوى مـ(**من يقوم مَقامه**)؛ فإن كان المسروق منه غائبًا فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان: من حرز فلان بن فلان؛ بحيث يتميز عن غيره.

والحاصل: أن قوله: (يصفانها بعد الدعوى من مالك) أي: يصفان السرقة بعد الدعوى من مالك، أما بدون الدعوى من المالك فإن شهادة العدلين لا عبرة بها، فلو جاء رجلان وقالا: نشهد أن فلانًا سرق. والمسروق منه لم يدع شيئًا، بل علم وسكت، فلا يقطع؛ لأن الحق في السرقة للآدمي، فما دام صاحب الحق لم يطالب فإنه في هذا الحال لا يقطع السارق، وقوله: (أو من يقوم مقامه) كما لو سرق من مال وكيل أو مِنْ مال مودع، كما لو أودع شخصًا وديعة دراهم، فجاء شخص وسرقها، فادعى المودع عند الحاكم، فإن المودع يقوم مقام المالك.

ب- الإقرار

(**أَوْ**)؛ أي: ويثبت حد السرقة (**بـإِقْرَارِ السارق مَـرَّتَيْنِ بالسرقة**) وهذا من المفردات؛ لأنه يتضمن إتلافًا في حد؛ فكان من شرطه التكرار. والقول الثاني: أن الإقرار يَكْفِي بمرة واحدة، سواء في الزنا أو في السرقة، ولا تلازم بين البينة وبين الإقرار، بدليل أن الفقهاء -رحمهم الله- في باب القذف لم يقولوا: يشترط إذا أقر بالقذف أن يقر مرتين، وفي باب دعاوى الأموال لم يشترطوا أن يقر مرتين.

فالإقرار متى ثبت أُخِذَ به، وحُكِمَ به، ولو مرة واحدة، وأما مسألة الإقرار في الزنا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- عندما طلب من ماعز أن يقر أربع مرات فإنما كرر عليه الإقرار؛ لأنه كان شاكًا في أمره، ولهذا أمر رجلًا أن يستنكهه: هل هو سكران أو لا، وسأل قومه أبه جنون أم لا؟ وكل هذا يدل على أنه -عليه

الصلاة والسلام- كان شاكًّا غير متثبت.

(و)على المقر أن (**يصفها**) فيذكر شروطها من النصاب والحرز، وإخراجها منه، فلا يكتفي بأن يقول: سرقت، بل يقال له: صف لنا السرقة؛ لأنه قد يكون قد أخذ مالًا من أمام باب بيت مثلًا، وهو يظن أن أخذ هذا المال سرقة توجب القطع، كما قيل في الزنا أيضًا: لا بد أن يصف الزنا؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بزنا زنًا، كأن قبَّلَ امرأة أو باشَرَ امرأة دون الفرج، ويكون وصفها (**في كل مرة**) من الإقرارين؛ (**لاحتمال ظنه القطعَ في حال لا قطع فيها**) لفقد بعض شرطها، (**وَلَا يَنْزِعُ؛ أي**): لا (**يرجع عَنْ إِقْرَارِهِ**) أي: لا بُد ألَّا يرجع المقر بالسرقة عن إقراره (**حَتَّى يُقْطَعَ**)؛ ولأنه إنما ثبت بالاعتراف فقُبل رجوعه؛ كحد الزنا، فلو قال: سرقت. واعترف مرتين على المذهب، ووصف السرقة تمامًا، كأن قال: أتيت بالليل ووضعت السلم على الجدار وصعدت البيت ودخلته، ووجدت الصندوق مغلقًا، فكسرته، وأخذت ما فيه من ذهب ومجوهرات، وخرجت من الباب على السلم. ثم بعد مدة لما قيل له: ثبتت عليك السرقة. قال: رجعت عن إقراري. فيقبل. واشترطوا ذلك في جميع الحدود؛ أي: أنه لا يرجع عن إقراره، واستدلوا بالقياس على أنه لما رجم ماعزًا فرَّ، ولَمَّا تَبِعوه قال النبي ﷺ: «هَلَّا تركتموه يتوبُ فيَتُوبُ الله عليه»؛ فأخذ بعض العلماء من هذا أن فعل ماعز هذا رجوع عن الإقرار، وقيل: إن هذا ليس رجوعًا عن الإقرار، فهناك فرق بين الرجوع عن الإقرار وبين طلب عدم إقامة الحد، فماعز حينما أطلقت الحجارة هرب، فهروبه هذا طلب منه لِعَدَمِ إقامة الحد؛ فلا تلازم بين الرجوع عن الإقرار وبين طلب عدم إقامة الحد.

ولهذا كان القول الثاني أن رجوع المقر بعد إقراره لا يقبل، ولهذا قال شيخ

الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قلنا بقبول رجوع المقر عن إقراره ما أقيم حد في الدنيا»؛ أي: لأن كل مقرّ إذا أقر على نفسه بالحَدّ، فلما يواجهه فإنه سيرجع في إقراره، **(ولا بأس بتلقينه الإنكار)** ليرجع عن إقراره، كأن يقول له القاضي لما أقر بالسرقة: لعلك تنكر، وهذا مبني على ما جاء في بعض الأحاديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أُتِيَ بسارق فقال: «ما إِخَالك سرقت»؛ يعني: ما أظنك سرقت، قال البيضاوي: «(إخال) من خال يخال: إذا ظنّ، والعرب يكسِرون الهمزة فيه، غير بَنِي أسد فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، وأنه إن يرجع بعد الاعتراف قُبِلَ لإسقاط الحد، كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي».

الشرط السادس: مطالبة المسروق منه بماله

(والشرط السادس) للقطع في السرقة: **(أَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنهُ السارقَ بِمَالِهِ)** الذي سرقه منه السارق؛

(فلو أقر) شخص **(بسرقة من مال غائب)** انتُظر حضوره ودعواه؛ لاحتمال أن يكون أباحه إياه، **(أو قامت بها)**؛ أي: بالسرقة **(بينة)**، وهي: شاهدان عدلان؛ **(انتُظر حضوره)**؛ أي: حضور المسروق منه الغائب **(ودعواه)**؛ لأن المال يُباح بالبذل والإباحة؛ فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفةٍ السارقُ منهم، أو أذن له في دخول حرزه؛ فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة؛ **(فيُحبس)** من ثبتت عليه السرقة لغيبة المالك **(وتُعاد الشهادة)**؛ لتعلق حق الله به وحق الآدمي، فحبس لما عليه من حق الله.

صفة القطع في السرقة

(**وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ**) في السرقة (**لاجتماع شروطه**) المتقدم ذكرها مفصلًا؛ (**قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى**) أي: قطعت يد السارق اليُمْنَى (**لقراءة**) عبد الله (**بن مسعود**) رضي الله عنه: («**فَاقْطَعُوا أيمانهما**» [المائدة: ٣٨]) وبذلك مضت السنة، (**ولأنه قول أبي بكر**) الصديق (**وعمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، (**ولا مخالف لهما من الصحابة**) رضي الله عنهم أجمعين، ويكون قطعها (**مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لقول أبي بكر**) الصديق (**وعمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، (**ولا مخالف لهما من الصحابة**) أيضًا، وبذلك استمر عمل المسلمين؛ ولأن البطش بها أقوى؛ فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة غالبًا؛ فناسب عقوبته بإعدام آلتها، واقتصر في القطع إلى الكوع؛ لأن اليد تُطلق عليها إلى الكوع والمرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يُقطع مع الشك، (**وَحُسِمَت**) اليد بعد قطعها (**وجوبًا**)، وحسمها يكون (**بغمسها في زيت مُغليٍّ**)، وعلى السارق أجرة قطعه؛ لأنه حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مئونته عليه، وعليه ثمن زيت حسم حفظًا لنفسه؛ فإنه إنما تُحسم اليد بعد القطع؛ (**لتستدَّ أفواهُ العروق فينقطع الدم**)؛ إذ لو تُرك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته؛

(**فإن عاد**) السارق المقطوعة يده اليمنى إلى السرقة مرة أخرى وثبتت عليه؛ (**قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه؛ بترك عقبه**) يمشي عليه، (**وحسمت**) وجوبًا بغمسها في زيت مُغلي لئلا ينزف الدم؛

(**فإن عاد**) المقطوعة يده اليمنى ورجله اليسرى إلى السرقة مرة أخرى؛ (**حبس حتى يتوبَ**) من السرقة،

(**وحرُم أن يُقطع**) عضو آخر منه.

عقوبة السرقة من غير حرز

(وَمَنْ سَرقَ شَيئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ ثَمَرًا كَانَ) المسروق (أَوْ كُثَرًا، بضم الكاف وفتح المثلثة) وهو (طلع الفحال) أضعفت عليه القيمة، وحرزهما نحو شجرة في دار محرزة، أو بعد أن أوى الثمر الجرين، (أَوْ) سرق (غَيْرَهُمْا)؛ أي: غير الثَّمَر والكَثَر (من جمار) وهو شحم النخلة (أو غيره) كالماشية من غير حرز:

١- تضعيف القيمة

القول الأول

(أُضْعِفَتْ عَلَيهِ القِيمَةُ؛ أي: ضمنه)؛ أي: ضمن المسروق من غير حرزه (بعوضه مرتين. قاله القاضي واختاره الزركشي) وهذا من مفردات المذهب،

القول الثاني

(وقدم) المرداوي (في التنقيح) المشبع: (أن التضعيف خاص بالثمر، و)الكثر؛ الذي هو (الطلع، والجمار) شحم النخلة كما مر، (والماشية، وقطع به)؛ أي: قطع ابن النجار بأن التضعيف خاص بذلك (في «المنتهى» وغيره) فقال: ولا تضعف في غير ما ذكر؛ (لأن التضعيف ورد) في الأخبار (في هذه الأشياء) التي هي الثمر والكثر والجمار والماشية، (على خلاف القياس؛ فلا يتجاوز به محل النص) فيها إلى ما سواها، وإنما يضمن مرة واحدة بقيمته إن كان متقومًا، أو بمثله إن كان مثليًّا؛ لأن الأصل وجوب المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته؛ بدليل المتلف والمغصوب والمنتهَب، وسائر ما تجب غرامته.

والحاصل: أن الماتن ذهب إلى أن كل من سَرق من غير حرز فإن القيمة تُضَاعَف عليه مَرَّتَيْن؛ فلو سرق شاة من غير حرز، وهذه الشاة قيمتها مائة ريال،

فلا نقطع ولكن يضمن مائتين، فإن كانت باقية يعيدها ويعيد مائة معها، وإن أتلف الشاة يرد مائتين.

ولهذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة في هذا الباب فقالوا: كل من سقطت عنه العقوبة لمانع أضعف عليه الضمان، أو أضعف عليه الغرم، والذي سرق من غير حرز سقطت عنه العقوبة لمانع، وهو عدم الحرز، فيكون مقابل ذلك أن يضمن مرتين.

ومثال هذه القاعدة أيضًا: أنه لو أن رجلًا أعور فقأ عين صحيح العيْنَيْن، فلا تفقأ عينه؛ لأننا لو اقتصصنا من الأعور لأسقطنا منفعة البصر كاملة، لكن تضاعف عليه العقوبة، بمعنى أن العين الواحدة فيها نصف الدية، فيدفع الأعور دية كاملة، نصفها عن العين التي فقأها، والنصف الثاني وقاية لعينه عن القصاص.

وقد ذكر ذلك ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته فقال:

وضاعف الغرم على من ثبتت ... عقوبة عليه ثم سقطت
لمانع كسارق من غير ما ... محرز ومن لضال كتما

٢- عدم قطع يده

(وَلَا قَطْعَ) فيما سُرق من غير حرزه مما مر؛ **(لفوات شرطه، وهو الحرز)** فالإجماع منعقد على أن الحرز معتبر في وجوب القطع.



(بَابُ حَد قُطَّاعِ الطريقِ) أي: المحاربين

تعريف قطاع الطريق

(وَ)قُطَّاع الطريـق: (هُـم) المكلفـون الملتزمـون مـن المـسلمين وأهـل الذمـة (**الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ**) مجاهرة (**بِالسِّلَاحِ**) الـذي يـأتي علـى الـنفس والطـرف، (ولو) كان هذا السلاح (**عصا أو**) كان (**حجرًا**)، وسواء كانوا يعرضون لهـم (**فِي الصَّحْراءِ أَوْ**) في (**البُنْيَانِ**، أو) في (**البحـر**، **فَـ**)إذا عرضـوا لهـم (**يَغْـصِبُونَهُم المَـالَ المحتـرم مُجَـاهَرَةً لَا سَـرِقَةً**)؛ فخـرج بـذلك مـن يعـرض لنحـو صـيد أو يعـرض للناس بلا سلاح؛ لأنهم لا يمنعون من قصدهم، وخرج من يغصب نحو كلب أو سـرجين نجـس، أو مـال حربـي ونحـوه، ومـن يأخـذ خفيـة؛ لأنـه سـارق، وأمـا المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية.

المعتبر لثبوت حد قطع الطريق

(**ويعتبر**):

(**ثبوتُه**)؛ أي: ثبوت قطع الطريق (**ببينة**: **أو**) بـ(**إقرار مرتين**) كالسرقة؛ فيشترط لوجوب حد المحاربة ثلاثة شروط، هذا أحدها.

(**و**)الشرط الثاني: (**الحرزُ**) بأن يأخذ المال من يد مستحقه، وهو بالقافلة؛ فلـو وجد المال مطروحًا، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفردًا عن قافلـة لـم يكـن محاربًا.

(**و**)الشرط الثالث: أن يأخذ (**نصاب السرقة**) الذي يُقطع به السارق؛ فإن أخـذ دون النصاب الذي يُقطع به السارق لم يُقطع.

أحوال قطع الطريق

(**فَمَنْ؛ أي: أيُّ مكلف ملتزم**) بأحكام المسلمين، (**ولو**) كان هذا المكلف (**أنثى أو**) كان (**رقيقًا، مِنْهُمْ؛ أي: من قطاع الطريق**):

١- أن يقتل ويأخذ المال

(**قَتَلَ مُكَافِئًا له**) قُتل إجماعًا؛ لوجوبه لحق الله تعالى؛ كالقطع في السرقة، (**أَوْ**) قَتَل (**غَيْرَهُ؛ أي: غيرَ مكافئ؛ كَالْوَلَدِ يقتله أباه**) على لغة القصر، وفي نسخة (أبوه) قُتل ولم يُصلب، (**وكالعَبْدِ يقتله الحر**) فهو غير مكافئ له، ولكنه يُقتل وجوبًا، (**وكالذِّمِّيِّ يقتله المسلم**)؛ فالذمي ليس مكافئًا للمسلم، ولكنه يقتل وجوبًا، ولم يُصلب،

فإن قتله (**وَأَخذَ المَالَ الذي قتل لقصده**) أي: لقصد أخذه لا لعداوة بينهما أو خصومة:

(**قُتِلَ وجوبًا؛ لحق الله**) سبحانه و(**تعالى**) ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء،

(**ثم**) إن قُتل (**غُسل وصُلِّيَ عليه**)؛ لأنه مسلم، ولا نزاع في تغسيله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين،

(**ثُمَّ صُلِبَ قاتلُ مَن يُقاد به في غير المحاربة**) بعد تغسيله والصلاة عليه، (**حَتَّى يَشْتَهِرَ أمره**)، ثم يُدفع إلى أهله، ليُدفن، (**ولا يُقطع مع ذلك**)؛ أي: مع القتل والصلب. وظاهر صنيعه أن الصلب بعد الغسل والصلاة عليه وتبعه ع.ن. ويخالفه ما في الإقناع، قال في «المبدع»: في غسل الميت قاطع الطريق يُغَسّل أولًا ويُصَلَّى عليه، ثم يُصْلَب. وقيل: يؤخران عن الصلب، قاله في «التلخيص»

انتهى. وعلى الثاني مشى في «الإقناع» م. ص.

٢- أن يقتل ولا يأخذ المال

(**وَإِنْ قَتَلَ المحارب**) أحدًا ممن تعرض المحاربون له (**وَلَم يَأْخُذِ المَالَ**) منه (**قُتِلَ حَتْمًا، وَلَم يُصْلَبْ**) مع ذلك؛ (**لأنه لم يُذكر في خبر**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **الآتي**) ذكره؛ ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده؛ فتكون عقوبتهم أغلظ.

تحتم الاستيفاء من قاطع الطريق في القصاص فيما دون النفس

(**وَإِنْ جَنَوْا**) أي: جنى المحاربون على من تعرضوا لهم (**بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا**)؛ أي: قصاصًا (**فِي الطَّرَفِ؛ كقطع يد، أو**) قَطْعِ (**رِجْل، ونحوها**) مما يجري في مثله القصاص؛

القول الأول

(**تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ كالنفس**)، ولو عفا المجني عليه لم يسقط القطع؛ (**صححه في «تصحيح المحرر»، وجزم به**) ابن أبي السري (**في «الوجيز»، وقدمه**) ابن حمدان (**في «الرعايتين» وغيرهما**).

القول الثاني

(**وعنه**)؛ أي: وفي رواية عن الإمام أحمد: (**لا يتحتم استيفاؤه**)؛ لأن الشرع لم يرد بالحد في حقه بالجراح، والقتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلًا؛ فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصًا لا حدًّا؛ فعليه لو عفا مقطوع طرفه ونحوه سقط القطع. (**قال**) المرداوي (**في «الإنصاف**) في معرفة الراجح من الخلاف»: (و)هذا (**هو المذهب. وقطع به**) ابن النجار (**في «المنتهى»، وغيره**)؛ قال في

التنقيح: «ولا يتحتم استيفاء جناية تُوجب القصاص فيما دون النفس».

٣- أن يأخذ المال ولا يقتل

(وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ من المحاربين) ممن تعرضوا لهم **(مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ)** وقد مر بيانه في باب حد السرقة مفصلًا، وكان الأخذ **(من مال لا شبهة له فيه)**؛ بخلاف نحو أب وسيد، ومن حرز، وهو نحو القافلة في الصحراء وما في البنيان فتقدم ذكر الحرز فيه في باب السرقة. والمراد أنهم لو اشتركوا في أخذ نصاب أو ما تبلغ قيمته نصابًا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا **(وَلَم يَقْتُلُوا)** أحدًا:

(قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ) من المحاربين **(يَدُهُ اليُمْنَى، وَ)**قطع منه **(رِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وجوبًا)** بأن يُبدأ باليد، ولا يُنتظَر اندمالها، ثم برجله، فقُطعتا معًا،

(وَحُسِمَتَا بالزيت المُغلَى)؛ فيُبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله وتحسم كلاهما بالزيت المغلي؛ لينقطع الدم ويؤمن التلف، وبدئ باليد؛ لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي،

(ثُمَّ خُلِّيَ سبيلُه)؛ لاستيفاء ما لزمه؛ فلا يُحبَس ولا يُنفَى.

٤- أن يخيفوا الناس بلا قتل أو أخذ مال

(فَإِنْ لَم يُصِيبُوا)؛ أي: المحاربون **(نَفْسًا)**؛ أي: لم يَقْتُلوا **(وَلَا)**؛ أي: ولم يأخذوا **(مَالًا يَبْلُغُ)** هذا المال **(نِصَابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا)** من الأرض، ولو عبيدًا؛ **(بِأَنْ يُشَرَّدُوا متفرقين، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ)** وهذا من مفردات المذهب؛ **(حتى تظهرَ توبتُهم)** عن قطع الطريق وتحسن سيرتهم.

الدليل على حد قطع الطريق بأحواله الأربعة

(قال الله) سبحانه و(تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]) فهذه الآية نزلت في قُطاع الطريق عند أكثر السلف، وهي الأصل في حكمهم. (قال) عبد الله (بن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («إِذَا قَتَلُوا)؛ أي: قتل المحاربون (وَأَخَذُوا المالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا) وقد أجمع على هذا كل أهل العلم، (وَإِذَا قَتَلُوا)؛ أي: قتل المحاربون (وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا) مع ذلك، (وإذا أخذوا)؛ أي: أخذ المحاربون (المالَ ولم يقتلوا) أحدًا؛ (قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف)؛ تُقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه في مقام واحد، وتحسما بنحو زيت مغلي لينقطع الدم، (وإذا أخافوا السبيل)؛ أي: أخاف المحاربون الناس في الطرق (ولم) يقتلوا أحدًا ولم (يأخذوا مالًا؛ نفوا من الأرض». رواه) الإمام (الشافعي) وهذا مذهب جمهور العلماء.

لو قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم

(ولو قَتل بعضُهم)؛ أي: لو قتل بعض المحاربين أحدًا من الناس (ثبت حكم القتل في حق جميعهم)؛ أي: جميع المحاربين الخارجين معه،

(وإن قَتل بعض) المحاربين (وأَخذ المالَ بعضٌ) منهم؛ (تحتم قتلُ الجميع وصلبُهم) كما لو فعل ذلك كل منهم.

توبة قاطع الطريق

(وَمَنْ تَابَ)؛ أي: رجع (مِنْهُم؛ أي: من المحاربين) قطاع الطريق (قَبلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيهِ)؛ أي: قبل أن يقدر الإمام عليه لا بعده:

(سَقَطَ عَنهُ) من الحدود (مَا كَانَ واجبًا لله) سبحانه و(تعالى) في الحرابة؛ (مِن نَفْيٍ) عن البلد (وَقَطْعِ يَدٍ ورِجْلٍ) من خلاف (وَصَلْبٍ، وَ)من (تَحَتُّمِ قَتْلٍ)؛ وذلك (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤])؛ وأما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء،

(وَأُخِذَ) ممن تاب منهم قبل القدرة عليه (بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ، وَ)من (طَرَفٍ، وَ)من (مَالٍ)؛ لأنها حقوق عليهم، ومبناها على المشاحة فلم تسقط، (إلا أَنْ يُعْفَى لَهُ)؛ أي: للمحارب الذي تاب قبل القدرة عليه (عَنهَا)؛ عما للآدميين من نفس أو طرف أو مال (من مستحقها) فتسقط حينئذٍ.

أثر التوبة في إسقاط الحدود

(ومن وجب عليه حَدٌّ: سرقة، أو) وجب عليه حد (زنا، أو) وجب عليه حد (شُرْب خمر، فتاب منه)؛ أي: من السرقة أو الزنا أو شرب الخمر (قبل ثبوته)؛ أي: ثبوت هذا الحد (عند حاكم سقط) كحد المحاربة، (ولو) كانت توبته (قبل إصلاح عمل)؛ يعني: ولو قبل مضي مدة يُعلم بها صدق توبته وإصلاح نيته.

أحكام دفع الصائل

(وَمَنْ صَالَ عَلَى):

(نَفْسِهِ) آدمي، (أَوْ) صال على (حُرْمَتِهِ؛ كـ)أن صال على (أمه، و)كأن صال على (بنته، و)كأن صال على (أخته، و)كأن صال على (زوجته) آدمي، (أَوْ) صال على (مَالِهِ):

كيفية دفع الصائل

(**آدَمِيٌّ، أَوْ**) صال على نفسه أو حرمته أو ماله (**بَهِيمَةٌ؛ فَلَهُ؛ أي: للمصول عليه**) أو على حرمته أو على ماله؛ (**الدَّفْعُ عَن ذَلِكَ**)؛ أي: عن نفسه أو حرمته أو ماله (**بِأَسْهَل**) الطرق مـ(**مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه دَفْعُهُ بِهِ**)؛ أي: دفع الصائل به؛ لأنه لو مُنع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله؛ ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض؛ (**فإذا اندفع**) الصائل (**بالأسهل حرم**) دفعه بـ(**الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه**)؛ إذ المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه؛ فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد؛

قتل الصائل

(**فَإِنْ لَم يَنْدَفِع الصائلُ إِلَّا بِالقَتْلِ**)؛ أي: إلا بأن يقتله المصول عليه؛ (**فَلَهُ؛ أي: للمصول عليه ذَلِكَ؛ أي**): للمصول عليه (**قتلُ الصائل، وَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ**)؛ أي: على المصول عليه؛ (**لأنه قتله**)؛ أي: قتل الصائل (**لدفع شره**) فدَمُه هَدرٌ،

(**وَإِنْ قُتِلَ المصول عليه؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**)؛ أي: له أجر الشهيد (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ**)؛ أي: أو نفسه (**بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه**) الإمام (**الخلال**).

حكم دفع الصائل

(**وَيَلْزَمُهُ**)؛ أي: مَنْ صال عليه آدمي أو غيره لزمه (**الدَّفْعُ**):

(**عَنْ نَفْسِهِ**) فكما أنه يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، وإنما يلزمه الدفع عن نفسه (**في غير فتنة**)، بل له التولي عن الصائلين؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]) فدل عموم الآية

على وجوب الدفع عن المال والنفس،

(**وكذا: يلزمه**)؛ أي: يلزم من صال عليه آدمي أو غيره (**الدفع في غير فتنة عن نفس غيره**)؛ وذلك كإحيائه ببذل طعامه؛ فإن كان هناك فتنة لم يجب الدفع عن نفس غيره، كما لا يجب عن نفسه وأولى؛ لما تقدم،

(**و**)يلزم من صال عليه آدمي أو غيره الدفع (**عن حُرْمَتِهِ**)؛ كأُمِّه، وبِنته، وأخته، وزوجته (**وحرمة غيره**)؛ وذلك (**لئلا تذهب الأنفس**)، وللقدرة على إحيائها؛ فوجب فعل ما يتقى به،

ما لا يلزم من الدفع

(**دُونَ مَالِهِ؛ فلا يلزمه الدفع عنه**)؛ لأنه يجوز له بذله، (**ولا**) يلزمه (**حفظه**)؛ أي: حفظ ماله (**عن الضياع، و**)لا يلزمه حفظه عن (**الهلاك**) والهلاك: تلف الحيوان، والضياع: تلف غيره، أو أنه عطف تفسير.

كيفية دفع المتلصص

(**وَمَنْ دَخَلَ مَنزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا**) يُريد أن يأخذ من هذا البيت (**فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ**)؛ أي: كحكم من صال على نفسه أو ماله؛ (**أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل**) مما يغلب على ظنه دفعه به؛

(**فإن أمره**)؛ أي: أمر صاحبُ المنزل الشخصَ المتلصص (**بالخروج**) من منزله، (**فخرج**) المتلصص (**لم يضربه**)؛ لاندفاع شره بدون ضربه بشيء،

(**وإلا**)؛ أي: وإن أمره بالخروج فلم يخرج (**فله: ضربه بأسهل ما يندفع به**)؛ أي: بأسهل ما يظن أن يندفع به؛ كدفع بيده، (**فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد**)؛ لأن الحديد آلة القتل، وإن ولى هاربًا لم يكن له قتله ولا اتباعه.

إتلاف عين الناظر في بيت غيره

(ومن) أي: وأيّ شخص رجل أو امرأة، ولو مراهقًا، **(نظر في بيت غيره)** ولو كان مستأجرًا أو مستعيرًا **(من خَصاص باب مغلق)** وهي الفروج والخلل التي تكون فيه؛ سواء كانت واسعة أو ضيقة **(ونحوه)**؛ أي: ونحو الباب المغلق كالكوة والنقب ونحوها مما يُتوصَّل به إلى النظر، وقف الناظر في شارع أو سكة، أو ملك نفسه، ولو على سطح بيته، أو منارة؛ **(فخذف عينه أو نحوها)** أي: رماها بحصاة ونحوها **(فتلفت)** وكذا لو طعنه بعود فتلفت عينه؛ **(فهدر)**؛ فلا دية ولا قصاص؛ لأنه في معنى الصائل،

إتلاف أذن المتسمع

(بخلاف: متسمع) أعمى أو بصير **(قبل إنذاره)** فليس له أن يطعن في أذنيه قياسًا على الناظر؛ لأن النظر أبلغ من السمع، واقتصارًا على مورد النص؛ فإن أنذره فأبى فله طعنه؛ كدفع الصائل، وبخلاف ناظر من باب منفتح؛ لترك ربه له مفتوحًا.

قال في المنتهى وشرحه: «(ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق) وخصاص الباب: الفروج والخلل الذي تكون فيه، (ونحوه) أي: ونحوه ذلك مما يمكن الاطلاع منه؛ كالفروج التي بالحائط أو ببيت الشعر، (ولو لم يتعمد) الناظر الاطلاع على ما في البيت، (لكن: ظنه) ربّ البيت (متعمدًا، فخذف) بالخاء والذال المعجمتين (عيْنَهُ أو نحوهما، فتلفت) عينه أو نحوها؛ كحاجبه: (فهدر، ولا يتبعه)، ولأن المساكن حِمى ساكنها ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم. والمقصود منها ستر عوراتهم عن الناس فإذا تطلع فيها غيرهم كان في حكم الصائل فلهم دفعه، وإن أدى إلى التلف. والعين هي الآلة للنظر، فإذا

دفع نظرها عنه بإتلافها لم يضمن، كما لا يضمن بإتلاف نفس الصائل.

وهذا (بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاصه) أي: خصاص بابه، فإنه ليس له قصد أذنه بطعنه أو نحوه (قبل إنذاره). قاله في «الترغيب». فينذره أولًا قبل أن يطعنه في أذنه. (و)بخلاف (ناظر من) باب (منفتح) في الأصل فيهما. قال في «الإنصاف»: لو تسمع الأعمى على من في البيت: لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ثم قال: قال في «القواعد الأصولية»: هكذا ذكره الأصحاب: الأعمى إذا تسمع، وحكوا فيه القولين.

قال: والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل، سواء كان أعمى أو بصيرًا. انتهى.

قلت: وهو الصواب. والذي يظهر أنه مرادهم. وإنما لم يذكروه؛ حملًا على الغالب؛ لأن الغالب من البصير ينظر ولا يتسمع».

وقوله: (في خصاصه) أي: الباب المغلق. م.ص.



(بَابُ قِتَالِ أهْلِ البَغْيِ)

المراد بالبغي

أهل البغي (أي): أهل (**الجورِ**) يقال: جار يجور: مال عن القصد، وجار عن الطريق، (و)هم أيضًا أهل (**الظلمِ**) والعلو على المسلمين (**والعدولِ عن الحق**) وما عليه أئمة المسلمين.

اعلم أن الخارجين عن قبضة الإمام أقسامهم أربعة:

القسم الأول: قوم امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل؛ فهؤلاء قطاع طريق، حكمهم حكم قطاع الطريق، بمعنى أن الإمام يفعل بهم كما يفعل بقطاع الطريق.

القسم الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير؛ يعني: قلة ليس لهم منعة وليس لهم شوكة؛ فهؤلاء أيضًا حكمهم كقطاع الطريق.

القسم الثالث: الخوارج الذين يُكَفِّرُون بالذنب ويُكَفِّرُون كثيرًا من الصحابة؛ كعلي وعثمان وطلحة والزبير؛ فهؤلاء أيضًا فيهم خلاف؛ فمنهم من قال: إنهم بغاة، ومنهم من قال: إنهم قطاع طريق.

القسم الرابع: قوم من أهل الحق لهم شوكة ومَنَعَةٌ، يخرجون عن قبضة الإمام بتأويل سائغ؛ فهؤلاء هم البغاة.

وعليه، فلا بد في أهل البغي من أن يكونوا جماعة لهم شوكة ومنعة، وأن يكون خروجهم بتأويل سائغ؛ فإن كان لهم تأويل سائغ، ولكنهم نفر يسير فهؤلاء قطاع طريق، وإن كانوا نفرًا كثيرًا وخرجوا بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق أيضًا، ولهذا قال المصنف:

ضابط البغاة

فـ(**إِذَا خَرَجَ قَومٌ**) وكان (**لَهُم شَوْكةٌ**)؛ أي: بأس ونكاية وسلاح وعدد وعدة (**وَمَنَعَةٌ**) أي: قُوَّة وشِدة (**بفتح النون جمع مانع، كفسقة**) جمع فاسق (**وكفرة**) جمع كافر، (**وبسكونها**)؛ أي: سكون النون (**بمعنى: امتناع يمنعهم**) من قوة وشدة وكثرة؛ بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش؛ فخرجوا (**عَلَى الإِمَامِ**) وباينوه وراموا خلعه أو مخالفته، وكان خروجهم (**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**) صوابًا كان أو خطأً، (**ولو لم يكن فيهم مطاع**) يجمعهم؛ (**فَهُم بُغَاةٌ ظلمة**)؛

الفرق بين البغاة وقطاع الطريق

(**فإن**):

(**كانوا**)؛ أي: كان الخارجون (**جمعًا يسيرًا**)؛ أي: قليلًا (**لا شوكة لهم**)؛ أي: لا بأس لهم ولا نكاية؛ كالاثنين والثلاثة والعشرة ونحوهم، وخرجوا عن قبضة الإمام؛ فهم قطاع طريق،

(**أو لم يخرجوا**) عن قبضة الإمام (**بتأويل**)؛ أي: شبهة؛ فهم قُطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد،

(**أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فـ**)غير بُغَاة؛ بل (**قطاع طريق**) تجري عليهم أحكام قطاع الطريق.

حكم نصب الإمام

(**ونصب الإمام: فرض**) كفاية؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك؛ لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(**ويُجبر: من تعين لذلك**)؛ لأنه لا بد للمسلمين من حاكم لئلا تذهب

الحقوق.

الشروط الواجبة في الإمام

(وشرطه) أي: وشرط الإمام: **(أن يكون حرًّا)** لا عبدًا ولا مبعضًا؛ لأن له الولاية العامة فلا يكون مولًّى عليه، وأن يكون **(ذكرًا)** فلا ولاية لأنثى، وأن يكون **(عدلًا)**؛ لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وأولى؛ إلا أن يقهر الناس غير عدل فهو إمام؛ وأن يكون **(قرشيًّا)**، وأن يكون **(عالمًا)** بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه، **(كافيًا)** أي: قائمًا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، والذب عن الأمة؛ **(ابتداء)** في ذلك **(ودوامًا)** عليه. بمعنى أننا نعلم أن هذا الشخص حينما نوليه أن نيته إقامة الدين وإقامة شعائر الدين؛ هذا ابتداء، ودوامًا بمعنى: أنه إذا ترك هذه الأمور فلا يكون إمامًا، فلو قال ابتداء: سأقوم بشعائر الدين وبما تتطلبه الخلافة من إقامة العدل بين الناس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك، حتى يولى، ثم لما تولى ترك هذا الأمر، ففي هذا الحال ليس كافيًا على سبيل الدوام.

كيفية تعامل الإمام مع أهل البغي

(ويجب عَلَيهِ؛ أي): يجب **(على الإمام أَنْ يُرَاسِلَهُم؛ أي)**: يراسل **(البغاة)**؛ فلا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب؛ **(فَيَسْأَلَهُم)**؛ أي: الإمام **(عن مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ)**؛ أي: يُنكِرون؛

(فَإِنْ ذَكَرُوا)؛ أي: البُغاة **(مَظْلِمَةً)**؛ أي: إن ذكروا للإمام أن خروجهم من أجل إزالة المظالم **(أَزَالَها)** الإمام،

(وَإِنِ ادَّعَوا)؛ أي: البُغاة **(شُبْهَةً كَشَفَهَا)** لهم؛ ليرجعوا إلى الحق؛

(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩])، وأول الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، (**والإصلاح إنما يكون بذلك**)؛ أي: بإزالة المظلمة إن كانت أو كشف الشبهة؛

(**فإن كان ما ينقمون منه**)؛ أي: من الإمام (**مما لا يحل أزاله**) ليرجعوا إلى الطاعة، وهو المقصود،

(**وإن كان حلالًا لكن التبس عليهم**) أمره (**فاعتقدوا أنه**)؛ أي: أن ما فعله مما نقموه منه (**مخالف للحق؛ بيَّن لهم دليله وأظهر لهم وجهه**)؛ كما فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه بعث ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمْل المصاحف؛ ليسألهم عن سبب خروجهم، وبيَّن لهم الحجة التي تمسكوا بها؛

(**فَإِنْ فَاءُوا؛ أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال**) إلى الحق؛ (**تركهم**)، فإذا أبوا الرجوع، وعظهم وخوفهم القتال؛ لأن المقصود كف شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

مقاتلتهم إن لم يرجعوا وأحكام قتالهم

(**وَإِلَّا يرجعوا؛ قَاتَلَهُم**) إمام قادر (**وجوبًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، (**وعلى رعيته معونتُه**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]،

ما يحرم فعله عند قتال أهل البغي

(**ويحرم**):

(**قتالهم**)؛ أي: قتال البغاة (**بما يعم إتلافه**) المقاتلة وغيرهم والأموال؛ لكونه يعم من يجوز قتله ومن لا يجوز؛ (**كمنجنيق ونار إلا لضرورة**)؛ لأن إتلاف أموال المقاتلة وإتلاف غير المقاتلة لا يجوز إلا لضرورة تدعو إليه؛ كأن يحتجب بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك،

(**و**)يحرم (**قتل ذريتهم**)؛ لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي، (**و**)يحرم قتل (**مدبرهم، و**)يحرم قتل (**جريحهم، و**)يحرم قتل (**مَن ترك القتال**) منهم،

الحكم في قتلى أهل البغي وأسراهم

(**ولا قود بقتلهم**) أي: ولا قود في قتل من يحرم قتله منهم؛ للشبهة، يعني: لو قدر أن الإمام قاتل المدبر والجريح هو ومن معه من الرعية، فحصل أن قتل من هؤلاء البغاة أناس فلا قصاص؛ لأن قتلهم في هذا الحال بحق، (**بل**) يُضمن بـ(**الدية**)؛ لأنه معصوم الدم،

(**ومن أُسر منهم**)؛ أي: من البغاة: (**حُبس حتى لا شوكة ولا حرب**)؛ فإن بطلت شوكتهم وانقضت الحرب خُلي سبيله، وإن تُوقع اجتماعهم لم يُرسَل، كما أنه لا يُرسل ما دامت الحرب قائمة؛ لأن في إطلاقه ضررًا على أهل العدل، وفي حبسه كسر قلوب البغاة،

أموال البغاة بعد انقضاء الفتنة

(**وإذا انقضت**) الحرب: (**فمن وَجَدَ منهم ماله بيد غيره أخذه**)؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين لا يجوز اغتنامها؛ لبقاء ملكهم عليها،

(**وما تلف حال حرب: غير مضمون**)؛ سواء أتلفه أهل العدل أو أهل البغي، وسواء كان المتلَف نفسًا أو مالًا.

من أظهر رأي الخوارج ولم يخرج عن قبضة الإمام

(**وإن أظهر قوم**) من المسلمين (**رأي الخوارج**) كتكفير مرتكبي الكبائر، واستحلال دماء المسلمين، وسب الصحابة، (و)لكن (**لم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم**) الإمام بشيء، (**وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل**) في ضمان نفس ومال ووجوب حد؛ لأنهم ليسوا ببغاة؛ فهم كأهل العدل فيما لهم وما عليهم، وإن سبوا الإمام أو أهل العدل عزرهم الإمام.

الاقتتال لعصبية أو طلب رئاسة

(**وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ**) من المسلمين (**لِـ**)أجل (**عَصَبِيَّةٍ**) لقبيلة، أو جماعة مثلًا، (**أَوْ طلب رِئَاسَةٍ؛ فَهُمَا ظَالِمتَانِ**)، وكلتاهما باغية على الأخرى، (**وَتَضْمَنُ كلُّ وَاحِدَةٍ من الطائفتين مَا أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى**) من نفس، أو مال. (**قال الشيخ تقي الدين**) ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: («**فأوجبوا الضمان**)؛ أي: ضمان ما تلف (**على مجموع الطائفة**) التي وقع منها الإتلاف (**وإن لم يُعلم عين المتلف**»)، وإن تقابلا تقاصًّا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور، وإن جُهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا.

(**ومن دخل بينهما لصلح وجُهل قاتلُه**) من الطائفتين ضمنتاه على السواء، (**وما جُهل متلِفُه ضمنتاه على السواء**)؛ أي: وكذا ما جُهل متلفه من الطائفتين ضمنتاه على السواء، وإن عُلم كون متلفه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمنته وحدها.



(بَابُ حُكمِ المُرْتَدّ)

المرتد لغة

(وَهُوَ)؛ أي: المرتد (لغة) هو: (الراجع) يقال: ارتد فهو مرتد: إذا رجع، (قال) سبحانه و(تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]) أي: ترجعوا، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]؛ أي: يرجعوكم إلى الشرك.

المرتد اصطلاحًا

(و)المرتد (اصطلاحًا) هو: (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وذلك إن ارتد (طوعًا) بلا كراهية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، (ولو) كان (مميزًا) فتصح منه الردة، كما يصح إسلامه، (أو) كان (هازلًا) أي: أو مستهزئًا؛ لعموم الآية والأخبار؛ بحيث يكون ارتداده:

(بنطق)،

(أو) بـ(اعتقاد)،

(أو) بـ(شك)،

(أو) بـ(فعل) بعد إسلامه، ولو كان إسلامه كرهًا بحق؛ كمن أُكره على النطق بالشهادتين فنطق بهما ثم ارتد، وسواء كان رجلًا أو امرأة.

صور للردة

(فَمَنْ):

(أَشْرَكَ بِالله) سبحانه و(تعالى كفر) وهو كفر الاعتقاد؛ (لقوله) سبحانه

و(**تعالى**: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النساء: ٤٨])؛ أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

(**أَوْ جَحَدَ**)؛ أي: أنكر (**رُبُوبِيَّتَهُ سبحانه**) وتعالى كفر،

(**أَوْ جحد وَحْدَانِيَّتَهُ**)؛ بأن يجعل لله شريكًا أو نِدًّا، والنِّد هو: الشَّبِيه، والنظير،

(**أَوْ جحد صَفِةً مِن صِفَاتِهِ**) تعالى؛ فكل صفة لله إذا جَحَدَهَا الإنسان فإنه يكفر، لكن جاحد الصفة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يجحد الصفة تكذيبًا، بأن ينكر الصفة أصلًا، بنفي ما وصف الله به نفسه، فيكفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ فلو أنكر أنه هو السميع العليم، كفر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١٣]، وهو يقول: إن الله ﷻ ليس بسميع ولا بصير.

الحال الثانية: أن يجحد الصفة تأويلًا؛ يعني: يقر بها، لكن يؤولها، فيقول: لله ﷻ سمع، لكن المراد بالسمع كذا، والمراد باليد ليست الجارحة، بل المراد باليد القوة ونحو ذلك من تأويل الصفات؛ فهذا لا يكفر.

والمعتزلة لهم تأويل، لكن تأويلهم مردود، فهم يثبتون أصل الصفة لكن ينكرونها، فيثبتون الأسماء كالسميع وينكرون الصفة، وهناك بعض الطوائف تنكر الأسماء والصفات كقدماء الجهمية، وقد كفرهم كثير من العلماء كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية.

(كـ)صفة (**الحياة والعلم**) ونحوها؛ (**كفر**) إجماعًا،

(**أَوِ اتَّخَذَ لله**) سبحانه و(**تعالى صَاحِبَةً**)، والصاحبة: الزوجة، (**أَو**) اتخذ لله

(وَلَدًا) كفر إجماعًا؛ قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]؛ فنزه نفسه سبحانه عن ذلك ونفاه عنه، ومتخذه مخالف له، ومكذب بما أخبر به،

(أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ) أو شيئًا منها؛ لأن جحد شيء منها كجحدها كلها؛ إذ الكل من عند الله جل وعلا،

(أَوْ جحد بعضَ رُسُلِهِ)؛ أي: من الكفر أيضًا إنكار نَبِي من الأنبياء،

(أَوْ سَبَّ الله سبحانه)؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد له،

(أَوْ سبَّ رَسُولَهُ؛ أي: رسولًا من رسله)، أو كان مبغضًا لرسوله أو لما جاء به فيكفر،

(أو ادعى النبوة: فَقَدْ كَفَرَ)، أو صدق من ادعاها بعد النبي محمد ﷺ فقد كفر؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ (لأن جحد شيء من ذلك)؛ أي: من الكتب أو الرسل أو نحوهما (كجحد كله)؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، (وسبُّ أحد منهم)؛ أي: من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أو من الكتب أو نحو ذلك (لا يكون إلا من جاحده).

جحود الحكم الظاهر المجمع عليه

(وَمَنْ):

(جَحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَا)؛ بأن قال: إن الزنا حلالٌ،

(**أَوْ جحد شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيهَا؛ أي**): المجمع (**على تحريمها**)؛ كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير: كفر،

(**أو جحد حِلَّ: خبز، ونحوه مما لا خلاف فيه**) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج وغيره مما أُجمع على حله: كفر،

(**أو جحد: وجوب عبادة من**) العبادات (**الخمس**)، المشار إليها في الحديث الصحيح بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإتياء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»، فمن جحد وجوب شيء من ذلك كفر، ومثل ذلك جحد وجوب الطهارة؛ وضوءًا كان أو غسلًا أو تيممًا، (**أو**) جحد (**حكمًا ظاهرًا**) بين المسلمين (**مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا**) لا سكوتيًّا ولا ظنيًّا؛ بل قطعيًّا لا شُبهة فيه؛ وكان هذا الجحد (**بِجَهْلِهِ؛ أي: بسبب جهله، وكان ممن يجهل مِثْلُهُ ذلك**) أي: تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا ولحم الخنزير أو حل شيء مما لا خلاف في حله؛ (**عُرِّفَ حكم ذَلِكَ؛ ليرجع عنه**)؛ لأن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة،

(**وَإِنْ**):

(**أصرَّ**) على جحده ذلك بعد تعريفه،

(**أو كَانَ مِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ**)؛ كمَنْ نشأ ببلاد العلماء أو كان دارسًا لعُلوم الشريعة: (**كَفَرَ**) بهذا الجحد؛ (**لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله**) سبحانه وتعالى (**و**)لـ(**سنة رسوله**) ﷺ، (**و**)لـ(**إجماع الأمة**) ولا نزاع في كفره،

تتمة لصور الردة

(وكذا) أي: ومثل من جحد عبادة.. إلخ **(لو)**:

(سجد لكوكب) شمس أو قمر أو نجم **(ونحوه)** كصنم؛ كفر إجماعًا،

(أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) كفر إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]،

(أو امتهن القرآن)؛ أي: احتقره كفر، **(أو أسقط حرمته)** أي: مهابته وما يجب من القيام به من حقوقه وما لا يحل انتهاكه؛ كفر.

و**(لا)** يكفر **(من حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده)**، وكذا من نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فلا يكفر، ولا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك، فلا يكفر.



(فصلٌ)
في استتابة المرتد ومن تُقبل توبته وصفتها وغير ذلك

الواجب في حق المرتد

(**فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ**)؛ أي: بالغ عاقل (**مُخْتَارٌ**)؛ أي: غير مُكْرَه (**رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ**)؛ لعموم حديث: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوه» وغيره؛ (**دُعِيَ إِلِيهِ؛ أي**): دُعي (**إلى الإسلام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)؛ أي: اسْتُتِيبَ ثلاثة أيام (**وجوبًا**)،

(**وَضُيِّقَ عَلَيهِ، وحُبس**) لَعَلَّه يتوب؛ (**لقول عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه: «**فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا**) من الأيام، (**وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَأَسْقَيْتُمُوهُ**) الماء؛ (**لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ**) سبحانه وتعالى، (**اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رواه**) الإمام (**مالك**) بن أنس (**في الموطأ**)، وذلك: أن رجلًا كفر بعد إسلامه؛ فضُربت عنقه؛ فقال ذلك عمر. (**ولو لم تجب الاستتابة**) للمرتد؛ (**لما برئ**) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**من فعلهم**)؛ ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه؛

(**فَإِنْ أسلم**) المرتد بعد ذلك؛ (**لم يعزر**) لأن في ذلك تنفيرًا له عن الإسلام،

طريقة قتل المرتد

(**وإن لَم يُسْلِم**) المرتد (**قُتِلَ**) عند عامة الفقهاء (**بِالسَّيْفِ**)؛ لأنه آلة القتل، (**ولا يحرق بالنار**)، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بتحريق المرتدين، وفعل ذلك بهم خالد رضي الله عنه، قال الموفق: والأول أولى، وما فعله أبو بكر وخالد لما ارتد أكثر العرب وخيف على بيضة الإسلام، وعَظُم الأمر على الخليفة الراشد رأى التنكيل بهم؛ ليرجعوا إلى الإسلام، وإنما رجح الأول؛ (**لقوله عليه السلام**) في

الحديث الثابت: («مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، ولا تُعَذِّبُوه بِعَذَابِ اللهِ» **يعني**): ولا تعذبوه بـ(**النار. أخرجه**) الإمامان (**البخاري وأبو داود**)؛ فدل الحديث وغيره على القتل بالسيف.

(**إلا رَسُولَ كفارٍ: فلا يقتل**)؛ أي: إذا كان مرتدًّا.

المخول بقتل المرتد

(**ولا يقتله**)؛ أي: لا يقتل المرتد (**إلا الإمام أو نائبه**)؛ لأنه قتل لحق الله؛ فكان إلى الإمام؛ (**ما لم يلحق**) المرتد (**بدار حرب؛ فلكل أحد**) من المسلمين (**قتله وأخذ ما معه**)؛ لأنه صار حربيًّا.

من لا تقبل توبتهم في الدنيا

(**وَلا تُقْبَلُ في**) أحكام (**الدنيا**):

(**تَوْبَةُ مَنْ**):

(**سَبَّ اللهَ**) سبحانه و(**تعالى**)، أو تنقصه؛ لعظم ذنبه؛ ولأن سبه يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى،

(**أَوْ**)؛ أي: ولا تُقبل في الدنيا توبة من (**سبَّ رَسُولَهُ**) ﷺ (**سبًّا صريحًا**)،

(**أو تنقَّصه**)؛ لاستخفافه برسول الله ﷺ،

(**وَلَا**) تقبل في الدنيا (**توبة**) لـ(**مَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]،

(**ولا**) تُقبل في الدنيا (**توبة زنديق، و**)الزنديق (**هو المنافق الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر**)؛ فلا يبين منه ما يُظهر رجوعه إلى الإسلام وتوبته، وقد قال

تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]؛ فإذا أظهر الزنديق التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام؛ (**بَلْ يُقْتَلُ**) من تقدم ذكرهم، وهم الزنديق، ومن تكررت رِدَّته، ومن سب الله أو رسوله ﷺ (**بِكُلِّ حَال**) تابوا أو لا؛ (**لأن هذه الأشياء**) أي: لأن من قامت به هذه الأشياء؛ مِنْ سب الله ورسوله ﷺ وتكرر الردة والزندقة (**تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام**) فيُقتل.

إسلام المميز وردته

(**ويصح: إسلام مميز يعقله**) أي: يعقل الإسلام؛ ومعناه: أن يعلم أن الله ربه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، (و)تصح (**ردته**)؛ لأن من صح إسلامه صحَّت ردته،

(**لكن لا يُقتل**) المميز المرتد (**حتى يُستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام**)؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة؛ بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يُقتل قصاصًا؛ فإذا بلغ وثبت على ردته ثبت حكم الردة حينئذ؛ فيُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل.

المعتبر لتوبة المرتد والكافر الأصلي

(**وَتَوْبَةُ المُرتَدِّ**)؛ أي: الراجع عن الإسلام: (**إسلامُه**)،

(وَ)كذا (**توبةُ كَلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ**)؛ أي: توبته أن يُسْلِم،

أ- الإتيان بالشهادتين

وذلك (**بِأَنْ يَشْهَدَ المرتدُّ، أو**) يشهد (**الكافرُ الأصلي: أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**)، فهذه هي توبته؛ (**لحديث**) عبد الله (**بن مسعود**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («**أن النبي ﷺ دخل الكنيسة**) وهي متعبد لليهود وكذا للنصارى؛ (**فإذا هو بيهود، وإذا**

هو بيهودي يقرأ عليهم)؛ أي: على باقي اليهود (التوراة) التي أُنزلت على موسى عليه السلام، (فقرأ حتى أتى) اليهودي (على صفة النبي ﷺ وأمته) يعني في التوراة (فقال) اليهودي: (هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ) لأصحابه: («آوُوا أخَاكم») أي: حيث إنه شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صار أخًا لسائر المسلمين. (رواه) الإمام (أحمد)، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

توبة من كفر بجحد فرض ونحوه

(وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ)؛ أي: ردته:

(بِجَحْدِ فَرْضٍ) كصلاة أو صيام أو حج (وَنَحْوِهِ؛ كتحليل حرام أو تحريم حلال) مجمع عليهما،

(أو جحد لنبي، أو) جحد لـ(كتاب) من كتب الله، أو آية من كتاب الله، أو ملك من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، (أو) جحد لـ(رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب) والقول بأنه إنما أرسل إلى العرب خاصة؛ (فَتَوْبَتُهُ مَعَ إتيانه بالشَّهَادَتَيْنِ) تكون بـ:

(إِقْرَاره بِالمَجْحُودِ بِهِ من ذلك) أي: مما تقدم من تحليل أو جحد فرض أو جحد نبي أو كتاب؛ فلا بد مع الشهادتين من إقراره بذلك؛ (لأنه كذَّب الله سبحانه) وتعالى (بما اعتقده من الجحد؛ فـ)كان (لا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده)، وإن كانت ردته بجحد رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فلا بد أن يشهد أن محمدًا ﷺ بُعث إلى الخلق أجمعين، ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين.

ب- الإتيان بلفظ يدل على الإسلام

(**أَوْ**) تكون توبته بـ(**قَوْله**) مع الشهادتَيْن: (**أَنَا مسلم، أو**) بقوله مع الشهادتين: أنا (**بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دينَ الإِسْلَام**)، وإقراره بالمجحود به من فرض ونحوه مما مر،

أحوال من ادعى الدخول في الإسلام

(**ولو قال كافر**):

قد (**أسلمت**)،

(**أو**) قال كافر: (**أنا مسلم**)،

(**أو**) قال كافر: (**أنا مؤمن: صار**) بذلك (**مسلمًا، وإن لم يلفظ بالشهادتين**)؛ لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما،

(**ولا يغني قول**) الكافر أو المرتد: (**محمد رسول الله. عن كلمة التوحيد**)؛ لأن من جحد شيئين لا يزول جحده إلا بالإقرار بهما معًا؛ ولأن الشهادة بأن محمدًا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد.

(**وإن قال**) كافر: (**أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين. لم يُحكم بإسلامه**) بذلك (**حتى يأتيَ بالشهادتين**)؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله»... الحديث.

حكم مال المرتد

(**ويُمنع المرتد من التصرف في ماله**) من بيع وهبة ووقف وإجارة ونحو ذلك؛ لتعلق حق الغير به؛ كمال المفلس،

(**وتُقضَى منه**)؛ أي: من مال المرتد (**ديونه**)؛ لأنها حقوق لا يجوز تعطيلها،

(وينفق منه)؛ أي: من مال المرتد **(عليه وعلى عياله)** ومَن تلزمه نفقته؛ لوجوبه عليه شرعًا،

(فإن أسلم) المرتد أخذ ماله أو بقيته، ونفذ تصرفه، **(وإلا)** فإن مات أو قُتل مرتدًّا **(صار)** ماله **(فيئًا من)** حين **(موته مرتدًّا)**؛ لأنه لا وارث له، وبطل تصرفه.

حكم السَّاحر والعرَّاف ونحوهما

والسحر عقد ورقى، وكلام يتكلَّم به فاعله، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يُؤَثِّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله مِنْ غير مباشرة له، وله حقيقة؛ فمنه ما يقتل، ومنه ما يُمْرِض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يُفَرِّق بين المرء وزوجه، كما في الآية الكريمة، وتعلُّمُهُ وتعليمه وفعله حَرَام، بلا نزاع.

(ويكفر):

(ساحر يركب المِكنسة)، وهي آلة الكنس **(فتسير به في الهواء)**،

(ونحوه) كمن يدعي أن الكواكب تخاطبه إن كان مسلمًا ومعتقد حله لا ذميًّا؛ إلا أن يقتل بسحره،

و**(لا)** يكفر: **(كاهن)** وهو من له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، **(و)**لا يكفر **(منجم)** وهو من ينظر في النجوم، يستدل بها على الحوادث، **(و)**لا يكفر **(عراف)** وهو الذي يحدس ويحرص، **(و)**لا يكفر **(ضارب بحصى، ونحوه)** كشعير وقِداح؛ **(إن لم يعتقد إباحته)**؛ أي: إباحة الكهانة وما عُطف عليها **(وأنه يعلم به الأمور المغيبة)** أي: وأنه يعلم بما تقدم الأمور الغيبية،

(ويعزَّر) تعزيرًا بليغًا لينكف هو وأمثاله عن ذلك، **(ويُكَفُّ عنه)** أي: عما يأتيه من ذلك.

حكم الطلسم والرقية بغير العربية

(**ويحرم: طِلَّسْمٌ**) وهو خطوط أو كتابة يستعملها الساحر ويزعم أنه يدفع الأذى بها، (**و**)تحرم (**رقية بغير العربي**) وهي ما يُرقى به المريض من آيات وأدعية معلومة.

حكم حل السحر بسحر مثله

(**ويجوز: الحَلُّ**)؛ أي: حل السحر (**بسحر ضرورة**)؛ أي: لأجل الضرورة، وعن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وقال ابن القيم: النشرة، حل السحر عن المسحور، وهي نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يُحمل قول الحسن؛ فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة؛ فهذا جائز.



كتاب الأطعمة

(كِتَابُ الأطْعِمَةِ)

الطعام لغة

الأَطْعِمَة (جمع طعام، وهو) اسم لـ(ما يؤكل ويشرب)، أما كون ما يُؤكل طعامًا فهو ظاهر، أما ما يُشْرَب فهو طعام؛ لأنه يُتطعم، أي: هو طعام باعتبار أن له طعمًا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. والكلام هنا عن الماء.

الأصل في حكم الأطعمة

(والأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ)؛ أي: الأصل في الأطعمة الحِل؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩])؛ أي: لكي تنتفعوا بما خلقه لكم فيها، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛

ضابط ما يباح من الأطعمة

(فَيُبَاحُ: كُلُّ طعامٍ) من الحبوب والثمار والنبات:

(طَاهِرٍ، بخلاف) طعام (متنجس، و)طعام (نجس)؛ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي: من المطاعم والمشارب والملابس والفروج، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، كالدم والميتة ولحم الخنزير والزنا وغير ذلك من المحرمات،

(لَا مَضَرَّةَ فِيهِ)؛ أي: ليس في تناوله مَضَرَّة؛ (احتراز عن السم ونحوه) وكذا ما فيه مضرة مما يقتل غالبًا، (حتى المسك) يباح أكله وهو طاهر، وهو طِيبٌ معروف يُستخرج من دَمِ دابَّة تُسمى غزال المسك، وقد تقدم، (ونحوه) كالعنبر

وقشر بيض وقرن حيوان مذكى إذا دُق ونحوه؛ فيباح ما لا مضرة فيه، (مِنْ: حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا من الطاهرات) لما تقدم من الآيات وغيرها.

ما لا يحل من الأطعمة

١- النجس

(وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ) أو مُتَنَجّس، وذلك (كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ) ونحوهما كالرجيع والبول؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣]) والميتة: هي ما فارقه الروح حتف أنفه من غير سبب خارج عنه،

٢- ما فيه مضرة

(وَلَا يحل) أكل (مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ) من العقاقير القتّالة؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥])؛ فدلت بعمومها على تحريم أكل ما فيه مضرة.

حكم حيوانات البر

(وَحَيَوانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ)؛ أي: يُباح أكلها كالظباء والحمر الوحشية؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة؛

ما استثني من الحل من حيوانات البر

١- الحمر الإنسية

(إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ)، فلا يُباح أكلها؛ (لحديث جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ: «نهى يوم خيبر عَنْ لحوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)؛ أي: أن تؤكل، (وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخيْلِ»)، وهو حديث (متفق عليه)؛ فدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

٢- ما له ناب يفرس به

(**وَإلا مَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ**) من حيوان البر، (**أي**): ما له ناب (**يَنهَش بنابه**) والناب: السِّنُّ خلف الرَّبَاعِية، والنَّهْش: العَض والأخذ بالأسنان؛ (**لقول أبي ثعلبة الخشني**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع**»)، وهو حديث (**متفق عليه**) وهو مفسر ومبين لما حرم من السباع،

ما استثني من الحرمة مما له ناب

(**غَيْرَ الضَّبُعِ**)؛ أي: إن هذا مُسْتَثْنًى من الحُرمَة؛ (**لحديث جابر**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («**أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع**». **احتج به**) الإمام (**أحمد**) وصححه البخاري وغيره،

أمثله لما له ناب

(**والذي له ناب**) يفترس به من الحيوان قهرًا (**كَالأَسَدِ والنَّمِرِ**) وهو أصغر من الأسد منقط الجلد، (**و**)كـ(**الذِّئْبِ**) وهو حيوان يُشبه الكلب (**وَالفِيلِ**)، وهو حيوان من أضخم الحيوان له خرطوم طويل، (**وَ**)كـ(**الفَهْدِ**) وهو نوع من السباع، بين الكلب والنمر، وقوائمه أطول من قوائم النمر، منقط بنقط سود (**وَالكَلْبِ**) وهو الحيوان النابح المعروف، (**والِخنْزِيرِ**) فيحرم بالنص والإجماع، (**وَابْنِ آوَى**) وهو نوع من الكلاب البرية يُشبه الكلب ورائحته كريهة (**وَابْنِ عِرسٍ**) وهو دُويبة تُشبه الفأرة بعض الشبه؛ أصلع الأذنين مستطيل الجسم (**والسِّنَّورِ**)، وهو القِط، (**مطلقًا**) سواء كان أهليًّا أو بريًّا، (**وَالنِّمْسِ**) وهو حيوان في حجم القط، قصير اليدين والرجلين، يَصِيد الفأر والحيات (**وَالقِرْدِ**)، ويحرم سواء كان كبيرًا له ناب، أو صغيرًا قبل نبات نابه، (**والدُّبِّ**)؛ فكُل هذه من المُحرَّمات؛

لأنها ذوات ناب تفترس بنابها، (و)مثلها (**الفنَك**) وهو جنس من الثعالب ذات ناب؛ فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، وهو في حجم القط، ويعرف بثعلب الرمال والصحراء، (**والثعلب والسنجاب**) وهو حيوان أكبر من الجرذ (**والسَّمُّور**) وهو حيوان بري يُشبه ابن عرس؛ يُتخذ من جلده فراء ثمينة.

٣- ما له مخلب من الطير يصيد به

(**وإلا مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطيرِ يَصِيدُ بِهِ**) فهو محرم الأكل كذلك؛

أمثله لما له مخلب من الطير

(**كَالعُقَابِ وَالبَازِي**) وهو طير من الجوارح، يصاد به، وهو أنواع (**وَالصَّقْرِ والشَّاهِينِ**) وهو طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين (**والبَاشَقِ**) وهو طائر من أصغر الجوارح، (**وَالحِدَأَةِ، بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة**) وهو طائر من الجوارح لها مخلب قوي تعدو به وتصيد به، (**والبُومَةِ**)، وهي طائر يسكن الخراب معروف، وكذلك هدهد وصرد فكُل هذه من المُحرَّمات؛ (**لقول**) عبدالله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن**) أكل (**كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وعن**) أكل (**كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» **رواه**) الإمام (**أبو داود**) ورواه مسلم وغيره.

٤- ما يأكل الجيف

(**وَإلا مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ من الطير**) فيحرم أكله كذلك؛

أمثلة لما يأكل الجيف

(**كَالنَّسْرِ**) وهو طائر حاد البصر، من أشد الطيور وأرفعها طيرانًا وأقواها جناحًا، تخافه كل الجوارح، له منقار منعقف في طرفه (**والرَّخَمِ**) ويسمى بالنسر

المصري، وتتغذى على أجنة البيض، **(واللَّقْلَقِ)**، وهو طائر كالإوزة طويل العنق، **(وَالعَقْعَقِ وهو القاق)**، وهو طائر نحو الحمامة طويل الذَّنَب فيه بياض وسواد، **(والغُرَابِ الأَبْقَعِ)** وهو نوع من الغربان يوجد به بقعة بيضاء في رأسه أو في بقية جسمه، وهو يعتدي على بعض الحيوانات، وخاصة في أعينها، **(والغُدَافِ، وَهُوَ: طائر أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ)**؛ أي: هو طائر أسود صغير يشبه الغُبَار، **(وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ)** وهو يأكل الجيف غالبًا، ويأكل غيرها.

٥- ما يستخبثه العرب ذوو اليسار

(وَإلا مَا تَسْتَخْبِثُه العَرَبُ ذو اليسار) فهو محرم الأكل كذلك؛ وقال بعض العلماء: إنه لا أثر لاستخباث العرب؛ وذلك لأن الاستخباث أمر نِسْبِيّ يختلف فيه الناس، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، أنها ليس معناها أن كل طيب حلال وكل خبيث حرام، بل معنى الآية: أن ما أحله الشرع فهو طيب، وما حرمه فهو خبيث، وليس معناه أن كل طيب حلال وكل خبيث حرام، وهناك فرق بين المعنيين.

أمثلة للمستخبثات

وذلك **(كَالقُنْفُذِ)**، وهو حيوان معروف صغير له شَوْك، **(والنَّيْصِ)**، وهو حيوان كبير مثل الهِر، ويُشبِه القنافذ في اشتماله على شَوْك، **(والفَأْرَةِ والحَيَّةِ)** وهي الأفعى، **(والحَشَرَاتِ كُلِّهَا)**، كالخُنْفُساء، والذُّبَاب، **(والوَطْوَاطِ)**، وهو ما يُسَمَّى عند الناس بالخُفَّاش.

٦- ما تَوَلَّدَ من مأكول وغير مأكول

(**وَإِلا مَا تَوَلَّدَ مِن مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ**)، فما تولد من مأكول وغيره فهو محرم، وذلك (**كَالبَغْلِ**)؛ فهو مُتوَلِّد (**من الخيل والحمر الأهلية**)، وكالسِّمْع، وهو مُتولّد من الذئب والضَّبُع، فأبوه ذئب وأمه ضبع، والعصبار عكسه: أبوه ضبع وأمه ذئب.

ويقول الجاحظ في معجم الحيوان وغيره: إن قدماء العرب واليونان كانوا يعتقدون أنه يمكن التوالد بين حيوانين مختلفي الجنس، وأنكر هذا وقال: إن التوالد لا بد أن يكون بين حيوانين من جنس واحد؛ كالحمار والفرس، والكلب والذئب؛ أما إذا كانا مختلفي الجنس فلا يمكن أن يتوالدا؛ ككلب وحمار.

حكم ما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع

(**وما تجهله العرب ولم يُذكر في الشرع**) حكمه من حل أكل أو حرمته (**يُرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به**)؛ فإن أشبه محرمًا أُلحق به، وإن أشبه حلالًا أُلحق به، (**ولو أشبه مباحًا ومحرمًا: غُلِّبَ التَّحْرِيمُ**) احتياطًا.

(**و**)ما تولد من مأكول طاهر كـ(**دود: جُبْنٍ، و**)دود (**خل، ونحوهما**) من سائر دود الأطعمة؛ كذباب باقلاء ودود نبق: (**يؤكل تبعًا**) لا منفردًا.



(فَصْلٌ) فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ

حكم ما لم يذكر من حيوان البر

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ الذي ذكرنا أنه حرام**) ممَّا لم يُنص عليه (**فَـ**)هو (**حَلَالٌ على الأصل**) لعموم نصوص الإباحة؛

أمثلة لما يحل من حيوان البر

وذلك (**كَالخَيْلِ؛ لما سبق من حديث جابر**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، (**وَ**)كذا (**بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإبل**) بأنواعها (**والبقر**) بأنواعها (**والغنم**) ضأنها ومعزها؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾** [المائدة: ١])؛ فدلت الآية على حل بهيمة الأنعام، (**وَالدَّجَاجِ**) على اختلاف أنواعه، (**وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ**)؛ أي: الحمار الوحشي، (**وَ**)كذا الوحشي (**من البَقَرِ**) على اختلاف أنواعها؛ (**كالإِيَّل والثَّيتَل**) وهو جنس من بقر الوحش (**والوعل**) وهو تيس الجبل، له قرنان منحنيان (**والمها**) وهي البقرة الوحشية، يُشبه بها في حسن العينين؛ فهذا حلال إجماعًا، (**وكالظِّبَاءِ**)؛ جمع ظبي، وهي الغزال، (**وَالنَّعَامَةِ**) وهي حيوان فيها من الطير والبعير، (**وَالأَرْنَبِ**) والضب (**وَسَائِرِ الوَحْشِ**)، والمراد بالوحش هنا غير المألوف من سائر جنس الحيوانات؛ (**كالزرافة**) وهي دابة تُشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويديها أطول من رجليها، (**والوبر**) وهو حيوان قصير الذَّنَب والأذنين، (**واليربوع**) وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين،

(**وكذا الطاووس والببغاء والزاغ**) وهو غراب نحو الحمامة أسود برأسه

غبرة، (**وغراب الزرع**) وهو أحمر المنقار والرِّجل، يأكل الزرع ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب؛

(**لأن ذلك**) أي: جميع ما ذُكر (**مستطاب**) ولم يرد تحريمه في الشرع ولم تستخبثه العرب؛ (**فيدخل في عموم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧])، وعموم: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

حكم حيوان البحر

(**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ**)، والمراد بالبحر جميع المياه: الحُلَوة، والمالحة، والأنهار؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ [المائدة: ٩٦])، وهو ما يُصاد منه طريًّا مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال؛

المستثنى من الحل من حيوانات البحر

١- الضفدع

(**إِلَّا**):

(**الضِّفْدَعَ؛ لأنها مستخبثة**) ولنهيه ﷺ عن قتلها،

٢- التمساح

(**وإلا التِّمْسَاحَ**) وهو حيوان يكون في نيل مصر وبعض أنهار البلاد الحارة؛ فليس مباحًا؛ (**لأنه ذو ناب يفرس به**) ولأنه يأكل الناس،

٣- الحية

(**وإلا الحَيَّةَ**) فلا يُباح أكلها؛ (**لأنها من المستخبثات**).

حكم الجلالة

(وتحـرم: **الجَلَّالـة**)؛ أي: يحـرم أكلهـا، والجلالـة هـي (**التـي أكثـر علفهـا النجاسـة**) سـواء في ذلـك بهيمـة الأنعـام أو الـدجاج ونحـوه ممـا يلـتقط الحـب، (و)يحرم (**لبنُها وبيضُها**)؛ فهما نجسان (**حتى تحبسَ**) هـذه الجلالـة (**ثلاثًـا**) مـن الأيام (**وتُطعم الطاهر فقط**)؛ فيحل لبنها ولحمها، وكذا الزرع والثمار إذا سُقيت بالمـاء الـنجس ثـم سُـقيت بالطـاهر حلَّـت؛ لاسـتحالة وصـف الخبـث وتبدلـه بالطيب.

ما يكره أكله

(**ويُكره أكل**):

(**تراب**)،

(و)أكل (**فحم**)،

(و)أكل (**طين**)؛ لأنه مضر بالبدن،

(و)يكره أكل (**غدة**) أي: الورم والانتفاخات التي في الحيوان،

(و)أكل (**أُذن قلب**)،

متى لا يكره البصل والثوم

(و)أكـل (**بـصل، وثـوم، ونحوهمـا**)؛ ككـراث وفجـل، (**مـا لـم ينـضج بطـبخ**) لتضعف أو تزول رائحته،

و(**لا**) يكره أكل (**لحم منتن**) يعني: تغيرت رائحته (**أو**) لحم (**نيء**) لم يُطبخ.

شروط جواز أكل المضطر من المحرم

(وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى) أكـل (**مُحَرَّمٍ؛ بـأن خـاف التلـف إن لـم يأكلـه**)؛ أي: إن لـم

يأكل هذا المحرَّم؛ كأن خاف الموت إن لم يأكل نحو أسد أو فأر أو ميتة،

١- ألا يكون الأكل سمًّا

(**غَيْرِ السُّمِّ**)؛ فلا يحل أكله مطلقًا؛ لأنه تعجيل بالهلاك.

٢- ألا يكون المضطر في سفر محرم

(**حَلَّ لَه**) الأكل من هذا المحرم (**إن لم يكن في سفر محرم**) كسفر لقطع طريق أو زنا ونحوه. م. ص.

٣- أن يأكل منه ما يسدّ رمقه

أما غيره فله أن يأكل (**مِنْهُ مَا يَسُدُّ**) أي: يمسك (**رَمَقَهُ؛ أي**): ما (**يُمسك قوَّته ويحفظُها**) ويأمن معه الموت؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**): ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿**لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فسبب الإباحة حفظ النفس عن الهلاك.

قال في الإقناع وشرحه: «ومن (اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضرًا أو سفرًا سوى سم ونحوه) مما يضر، واضطراره (بأن خاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص)؛ لاختلاف الأشخاص في ذلك: (وجب عليه أن يأكل منه)؛ أي: المحرم (ما يسد رمَقَه) بفتح الميم والقاف؛ أي: بقية روحه، (ويأمن معه الموت)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، (وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق، و)القن (الآبق: الأكل من الميتة ونحوها) من المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾

(إلا أن يتوب) من المعصية، فيأكل من المحرم؛ لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة»، قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه، وكذا) حكم مقيم إقامة معصية كإقامته في نحو بلدة (لزنا) أو شرب خمر أو تعلُّم استعمال آلات لهو؛ فيمتنع على من هذا حاله، واضطر لأكل ميتة الأكل منها؛ لأنه رخصة، ولا يستبيحها من كان متلبسًا بالمعصية، وهو متجه».

وقال بعض العلماء: «معنى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، يعني: لا يتناول الحرام مع وجود المباح، ومعنى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾، يعني: متجاوز قدر الضرورة، فيكون معنى الآية: لا يُقْدِم على المُحَرَّم من غير ضرورة، ولو أقدم عليه فلا يأخذ منه إلا ما تندفع به حاجته، كإنسان في بَرِّيَّة وجد ميتةً، وعنده طعام حلال، فإذا أكل من هذه الميتة يكون باغيًا؛ لأنه فعل المحرم مع وجود المباح، وإذا كانت تَنْدَفِع حاجته بأن يأكل لقمة أو لقمتين فأكل عشرًا فهو متعد، فيجوز للمضطر أكل الحرام ولو في سفر محرم.

حكم تزود المضطر من المحرم

(وله)؛ أي: وللمضطر إلى أكل المحرم **(التزود)** من هذا المحرم **(إن خاف)** التلف.

تقديم السؤال على أكل المحرم

(ويجب) على المضطر إلى أكل المحرم: **(تقديم السؤال)**؛ أي: سؤال غيره مطعومًا حلالًا **(على أكله)**؛ أي: أكل المحرم كميتة.

(ويتحرَّى) من لم يجد مطعومًا **(في مذكاة اشتبهت بميتة)**؛ لأنه غاية مقدوره، حيث لم يجد غيرها، ويُقدم ميتة مختلفًا فيها على مُجمع عليها؛

حكم من جاءه مضطر إلى طعامه

(**فإن لم يجد**) المضطر (**إلا طعام غيره**) من الناس:

أ- إن كان رب الطعام مضطرًّا أو خائفًا أن يضطر

(**فإن كان ربه**)؛ أي: صاحب هذا الطعام: (**مضطرًّا**) مثله، (**أو**) كان صاحب الطعام (**خائفًا أن يضطر**) إن أعطاه للمضطر؛ (**فهو**)؛ أي: فصاحب الطعام (**أحق به**)؛ أي: أحق بطعامه، (**وليس له إيثاره**)؛ أي: ليس لرب الطعام المضطر إليه إيثار غيره به؛ لئلا يُلقي بيده إلى التهلكة،

ب- إن كان رب الطعام غير مضطر ولا خائفًا أن يضطر

(**وإلا**)؛ أي: وإن لم يكن رب الطعام مضطرًّا ولا خائفًا أن يضطر: (**لزمه بذل ما يسد رمقه**)؛ أي: ما يسد رمق المضطر (**فقط بقيمته**)؛ أي: بقيمة الطعام؛

(**فإن أبى رب الطعام**) أن يبذل للمضطر ما يسد رمقه؛ (**أخَذه المضطر منه بالأسهل**) من الطرق (**فالأسهل**)؛ كَبِشراء أو استرضاء؛ فإن أبى أخذه المضطر قهرًا، (**ويُعطيه عوضه**) يوم أخذه أو مثله.

والحاصل: أن المضطر إذا لم يجد إلا طعام غيره فهنا ينظر في هذا الغير، فإن كان مضطرًّا مثله أو خائفًا أن يضطر فهو أحق به، ولا يجوز بذله له؛ لأن هذا إيثار بالواجب، والإيثار بالواجب حرام، وذلك كرجل في برية يَخْشَى على نفسه الهلاك، فوجد مع شخص طعامًا أو شرابًا، ولكن صاحب الطعام أو الشراب أيضًا مضطر إليه، فلا يجوز أن يبذله له؛ لأن إنقاذ نفسه واجب، فلو أعطى غيره لآثره بواجب، والإيثار بالواجب حرام.

ومثاله: لو أن لرجل ماء وضوء، وآخر ليس عنده ماء، فلا يجوز للأول أن يعطيه للثاني ويتيمم، أما إذا كان معه ماء وضوء والآخر يريد ماء للشراب فعليه

أن يعطيه له.

وقوله: (بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته)؛ يعني: إذا لم يكن مضطرًّا يلزمه وجوبًا أن يبذل له ما يسد رمقه منه فقط، ويضمنه الآخذ بقيمَتِهِ في مكانه لا في بلده، وهذا مستثنى مما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في باب الغصب من أن المِثْل يضمن بالمثل، والمتقوّم بقيمته، فاستثنوا منه الماء في المفازة فإنه يضمن، وإن كان مثليًّا، بقيمته في مكانه؛ فلو أن رجلًا في برية ليس عنده ماء، ومع رجل آخر ماء؛ فأعطاه ما يسد رمقه قارورة بريال. فإذا عادا لبلدهما يستحق الأول ريالًا لا قارورة ماء.

وبعد أن انتهى المؤلف من بيان الاضطرار إلى عين مال الغير، شرع في بيان الاضطرار إلى النفع؛ فالاضطرار إلى ما في يد الغير إما إلى عينه، وإما إلى نفعه؛ فإن اضطر إلى العين وجب على الغير بذله بقيمته إذا لم يكن محتاجًا، فإذا كان الغير مضطرًّا مثله حرم عليه بذله؛ لأن هذا إيثار بالواجب، والإيثار بالواجب حرام.

أما إذا اضطر إلى النفع؛ فإن كان هذا الغير محتاجًا أو مضطرًّا إليه فإنه يحرم عليه إيثاره به أيضًا، كإنسان في برية والمكان بارد، وليس معه ثوب يقيه البرد، وآخر عليه رداء فرو يقيه البرد؛ فلا يجوز أن يعطيه الأول إذا كان يخشى على نفسه الهلاك؛ لأنه إيثار بالواجب، والإيثار بالواجب حرام. لكن إذا كان غير محتاج له ولا يخشى على نفسه الهلاك، أو معه زائد، فيجب عليه بذله مجانًا لا بالقيمة؛ لأن هناك فرقًا بين الاضطرار إلى عين المال والاضطرار إلى نفعه؛ لأن عين المال يتلف بالانتفاع، والنفع لا يتلف، فمن اضطر إلى عين مال الغير فإنه ينتفع به بالقيمة، وإن اضطر إلى النفع فإنه ينتفع به مجانًا، ولهذا قال:

الاضطرار إلى نفع مال غيره

(**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ**)؛ أي: الانتفاع بما ينتفع منه من أملاك غيره (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**)؛ أي: عين هذا الملك المُنتفع به؛ (**كثياب**) احتاجها (**لِدَفْعِ بَرْدٍ**) أو حر، (**أَو**) احتاج (**حبل ودلو لاسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ**) كما لو احتاج إلى مَاعُونٍ ليضع فيه الماء، وكفأس وقدر ومنخل وإبرة، والجامع لذلك: المعاونة بمال أو منفعة (**وَجَبَ**) على رَب المال (**بَذْلُهُ لَهُ؛ أي**): بذله (**لمن اضطر إليه، مَجَّانًا**)؛ أي: بلا أجر (**مع عدم حاجته إليه**)؛ وذلك (**لأن الله**) سبحانه و(**تعالى ذم على منعه، بقوله**) عز من قائل: (﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٧])؛ قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم ويتعاونونه من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك.

إن لم يجد المضطر إلا آدميًّا معصومًا

(**وإن لم يجد المضطر**) إلى الطعام (**إلا آدميًّا معصومًا فليس له أكله**) مسلمًا كان أو ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر؛ فلا يجوز له إبقاء نفسه، بإتلاف غيره، وإن كان مباح الدم؛ كالحربي والمرتد والزاني المحصن والقاتل في المحاربة حل للمضطر قتله وأكله؛ لأنه لا حرمة له؛ فهو بمنزلة السباع،

(و)إن لم يجد المضطر طعامًا فـ(**لا**) يجوز له (**أكل عضو من أعضاء نفسه**)؛ كيده ورجله ونحوهما.

وثم وجه آخر في مسألة «إن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما» قال المرداوي في الإنصاف: «والوجه الثاني: يجوز أكله. وهو المذهب على ما اصطلحناه، صححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف،

والشارح. قال في الكافي: هذا أولى، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الفروع».

شروط جواز الأكل من ثمر بستان

١- كون الثمر في شجرة أو متساقط عنها

(**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ**)؛ أي: في حديقة، وكان الثمر لا زال (**فِي شَجَرِهِ**) فله الأكل منه، (**أَو**) الثمر (**مُتَسَاقِط عَنْهُ**)؛ أي: عن الشجر، فله الأكل منه.

٢- ألا يكون للبستان حائط

(**وَ**)ذلك إن كان (**لَا حَائِطَ عَلَيهِ؛ أي**)، لا يُوجد سُور (**على البستان**)؛ فإن كان هناك حائط فليس له الأكل ولا الدخول بلا إذن صاحبه.

٣- ألا يكون للبستان ناظر

(**وَ**)كان (**لَا**) يوجد (**نَاظِر؛ أي: حافظ له**)؛ لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه.

٤- أن يأخذ من الثمر من غير حمل

(**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ**)؛ أي: من الثمر (**مَجَّانًا مِن غَيرِ حَمْلٍ**) واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثًا: يا صاحب البستان. فإن أجابه وإلا أكل، (**و**)له الأكل منه و(**لو بلا حاجة**)، وهذا من مفردات المذهب. (**روي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب، (**و**)عبد الله (**بن عباس، وأنس بن مالك**) رضي الله عنهم أجمعين، (**وغيرهم**)،

(**وليس له**)؛ أي: للمار بنحو بستان:

(**صعود شجرة**)،

(ولا رميه)؛ أي: رمي الثمر **(بشيء)** ولا ضربه به؛ لأنه يُفسده،

(ولا الأكل من) ثمر **(مجني مجموع إلا لضرورة)**؛ بأن يكون مضطرًّا فيأكل للضرورة، مع غرم ثمنه لربه. والحاصل: أن المؤلف اشترط شروطًا للأكل، وهي: أولًا: أن يكون الثمر في الشجر أو متساقطًا عنه؛ احترازًا مما لو كان مجنيًّا ومجموعًا فإنه لا يجوز، كإنسان جَنَى ثمر نَخْلِهِ ووضعه في إناء أو في الجرين، فهنا لا يجوز الأكل منه؛ لأنه محرز. الثاني: ألا يكون البستان عليه حائط؛ فإن كان ثمة حائط فإنه لا يجوز؛ لأن وضع الحائط دليل على أن صاحبه لا يقبل بأن يأكل منه أحد. الثالث: ألا يكون عليه ناظر؛ أي: حافظ، فإن تحققت هذه الشروط فله الأكل مجانًا من غير حمل، ولو بلا حاجة؛ لأن بعض العلماء قال: لا يجوز الأكل إلا لو كان محتاجًا؛ فلو مر بثمر شجر متساقط، أو هو في الشجر لكنه أراد أن يأكل تفكهًا، فيجوز على المذهب.

ما يلحق بأحكام البستان في جواز الأكل بشرطه

(وكذا):

(زرع قائم) كبُر،

(وشرب لبن ماشية) إذا لم يجد صاحبها؛ فهي كالثمرة. فالزرع القائم يأكل منه ما جرت العادة بأكله، وكذلك الماشية؛ فلو مر إنسان ببقر أو غنم فله أن يشرب من لبنها، بشرط ألا تكون محرزة؛ مثل: ما لو كانت البقر أو الغنم أو الإبل محاطة بشبكة؛ وألا يكون معها راع، فلو كان معها راع فإنه يستأذنه.

ثم تكلم المؤلف عن الضيافة، ووَجْهُ إدخال الضيافة في باب الأطعمة: أن الغالب في الضيافة أن تكون مشتملة على الطعام والشراب، وللضيافة أماكن أخرى مناسبة في أبواب الفقه، كباب حق المسلم على المسلم، وباب النكاح

والوليمة في ذكر آداب الأكل والشرب، وفي آخر الجنائز في الكلام على عيادة المريض؛ لكن أنسب مكان له هو الأطعمة، ويليه باب الوليمة.

حكم ضيافة المسلم وشرط ذلك

(**وَتَجِبُ على المسلم**) لا الذمي (**ضَيَافَةُ**) الشخص:

(**المُجْتَازِ بِهِ**)،

(**فِي القُرَى دون الأمصار**)؛

قدر الضيافة الواجبة

فيضيفه (**يَوْمًا وَلَيْلَةً**)، وهو من مفردات المذهب،

ويطعمه (**قدر كفايته مع أُدْمٍ**) يؤتدم به؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ**) سبحانه وتعالى (**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) الإيمان الكامل (**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**) وهو القادم من السفر، النازل عند المقيم ويطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، (**جَائِزَتَهُ» قالوا**)؛ أي: قال الصحابة ﷺ: (**وما**) هي (**جائزته**) يا رسول الله؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: يضيفه («**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**»)، وهو حديث (**متفق عليه**)؛ فدل الحديث على وجوبها؛ لتأكده بقوله: «من كان يؤمن بالله...» إلى آخره، ثم علقه بإكرامه فدل على لزومها.

والحاصل: أن المؤلف اشترط لوجوب إكرام الضيف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الضيف مسلمًا، فخرج بذلك الكافر؛ فإذا نزل بمسلم ضيف كافر فلا يجب ضيافته؛ لأن الكافر ليس له حق.

الشرط الثاني: أن يكون مجتازًا، يعني: مارًّا غير مقيم في البلد؛ لأن المقيم ليس له حق؛ لأنه يكون له بيت.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في القرى دون الأمصار، والقرى هي: المدن الصغيرة والبلدان الصغيرة. والأمصار هي: البلاد الكبيرة.

وإنما اشترط هذا؛ لأن في الأمصار يوجد فنادق وأماكن للسكنى ونحو ذلك، أما القرى فليس فيها ذلك، فيحتاج إلى من يضيفه. وقوله: «يومه وليلته» دَلِيل على أن زمان الضيافة الواجب يوم وليلة، فما زاد على اليوم والليلة ليس بواجب، بل هو أمر مستحب.

متى يجب على المضيف إنزال الضيف في بيته؟

(ويجب إنزاله)؛ أي: يجب على مَنِ اجْتَازَ به شخص أن يجعله يقيم في **(بيته مع عدم)** وجود **(مسجد ونحوه)** كفندق ورباط؛

الحكم لو مُنِع الضيف من حقه

(فإن أبى مَن نزل به الضيف) أن يضيفه؛ **(فللضيف طلبه به)**؛ أي: طلبه بما يجب عليه من الاستضافة **(عند حاكم)**،

(فإن أبى) مع ذلك استضافته **(فله)**؛ أي: للضيف: **(الأخذ من ماله بقدره)**؛ أي: بقدر ما يجب له من الاستضافة.

والحاصل: أن هذا الأمر غير متصور الآن؛ فلا يمكن للضيف إذا رد أن يذهب إلى الحاكم ليأخذ له حقه من الضيافة، وعليه فلو نزل ضيف على شخص وأبى أن يضيفه، فإذا ظفر بشيء من ماله فإنه يأخذه، لكن بقدر الضيافة، فإذا كانت ضيافته يومًا وليلة مائة ريال، فإنه يأخذ ما مقداره مائة؛ لأن سبب الحق هنا ظاهر.

ولا يرد على هذا قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وقوله: «إن دماءكم وأموالكم وأولادكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة

يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، فالأصل حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل إلا برضا منه؛ لأنا نقول: السبب هنا ظاهر.

وكذلك يقال في قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، فإنا نقول: الأخذ من غير علمه هنا ليس فيه خيانة؛ لأن سبب الحق ظاهر. ومن هذه المسألة أخذ العلماء -رحمهم الله-: أنه إذا كان للإنسان حق، وكان هذا الحق سببه ظاهرًا لا ينسب الأخذ فيه إلى الخيانة ومخالفة الأمانة، فإنه يجوز له الأخذ، ومثلوا لذلك بهذه المسألة، ومثلوا لذلك أيضًا بمسألة الزوجة: أن لها أن تأخذ من مال زوجها؛ لقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان -لما قالت: إن زوجي رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي ولدي-: «خُذِي مَا يكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف»، وإنما أجاز النبي -عليه الصلاة والسلام- لها ذلك؛ لأن سبب الحق ظاهر؛ لأن الأخذ هنا سببه النفقة، والنفقة أمر ظاهر، فكذلك الضيافة أمر ظاهر. وأما إذا كان السبب خفيًّا فلا يجوز؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»؛ كرجل استقرض من زيد ألف ريال، فطالبه زَيْد بها فلم يعطِهِ إياها، وصار يُمَاطِل، فظفر زيد بشيء من ماله كسَيَّارَتِهِ أو هاتفه، فلا يجوز له أخذها؛ لأن هذا خانه فلا يخنه، والسبب هنا خفي.

وهذه المسألة يسميها العلماء -رحمهم الله- مسألة الظفر بالحق؛ أي أنه إذا كان للإنسان حق شرعًا وظفر بشيء من مال مَنْ عَلَيه الحق فمن العلماء مَنْ قال: إنه يجوز له أخذه مطلقًا. ومنهم من قال: إنه لا يجوز مطلقًا، ومنهم من فصل التفصيل السابق.



(بَابُ الذكاةِ)

الذكاة: تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن؛ أي: تمامه، وسُمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق، ومنه قوله: ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه، ثم استُعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق او ابتداء.

والذكاة تطلق على الحدة، ومنه الذكي وهو الحاد في عَقْلِهِ، وتطلق على تمام الشيء؛ وهو المراد هنا؛ لأن الذكاة تمام إزهاق الروح.

الذكاة لغة

(**يقال: ذكَّى الشاة ونحوها**) كالبقرة والدجاجة (**تذكية؛ أي: ذبحها**) والاسم: الذكاة.

الذكاة اصطلاحًا

(**فهي**)؛ أي: فالذكاة شرعًا:

(**ذبح**) حيوان مقدور عليه بقطع حلقوم ومرّيء كما يأتي، (**أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه**) والحلقوم: هو الحَلْق (**ومريئه**) وهو مجْرَى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم،

(**أو عَقْرُ ممتنع**) الذي هرب بما يجرحه في أي موضع من بدنه بسهم أو غيره.

والفرق بين الذبح والنحر: أن الذبح للغنم والبقر، والنَّحْر خاص بالإبل، فالبعير يُنحر، والبقر والغنم تُذْبَح. وأما قول النبي ﷺ حينما رأى رؤيا أن أصحابه يقتلون في بدر: «إني رأيت بقرًا تنحر»؛ فقد أجاب العلماء عن ذلك بأن هذا من باب التغليب، فقد يطلق النحر على الذبح، وقد يطلق الذبح على النحر، لكن إذا قيل ذبح ونحر، فالمراد بالذبح: ما يكون للغنم والبقر، والمراد بالنحر

ما يكون للإبل. وقوله: (المأكول)؛ احترازًا من غير المأكول؛ لأن غير المأكول لا تنفع فيه الذكاة؛ كإنسان مضطر فلم يجد إلا حمارًا، فأراد أن يأكله فلا تنفع التذكية فيه؛ بل يقتله بأيِّ وسيلة ويأكل منه ما يَسُدّ رمقه، كما مر؛ فإنهاء حياته ولو كان بصورة الذبح أو النحر يُسَمَّى قتلًا لا ذبحًا شرعيًّا.

فالحاصل: أن طرق إزهاق الحيوان إما بالقتل وذلك فيما لا يؤكل، وإما بالنَّحْر أو الذبح، وذلك فيما يؤكل مما هو مقدور عليه، وإما بالطَّعْنِ في أي موضع مِن بَدَنِهِ فيما يُؤْكَل مما ليس بمقدور عليه، ويكون حكمه حكم الصيد.

حكم الذكاة

(**ولا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوانِ**) المباح أكله (**المَقْدُورِ عَلَيهِ**) من بهيمة الأنعام والصيد والطير (**بِغَيْرِ ذَكَاةٍ**)؛ وذلك (**لأن غير المذكى ميتة**)، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا للمضطر كما تقدم، (**وقال**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣])، وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان من غير ذكاة ولا اصطياد، فلو رمى إنسان حمامة أو أرنبًا فأدْرَكَهُ وفيه حياة مستقرة وجب تذكيته؛ لأن التذكية إنما سقطت تخفيفًا؛ لأن الإنسان يعجز عن التذكية، لكن إذا قدر عليه فقد زال التخفيف.

ما يستثنى من وجوب التذكية

(**إِلَّا الجَرَادَ والسَّمَكَ**)؛ فحلال أكلهما بغير ذكاة، (وَ)إلا (**كُلَّ مَا لا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ**) من حيوانات البحر، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو طفا على الماء؛ (**فـ**)إنه (**يحل بدون ذكاة**)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ

وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ و(**لحل ميتته؛ لحديث**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما (**يرفعه**) إلى النبي ﷺ: («**أُحِلَّ لنا**) نحن المسلمين (**مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**)؛ فالميتتان (**الحوتُ**)؛ أي: السمك (**وَالجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**». **رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**) من أئمة الحديث،

تذكية ما يعيش في البر والبحر

(**وما يعيش في البر والبحر؛ كالسلحفاة**) وهي دابة برية وبحرية لها أربع قوائم، والبحرية منها أعظم، (**و**)كـ(**كلب الماء**) ويقال: كلب البحر، وبينه وبين كلب البر بعض الشبه، وهو طويل الذنب قصير القوائم والأذنين أحمر، وكذا سرطان ونحوها (**لا يحل إلا بالذكاة**)؛ لأنه لما كان يعيش في البر أُلحق بحيوان البر احتياطًا.

بلع السمك حيًّا

(**وحرم بلع سمك حيًّا**) وذكره ابن حزم إجماعًا، بأن كان سمكًا صغيرًا مثلًا، وإنما يحرم؛ لأن فيه ضررًا؛ لأن السمك له أسنان صغيرة فربما أتلفت الحلق أو الأمعاء.

شيّ السمك حيًّا

(**وكُره شيُّه**) أي: شي السمك (**حيًّا**)؛ لأن له دمًا، ولا حاجة إلى إلقائه في النار؛ لإمكان تركه حتى يموت؛ لأنه يموت بسرعة،

شيّ الجراد حيًّا

و(**لا**) يكره شي (**جراد**) حيًّا؛ (**لأنه لا دم له**)؛ ولأنه لا يموت في الحال؛ بل يبقى مدة طويلة، وأما تعذيبهما بالنار فلا يجوز.

شروط الذكاة

(**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**) سواء كانت نحرًا أو ذبحًا أو عقرًا، وبيانها ما يلي:

الشرط الأول: أهلية المذكي

أما (**أحدها**) أي: الشرط الأول للذكاة: (**أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي**)، والمراد (**بِـ**)الأهلية (**أَنْ يَكُونَ**):

(**عَاقِلًا**) ذكرًا أو أنثى؛ (**فلا يُباح ما ذكَّاه مجنون، أو**) ما ذكاه (**سكران، أو**) ما ذكاه (**طفل لم يميز؛ لأنه**)؛ أي: كل من المجنون والسكران والطفل (**لا يصح منه قصد التذكية**)، أما العاقل فتصح ذكاته،

(**مُسْلِمًا كان أَوْ كِتَابِيًّا**) يهوديًّا أو نصرانيًّا (**أبواه كتابيان؛ لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥])؛ أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون. (**قال**) الإمام (**البخاري**: **قال**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: (**«طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»**) وخرج بمَنْ أبواه كتابيان، مَنْ أحد أَبَوَيْه غير كِتابيٍّ، فالصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح. وهو من المفردات.

(**وَ**)تُباح ذبيحة العاقل المسلم أو الكتابي و(**لَوْ كان المذكي مميزًا**) ولو دون عشر، (**أو**) كان المذكي (**مُرَاهِقًا**)؛ أي: مقاربًا الحلم؛ لأن له قصدًا صحيحًا، (**أَوْ**) كان المذكي (**امْرَأَةً**) مسلمة كانت أو كتابية، (**أَوْ**) كان المذكي (**أَقْلَفَ لم يختن، ولو بلا عذر**)؛ أي: ولو كان المذكي ممن تقدم ذِكْرُهم بلا عذر؛ كعدم بالغ أو امتناعه، (**أو**) كان المذكي (**أَعْمَى، أو**) كانت (**حائضًا أو جنبًا**) عدلًا أو فاسقًا؛ فتُبَاح ذبيحة مَنْ ذُكِر،

ذكاة السكران والمجنون

(**وَلَا تُبَاحُ**):

(**ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَلَا**) ذكاة (**مَجْنُونٍ؛ لما تقدم**) من أنه لا يصح منه قصد التذكية، وهو الشرط في الحقيقة،

ذكاة الوثني والمجوسي والمرتد

(**ولا**) تُباح (**ذكاة وَثَنِيٍّ**)، وهو مَنْ يعبد الأوثان، (**وَمَجُوسِيٍّ**)، وهو الذي يعبد النار، (**وَمُرْتَدٍّ**) عن الإسلام، وكذا زنديق ونحوهما؛ (**لمفهوم قوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥])؛ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ويؤكل طعامهم، غير اللحم والشحم وسائر أجزاء ذبائحهم؛ لأنها وسائر أجزائها ميتة.

الشرط الثاني: أن يكون بآلة محددة

(**الشرط الثَّانِي**) من شروط الذَّكَاة: (**الآلَةُ**) وهي ما يُذبح به من أداة؛ (**فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ**) شيء (**مُحَدُودٍ ينهر الدم بحده**) فيقطع أو يخرق لا بثقله ولا بعرضه، (**وَلَوْ كان**) المحدد (**مَغْصُوبًا**) صَحت الذكاة به، سواء كان (**مِنْ حَدِيدٍ وَ**)من (**حَجَرٍ، وَ**)من (**قَصَبٍ وَغَيْرِهِ**)؛ لأن المقصود إنهار الدم، وقد وُجد؛ و(**كخشب له حد، و**)كـ(**ذهب وفضة وعظم**) وزجاج،

ما يستثنى من المحدد من الآلات

(**إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**) فلا تُباح الذَّكاة بهما (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: (**«وما أَنْهَرَ الدَّمَ**»؛ أي: أساله وصبه بكثرة (**فكُلْ**)؛ أي: فيُباح أكله (**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**») فلا يحل الذبح بهما، وهو حديث (**متفق عليه**).

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء

(**الشرط الثَّالِثُ**) من شروط الذكاة: (**قَطْعُ الحُلْقُومِ، و**)الحلقوم (**هو: مجرى النفس**) من الحيوان، (**وَقطع المَرِيءِ بالمد، و**)المريء (**هو: مجرى الطعام والشراب**) عرْق أحْمَر تحت الحلقوم، ويُسمَّى البلعوم،

(**ولا يُشترط**) في قطع الحلقوم والمريء: (**إبانتهما**) أي: فصلهما عن بقية الذبيحة، (**ولا**) يشترط (**قطع الودجين**)، وهما الوريدان، وهذا في غير المقدور عليه، إلا الجراد وحيوان البحر فلا ذكاة فيهما،

(**ولا يضر رفع يد الذابح**) عن الذبيحة (**إن أتم الذكاة على الفور**)؛ يعني: ولو كان رفع يده قبل الإتمام.

نحر الإبل وذبح غيرها

(**والسنة**):

(**نحر إبل**)؛ أي: السنة أن تُنحر الإبل لا أن تُذبح، والنحر يكون (**بطعن بمحدد في لَبَّتها**)، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر،

(**و**)السنة (**ذبحُ غيرها**) أي: غير الإبل كالبقر والغنم.

ذكاة ما عجز عنه

(**وَذَكاةُ مَا عُجِزَ عَنهُ مِنَ**):

(**الصَّيدِ**)،

(**وَالنَّعَمِ**)، وهي: الإبل، والبقر، والغنم (**المُتَوَحِّشَةِ**)؛ أي: التي تشرد،

(**وَ**)كذا (**النعم الوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا**) كالواقعة في نهرٍ وبركةٍ، (**بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِن بَدَنِهِ**) بأن يُطعن في سنامه؛ فتنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلى

العقر؛ فيُباح بذلك أكله، (روي) ذلك (عن علي) بن أبي طالب، (و)عبد الله (بن مسعود، و)عبد الله (بن عمر، و)عبد الله (بن عباس، و)أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنهم) أجمعين،

حكم ما اشترك في قتله مبيح وحاظر

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ**)؛ أي: رأس هذا الحيوان المعجوز عنه الواقع في نحو بئر (**فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ مما يقتله لو انفرد؛ فَلَا يُبَاحُ**) حينئذ (**أكله**)؛ وذلك (**لحصول قتله بمبيح وحاظر**)؛ لأنه ربما قُتِل بالماء، (**فغلب جانب الحظر**) كما لو ذبحه مسلم ومجوسي أو وثني أو جرحاه؛ فيحرم أكله.

ما ذبح من قفاه

(**وما ذبح من قفاه**)؛ أي: من خلف عنقه، (**ولو**) كان ذبحه على هذه الطريقة (**عمدًا**):

فـ(**إن أتت الآلة على محل ذبحه**) الذي هو الحلقوم والمريء (**وفيه حياة مستقرة؛ حل**) أكله،

(**وإلا**) تأت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة (**فلا**) يحل؛ لأنه حصل بذلك إنهار للدم، فلا يشترط لحل المذكاة أن تذبح من الرقبة، فلو ذبحها من القفا فإنه يجوز،

(**ولو أبان رأسه**)؛ أي: فصلها عن باقيه: (**حل مطلقًا**) سواء كان مبدأ القطع من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما مريدًا تذكيته، كرجل معه سيف فجَبّ به رأس البهيمة من قفاها؛ فتحلّ.

الحال التي يصح فيها تذكية النطيحة ونحوها

(والنطيحة ونحوُها) من حيوان مأكول؛ كالمنخنقة والموقوذة والمتردية وأكيلة السبع والمريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة **(إن ذكاها، وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح)**، واختار الموفق بأن تعيش زمنًا يكون موتها بالذبح أسرع منه، أو أن تحرك المريضة ويسيل دمها، **(حلت)**، وقال شيخ الإسلام لما ذكر شروطهم: الأظهر أنه لا يُشترط شيء من هذه الأقوال؛ بل متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء،

(والاحتياط) أن تكون مذبوحة: **(مع تحرك ولو بيد أو رجل)** أو طرف عين أو تحريك ذنب ونحو ذلك.

فلو صدم شاة وأدْرَكَها وفيها حياة مستقرة، فإنْ تَرَكَهَا ماتت ويكون عليه ضمان قيمتها، فذكَّاهَا وفيها حياة مستقرة فإنها تحل.

والحياة المستقرة قيل: أن يكون فيها حركة المذبوح من اضطراب بِيَدٍ أو رجل أو حركة أو ما أشبه ذلك. وقيل: إنه إذا ذكاها فخَرَجَ الدم الحار الغزير؛ يعني الدم المسفوح، فقد كانت فيها حياة مستقرة؛ أما إذا خرج شيء يسير فهذا لا عبرة به. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في الغاية وشرحها: «(أو أنقذه)؛ أي: الحيوان (من مهلكة) ولم يصل إلى ما لم تبق الحياة معه (فذكاه، وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح؛ ولو انتهى إلى حال لا يعيش معه؛ حل أكله، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب)؛ أي: تحركه، وضرب الأرض به (والاحتياط ذلك)؛ أي أن لا يؤكل ما ذبح مما ذكر إلا مع تحرك، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب،

وتحريك أذن؛ خروجًا من خلاف صاحب «الإقناع» وغيره».

(**وما: قطع حلقومه**) من حيوان مباح قبل تذكيته، فلو أن رجلًا اصطدمت سيارته بشاة، ومقدم السيارة حاد، فقطعت حلقومها، فلا تحل ذكاتها بعد ذلك؛ لأن وجود حياتها كالعدم؛ لأنه حتى لو ذكاها فإن موتها إنما كان بما حصل لها من الصدمة، (**أو أبينت**)؛ أي: أُزيلت (**حِشْوَتُه**) خرجت، لا بمعنى ظهرت (**فوجود حياته كعدمها**)؛ فلا يحل بذكاة، وكذا نحو ذلك مما لا تبقى معه حياة.

الشرط الرابع: التسمية

(**الشرط الرَّابِعُ**) من شروط الذكاة: (**أَنْ يَقُولَ الذابح عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ**) على الذبيحة (**بالذَّبْحِ: بِسْمِ الله**)؛ بهذا اللفظ؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١])؛ أي: خبيث حرام،

و(**لَا يُجْزِئُه غَيْرُهَا**) أي: ولا يجزئ الذابح، غير قول بسم الله؛ (**كقول: باسم الخالق، ونحوه**) كالرازق وكالتسبيح، ونحوه؛ (**لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله**) شرعًا وعرفًا،

التسمية بغير العربية

(**ويجزئ**) أن يسمي (**بغير عربية، ولو أحسنها**)؛ أي: ولو أحسن التسمية بالعربية؛ لأن المقصود ذكر الله، وقد حصل؛ لأن هذا اللفظ هنا لا يتعبَّد لله به، وإنما هو متعبّد بمعناه، قال في الغاية وشرحها: «(وتجزئ) التسمية بغير عربية (ولو أحسنها)؛ أي : العربية؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم، بخلاف التكبير والسلام، فإن المقصود لفظه»، ومقتضى هذا التعليل والفرق: أنها تجزئ في نحو الوضوء بغير العربية لمن يحسنها، ولم أجده. م.خ.

نسيان التسمية

(فَإِن تَرَكَهَا؛ أي): إن ترك الذابح (التسمية سَهْوًا أُبِيحَتِ الذبيحة) للأكل؛ (لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». رواه) الإمام (سعيد) بن منصور؛ فدل الحديث على حل الذبيحة إذا نسي اسم الله عليها،

ترك التسمية عمدًا

(لَا إن ترك التسمية عَمْدًا) فلا تحل الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولهذا الخبر، (ولو) ترك التسمية (جهلًا فلا تحل الذبيحة؛ لما تَقَدَّم) من الآية والخبر.

اعتبار قصد التسمية على ما يذبحه

(ومن بدا له ذبح) أي: طرأ له أن يذبح (غير ما سمى عليه) من الحيوان (أعاد التسمية)؛ بأن سمى على شاة مثلًا ثم أراد ذبح غيرها أعاد التسمية؛ سواء ذبح الأولى أو أرسلها؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية؛ فإن ذبحها بتلك التسمية عمدًا لم تُبَح، وكذا لو رأى قطيعًا فسمى وأخذ شاة فذبحها لم تُبح؛ لأنه لم يقصدها بتلك التسمية.

سنية التكبير مع التسمية في الذكاة

(ويسن) للذابح (مع التسمية: التكبير) أي: قول «والله أكبر»،

و(لا) يسن له مع ذلك (الصلاة على النبي ﷺ)؛ لعدم ورودها؛ ولأنها لا تُناسب المقام، كزيادة الرحمن الرحيم في التسمية.

حكم ذكر اسم غير الله معه وما يترتب على ذلك

(**ومن ذكر مع اسم الله**) سبحانه وتعالى (**اسم غيره**) من بشر أو غير بشر:

(**حرُم**) فعله،

(**ولم يحل المذبوح**) ولو كان الذابح كتابيًّا.

ما يُكره في الذكاة

١- الذبح بآلة كالَّة

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ**)؛ لِئَلَّا يُعذب الحيوان، لـ(**لحديث**) الثابت: («**إِنَّ اللهَ**) سبحانه وتعالى (**كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**)، وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس؛ ناطقها وبهيمها؛ فعلى الإنسان أن يُحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم، (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) التي يذبح بها، (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». **رواه**) الإمام (**الشافعي وغيره**)؛ فلا يذبح بآلة غير كالة، ويحدها كما يأتي، ويُسرع إزهاقها لإراحتها.

٢- حد الآلة والحيوان يبصره

(**وَيكره أيضًا أَنْ يُحِدَّهَا؛ أي**): يُكره للذابح أن يحد (**الآلَةَ وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ**) أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: («**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَ**)أمر (**أَنْ تُوَارَى**) الشفار (**عَنِ البَهَائِمِ**». **رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**)؛ فدل على مشروعية حد الشفرة لإراحة البهيمة، وأن توارى حال حدها عن البهائم.

٣- توجيه الحيوان لغير القبلة

(**ويكره أيضًا أَنْ يُوَجَّه؛ أي**): أن يوجه الذابحُ (**الحيوان**) حين ذَبْحه (**إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ**) لأنه قد يكون قربة؛ و(**لأن السنة توجيهُه**)؛ أي: توجيه الحيوان عند ذبحه (**إلى القبلة**) ويكون (**على شقه الأيسر**)؛ ليتمكن من الذبح بيمناه ويُمسك رأسه بيسراه،

(و)ينبغي (**الرفق به**)؛ أي: بالحيوان المذبوح،

(**والحمل على الآلة بقوة**) وإسراع القطع؛ لإسراع زهوق النفس.

٤- كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل أن يبرد

(**وَيُكره أيضًا أَنْ يَكْسِرَ**) المُذَكِّي (**عُنُقَهُ؛ أي: عنق ما ذبح**) حتى تزهق نفسه، (**أَوْ**)؛ أي: ويُكره (**سَلْخُهُ**)؛ أي: سلخ ما ذبح (**قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ؛ أي: قبل زهق نفسه**) وخروج روحه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان قبل تكامل خروج نفسه؛ (**لحديث أبي هريرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«بعث رسول الله** ﷺ **بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَلَى جملٍ أَوْرَق**) وهو ما في لونه بياض إلى سواد، (**يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ**)؛ أي: طرق (**مِنًى بِكَلِمَاتٍ منها: لا تعْجلُوا الأَنفسَ قبل أن تزْهَقَ»**)؛ أي: لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت. (**رواه**) الإمام (**الدارقطني**)؛ فإن فعل؛ بأن كسر عنقه أو سلخه قبل أن يبرد أساء، وأُكلت؛ لأن الذكاة تمت بالذبح وما بعده غير معتبر.

حكم ذبيحة الكتابي التي تحرم عليه ذكاة الجنين

(**وإن ذبح كتابيٌّ**) يهودي أو نصراني (**ما يحرم عليه**) أكله من الحيوان؛ كذي الظفر ومنفرج الأصابع والبط والنعام وما ليس بمشقوق الأصابع: (**حل لنا إن**)

كان مما يحل للمسلمين و(**ذكر اسم الله عليه**)، ومفهومه: ولو ذبح لعيده أو ليقربه إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا: إذا ذكر اسم الله عليه فقط.

(**وذكاة جنين مباح**) تكون: (**بذكاة أمه، إن خرج**):

(**ميتًا**)؛ أي: ذكاة الأم ذكاة للجنين إن خرج ميتًا؛ فإنه جزء من أجزائها، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها،

(**أو**) خرج الجنين (**متحركًا، كـ**)حركة (**مذبوح**) حل.



(بَابُ الصَّيدِ)

الصيد اصطلاحًا

الصيد مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، (و)الصَّيْد بالمعنى المصدري (هو: **اقتِنَاصُ حَيَوان حلال متوحِّش طبعًا**) نحو ما نَدَّ من إبل وبقر، (**غير مقدور عليه**) بدون اقتناص،

(**ويطلق**) الصيد (**على المصِيد**)؛ فالمصيد: حيوان مقتنص حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه؛ فخرج الحرام كالذئب والإنْسِيّ كالإبِل ولو توحشت والمملوك والمقدور عليه لكسر شيء منه ونحوه، فالصيد يطلق على الفعل وعلى المفعول، فلو شاهد الإنسان أرنبًا فرماها بسهم، فهذا الرَّمْي يقال له: صيد، وهذا الأرنب يقال له: صيد أيضًا.

شروط حل المصيد

(**ولَا يَحِلُّ الصَّيْدُ**)؛ أي: المصيد (**المَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**)، وبيانها ما يلي:

الشرط الأول: كون الصائد من أهل الذكاة

أما (**أَحَدُهَا**) وهو الشرط الأول لحل الصيد: (**أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ**) حال إرسال الآلة (**مِن أَهْلِ الذَّكَاةِ**)؛ أي: ممن تحل ذبيحته، وقد سبق بيانه؛ (**فلا يحل صيد مجوسي، أو**) صيد (**وثني، ونحوه**) كدرزي،

(**وكذا: ما شارك فيه**) نحو مجوسي كتابيًّا؛ سواء وقع سهمهما فيه دفعة واحدة، أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان

(**الشرط الثَّانِي**) من شروط الصَّيْد: (**الآلَةُ**) التي يُقتل بها الصيد. والآلة في باب الصيد أعم من الآلة في باب الذكاة من وجهين:

الوجه الأول: من جهة أن الآلة في الصيد تكون بمحدد وبغير محدد، وفي الذكاة لا تكون إلا بمحدد.

الوجه الثاني: أن الصيد تكون تذكيته في أيِّ موضع من بدنه، والذكاة في موضع مخصوص.

(**وَهِيَ**)؛ أي: الآلة (**نَوْعَانِ**):

النوع الأول: المحدد

(**أحدهما**)؛ أي: النوع الأول: (**مُحدَّدٌ**)؛ كالسَّهْم، والرَّصَاصة، فـ(**يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ**) السابق بيانه، (**وَيشترط فيه**)؛ أي: في المحدد (**أيضًا أَنْ يَجْرَحَ الصيد**)،

حكم الصيد إذا قتل بمثقل

(**فَإِنْ قَتَلَهُ**)؛ أي: قتل المحدد من الآلات الصيد (**بِثقلِهِ؛ لَم يُبَح**) الصيد؛ كفخ وحجر لا حَدَّ لَهُ؛ (**لمفهوم قوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**) سبحانه وتعالى (**عَلَيْهِ فَكُلْ»**)؛ فدل على أن ما ليس بمحدد لا يحل ما قتل؛ سواء كان بعرضه أو ثقله.

الصيد بآلة غير محددة

(**وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ**)، وذلك (**كَالبُنْدُقِ**)، وهو عبارة عن طين يُدور وييبس، والغالب أنه يكون من الفَخَّار (**وَالعَصَا وَالشَّبَكَةِ**) فلا يحل ما قتل به، (**وَالفَخِّ**)،

فـ(**لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ، ولو مع قطع حلقوم ومريء؛ لما تقَدَّم**) من أنه لا بد أن يكون بمحدد يجرح الصيد.

وقد اختلف العلماء في الصيد ببندق الرصاص أول ما ظهر؛ فمنهم من حَرَّمَهُ، وقال: إن الصيد به لا يجوز ولا يحل، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حله، قال الدسوقي المالكي: «الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين؛ لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة، واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياسًا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز؛ كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبدالرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي؛ لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقًا، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرضّ والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن. اهـ. ثم إن محل الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حيًّا غير منفوذ مقتل، ويُذَكَّى، ويسمى ثانيًا عند ذكاته، وإلا أكل»، قال في منار السبيل: «قال العمروشي من المالكية: وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

وما ببندق الرصاص صِيدَا ... جوازُ أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه ... وانْعَقَدَ الإجماع من فتواه».

إدراك ما صيد بغير محدد وتذكيته

(**وإن أدركه**)؛ أي: أدرك الصيد (**وفيه حياة مستقرة فذكَّاه حل**)؛ لحصول إزهاقه بالذبح.

(**وإن وقع**) الصيد (**في ماء ونحوه**) كمعدن سائل جارٍ (**لم يحل**) الصيد.

رمي الصيد الذي في الهواء أو على شجرة

(**وإن رمى صيدًا: بالهواء**) كطائر، (**أو**) رمى صيدًا (**على شجرة**)،

أ- إن سقط فمات

(**فسقط**) هذا الصيد المرمي (**فمات: حل**)؛ لأن سقوطه بالإصابة، وزهوق روحه بالرمي لا بالوقوع،

ب- إن وقع في ماء ونحوه

(**وإن وقع**) الصيد المرمي بالهواء (**في ماء**) أو وقع المرمي على شجرة في ماء، أو على ما يقتله مثله، أو تردى من جبل أو تردى ترديًا يقتله مثله (**ونحوه لم يحل**) أكله؛ لجواز أن يكون نحو الماء أو الجبل هو الذي قتله.

النوع الثاني: الجارحة المعلمة

(**وَالنَّوعُ الثَّانِي**) من الآلة؛ هي الآلة (**الجَارِحَةُ**) أي: المفترسة من السباع والطير، (**فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ الجارحة**) من الحيوانات (**إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً**) للصيد؛ (**سواء كانت**) الجارحة المعلمة (**مما يصيد بمخلبه**) أي: ظفره (**من الطير**)؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها، (**أو**) كانت الجارحة مما يصيد (**بنابه من الفهود والكلاب**) وكل ما أمكن الاصطياد به؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤])؛ أي: وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها، والمراد: الكواسب من سباع البهائم والطير، ومكلبين؛ أي: في حال تكليبكم هذه الجوارح؛ أي: إغرائكم إياها على الصيد بها.

أحكام الكلب الأسود البهيم

(إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم):

١- حكم صيده

(صيده)، وهو من مفردات المذهب؛ لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان»،

٢- حكم اقتنائه

(و)يحرم (اقتناؤه) وتعليمه الصيد،

٣- حكم قتله

(ويباح قتله) لما ورد في ذلك.

أما غير الكلاب فلا يباح قتله إلا أن يكون عقورًا، ولا يسن قتل البهيم، قال في الغاية وشرحها: «(ولا يُسَنّ) قتل الكلب الأسود البهيم، (وليس بهيمًا ما بين عينيه بياض) قال في الإنصاف: الأسود البهيم الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب، نص عليه أكثر الأصحاب، وقَدَّمَه في الفروع وغيره، قاله في الرعاية: وهو ما لا بياض فيه في الأشْهَرِ، قال الشارح: هو الذي لا لون فيه سوى السواد، (خلافًا له) أي: لصاحب الإقناع فيهما، أي: في قوله عن الكلب الأسود البهيم، وهو ما لا بياض فيه، أو بين عينيه نكتتان، وفي قوله: ويُسَنّ قتله، مع أنه مباح لا مسنون».

ضابط تعليم الكلب والفهد ونحوهما

(وتعليم نحو كلب وفهد) يكون بـ(أن يسترسل إذا أُرسِل)؛ أي: ينطلق إذا أُطلق (وينزجرَ إذا زُجِر) لا في حال مشاهدته الصيد، (وإذا أمسك) صيدًا (لم يأكل) منه.

ضابط تعليم الصقر ونحوه

(**وتعليم نحو صقر**) وعقاب وشاهين وباشق يكون بـ(**أن يسترسل إذا أُرسل، ويرجع إذا دُعي**)،

(**لا بتركه أكله**)؛ أي: فاشتراط ترك الأكل في الكلب ونحوه خاصة.

وقوله: (لا بتركه أكله)، وبهذا فارق الطير الحيوان، وهو أن الطَّير كالصقر ونحوه لو أكل لا يضر؛ لأنه جرت العادة أن الصقر لا بد أن يأكل من فريسته، فلا ترتاح نفسه إلا إذا أكل قطعة منها؛ فلهذا فارق تعليم الصقر تعليم الكلب في مسألة الأكل.

الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصدًا للصيد

(**الشرط الثَّالِثُ**) من شروط الصيد: (**إِرْسَالُ الآلَةِ**) المُحَدَّدة أو المُعلَّمة، حال كونه (**قَاصِدًا**) الإرسال؛ (**للصيد**)؛

(**فَـ**)لو سقط السيف من يده فعقر الصيد لم يحل؛ لأن قصده شرط في إباحته، و(**إِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ**) بنفسه، (**أَوْ**) أي: استرسل (**غَيْرُهُ**) أي: غير الكلب (**بِنَفْسِهِ؛ لَم يُبَحْ مَا صاده**)؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبَكَ المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ»، فدَلَّ عَلَى أن إرسال الجارحة بمنزلة الذَّبْحِ،

(**إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ**) صاحبه (**فَيَزِيدَ**) الكلب (**فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ**)؛ أي: في طلب الصيد، (**فَيَحِلُّ الصيد**) بذلك؛ (**لأن لزجره**)؛ أي: لزجر الكلب ونحوه (**أثرًا في عدوه**)؛ أي: جريه وراء الصيد؛ (**فصار كما لو أرسله**) بدءًا؛ لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الآدمي،

من رمى صيدًا فأصاب غيره

(**ومن رمى صيدًا فأصاب غيره: حَلَّ**) أو رمى صيدًا فقتل جماعة حل الجميع، فلا يشترط أن يقصد صيدًا بعينه، فلو شاهد غزالًا فقال: بسم الله. ورَمَى، فلما أراد أن يرمي؛ جاء أحدهم فضرب يديه، فارتفع السهم، وضرب حمامة، فسقطت وماتت فإنها تحل؛ فالمهم أن يقصد الصيد؛ ولو أرسل كلبه على أرنب فرأى الكلب غزالًا فصاده مع الأرنب فيحل؛ لأن صاحبه قصد الصيد، وهذا من نعمة الله ﷻ وتوسيعه على عباده.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسالة الآلة

(**الشرط الرابع**) من شروط الذكاة: (**التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ**) عند (**إرسالِ الجَارِحَةِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وللأخبار؛ لأن إرسال الآلة من نحو سهم وإرسال الجارحة هو الفعل الموجود من المرسِل؛ فاعتُبرت التسمية عنده كما اعتُبرت عند الذبح، لكن لا بد من إشارة أخرس لقيامها مقام نطقه، وتصح التسمية ولو بغير العربية؛

حكم صيد من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا

(**فَإِنْ تَرَكَهَا؛ أي**): ترك المرسِل (**التسميةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا**) أو جَهْلًا (**لَم يُبَحِ الصيد**) وهو من مفردات المذهب؛ فلا تسقط التسمية هنا بحال؛ بخلاف الذكاة؛ فإن التسمية تسقط فيها سهوًا، والفرق بينهما كثرة الوقوع وتكرره بخلاف الصيد؛ و(**لمفهوم قوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ**) سبحانه وتعالى (**عليه فكُلْ**») منه. (**متفق عليه**)؛ فمفهومه: إذا لم تَذْكُرِ اسم الله عليه فلا تأكل،

تقدُّم أو تأخُّر التسمية

(ولا يضر إن تقدمت التسمية) عند إرسال السهم أو الجارحة **(بـ)**زمن **(يسير)** عرفًا؛ كالعبادات، وكذا لو تأخرت بزمن يسير عرفًا، وبعض العامة يُخْطِئ في هذا الباب، وهو أنه يُسَمِّي عند تعبئة البندقية، وهذا خطأ؛ لأننا لو قلنا بذلك لقلنا بأنه يُسَمِّي عند صناعة البندق ويكفي؛ فلا بد أن تكون التسمية على صيد عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة،

(وكذا: إن تأخرت) التسمية **(بـ)**زمن **(كثير في)** إرسال **(جارح إذا زجره فانزجر)**؛ إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله. بمعنى أنه سمى على الجارح، ثم حدث فاصل بين الصيد وبين التسمية؛ كإنسان أرسل كلبه، وقال: بسم الله. فالكلب صار يطارد الصيد مُدَّة نصف ساعة، ثم صادَهُ، فبين التسمية وبين الصيد نصف ساعة، وهذا طويل؛ لكنه لا يضر في جارح؛ احترازًا من المحدد كالسهم؛ لأن المحدد لا يمكن أن يتأخر؛ فالسهم إذا أرسل يصل فورًا أو يسقط، لكن في مسألة الجارحة لما كانت تحتاج إلى بحث وإلى مراوغة مع الصيد فرُبَّمَا تأخرت.

التفريق بين الذكاة والصيد في اشتراط قصد التسمية

(ولو سَمَّى):

(على صيد) معين **(فأصاب)** السهم أو الجارح **(غيره حل)** المُصاب ولو كانت التسمية على غيره؛ كرجل معه بندقية، يريد أن يصيد صيدًا؛ فشاهد أرنبًا فقال: بسم الله. وصوَّب نحو الأرنب، فضربه؛ وأثناء الرَّمْي جاء واحد وضرب يده فارتفعت في السماء فأصابت حمامًا، فسقط فمات، فيحل الحمام مع أنه لم ينوه؛ لأن التسمية في باب الصيد تقع على السهم، والتسمية في باب الذكاة تقع على الحيوان المذبوح كما مر؛ فلو أراد أن يذبح شاة فقال: بسم الله. ثم رأى

ثانية فأراد أن يذبحها قبل التي سمى عليها، فذبحها ولم يسم، يعني: اكتفى بالتسمية الأولى، فلا تحل؛ لأن التسمية في الذكاة تكون على الحيوان نفسه، فلو تغير الحيوان فلا بد أن يعيد التسمية، والتسمية في باب الصيد تقع على السهم، فالسهم في باب الصيد يقابله الحيوان في باب الذكاة.

وإنما فرقوا بين باب الصيد وباب الذكاة؛ لأن التسمية في باب الصيد تكون على السهم لا على الصيد؛ لأن الصيد غير حاضر بين يديه حتى يُسَمى عليه، فالذي يصيد بالصقر مثلًا يأخذ الصقر ويطلقه، فالصقر يذهب لمسافات بعيدة ويأتي بالصيد، بخلاف الذكاة؛ فالذبيحة تكون بين يدي الذابح، ولذلك قالوا في باب الصيد: إن التسمية تكون على السهم أو على الآلة، وفي باب الذكاة تكون على الحيوان المذبوح الذي يُرَادُ تَذْكيته، ولهذا اغتفر في الأول ولم يُغْتَفَر في الثاني، فلو سمى على صيد فأصاب غيره حل؛ ولو سمى على سهم فألقاه ورمى بغيره فإنه لا يحل، ولهذا قال المؤلف:

(**لا**) إن سمى (**على سهم**) فـ(**ألقاه، ورمى بـ**)سهم (**غيره**)؛ فلا يحل المصيد؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتُبرت على آلته،

(**بخلاف: ما لو سمى على سكين**) ليذبح بها (**ثم ألقاها**)؛ أي: ألقى هذه السكين التي سمى عليها، (**وذبح بـ**)سكين (**غيرها**)، فيحل؛ لأن التسمية في جانب الصيد واقعة على السهم لا على الصيد؛ لعدم حضوره بين يديه، وفي جانب الذكاة التسمية واقعة على الذبيحة نفسها لا على السكين؛ فلا يضر الذبح بغيرها.

سنية التكبير مع التسمية في الصيد

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا؛ أي**): يُسن للصائد أن يقول عند إرسال الآلة أو الجارحة (**مع بسم الله: اللهُ أَكْبَرُ، كَما**) يسن (**في الذَّكَاةِ**)؛ أي: أن يقول مع

التسمية: الله أكبر. أيضًا؛ **(لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». وكان)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **(يقوله)** وقد تقدم.

حكم الصيد إن كان للهو

(ويكره الصيد لهوًا)؛ لأنه عبث، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام، والصيد لحاجة الإنسان جائز.

فالحاصل: أن الصيد قد يكون لحاجة وقد يكون لغير حاجة؛ فإن كان لحاجة فهو جائز، وأما إذا لم يكن لحاجة وإنما كان المقصود به اللهو واللعب فإنه مكروه، ولا يترخّص في سفر معصية ومكروه بقصر ولا فطر.

أفضل مأكول وأفضل مكتسب

(وهو)؛ أي: الصيد: **(أفضل مأكول)**؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، وإنما كان أفضل مأكول؛ لأنه لا شبهة فيه، فقد حصل للإنسان من كسب حلال؛ فيكون أفضل مأكول، يعني: أفضل ما يأكل الإنسان، وليس المراد أنه من الناحية الطبية أفضل، وإنما مراده من الناحية الشرعية، والسبب أنه لا شبهة فيه؛ فالبيع والشراء قد يكون فيه شبهة، فقد يكون المال الذي اشترى به فيه شبهة، وقد يكون البائع الذي باع عليه لا يملك هذا المبيع، فقد يكون غصبَهُ أو سرَقَهُ أو قبَضَهُ بعقد فاسد أو ما أشبه ذلك، أما الصيد فلا يتصور فيه ذلك.

(والمزارعة: أفضل مكتسب)؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل، وفيها عمل اليد، ولأن نفعها متعدٍّ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له أجر»، فالإنسان إذا زرع زرعًا أو غرس غرسًا ومَرَّ طَيْر

فأكل من هذا الزَّرْع أو من هذا الغرس، أو مر إنسان وأكل منه، فإن الزارع والغارس يناله الأجر حتى ولو لم ينو؛ لأن هذا النفع مُتَعَدٍّ، والنفع المتعدِّي لا يشترط فيه النية، وهذا يظهر من قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ فالذي أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس أو صدقة لا يبتغي بذلك شيئًا فهو مثاب، كما لو فعله ابتغاء وجه الله فهو مثاب أيضًا؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، فدل على أن الأول لم يفعل ذلك مع استحضار النية؛ قال أهل العلم: وإنما أثيب الأول؛ لأن النفع مُتَعَدٍّ.



كتاب الأيمان

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

تعريف اليمين

الأيمان **(جمع يمين)**؛ واليمين: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص، **(وهي)**؛ أي: اليمين: **(الحلف والقسم)** بألفاظ مخصوصة تأتي أمثلتها.

فالحلف والقسم والإيلاء يمين لغة، وأما اليمين في الشرع فهِيَ تَوْكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة، بأن يقرن ذلك بأحد حروف القسم الثلاثة المشهورة، وهي الواو والباء والتاء، والقَسَمُ أو الحلف له فائدتان: الفائدة الأولى: تعظيم المقسم به. الفائدة الثانية: تَوْكِيد المقسم عليه. فإذا قلت: واللهِ لأَذْهَبَنّ إلى مكة. فهنا حصل توكيد للشيء، وحصل تعظيم للمحلوف به؛ فلولا أنه عظيم لما حلف به.

اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث

(وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ) الآتي ذكرها **(إِذَا حَنِثَ فيها هِيَ اليَمِينُ التي يحلف فيها بِـ)**:

١- الحلف باسم الله

(اسم الله) تعالى:

(الذي لا يُسمى به غيره؛ كـ)اسم **(الله،** و)اسم **(القديم الأزلي)**؛ فالاسم الشريف علمٌ على رَبِّنَا -تبارك وتعالى- لا يُسَمَّى به غيره، وهو سبحانه القديم بأسمائه وصفاته، الأزلي، لم يَزَلْ ولا يزال سبحانه وتعالى،

(و)اسم **(الأول الذي ليس قبله شيء،** و)اسم **(الآخر الذي ليس بعده شيء)**،

والحي الذي لا يموت؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، **(وخالق الخلق)** وفاطر السماوات والأرض، **(ورب العالمين)** ورازق العالمين، والعالم بكل شيء، ومالك يوم الدين، **(والرحمن)**؛ لقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فجعل اللفظين سواء في الدعاء فكانا سواء في الحلف، **(أو)**؛ أي: واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالاسم **(الذي يُسمى به غيره)** سبحانه وتعالى **(ولم ينو)** هذا **(الغير)**؛ بل أطلق؛ فإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ **(كالرحيم، و)**كـ**(الخالق)** والعظيم والرب؛ قال تعالى عن نبيه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، **(و)**كـ**(الرازق، و)**كـ**(المولى)**، وكالقادر.

فهناك أسماء يسمى بها بعض الخلق؛ كالرحيم، كما قال الله عن رسوله ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، والخالق، كما في قول الله ﷻ عن عيسى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾ [المائدة:١١٠]، والرازق، كما لو أعطاه شخص دراهم فقال: رزقني فلان؛ ولهذا يقال: رزق من بيت المال. فالذي تسبب في هذا الرزق هو الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمولى وهو الذي يتولى أمور الإنسان، فهذه أسماءٌ تُطلق على الله ﷻ وعلى غيره، فإن نوى بالحلف الله ﷻ فاليَمين منعقدة، وإن نوى غيره فهي يمينٌ غير مُنعقدة؛ لأنه حلف بغير الله ﷻ.

٢- الحلف بصفة من صفات الله تعالى

(أَو) اليمين **(بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)** سبحانه و**(تعالى؛ كوجه الله)** سبحانه و**(تعالى، وعظمته)** ﷻ، **(وكبريائه)** تعالى، **(وجلاله وعزته)** وعلوه، **(وعهده وأمانته)** وكذا ميثاقه، والحلف بأمانة الله يمين، **(وإرادته)** وقدرته جبروته، ونحو

ذلك مما هو صريح في مقصوده ولا يفتقر إلى نية،

٣- الحلف بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة أو آية منه

(أَوْ) يحلف **(بِالقُرْآنِ أَوْ بِالمُصْحَفِ)** أو بكلام الله؛ فهو يمين؛ لأنه صفة من صفات الله، **(أو)** يحلف **(بسورة)** من القرآن الكريم **(أو)** بـ**(آية منه)** أو بحق القرآن أو بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو صحف إبراهيم أو موسى؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله؛ فأوجبت الكفارة مع الحنث.

٤- قول: لَعَمْرُ الله

(ولعمر الله) بفتح العين وضمها: الحياة والبقاء؛ فهو **(يمين)** وقول الإنسان: في ذِمَّتِي لأَفْعَلَنَّ كذا. هو يمين. ولهذا يقول أهل النحو: قول الإنسان: في ذمتي. هو على تقدير المحذوف، والتقدير: في ذِمَّتِي يمين لأفعلن كذا.

الحلف بما لا يُعَدّ من أسمائه، وبما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله

(وما لا يُعد من أسمائه) سبحانه و**(تعالى؛ كالشيء والموجود)** ولا اللفظ ظاهر في إرادته،

(وما لا ينصرف إطلاقه إليه) ﷻ **(ويحتمله؛ كالحي والواحد والكريم)** والشاكر ونحو ذلك مما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله **(إن نوى به الله)** ﷻ **(فهو يمين)** يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله،

(وإلا: فلا) أي: وإن لم ينو به الله تعالى، أو نوى به غيره: لم يكن يمينًا؛ لأن الحالف لم يقصده، ولا اللفظ ظاهر في إرادته؛ فلم يترتب عليه ما يترتب على اليمين بالله تعالى.

حكم الحلف بغير الله وصفاته

(**وَالحَلِفُ بِغَيرِ الله سبحانه**) وتعالى (و)بغير صفة من (**صفاتِه مُحَرَّمٌ**)، وذلك كالحَلِف بالرسول ﷺ، وبجبريل، وميكائيل، وإسرافيل؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**) سبحانه وتعالى (**أَوْ لِيَصْمُتْ**»). وهو حديث (**متفق عليه**)؛ فدل على تحريمه وعدم انعقاد اليمين به،

حكم الحلف بالأمانة

(**ويُكره الحلف بالأمانة**) خلافًا للإقناع، قال في الغاية وشرحها: «(ويُكْرَه ولا يحرم) حلف بالأمانة؛ (خلافًا له) أي: لصاحب الإقناع في جعله الحلف بالأمانة مكروهًا كراهة تحريم، قال في الإنصاف: ويُكْرَه الحلف بالأمانة، جزم به في المُغْنِي والشرح وغيرهما. انتهى. وفي المنتهى: (و)يكره (حلف بالأمانة) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود».

حكم الكفارة في الحلف بغير الله

(**وَلَا تَجِبُ بِهِ؛ أي**): لا تجب (**بالحلف بغير الله**) سبحانه وتعالى؛ (**كَفَّارَةٌ إذا حنث**)؛ لأنه يمين غير شرعي.

شروط وجوب كفارة اليمين

(**وَيُشْتَرطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ إذا حلف بالله**) سبحانه و(**تعالى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**)، وهي ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة

الشرط (**الأَوَّلُ**) لوجوب الكفارة في الحلف بالله: (**أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً**)؛ لأن غير المنعقدة إما غموس أو نحوها، وإما لغو، ولا كفارة في واحد منهما،

وأما اليمين المنعقدة؛ فهي التي يمكن فيها البر والحنث؛ لكونها لِلْحَثِّ والمنع،

ما يُعدُّ منعقدًا من اليمين

(وَ)اليمين المُنعَقِدة (**هِيَ اليمين الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى أمر مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ**)؛ أي: هي التي قصد الحالف عقدها على أَمْر مُسْتَقْبل ممكن الوقوع. فخرج بقوله: (قصد) ما لم يقصد، وإذا لم يقصد صار لغوًا، وسيأتي: أن اليمين التي ليس فيها قصد تُسَمَّى لغو اليمين، وخرج بقوله: (على أمر مستقبل): ما لو قصد عقْدَهَا على أمر ماض؛ كما لو قال: والله لقد قدم زيد أمس. وهو كاذب؛ فلا تجب كفارة؛ لأنه لم يقصد عقدها على أمر مستقبل، والدليل على اشتراط الاستقبال قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ يعني: قصدتم عقدها ونيتها.

وخرج بقوله: (ممكن) الأمر المستحيل، والمستحيل نوعان: مستحيل لذاته، ومستحيل عادة؛ فالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين؛ كأن قال: والله لأجْمَعَنَّ بين الضدين. كأن أجمع بين السواد والبياض في عين واحدة، أو: لأجعلن الشيء متحركًا ساكنًا في آن واحد. والمستحيل عادة كأن يقول: والله لأطيرن في السماء كالطيور، أو والله لأشربن ماء البحر ونحوه. فهذا مستحيل عادة. فإن حلف على فعل مستحيل حنث في الحال، وإن حلف على تركه فلغو؛ كأن قال: والله لأطيرن في السماء كالطيور. فيحنث، ويكفر كفارة يمين، وإن قال: والله لا أطير في السماء كالطيور. فهذا كلام لغو؛ لأنه لن يطير؛ حلَفَ أو لم يحلف. وكذا لو قال: والله لأقْتُلَنَّ الميت. فيحنث في الحال؛ لأنه لن يستطيع قتل مَيِّت. ولو قال: والله لا أقتل الميت. فهذا لغو.

وظاهر كلام الماتن أنه إذا حلف على أمر مستحيل فإنه لا شيء عليه، بل

يكون لغوًا مطلقًا، لكن المذهب على خلاف قول الماتن؛ ففي المذهب أن الحلف على مستحيل فيه التفصيل السابق، وهو أنه إن حلف على فعله حنث في الحال، وإن حلف على تركه فلا شيء عليه.

ما لا يدخل في اليمين المنعقدة

أ- اليمين الغموس

(**فَإِنْ حَلَفَ**) الإنسان (**عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا**) بذاك (**فَهِيَ اليمين الغَمُوسُ**)؛ سُمِّيَت بذلك (**لأنها تغمسه**) أي: تَغْمِس صاحبها (**في الإثم، ثم**) تغمسه (**في النار**) ولا كَفَّارَة فيها؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر. لا إن حلف على أمر مستقبل، أو على ماض صادقًا، أو على ماض وهو جاهل أو ناس؛ فلا يكون غموسًا.

فاليمين الغموس كأن يقول: والله لقد قدم زيد أمس. أو: حصل كذا وكذا الأسبوع الماضي، ولم يقدم ولم يحصل فتُسَمَّى اليمين غموسًا، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

والقول الثاني: أن اليمين الغموس هي ما جاء في الحديث، وهي التي يحلف بها كذبًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم؛ قال ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِئ مسلم...»؛ فلو ادعى شخص عند القاضي أن في ذمة فلان له كذا وكذا من الدراهم، فقال: والله ليس في ذمتي شيء لفلان. وكان كاذبًا؛ فهو يمين غموس.

ب- لغو اليمين

(**وَلَغْوُ اليَمِينِ هو الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ**) لعقدها، قال تعالى: ﴿لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ (**كَقَوْلِهِ في أثناء كلامه**) أي: في عرض حديثه: (**لَا وَالله، وَبَلَى وَالله**) ونحو ذلك؛ (**لحديث**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لا وَاللهِ وبلى وَاللهِ**». رواه) الإمام (**أبو داود**) في سننه، (**وروي موقوفًا**) على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالذي اختل هنا هو القصد؛ لأن الإنسان يقول: والله لتدخل، ووالله لتخرج، ووالله لأمشي غدًا، وهكذا، بلا قصد يمين؛ فهذا لغو، وقد ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقول عائشة: (كلام الرجل في بيته) فقيد البيت هنا ليس احترازيًّا، بل هو على سبيل التمثيل، فكلامه في غير بيته بهذا لغو كذلك.

ج- اليمين على ماض يظن صدق نفسه

(**وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا**)؛ أي: حَلَفَ بها (**يَظُنُّ صِدقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخَلَافِهِ**)؛ أي: بان أنه غير صادق (**فَـ**)هي لَغْو أيضًا، مثل أن يقول: والله ليقدمن فلان غدًا؛ بناء على غلبة ظنه، ثم لم يقدم؛ فحكمها حكم لغو اليمين، فلا تجب فيها الكفارة، فهي يمين غير منعقدة، و(**لا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ**)؛ أي: في الغَمُوس، ولا في لغو اليمين، ولا فيما يظُن صدق نفسه؛ (**لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩])؛ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة، واللغو هو المطرح من الكلام الذي لا يُعتد به، وإنما يقع من غير قصد ولا عقد، (**وهذا منه**)؛ أي: ما ذُكر من لغو اليمين: كلا والله وبلى والله، أو ما يظن صدق نفسه، أو أن غيره يطيعه فيما حلف عليه ونحو ذلك؛ ولأنه يكثُر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعًا،

من لا تنعقد منهم اليمين

(**ولا تنعقد**) اليمين (**أيضًا من نائم، و**)لا تنعقد اليمين من (**صغير**) قبل البلوغ، (**و**)لا تنعقد اليمين من (**مجنون ونحوِهم**) كزائل العقل بشرب دواء.

الشرط الثاني: أن يحلف مختارًا

(**الشرط الثَّانِي**) من شروط وُجُوب الكَفَّارة: (**أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا**) غير مُكْرَه، (**فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَم تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ**) ولم تَجِب الكَفَّارَة؛ كمن حلف لا يدخل دارًا فحُمل مكرهًا فأُدخلها، أو خالف ما حلف عليه جاهلًا أو ناسيًا المحلوف عليه فلا كفارة؛ لأنه غير آثم؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**)؛ فدل الحديث على أن المكرَه على ما حلف عليه، وكذا الناسي والجاهل معفو عنه.

الشرط الثالث: أن يحنث في يمينه مختارًا ذاكرًا

(**الشرط الثَّالِثُ**) من شُروط الكَفَّارة: (**الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ**)، والحِنْث في اليمين هي:

(**بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ**) فيحنث بذلك الفعل، وإن لم يفعل لم يحنث، ومن لم يحنث لم يهتك حرمة القسم؛ (**كما لو حلف لا يكلم زيدًا، فكلمه مختارًا**) ذاكرًا ليمينه؛ حنث وأثم، وتجب عليه الكفارة،

(**أَوْ**)؛ أي: والحنث في اليمين أيضًا أن (**يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ**) فيحنث بذلك الترك؛ (**كما لو حلف: ليُكَلِّمَنَّ زيدًا اليوم فلم يُكَلِّمْه**) حال كونه (**مُخْتَارًا**) غير مُكْرَه (**ذَاكِرًا ليمينه**) غير ناسٍ أو جاهلٍ،

(**فَإِنْ فَعَلَهُ**)؛ أي: ما حَلَفَ علَى تَرْكِهِ، أو ترك ما حَلَفَ علَى فِعْلِهِ (**مُكْرَهًا، أَوْ**)

فعله (**نَاسِيًا**) أو جاهلًا في غير طلاق وعتاق (**فَلَا كَفَّارَةَ**) عليه؛ (**لأنه لا إثم عليه**)، وكذا جاهل حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلًا أنها داره.

تعليق اليمين على المشيئة

(**وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ؛ أي**): من قال في يمين (**تدخلها الكفارة؛ كيمين بالله**) سبحانه و(**تعالى**) أو بصفة من صفاته: إن شاء الله. لم يحنث، (**و**)كذا من قال في (**نذر وظهار: إِنْ شَاءَ الله**)؛ أي: علَّقه على المشيئة (**لَم يَحْنَثْ في يمينه**) بذلك؛ قدم الاستثناء أو أَخَّرَهُ، (**فعل أو ترك إن قصد المشيئة**)؛ أي: إن قصد تعليق الفعل على مشيئة الله وإرادته؛ بخلاف من قاله تبركًا أو سبق لسانه بلا قصد، (**و**)إنما لا يحنث إن (**اتصلت بيمينه لفظًا، أو**) اتصلت بيمينه (**حكمًا**)؛ كقطع بنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تثاؤب؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ**». **رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**)؛ فرواه النسائي والترمذي وحسنه.

فلو قال: والله لا أكلم زيدًا إن شاء الله. فكَلَّمَه عامدًا ذاكرًا مختارًا فلا يحنث، ولو قال: لله عَلَيّ نذر أن أذهب إلى مكة إن شاء الله اليوم. فلم يذهب؛ فلا شيء عليه؛ لأن النذر حكمه حكم اليمين، ولو قال: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي إن شاء الله. فلا يحنث بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يقصد التعليق بالمشيئة، أما إذا أتى بها بقصد التبرك فلا تنفعه؛ فلو قال: والله لا أكلم زيدًا إن شاء الله. وقصد التبرك بالمشيئة؛ فلا تنفع، مع أن قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث» ظاهره العموم؛ أي: سواء قصد المشيئة أو قصد التبرك.

الشرط الثاني: أن يتصل لفظ المشيئة بيمينه لفظًا أو حكمًا؛ فلفظًا بأن يقول:

والله إن شاء الله لأفعلن كذا. أو حكمًا بأن يفصل بينهما فاصل لا يمكن دفعه؛ كما لو قال: والله لا أكلم زيدًا. ثم أصابه سعال استغرق دقيقة، وبعدها قال: إن شاء الله. فإن الاستثناء ينفعه.

الشرط الثالث: النطق بالمشيئة؛ فلو نوى بقلبه لم ينفعه؛ أي: لو قال: والله لا أكلم زيدًا. وقال بقلبه: إن شاء الله. فإن هذا لا ينفعه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديثه: «من حلف، فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث»، والقول هو ما نطق به اللسان، أما ما في القلب فلا يسمى قولًا، بل هو حديث نفس؛ ولهذا فهو من الأمور المعفو عنها.

الشرط الرابع: أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه؛ أي أنه حينما ينطق بهذا اليمين يقصد الاستثناء؛ فأما لو قال: والله لا أفعل كذا. ثم طرأ على باله أن يقول: إن شاء الله. فقالها، فإنه على المذهب لا ينفعه؛ لأنه لم ينوه أثناء اليمين .

الشرط الخامس: أن يكون الاستثناء ممن صدر منه اليمين، فلو حلف فقال صاحبه إلى جنبه: إن شاء الله. فإنه لا ينفعه.

حكم الحنث في اليمين

(وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ الحنث خَيْرًا) له؛ لقوله ﷺ: «ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرْتُ عن يميني»؛ **(كمن حلف على)** فعل **(مكروه، أو)** حلف على **(ترك مندوب)**؛ مثل ما تتعلق به مصلحة كصلح ودفع شر.

(وإن حلف) الشخص:

(على: فعل) شيء **(مندوب)** كصلح بين متخاصمين، **(أو)** حلف على **(ترك)**

شيء (**مكروه؛ كره حنثه**)، واستحب بره؛ لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب وترك المكروه،

(و)من حلف (**على: فعل واجب أو**) حلف على (**ترك محرم: حرُم حنثه**)؛ لما في الحنث من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب،

(و)من حلف (**على: فعل محرم أو**) حلف على (**ترك واجب وجب حنثه**)؛ لما في بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب،

(**ويُخَيَّر في**) الحلف على فعل أو ترك (**مباح**)؛ بأن تَساوى الأمران، (**وحفظها**)؛ أي: حفظ اليمين (**فيه**)؛ أي: في المباح (**أولى**)؛ فالأفضل ألَّا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: اجعلوها مُحكَمة محفوظة.

حكم إبرار القسم وإجابة السؤال بالله

(**ولا يلزم: إبرار قسم**) أي: ولا يلزم محلوفًا عليه إبرار قسم؛ (**كإجابة سؤال بالله**) سبحانه و(**تعالى**)؛ أي: كما لا يلزم إجابة سؤال بالله تعالى؛ لأن الإيجاب بالتوقيف ولا توقيف فيه؛ فلا تجب إجابة سائل يُقسم على الناس؛ (**بل يسن**) إبرار القسم؛ كإجابة سؤال بالله.

ما يترتب على تحريم الحلال غير الزوجة

(**وَمَنْ حرَّم حَلَالًا**) على نفسه (**سِوى زَوْجَتِهِ**) لم يحرم عليه؛ (**لأن تحريمها ظهار كما تقدَّم**) في باب الطلاق، وباب الظهار، وتقدم الكلام فيه موضحًا؛ (**سواء كان الذي حرمه مَنْ أَمَةٍ**) له، لم تحرم عليه بذلك (**أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ**)؛ بأن قال: واللهِ لا أَلْبَس هذا الثوبَ، أو لا أَقْرَبُ هذا الطعام (**أَوْ غَيْرِهِ**)؛ كأن قال: عليَّ

حرام إن فعلت كذا، أو إن أكلت هذا الطعام، فهو عليَّ حرامٌ، أو قال: حرام عليَّ هذا الطعام؛ (**كقوله: ما أحل الله عليَّ حرام، ولا زوجة له**)؛ فإن كانت له زوجة، فتقدم حكم ذلك موضحًا في بابه، (**أو قال: طعامي عليَّ كالميتة**)؛

١- لم يحرم

(**لَم يَحْـرُمْ**) عليه بذلك؛ (**لأن الله**) سبحانه وتعالى (**سماه**)؛ أي: سمى هذا التحريم (**يمينًا بقوله**) عز من قائل: (﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ [التحريم: ١] **إلى قوله**) سبحانه وتعالى: (﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢])، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنه ﷺ جعل تحريم الحلال يمينًا. (**واليمين على الشيء: لا تُحَرِّمه**)؛ ولأنه لو كان محرمًا لتقدمت الكفارة عليه؛ كالظهار.

٢- تلزمه كفارة يمين إن فعله

(**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ**)؛ أي: إن فَعَلَ ما حَرَّمَه على نفسه مما سبق ذِكْره؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** [التحريم: ٢]؛ **أي: التكفير**)؛ قال ابن القيم: لكن اليمين منعقدة، وقال: إذا حلف ليفعلن كذا فهو حظ منه لنفسه وليس إيجاب، ولكن عقد اليمين ليفعلن، فأباح الله له حل ما عقده بالكفارة، وسماها تحلة، وليست رافعة لإثم الحنث.

(**وسبب نزولها**)؛ أي: نزول هذه الآية السابقة: (**أنه ﷺ قال: «لَنْ أَعُودَ إِلى شُرْبِ العَسَلِ»**) وهو حديث (**متفق عليه**)، وذلك لما قال له بعض نسائه: أكلت مغافير. قال: بل شربت عسلًا.

والحاصل: أنَّ مَنْ حرم شيئًا على نفسه فإما أن يقول مخبرًا، وإما أن يقول

منشئًا؛ فإن كان مخبراً فهو كاذب، مثل أن يقول: الخبز عليَّ حرام. واللحم عليَّ حرام. فهو كاذب في هذا، فالخبز ليس حرامًا عليه؛ لأن الخبز مما أحله الشرع، وإن كان منشئًا؛ أي: يقصِد إنشاء التحريم على نفسه خاصة. فهذا هو الذي يريده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الشيء لا يحرم عليه، وعليه كفارة يمين؛ فلو قال: أَكْلُ لحم الدجاج عليَّ حَرَام. يقصد إنشاء التحريم؛ فلا يحرم عليه، وعليه كفارة يمين. وكذلك لو حرم على نفسه الأَمَة؛ فلا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين، واستثنى المؤلف تحريم الزوجة؛ فلو قال: زوجتي عليَّ حرام. فهذا ظهار، أو واجَهَهَا فقال: أنت عليَّ حرام. فإنه ظهار حتى لو نوى الطلاق؛ لأنه قول صارف للظهار.

ألفاظ يحرم قولها وتلحق باليمين في الكفارة

(**ومن قال: هو يهودي**) ليفعلن كذا، (**أو**) هو (**كافر**) ليفعلن كذا. لم يكفر ولكنه قد فعل محرمًا، (**أو**) قال: هو (**يعبد غير الله**) ليفعلن كذا. أو يكفر بالله أو يعبد الصليب ليفعلن كذا، (**أو بريء من الله**) سبحانه و(**تعالى**) ليفعلن كذا، (**أو**) بريء (**من الإسلام، أو**) من (**القرآن**) ليفعلن كذا، (**أو**) قال: هو بريء من (**النبي** ﷺ) ليفعلن كذا، (**ونحو ذلك**) كأن يقول: هو بريء من مِلَّتِهِ (**ليفعلن كذا، أو**) هو بريء من ذلك (**إن لم يفعله، أو**) هو بَرِيءٌ مِنْهُ (**إن كان فعله. فقد فَعَل**) بقوله هذا (**مُحَرَّمًا، وعليه كفارة يمين بحنْثِهِ**)؛ لأنه قول يُوجب هتك الحرمة؛ فكان يمينًا كالحلف بالله.



(فصلٌ في كفارة اليمين)

خصال كفارة اليمين

(**يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) بما مر ذكره (**بَيْنَ**) ثلاثة أمور:

١- إطعام عشرة مساكين

الأمر الأول: (**إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**)، فيُطعم (**لكل مسكين**) من العشرة:

مقدار الإطعام

(**مُدّ بُرٍّ، أو**) يطعم لكل مسكين (**نصف صاع من غيره**) كشعير أو تمر أو زبيب. المد ربع الصاع، والصاع النبوي كيلوان وأربعون جرامًا؛ فيكون المد خمسمائة وعشرة جرامات؛ وهو يطعم عشرة مساكين؛ فيكون عليه خمسة كيلوات ومائة جرام، هذا على أن لكل مسكين مدًّا؛ فإذا قلنا بأن لكل مسكين نصف صاع، والصاع كيلوان وأربعون جرامًا؛ فيكون نصف الصاع كيلو وعشرين جرامًا؛ فيكون عليه عشرة كيلوات ومائتا جرام.

والعلماء يفرقون بين البر وغيره: بأن الإنسان إذا أطعم من البر فيكفيه مد، ومن غير البر لا بد من نصف صاع، وبعض العلماء يقول بأن الواجب نصف صاع مطلقًا من البر أو من غيره.

٢- كسوة عشرة مساكين

(**أَوْ**)؛ أي: والأمر الثاني: (**كِسْوَتهم؛ أي**): يكسي (**العشرة مساكين**)؛

صفة الكسوة

(**للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك**) أي: مُجْزِئَان صلاة الفريضة.

٣- عتق رقبة

(أَوْ)؛ أي: والأمر الثالث: (عِتْق رَقَبَةٍ) سليمة من العُيوب.

حكم من لم يجد شيئًا مما تقدم

(فَمَنْ لَم يَجِدْ شيئًا مما تقدم ذكره)؛ أي: من الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ (فَـ)عليه (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ وذلك (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩])؛ أي: فكفارة ما عقدتم الأيمان إذا حنثتم إطعام عشرة مساكين: من خير وأمثل قوت عيالكم، أو كسوتهم ما يصح أن يصلى فيه، أو عتق رقبة، ويشترط أن تكون مؤمنة؛ بدأ تعالى بالأسهل فالأسهل، مخيرًا الحالف؛ فأي هذه الخصال فعل أجزأ بالإجماع، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

صفة الصيام

(مُتَتَابِعَة وجوبًا)إن لم يكن عذر؛ وذلك (لقراءة) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه: («فصيام ثلاثة أيام متتابعة»)؛ فدلت هذه القراءة على مشروعية التتابع سواء كانت الكَفَّارة قبل الحِنْث أو بعده.

ما يلزم من حنث في نذره

(وتجب كفارة و)يجب أيضًا (نذر فورًا) على من وجبا عليه (بحنث)،

(ويجوز إخراجها قبله) أي: قبل الحنث؛ فتكون الكفارة محللة لليمين، وإن شاء بعده، فتكون مكفرة، فإذا حنث فتجب الكفارة فورًا، وكذا إذا نذر؛ لأن النذر واجب، والواجبات هي على الفور، ويجوز إخراجها قبله، فلو قال: لله

عَلَيَّ نَذْر أن ألبس هذا الثوب. أو: أن آكل هذا الخبز. فأراد أن يحنث فيه، ويكفر، فيجوز أن يكفر قبل أن يحنث.

والمراد من النذر في كلام المؤلف هنا: إذا كان النذر مما تدخله الكفارة، وأما إذا كان نذر طاعة فلا تدخله الكفارة؛ فلو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا. فلا يجزئه أن يكفر، بل لا بد من صيام شهر. لكن إذا كان النذر يجري مجرى اليمين فتنفع الكفارة، والذي يكون حكمه حكم اليمين: هو نذر المباح ونذر المكروه.

من لزمته أيمان قبل التكفير

(**وَمَن لَزِمَته أَيمْانٌ قَبلَ التَّكْفِيرِ**) عنها،

أ- إن كان موجبها واحدًا

و(**مُوجَبُهَا**)؛ أي: ما أوجبها عليه أمر (**وَاحِدٌ، ولو على أفعال**) متغايرة؛ (**كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت**) فحنث؛ (**فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت**) معًا.

(**كالحدود من جنس**)، مثل السرقة؛ فلو سرق عشر مرات فتقطع يده مرة واحدة؛ أي: تتداخل الحدود، ولو زنى وفعل اللواط فهما على المذهب جنس واحد؛ لأن حد اللواط كالزاني، وإذا قلنا بأن اللواط يختلف في أنه موجب للقتل في كل حال فيكون جنسًا مستقلًّا.

ب- إن اختلف موجبها

(**وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا؛ أي**): اختلف (**موجَب الأيمان، وهو الكفارة؛ كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِالله**) سبحانه و(**تعالى؛ لَزِمَاهُ؛ أي**): لزمه (**الكفارتان**) معًا، (**وَلَم يَتَدَاخَلَا؛ لعدم اتحاد الجنس**)؛ بل لكل يمين كفارتها. فلو قال لزوجته: أنت عَلَيَّ كظهر

أمي. فهذا يسمى ظهارًا ويوجب الكفارة، ثم إنه حلف فقال: واللهِ لا أفعل كذا وكذا. فحنث؛ فلا يقال: إنه إن كفر عن الظهار كفَاهُ عن اليمين، وإذا كفر عن اليمين كفَاهُ عن الظهار؛ بل لا بد أن يكفر عن يمينه وأن يكفر عن الظهار؛ لأن هذا جنس وذاك جنس.

كفارة القن إن حنث

(**ويُكفِّر قِنٌّ بصوم**) لا بمال؛ لأنه لا مال له، (**وليس لسيده منعه منه**)؛ أي: من الصوم؛ سواء كان الحلف والحنث بإذن أو لا، وسواء أضر به أو لا. وقال بعض العلماء: يجوز للعبد أن يكفر بالإطعام والكسوة والعتق بإذن سيده.

كفارة الكافر إن حنث

(**ويكفر كافر بغير صوم**)؛ لأنه لا يصح من الكافر.



(بَابُ جَامِعِ) مسائل (الأَيْمَانِ المحلوف بها)

المرجع في الحكم على اليمين

أولًا: الرجوع إلى نية الحالف

(**يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ**) وقصده بهذه اليمين (**إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ**)؛ أي: لفظ الحَلِف؛ أي: إذا احتمل لفظ الحالف نيته فتتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به إذا لم يكن ظالمًا؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»)؛ فيُرجع في كلام المتكلم على ما أراده، ويُقبل منه حكمًا مع قرب الاحتمال من الظاهر لا مع بعده، فتُقدم نيته على عموم لفظه؛

(**فمن نوى**):

(**بالسقف أو البناء السماءَ**) يُرجع فيها إلى نيته؛ لأن اللفظ احتملها؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]،

(**أو**) نوى (**بالفراش**) الأرض، (**أو**) نوى بـ(**البساط الأرضَ**) قُدمت على عموم لفظه؛ فيرجع فيها إلى نيته حيث احتملها اللفظ؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ [النبأ: ٦]، وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]؛ فـ(**قدمت**) نيته (**على عموم لفظه**) حيث احتملها اللفظ ونوى ذلك به.

حكم التعريض

(**ويجوز التعريض في مخاطبةٍ لغير ظالم**) ولو بلا حاجة؛ فإن كان ظالمًا لم يجز؛

ثانيًا: الرجوع إلى سبب اليمين

(**فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ**)؛ أي: نِيَّة اللفظ (**رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا**)؛ أي:

المُثِير لها؛ **(لدلالة ذلك)** أي: لدلالة سبب اليمين وما هيجها **(على النية)**؛ فالألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم؛ فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان: عُمِلَ بمُقْتَضَاهُ؛ سواء كان بإشارة أو كتابة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة... إلخ.

(فمن حلف: ليقضين زيدًا حقه غدًا فقضاه قبله)؛ أي: قضاه في يوم الحلف مثلًا؛ **(لم يحنث)** بذلك القضاء **(إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدًا)** أو كان السبب يقتضي التعجيل؛ فإن عدما لم يبرأ إلا بالقضاء في الغد،

(وكذا) لو حلف: **(ليأكلن شيئًا غدًا أو ليفعلنه)**؛ أي: ليفعلن شيئًا **(غدًا)** كأشتريه غدًا، أو لأبيعنه غدًا.

(وإن حلف لا يبيعه)؛ أي: لا يبيع هذا الشيء **(إلا بمائة)** ريال مثلًا؛ **(لم يحنث، إلا إن باعه بأقل منها)**؛ لمخالفته ما حلف عليه، وإن حلف لا يبيعه بمائة حنث إن باعه بها وبأقل منها.

(وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش)؛ كأن قال: والله لا أشرب ماء زيد من عطش. **(ونيته)** في ذلك قطع منته **(أو السبب)** في الحلف **(قطعُ مِنَّتِه)**؛ أي: منة زيد؛ **(حنث بـ)**شرب مائه، وكذا بـ**(أكل خبزه)** أي: خبز زيد، **(واستعارةِ دابته، وكلِّ ما فيه منة)** عليه.

ثالثًا: الرجوع إلى التعيين

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ؛ أي): إن عدم **(النية وسبب اليمين الذي هيجها)** جميعًا؛ **(رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ)**؛ أي: إلى تَعْيِين المحلوف عليه؛ فإذا عَيَّنَ شيئًا تَعلَّق الحكم به على أَيِّ صفةٍ كان؛ **(لأنه)**؛ أي: التعيين **(أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛**

لأنـه)؛ أي: التعيين بالإشـارة **(ينفـي الإبهـامَ بالكليـة)**؛ فهـو مقـدم علـى الاسـم والصفة والإضافة،

(فَإِذَا حَلَفَ):

(لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ) وليس له نِيَّة ولا سبب، **(فَجَعَلَهُ)** أي: جعل القميص المحلوف عليه **(سَرَاوِيلَ، أَوْ)** جعل القميص المحلوف عليه **(رِدَاءً، أَوْ)** جعل القميص المحلوف عليه **(عِمَامَةً وَلَبِسَهُ؛ حنث)** لفعله المحلوف عليه؛ لأنه لبسه،

(أَوْ) حَلَفَ فقال: **(لَا كَلَّمْتُ هَـذَا الـصَّبِيَّ، فَـصَارَ)** الصبي **(شَيْخًا وكلَّمه؛ حنث)** أيضًا؛ لأنه كلم الشخص المحلوف على عدم تكليمه، فحنث؛ عملًا بالتعيين، **(أَوْ حلف)** فقال: والله **(لا كلمتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَـذِهِ، أو)**: حلف فقال: والله لا كلمت **(صَدِيقَهُ فُلَانًا هـذا، أَوْ)** حلف: لا كلَّم **(مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا هـذا، فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ)** عن المرأة، **(وَالمِلْكُ)** عن سعيد، **(والصَّدَاقَةُ)** عن فلان،

(ثُمَّ كَلَّمَهُم؛ حنث) أيضًا؛ وذلك بناء على التَّعْيين؛ لأنه فعل المحلوف عليه، **(أَوْ حلف)**: والله **(لَا أَكَلْتُ لَحمَ هَذَا الحَمَلِ؛ فَصَارَ)** هذا الحَمَل **(كَبْشًا وأكله؛ حنث)** إذا لم يكن له نية ولا سبب يخص الحالة الأولى،

(أَوْ حلف) فقال: والله **(لا أكلت هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ)** الرطب **(تَمرًا أَوْ)** صار **(دِبْسًا)**؛ أي: انعصر فخرج منه الدِّبْس **(أَوْ)** صار **(خَلًّا وأكله؛ حنث)** ما لم يكن له نية ولا سبب يخص حالته الأولى؛ لبقاء عين المحلوف عليه،

(أَوْ حلف): فقال: والله **(لا أكلت هَـذَا اللَّبَنَ؛ فَـصَارَ)** اللبن **(جُبْنًا، أَوْ)** صار **(كِشْكًا)** وهو البُرُّ المطبوخ باللَّبَن **(وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَه؛ حَنَثَ فِي الكُلِّ)**؛ أي: في كُل هذه الصور السابقة؛

(**لأنَّ عين المحلوف عليه باقية**) فحنث بفعل ما حلف على تركه؛ (**كحلفه**): والله (**لا لبست هذا الغزل، فصار**) الغزل (**ثوبًا**) فهو يحنث بذلك؛ للبسه عين ما حلف على ترك لبسه،

(**وكذا حلفه**): والله (**لا يدخل دار فلان هذه. فدخلها**)؛ أي: دخل الدار المحلوف عليها (**وقد باعها**) فلان هذا، (**أو**) دخلها (**وهي فضاء**) بعدما هُدم ما عليها، (**أو**) دخلها وهي (**مسجد**) قد وقفه فلان، (**أو**) دخلها وهي (**حَمَّام، ونحوه**) كدكان حنث،

تقديم النية وسبب اليمين على التعيين

(**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الحالف**) بيمينه في شيء من هذه الأشياء: ما دام على تلك الصفة والإضافة أو: ما لم يتغير، (**أو يكون سبب اليمين يقتضي**) أنه لا يأكله أو يدخله أو يلبسه أو نحو ذلك مما مر (**مَا دَامَ المحلوف عليه عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فتُقدم النيةُ وسببُ اليمين على التعيين كما تقدَّم**)، من قوله: «فإن عدمت النية وسبب اليمين الذي هيجها رجع إلى التعيين»؛ فإذا كان ذلك كذلك فزال عن صفته حَل أكله ولا يَحْنَث.



(فصلٌ) فيما يتناوله الاسم الدال على إرادة المسمى

الرجوع إلى ما يتناوله الاسم

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ؛ أي): عدمت (النية والسبب والتعيين) السابق بيانهم (رُجِعَ في اليمين إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ)؛ لأنه مُقتضاه ولا صارف له عنه، (وَهُوَ؛ أي: الاسم؛ ثَلَاثَة) أنواع:

أنواع دلالات الاسم

النوع الأول: اسم (شَرْعِيٌّ).

(وَ)النوع الثاني: اسم (حَقِيقيٌّ).

(وَ)النوع الثالث: اسم (عُرْفِيٌّ).

ويُقدم عنه الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي (وقد لا يختلف المسمى؛ كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها) وبيان ذلك كما يلي:

النوع الأول: الدلالة الشرعية

(فَـ)الاسم (الشَّرْعِيُّ من الأسماء: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ) أي: مدلول (فِي الشَّرعِ، وَ)له أيضًا (مَوْضُوعٌ) أي: مدلول (فِي اللُّغَةِ؛ كالصلاة والصوم)؛ فإذا قال الشارع: صَلِّ. تعين فعل الصلاة المشتملة على الأفعال، وكذا الصوم، (والزكاة والحج والبيع والإجارة) وكالوضوء والغسل والتيمم والاعتكاف.

انصراف الاسم إلى الموضوع الشرعي الصحيح

(فَالاسم المُطْلَقُ في اليمين؛ سواء كانت) اليمين (على فعل) شيء (أو) على (ترك) شيء من صلاة أو صوم أو بيع أو نكاح أو غيرها؛ (يَنْصَرِفُ إِلَى المَوضُوعِ الشَّرْعِيِّ)؛ لأن المدلول الشرعي لمَّا شاع بين المسلمين صار

كالمدلول العُرفي، وينصرف إلى الموضوع الشرعي (**الصَّحِيحِ**) دون الفاسد؛ (**لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق**)؛ ولذلك حُمل على كلام الشارع حيث لا صارف له عن موضوعه الشرعي،

ما تنصرف فيه اليمين إلى الموضوع الشرعي الصحيح والفاسد

(**إلا الحج والعمرة فيتناول**) الموضوع الشرعي (**الصحيح**، و)الموضوع الشرعي (**الفاسد**)؛ فإذا حلف لا يحج فحج حجًّا فاسدًا حنث، وكذا العمرة؛ (**لوجوب المضي فيه**)؛ أي: في فاسد الحج والعمرة (**كالصحيح**) أي: فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها؛

أمثلة للرجوع إلى الموضوع الشرعي الصحيح

(**فَإِذَا حَلَفَ لا يَبِيعُ، أَوْ**) حَلَف (**لا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا من بيع أو**) من (**نكاح؛ لَم يَحْنَثْ**) بذلك؛ وكذا إن حلف: ما بعت ولا نكحت. وقد فعله فاسدًا؛ لم يحنث؛ (**لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد**) منهما؛ فلا يحنث إلا بالبيع الصحيح والنكاح الصحيح إذا حلف لا يفعل ذلك ففعله،

تقييد الحالف يمينه بما يمنع الصحة

(**وَإِنْ قَيَّدَ الحالف يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ أي**): إن قيد يمينه (**بما لا تمكن الصحة معه؛ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أَوْ**) حلف لا يبيع (**الحُرَّ**) أو الخنزير (**حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ**)؛ وذلك (**لتعذر حمل يمينه**) هنا (**على عقد صحيح**) فتعين كون صورة ذلك محلًّا له،

(**وكذا إن قال**) الحالف: (**إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق. طلقت**) زوجته (**بصورة طلاق الأجنبية**)؛ لتعذر حمل يمينه على طلاق واقع؛ فتعين كون صورة ذلك محلًّا له.

النوع الثاني: الدلالة الحقيقية

(و)الثاني من أقسام الاسم الثلاثة (**الاسم الحَقِيقِيُّ**) وهو اللغوي و(**هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته**) اللُّغَوية، وذلك (**كاللحم**)؛ فهو اسم حقيقي،

أمثلة للرجوع إلى الاسم الحقيقي في اليمين

(**فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحمًا فَأَكَلَ**) غَيْر اللَّحم، كما إذا أَكَلَ (**شَحْمًا، أَوْ**) أكل (**مُخًّا، أَوْ**) أكل (**كَبِدًا وَنَحْوَهُ؛ كـ**)أن أكل من (**كُلْيةٍ وكَرِشٍ**) ومصران (**وطِحَالٍ وقلبٍ ولحمِ رأسٍ**) ومرق لحم (**ولسانٍ؛ لَم يَحْنَثْ**) بأكل شيء من الشحم وما عُطف عليه؛ (**لأن إطلاق اسم اللحم**) في حلفه (**لا يتناول شيئًا من ذلك**) كما أنه لو حلف لا يأكل شحمًا لم يحنث بأكل لحم أحمر؛ (**إلا بنية اجتناب الدسم**) فيحنث بذلك كله، وكذا لو اقتضاه السبب فيحنث لما فيها من الدسم ويحنث بأكل لحم سمك ولحم محرم لدخوله في مسمى اللحم.

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا**) أي: الإدام الذي يُؤدَم به الخبز (**حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ، و**)بأكل (**التَّمْرِ، وَ**)بأكل (**المِلْحِ، وَ**)بأكل (**الزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ؛ كالجبن واللبن**)؛ سواء كان من بهيمة الأنعام، أو من الصيد أو لبن آدمية حليبًا كان أو رائبًا أو مائعًا أو مجمدًا؛ لأن ما ذُكِر ممَّا يُؤتَدَم به، (**وَ**)حَنِثَ أيضًا بـ(**كُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ عادة**)؛ أي: بكل ما يؤتدم به مما يُغمس فيه الخبز؛ قال تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، (**كالزيت والعسل والسمن واللحم**) وكذا كل ما جرت العادة بأكل الخبز ونحوه به؛ (**لأن هذا معنى التأدُّم**).

(**وَإِن حلف لَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبِسَ ثَوْبًا**)، أو لبس سروالًا (**أَوْ**) لبس (**دِرْعًا أَوْ**) لبس (**جَوْشَنًا**)، وهو نوع من الدُّرُوع (**أو**) لبس (**عمامة، أو**) لبس (**قلنسوة، أَوْ**) لبس (**نَعْلًا: حَنِثَ**) بهذا اللبس؛ (**لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا**) كالثياب.

(وَإِنْ حَلَفَ) أن:

(لَا يُكَلِّم إِنْسَانًا؛ حَنِثَ بِكَلَامِ كلِّ إِنْسانٍ) ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو رقيقًا؛ **(لأنه)**؛ أي: الإنسان في قوله: «لا أكلم إنسانًا» **(نكرة في سياق النفي فيعم)**، وقد فعل المحلوف عليه، ويحنث **(حتى ولو قال)** لإنسان: **(تنحَّ أو اسكت)** أو زجره بكل لفظ؛ لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه.

(و)إن حلف: والله **(لا كلمت زيدًا. فكاتبه)**؛ أي: كاتب زيدًا هذا **(أو راسله؛ حنث)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، **(ما لم ينو)** بكلامه **(مشافهته)**؛ فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة.

من حلف لا يفعل شيئًا فوكل مَنْ فَعَلَهُ

(وإن حلف) أن **(لَا يَفْعَل شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ)** عنه **(حَنِثَ)** بفعل الوكيل؛ وذلك **(لأن الفعل)** المحلوف على تركه **(يُضاف إلى مَن فُعل عنه)** وأمر به؛ كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر مَن حلقه، **(قال)** سبحانه و**(تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾** [الفتح: ٢٧]، **وإنما الحالق غيرهم)**؛ فدلت الآية على أن فعل من وكله كفعله؛

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)؛ أي: إن نوى ألَّا يفعل الشيء بمعنى المباشرة بالنفس **(فتُقدَّم نيته)** ولا يَحْنَث بفعل مَنْ وكَّله فيه؛ **(لأن لفظه يحتمله)**، وإلا فَفِعْل وكِيلِهِ كفعله.

النوع الثالث: الدلالة العرفية

(وَ)الثالث من أقسام الاسم الثلاثة: **(الاسم العُرْفِيُّ)** وهو **(مَا اشْتُهِرَ مَجَازُهُ**

فَغَلَبَ على الحَقِيقَةِ) اللغوية؛ حيث إنه لا يعلمها أكثر الناس؛ فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى، ثم يغلب على معنى عرفي؛

وذلك (**كَالرَّاوِيَةِ**) فهي (**في العرف للمزادة**) وهي وعاء يُحمل فيه الماء في السفر كالقِرْبَة ونحوها، (و)الراوية (**في الحقيقة للجمل الذي يُستقى عليه**) الماء،

(و)كـ(**الْغَائِطِ**) فهو (**في العرف**) اسم (**للخارج المستقذر**) من الدبر، (و)هو (**في الحقيقة**) اسم (**لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض**)؛ يعني: انخفض منها،

(**وَنَحْوِهِمَا**)؛ أي: ونحو الراوية والغائط مما غلب العرف فيه على حقيقته، فإذا قال: والله لا أذهب إلى الغائط. فذهب إلى مكان منخفض من الأرض لا يحنث، مع أنه ذهب إلى غائط، لكن المقدم هنا هو العُرْف؛ لأن الناس هجروا استعمال الغائط في المنخفض من الأرض، وفي كلام المؤلف إشكال؛ لأنه قال: إن الغائط في الحقيقة لفناء الدار وما انخفض، والصواب: أن العذرة في الحقيقة لفناء الدار لا للغائط، فلعل فيه تقديمًا وتأخيرًا، أي: الغائط في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة للمطمئن من الأرض، وأما فناء الدار فاسم للعذرة في الحقيقة، قال في الصحاح: «والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك؛ لأن العذرة كانت تُلْقَى في الأفنية»؛ (**كالظعينة**)؛ فهي في العُرْف: للمرأة، وفي الحقيقة: النَّاقة التي يُظْعَن عليها؛ (و)كـ(**الدابة**)؛ فهي لغة: كل ما دَبَّ ودرج، وهي عُرْفًا: الخيل والبغال والحمير، (**والعذرة**) في العُرْف: الغائط، وفي الحقيقة: فناء الدار،

حكم اليمين المشتملة على اسم عرفي

(**فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ**)؛ لأن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به، (**دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذُكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس**) فيُرجع فيما ذُكر إلى العرف؛

أمثلة للرجوع للدلالة العرفية في اليمين

(فَإِذَا):

(حَلَفَ) رجلٌ (عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ)،

(أَوْ حلف) رجلٌ (على وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ) في حلفه على وطء الزوجة (بِجِمَاعِهَا؛ أي): بـ(جماع من حلف على وطئها)؛ وذلك (لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف)، وكذا لو حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليًا،

(وتعلقت يمينه) في حلفه على وطء الدار (بِدُخُولِ الدَّارِ التي حلف لا يطؤها؛ لما ذُكر) من أن هذا المعنى هو الذي ينصرف إليه اللفظ في العُرْف.

(وَإِنْ):

(حَلَفَ) شخصٌ على أن (لَا يَأْكُل شَيْئًا) معينًا (فَأَكَلَهُ)؛ أي: أكل هذا الشيء (مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ) لم يحنث؛ حيث إن المستهلك لا يظهر فيه طعم المحلوف عليه؛ (كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ) ما عُجِن فيه السمن، كما إذا أكل (خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَر فِيهِ طَعْمُهُ؛ لم يحنث)، أو حلف لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا لا يظهر فيه طعم اللبن؛ لم يحنث،

(أَوْ حلف لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا) وهو الطعام الذي أُضِيف إليه بَيْض (لَم يَحْنَثْ) بذلك؛

(لأن ما أكله لا يسمى سمنًا) بل خبيصًا، (ولا) يسمى (بيضًا) بل ناطفًا،

(وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيهِ فيما أكله؛ حَنِثَ) بذلك؛ (لأكله المحلوف عليه) كما لو أكله منفردًا؛ وذلك كظهور السمن في الخبيص أو البيض في الناطف، ونحو ذلك.

(فصلٌ) فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ

من حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئًا) وذلك (كَكَلَامِ زَيْدٍ) بأن قال: لا أُكَلِّم زيدًا، (وَدُخُولِ دَارٍ)، كما إذا قال: لا أدخل دار زيد، (وَنَحْوِهِ)؛ أي: ونحو ذلك (فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ لَم يَحنَثْ) بالفعل؛ (لأن فعل المكره غير منسوب إليه) ويحنث بالاستدامة بعد الإكراه؛ أشبه ما لو دخل مختارًا.

من حلف على نفسه، أو من يمتنع بيمينه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلًا

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ) حَلَفَ على (غَيْرِهِ مِمَّنْ يمتنع بيمينه) ويبر بها ولا يخالفه، (و)هو (يَقْصِدُ) بحلفه (مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ)؛ فإذا حَلَفَ على نفسه، أو على مَنْ ذُكِر (أَلَّا يَفْعَلَ) من ذلك (شَيْئًا)؛ بأن قال: لا أكلم زيدًا، أو قال لابنه: والله لا تُكلم زيدًا؛

(فَفَعَلَهُ) حال كونه: (نَاسِيًا، أَوْ) حال كونه (جَاهِلًا)؛

أ- إن كان الحلف بالطلاق أو العتاق

(حَنِثَ) إن كان يمينه (فِي الطَّلَاقِ والعَتَاقِ بفتح العين)،

ب- إن كان الحلف بغير ذلك

(فَقَطْ؛ أي: دون اليمين بالله) سبحانه و(تعالى، و)دون (النذر، و)دون (الظهار)؛ وذلك (لأن الطلاق والعَتَاق حق آدمي) فالطلاق حق الزوجة والعتاق حق العبد أو الأَمَةِ، (فلم يُعذر فيه بالنسيان والجهل)؛ وذلك (كـ)ما لا يُعذر بـ(إتلاف المال) على الآدمي (والجناية) عليه بالنسيان والجهل؛ (بخلاف اليمين بالله) سبحانه و(تعالى ونحوه؛ فإنه حق لله) ﷻ، (وقد رُفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان)؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والحاصل: أنه إذا قال: واللهِ لا أدخل هذا البيت. فدخله ناسيًا فلا حنث عليه، ولو قال: والله لا أدخل بيت فلان. فدخله جاهلًا أنه بيت فلان فلا حنث عليه، وكذلك لو قال: والله لا أدخل بيت فلان. فأُكْرِهَ على الدخول فلا حنث عليه، لكن إذا حلف في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث، ولو كان جاهلًا أو ناسيًا، كما لو قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو: فعبدي حر. ففعل المحلوف عليه جاهلًا أو ناسيًا، كما لو قال: والله إن كلمت زيدًا فزوجتي طالق. فكلم زيدًا ناسيًا؛ فيحنث، وتطلق زوجته، وكذا لو قال: والله إن كلمت زيدًا فعبدي حر؛ فيحنث ويعتق العبد.

وكذلك لو كان جاهلًا؛ بأن قال: والله لا أكلم زيدًا، وإن كلمت زيدًا فزوجتي طالق. فكلم رجلًا يظنه غير زيد فتبين أنه زيد، ففي هذه الحال يحنث وتطلق الزوجة ويعتق العبد؛ لأن هذا حق آدَمِيّ، فالطلاق حق آدمي؛ لأنه يتعلق بالزوجة، والعتق حق آدمي؛ لأنه يتعلق بالعبد، بخلاف ما إذا قال: والله لا أكلم فلانًا. فهذا إنما يتعلق بالإنسان نفسه، فهو شيء بينه وبين ربه.

فحقوق الآدميين لا يعذر الإنسان فيها بالجهل ولا بالنسيان ولا بالإكراه؛ كإنسان أتلف مال شخص ناسيًا فعليه ضمانه؛ فلا يشترط في ضمان إتلاف مال الآدمي القصد، وكذلك الجناية؛ فلو قتل خطأ فلا إثم عليه، لكن لا تسقط الدية؛ لأنه حق آدمي.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الطلاق والعتق حكمهما حكم غيرهما، وأنه إذا حنث ناسيًا أو جاهلًا في الطلاق، أو حنث ناسيًا أو جاهلًا في العتق فإنه لا شيء عليه؛ لعموم قوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذا رواية عن أحمد اختارها الشيخ؛ أي أنه إذا حنث في الطلاق والعتق ناسيًا أو جاهلًا فحكمه حكم غيره، فلا يحنث إلا إذا كان عالمًا ذاكرًا مختارًا.

من حلف على من لا يمتنع بيمينه لا يفعل شيئًا ففعله

(**وإن حلف**) الإنسان (**عَلَى مَن لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِن سُلطَانٍ وَغَيْرِهِ؛ كـ**)أن حلف على (**أجنبي**) أن (**لا يفعل شيئًا؛ فَفَعَلَهُ**) أي: فعل المحلوف عليه هذا الشيء (**حَنِثَ الحالف مُطْلَقًا؛ أي**) حنث الحالف (**سواء فعله المحلوف عليه عامدًا أو**) فعله المحلوف عليه (**ناسيًا**) وسواء فعله (**عالمًا أو**) فعله (**جاهلًا**).

إن فعل هو أو غيره بعض ما حلف على كله

(**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ؛ أي**): إن (**الحالف لا يفعل شيئًا**) إن فعل هو بعض هذا الشيء لا كله، (**أو**) حلف ألا يفعله (**مَن لا يمتنع بيمينه من سلطان وأجنبي**) ففعل السلطان أو الأجنبي بعضه لا كله، (**أَوْ غَيْرُهُ؛ أي**): فعل (**غير من ذكر مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ؛ كزوجة وولد**)،

(**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ**) لم يحنث؛ (**كما لو حلف**) الإنسان أنه (**لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه**)؛ أي: بعض الرغيف المحلوف عليه لا كله؛ (**لَم يَحْنَثْ**)؛ وذلك (**لعدم وجود المحلوف عليه**)؛ حيث إنه لم يأكل الرغيف؛

(**مَا لَم تَكُنْ**) هناك (**نِيَّة أو قرينة**) بإرادة البعض؛ (**كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشَرِب منه**) شيئًا من الماء؛ (**فإنه يحنث**) بذلك؛ لأن القرينة دالة على أنه لم يحلف على شرب ماء النهر كاملًا بل الشرب منه.

(بَابُ النذْرِ)

النذر واليمين بينهما فروق، وهي:

الفرق الأول: أن النذر التزام جازم لله قصد به الناذر التقرب إلى الله ﷻ؛ بخلاف اليمين؛ فالحالف إنما قصد التوكيد، فالإنسان حينما ينذر لله بأن يقول: لله عليَّ نَذْر أن أحج هذا العام. أو: لله عليَّ نذر أن أذبح بعيرًا. فإنه يقصد بالنذر القربة؛ فالنذر التزام جازم قصد به التقرب إلى الله ﷻ، وأما اليمين فإنما قصد بها التوكيد، ولهذا يقال: النذر عقده لله واليمين عقدها بالله.

الفرق الثاني: أن النذر في الطاعة لا بد من فعله فلا تدخله الكفارة؛ بخلاف اليمين فإن اليمين تدخلها الكفارة، فالإنسان إذا حلف فقال: والله لأفعلن كذا. فهو مخير إن شاء فعل وإن شاء ترك وكَفَّرَ، لكن لو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أفعل كذا وكذا من الطاعات. فيجب عليه فعله. فالنذر لا تحلّه الكفارة واليمين تحلها الكفارة.

الفرق الثالث: أن عقد النذر في الأصل مكروه؛ بل ذهب بعض العلماء إلى تحريمه، وأما اليمين فَهِيَ غير منهيّ عنها، بل هي بحسب الحال؛ فقد تكون مباحة وقد تكون واجبة وقد تكون مكروهة، وقد تكون مُحَرَّمَة، فلو قال الإنسان: والله لأشْرَبَنَّ الخمر. فهذا اليمين حرام، ولو قال: والله لأُصَلِّيَنَّ مع الجماعة. فهذا اليمين واجب؛ فاليمين بحسب المحلوف عليه.

واعلم أيضًا أن باب النذر من غرائب العلم؛ لأن عقد النذر مكروه والوفاء به واجب، والقاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلو طبقت هذه القاعدة على النذر فإنها لا تنطبق؛ لأن أصله مكروه، لكن الوفاء به واجب، ولو طبقنا قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد فإنه إذا كان الوفاء بالنذر محمودًا فليكن أصل

عقده محمودًا، وإذا كان النذر مكروهًا فليكن الوفاء به مكروهًا، لكن النذر خرج عن هذه القاعدة.

وحكم النذر في الأصل أنه مكروه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن النذر فقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَج به من البخيل»، يعني: أن البخيل هو الذي لا يتصدق إلا إذا نذر. وذهب بعض العلماء إلى أن النذر حَرَام، واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن النذر، والأصل في النهي التحريم، ويؤيده أيضًا ما جاء في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ قال: «لا تنذروا»، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم الصنعاني في «سبل السلام»، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد توقف في التحريم، مع ميله إلى أنه حرام.

النذر لغة

النَّذْرُ (**لغة الإيجاب**) أي: وإيجاب المرء على نفسه شيئًا لم يكن واجبًا قبل ذلك، (**يقال: نذر**) فلانٌ (**دم فلان؛ أي: أوجب قتله**).

النذر شرعًا

(و)النذر (**شرعًا**) هو: (**إلزام مكلف مختار نفسَه لله**) سبحانه و(**تعالى شيئًا غيرَ محال بكل قول يدل عليه**) والنذر مكروه لا يأتي بخير، ولا يرُدّ قضاء، وقوله: (غير محال) خَرَجَ بذلك المستحيل؛ فالمستحيل لا ينْعَقِدُ النذر عليه؛ لكن اعلم أن المستحيل نوعان: مستحيل عادة ومستحيل لذاته، مثال المستحيل عادة: ما لو قال الإنسان: لله علَيَّ نذر أن أطير في السماء. فإن العادة لم تَجْرِ بأن الإنسان يطير في السماء، وكذلك لو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أشرب ماء البحر. فهذا مستحيل عادة.

وأما المستحيل لذاته فكالجمع بين النقيضين؛ كما لو قال الإنسان: لله عَلَيَّ نذر أن أجعل هذا الشيء متحركًا ساكنًا في آن واحد. فهذا نذر مستحيل ولكنه مستحيل لذاته.

فإذا نذر المستحيل فقال: لله عَلَيَّ نَذْر أن أطير في السماء، أو لله عَلَيَّ نَذْر أن أجمع بين النقيضين، فحكمه حكم اليمين على ما تَقَدَّمَ، فيحنث في الحال، وإن نذر ترك المستحيل فهو لغو، كما لو قال: لله عَلَيَّ نَذْر أن لا أقتل الميت، أو أن لا أطير في السماء.

وقوله: (بكل قول يدل عليه) بأن قال: لله عَلَيَّ نذر أن أفعل كذا. أو: نذر عَلَيَّ لله أن أفعل كذا.

من يصح منه النذر

(**ولَا يَصِحُّ النذر إِلَّا مِنْ**) مُكلَّف؛ أي: (**بَالِغٍ عَاقِلٍ مختارٍ**) بالقول، ولا يصح بغير قول، إلا من أخرس بإشارة مفهومة، كيمينه؛ وإنما لا يصح إلا من بالغ عاقل؛ (**لحديث**: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة**»)؛ فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر منهم لرفع القلم عنهم،

(**وَ**)يصح و(**لَوْ كان**) الناذر (**كَافِرًا نذر عبادة**) فالنذر مُنْعَقِد؛ (**لحديث عمر**) ابن الخطاب رضي الله عنه: («**إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: وقتما لم أكن مسلمًا (**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**»، **فقال له النبي** ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»)؛ فدل الحديث على لزوم وفاء النذر الواقع حال الكفر، ووجوب فعله بعد إسلامه إذا كان عبادة.

واعلم أن الكافر إذا نذر عبادة فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه العبادة مما يفتقر إلى نية؛ كالصلاة والاعتكاف

والصوم وما أشبه ذلك، فهذه لا سبيل إلى الوفاء بها إلا بعد إسلامه؛ فلو أوفي بها في حال كفره لم يجزئه.

الحالة الثانية: أن يكون النذر مما لا يحتاج إلى نية؛ مثل الصدقة، فتصح؛ لأنه ينتفع بها الفقير؛ فلو أوفى بها في حال كفره فإنه يصح.

والصدقة في الأصل عبادة؛ ولكنها تشتمل على أمرين: التقرب، ونفع الفقير؛ فإن نوى المسلم بها التقرب تحقق له الأمران، أما الكافر فإن أخرجها فإنه يتحَقَّق له الأمر الثاني فقط، وهو نفع الفقير.

أقسام النذر الصحيح

(وَالصَّحِيحُ مِنهُ؛ أي): الصحيح (من النذر؛ **خَمْسَةُ أَقسَامٍ**)، وبيانها ما يلي:

١- النذر المطلق

(أَحَدُهَا)؛ أي: القسم الأول: (**النذر المُطْلَقُ**)، وهو الذي لم يُعيِّن فيه شيء، **(مِثْلُ أَنْ يَقُولَ)** الناذر: (**لله عَلَّي نَذْرٌ. وَلَم يُسَمِّ شَيْئًا**) معينًا يفعله؛ فلم يقل: أن أصلي أو أذكي أو أصوم أو أحج؛ وليست عنده نية، فلو قيَّدَ النذر المطلق بعد مدة بأن قال مثلًا: لله عَلَيَّ نَذْرٌ. ثم بعد مدة قال: أن أصلي. فهذا ينبني على طول الفَصْل وعدمه، فإن طال الفصل فإنه لا يجزئه؛ لأن الكلام الثاني صار أجنبيًّا عن الكلام الأول، وإن لم يطل الفصل فإنه يجزئه؛ مثل أن يقول: لله عَلَيَّ نَذْر. وبعد قليل قال: أن أصلِّيَ. فلو صلى فقد أوفى بِنَذْرِه، لكن لو قال: لله علَيَّ نَذْر. ثم بعد ساعتين أو ثلاثة أو من الغد قال: أن أُصَلِّيَ. فلا يجزئه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الكلام الثاني قيدًا للأول؛ لأنه صار أجنبيًّا لطول الفصل، وقد سبق في شروط الاستثناء في اليمين أنه إذا قال الإنسان: والله لأفعلن كذا. ثم قال: إن شاء الله. أن

مِنْ شرط ذلك الاتصال حقيقة أو حكمًا، وأنه مع طول الفصل لا يجزئ.

حكم النذر المطلق

(فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) عن هذا النذر المُطلَق؛ (لما روى عقبة بن عامر) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ) هو (كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه) الإمامان (ابن ماجه والترمذي، وقال) الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب)؛ فدل الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذره لله عز وجل.

٢- نذر اللجاج

القسم (الثَّانِي) من أقسام النذر: (نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ)؛ سمي بذلك؛ لأن الحالف قصد ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء فلم يُلزمه الشارع، (وَهُوَ) ما قُصِدَ بِهِ المَنْعُ، أو الحَمْل، فهو (تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ؛ أي): المنع (من الشرط المعلق عليه)؛ كإن فعلت كذا فلِلَّهِ عليَّ كذا. (أَو) يقصد الناذر (الحَمْلَ) أي: الحث (عَلَيهِ)؛ أي: على المعلق عليه، (أَوِ التَّصْدِيقَ) عليه إذا كان خبرًا، (أَوِ التَّكْذِيبَ) على ما علقه عليه؛ (كقوله)؛ أي: قول الناذر: (إن كلمتك) فعلي كذا، (أو) يقول الناذر: (إن لم أضربك) فعليَّ كذا، (أو) يقول الناذر: (إن لم يكن هذا الخبر صدقًا) فعلي كذا، (أو) يقول: إن لم يكن هذا الخبر (كذبًا فعليَّ الحجُّ، أو) عليَّ (العتقُ ونحوه) كعلي عتق عبدي، أو مالي صدقة؛

حكم نذر اللجاج

أ- فعل النذر

(فَيُخَيَّرُ) الناذر إذا وُجد المُعَلَّق عليه (بَيْنَ فِعْلِهِ)؛ أي: فعل ما أوجبه على نفسه،

ب- كفارة يمين

(وَ)بين أن يُكَفِّر (كَفَّارَة يَمِينٍ)؛ وذلك (لحديث عمران بن حصين) ﵁ (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ)؛ أي: كفارة النذر (كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه سعيد) بن منصور (في سننه) فدل على جواز التكفير إذا وُجد الشرط.

والحاصل: أن اللجاج في الأصل رَفْع الصوت، فالحامل عليه هو الخصومة والغضب، وهو هنا تعليق نذْره، بشرط يقصد المنع منه، أي: من الشرط المعلق عليه، بأن يمنع نفسه من فعل شيء، كأن يقول: لله عَلَيَّ نَذْر إن عدت إلى شرب الخمر أن أذبح بعيرًا، فالنذر هنا لمنع نفسه من شرب الخمر، أو أن يحمل نفسه على فعل هذا الشيء، كأن قال: إن لم أذهب إلى مكة في هذا الأسبوع فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْر أن أفعل كذا وكذا. فالنذر هنا لِحَثّ النفس على فعل هذا الأمر، أو التصديق، كما لو قال: قدم زيد أمس. فقيل له: لم يقدم. فقال: إن لم يكن زيد قدم بالأمس فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْر أن أفعل كذا وكذا. فالحامل عليه هو التصديق، وأما التكذيب فبأن يقول: إن كلمتك مرة أخرى فَلِلَّهِ عَلَيَّ نذر أن أذبح بعيرًا. فهو يقصد منع نفسه من تكليمه، فيقال: أنت بالخيار إن شئت ذبحت بعيرًا، وإن شئت كفرت كفارة يمين.

والفرق بين التبرر واللجاج: القصد. قال في المنتهى وشرحه: «(ولو نذر الصدقة من تسن له) الصدقة (بكل ماله، أو بألف ونحوه) من العدد، (وهو) أي: والألف أو نحوه من العدد الذي ذكره (كل ماله بقصد القُرْبَة: أجزأ ثلثه)؛ أي: أن يتصدق بثلثه على الأصح ولا كفارة عليه».

وقوله: (بقصد القربة) فإن كان في لجاج، خُيِّرَ. ع. ن، أي: أن المرغوب فيه

تَبرر والمرغوب عنه لجاج.

٣- نذر المباح

القسم (**الثَّالِثُ**) من أقسام النذر: (**نَذْرُ**) فعل (**المُبَاحِ**)؛ وذلك (**كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ**) وذلك كأن يقول: لله عليَّ أن ألبس ثوبي، أو لله عليَّ أن أركب دابتي،

حكم نذر المباح

(**فإن نذر ذلك؛ فَحُكْمُهُ كَـ**)حكم (**القسم الثَّانِي**)؛ فلو نَذَرَ أن يَلْبَسَ ثوبه أو يركب دابته فـ(**يُخير بين فعله**)؛ أي: فعل ما نذره (و)بين (**كفارة يمين**)، وهذا من مفردات المذهب،

حكم نذر المكروه

(**وَإِنْ نَذَرَ**) أن يفعل شيئًا (**مَكْرُوهًا مِن طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ**) كأكل ثوم أو بصل؛ كأن قال: لله عَلَيَّ أن أطلق زوجتي (**اسْتُحِبَّ له أَنْ يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ، وَلَا يَفْعَلَهُ**) أي: لا يفعل هذا المكروه؛ وذلك (**لأن ترك المكروه أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ**)؛ أي: أولى من فعل المكروه،

(**وإن فعله**)؛ أي: فعل المكروه الذي نذر فعله (**فلا كفارة**) عليه؛ لأنه وفَّى بنذره.

٤- نذر المعصية

القسم (**الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ كَـ**)من (**نذر شُرْب الخَمْرِ**)؛ فلا يجوز الوفاء به؛ لأن المعصية لا تُباح في حال من الأحوال، (وَ)كمن (**نذر**) من النساء (**صَوم يَومِ الحَيْضِ**) وكذا نذر صوم أيام النفاس؛ لأنه نذر معصية، (وَ)كذا من نذر صوم

(يوم النَّحْرِ) أو صوم يوم عيد الفطر (و)صوم (أيام التشريق) للنهي عن صيامها؛

حكم نذر المعصية

أ- لا يجوز الوفاء به

(**فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ**)؛ وذلك (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»)؛ فدل على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، ومنه النذر للقبور أو لأهل القبور ونحوه، فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به،

ب- يكفر من لم يفعله

(**وَيُكَفِّرُ من لم يفعله**)؛ أي: على مَنْ نذره أن يُكَفِّر، وهذا من مفردات المذهب. (**روي نحو هذا عن**) عبد الله (**بن مسعود، و**)عبد الله (**بن عباس، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)، وعنه: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه كفارة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختاره شيخ الإسلام،

ج- يقضي إن كان النذر صومًا غير يوم حيض

(**ويقضي من نذر صومًا من ذلك**) كيوم عيد أو تشريق (**غير يوم حيض**) فلا يقضيه على المذهب. وكونه يقضي صَوْمَ يوم العيد هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا يقضي، وفي نذر صَوْم يوم الحَيْض أيضًا وجه أنه كنذر صوم يوم العيد. وهو من مفردات المذهب أيضًا.

٥- نذر التبرر

القسم (**الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَررِ**) أي: نذر التقرب، فيَصِح:

(**مُطْلَقًا؛ أي: غيرَ معلق**) بشرط،

(**أَوْ مُعَلَّقًا**) بشرط، ونذر التبرر ثلاثة أنواع: ما كان في مقابلة نعمة، أو دفع

نقمة، أو التزام طاعة ابتداء،

(كَـ)أن ينذر (فِعْل الصَّلَاةِ، وَ)فعل (الصِّيامِ، وَ)فعل (الحَجِّ وَنَحْوِهِ؛ كالعمرة) وزيارة أَخٍ في الله تَعَالَى (والصدقة) وشهود جنازة (وعيادة المريض) مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه، وكان بقصد التقرب غير معلق بشرط أو عُلق بشرط؛

(فمثال المطلق) أن يقول الناذر: (للهِ عَلَيَّ أن أصوم، أو) يقول: لله عَلَيَّ أن (أُصَلِّيَ) أو أحج أو أعتكف أو أَزُورَ مَرِيضًا، ونحوه،

(ومثالُ المعلق) بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة: (كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي) فلله علي كذا، (أَوْ) يقول: إن (سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا من صلاة أو صوم ونحوه)، وكذا لو حلف بقصد التقرب: كوالله إن شفى الله مرضي، أو رَدَّ مَالِي الغائب، ونحو ذلك، لأصلي أو أصوم أو أتصدق بكذا،

حكم نذر التبرر

(فَـ)لو (وُجِدَ الشَّرْطُ) كأن شفى الله المرض، ورُدَّ المال ونحو ذلك: (لَزِمَهُ)؛ أي: لزم الناذر (الوَفَاءُ بِهِ؛ أي: بنذره) من صوم أو حَج أو صلاة؛ لـ(لحديث) الثابت: («مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ» سبحانه وتعالى (فَلْيُطِعْهُ». رواه) الإمام (البخاري)؛ فدل الحديث على وجوب الوفاء به،

من نذر الصدقة بماله كله

(إِلَّا إِذَا):

(نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ مَن يسن له) احترز بقوله: (من يسن له) عمن لا يسن له ذلك؛ كالمحجور عليه في ماله لحق الغرماء، وكذا إذا لم يكن بيده ما هو مباح بقدر حاجته؛ (فيجزئه)؛ أي: فيجزئ من نذر الصدقة بماله كله التصدق بـ(قدر ثلثه) يوم نذره (ولا كفارة) عليه؛ (لقوله ﷺ لأبي لبابة) رضي الله عنه (لما نذر أن

ينخلع من ماله)؛ أي: يترك جميع ماله (**صدقة لله**) سبحانه و(**تعالى**) فقال له ﷺ: («**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**». **رواه**) الإمام (**أحمد**) رحمه الله،

من نذر الصدقة بمسمى يزيد على ثلث ماله

(**أَوْ نذر الصدقة بِمُسَمًّى مِنه؛ أي**): نذر الصدقة بشيء معين (**من ماله؛ كألف**) مثلًا، وكان (**يَزِيدُ ما سماه عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ**)؛ أي: ثلث جميع ماله يوم نذره؛ (**فَإِنَّه يُجْزِئه أن يتصدق بقَدْر الثُلُثِ**) من ماله، (**ولا كفارة عليه**) كذلك، (**جزم به**) ابن أبي السري (**في الوجيز وغيره**).

(**والمذهب**) في ذلك: (**أنه يلزمه الصدقة بما سماه**) من ماله (**ولو زاد**) هذا المسمى (**على الثلث، كما في الإنصاف**) للمرداوي، (**وقطع به**) ابن النجار (**في المنتهى وغيره**)؛ ففي الإقناع وشرحه: أو نذر الصدقة بألف وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره؛ لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء؛ فلزمه الوفاء به.

من نذر الصدقة بالثلث أو بدونه

(**وَفِيمَا عَدَاهَا؛ أي**): ما (**عدا المسألة المذكورة**)، وهي إذا نَذَرَ الصدقة بماله كُلِّه، أو بمُسَمًّى منه يزيد على الثُّلث (**بأن نذر**) التصدق بـ(**الثلث**) من ماله (**فما دونه؛ يَلْزَمُهُ الصدقةُ بالمُسَمَّى**)؛ أي: المُعيَّن، ولو كثر (**لعموم ما سبق من حديث**: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**» سبحانه وتعالى (**فَلْيُطِعْهُ**»)) ولقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

ففي المسألة الأولى نذر الصدقة بجميع ماله، وفي المسألة الثانية نذر الصدقة بمسمّى أو بشيء معين، ولكن هذا الشيء المعين يزيد على الثلث، فلو كان ماله تسعمائة ريال فقال: لله عَلَيَّ نذر أن أتصدق بخمسمائة. فالخمسمائة أكثر من

الثلث؛ فيجزئه قدر الثلث؛ قالوا: إذا كان يجزئ الثلث في الكل فليجزئ فيما دونه، أي: إذا قال: لله عَلَيَّ نذر أن أتصدق بجميع مالي. فأخرج ثلاثمائة من التسعمائة أجزأه، فكذلك إذا قال: لله عَلَيَّ نذر أن أتصدق بخمسمائة. فإنه يجزئه أن يتصدق بثلاثمائة من باب أولى.

ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز وغيره. والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث، كما في «الإنصاف»، وقطع به في «المنتهى»، وغيره، وعليه فإذا كان ماله تسعمائة فنذر الصدقة بخمسمائة ريال، فعلى ما مشى عليه الماتن يُجْزِئه أن يتصدق بالثلث، وعلى المذهب لا بُدَّ من الصدقة بالمسمى، أي: بخمسمائة؛ فلو تصدق بثلاثمائة لم يجزئه، وعليه فالقولان يتفقان فيما إذا نَذَرَ أن يتصدق بكل ماله فإنه يجزئه الثلث على كليهما، وإذا نذر الصدقة بشيء مسمى دون الثلث فعليه أن يصدق به على كليهما، وإذا نذر الصدقة بِمُسَمّى يزيد عن الثلث فالذي مشى عليه الماتن أنه يجزئه الثلث؛ لأنه إذا أجزأ الثلث في الكل أجزأ فيما دونه من باب أولى، والمذهب أنه لا بد من أن يتصدق بما سمى، قالوا: لأنه إنما جازت الصدقة بالثلث فيما إذا نذر الكل؛ لئلا يجحف ذلك بماله، وأما إذا كان مسمى يزيد عن الثلث قليلًا فإنه لا بد من هذا المسمى؛ لحديث أبي لبابة السابق؛ فالأصل أن الإنسان إذا نذر الصدقة ولو بماله كله أنه يلزمه؛ كما لو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أذبح بعيرًا. فلا يجزئه أن يذبح شاة، ولكن خرج عن هذا الأصل لوجود النص، فيَبْقَى ما عداه على الأصل، وهو وجوب الصدقة بما نذره.

وفيما عداها، أي: عدا المسألة المذكورة؛ بأن نذر الثلث فما دونه؛ يلزمه الصدقة بالمسمى؛ لعموم ما سبق من حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»،

فلو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أتصدق بمائتين. وماله تسعمائة؛ فيلزمه الصدقة بالمسمى، ولو قال: لله عليَّ نذْر أن أتصدق بثلاثمائة. فكذلك يلزمه الصدقة بالمسمى، ولو أنه نذر مائتين وتصدق بثلاثمائة فيجزئه؛ لأنه أتى بما نذر وزيادة.

وعليه، فإذا نذر الإنسان الصدقة بالمَال فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينذر الصدقة بماله كله، فهنا يجزئه قدر الثلث؛ لحديث أبي لبابة.

الحالة الثانية: أن ينذر الصدقة بشيء مسمى معين، ولكن هذا المسمى الثلث فأقل؛ فهنا يلزمه المسمى؛ لعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»؛ فلو أن رجلًا عنده تسعمائة ريال، فقال: عَلَيَّ للهِ نَذْر أن أتصدَّقَ بمائتي ريال. فيلزمه أن يتصدق بها.

الحالة الثالثة: أن ينذر الصدقة بشيء مسمى معين، لكن هذا المعين يزيد على الثلث؛ فالذي مشى عليه الماتن أنه يجزئه الثلث؛ لأنه إذا أجزأ في الكل أجزأ فيما دونه من باب أولى، والمذهب أنه لا بد من المسمى؛ لعموم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

من نذر صوم شهر

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ معين؛ كـ)أن نذر صوم **(رجب)** لزمه التتابع، **(أو)** نذر صوم شهر **(مطلق)**؛ كأن قال: لله عليَّ أن أصوم شهرًا؛ **(لَزِمَهُ التَّتَابُعُ)** في الصوم أيضًا، وهو من مفردات المذهب؛ **(لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع)** وعنه: لا يلزمه التتابع وفاقًا لأكثر أهل العلم فيما إذا لم يُعين؛ و**(سواء صام شهرًا بالهلال، أو)** صام شهرًا **(ثلاثين يومًا بالعدد)**؛ أي: فهو مخير إن شاء صام شهرًا

هلاليًّا من أوله ولو ناقصًا، وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر، ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يومًا، وأيهما فعل خرج من العهدة؛ فإن عَجَزَ عن التتابع صام متفرقًا، وكفَّر كفارة يمين،

من نذر صوم أيام معدودة

(وَإِن نَذَرَ) أن يصوم (**أَيَّامًا مَعْدُودَةً؛ كـ**)أن نذر أن يصوم (**عشرة أيام، أو**) نذر أن يصوم (**ثلاثين يومًا لَم يَلْزَمْهُ التتابع**) في هذه الأيام المنذور صومها؛ (**لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع**) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (**إِلَّا**):

(**بِشَرْطٍ**)؛ أي: إلَّا أن يشترط التتابع، (**بأن يقول**): لله علي أن أصوم عشرة أيام (**متتابعة**)،

(**أَوْ**) يكون هناك (**نِيَّة التتابع**) فيلزم الوفاء بنذره.

والحاصل: أنه إذا نذر صوم شهر مُعَيَّن بأن قال: لله عَلَيَّ نذر أن أصوم شعبان أو أصوم رجب. فيلزمه التتابع؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام رجب إلا إذا تتابع، فلو صام يومين وأفطر ثلاثة وهكذا في رجب، فمجموع ما صامه مثلًا عشرون يومًا؛ فهو لم يصم رجب حقيقة، وعليه فإطلاق الشهر يقتضي التتابع.

وكذا لو نذر صوم شهر ولم يُعَيِّنْه؛ بل قال: لله عَلَيَّ أن أصوم شهرًا؛ فيلزمه التتابع أيضًا على المذهب، وقيل: إنه لو نذر أن يصوم شهرًا غير معين فإنه لا يلزمه التتابع، بل يلزمه أن يصوم ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، لكنه يصوم ثلاثين من باب الاحتياط.

فإذا نذر أن يصوم أيامًا فلا يلزمه التتابع؛ لأن الأيام لا دلالة فيها على التتابع،

فلو نذر صيام عشرة أيام فصام يومًا وأفطر يومًا لمدة عشرين يومًا، فقد صام عشرة أيام ووفى بنذره، إلا إذا كانت الأيام التي نذر صيامها محصورة، فهنا يلزمه التتابع؛ كما لو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أصوم الأسبوع القادم. فيجب التتابع؛ لأنه لو لم يتابع لم يصدق عليه أنه صام هذا الأسبوع، وكذا لو قال: لله عَلَيَّ نَذْر أن أصوم أول أسبوع من رجب، فيجب التتابع؛ لأنه لو لم يتابع لم يصدق عليه أنه قد صام أوَّل أسبوع من رجب.

من نذر صوم الدهر

(**ومن نذر صوم الدهر**):

(**لزمه**) الوفاء بنذره؛

(**فإن أفطر**) يومًا: (**كفَّر فقط بغير صوم**)؛ لأن الزمن مُستغرِقٌ للصوم المنذور؛ لأن كل الزمن منذور، فلو نذر أن يصوم حتى يموت، وفي يوم من الأيام أفطر من غير عذر فيكفر كفَّارَة يمين، ولكن إما أن يكفر بطعام أو كسوة أو عتق؛ لكنه لا يصوم؛ لأن أيامه كلها مشغولة بصيام النذر، وقال بعض العلماء: إن مَنْ نَذَرَ صوم الدهر فهذا النذر نذر معصية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم الدهر، لكن في هذا الحال يصوم يومًا ويفطر يومًا.

ما لا يدخل في نذر صوم الدهر

(**ولا يدخل فيه**)؛ أي: في نذر صوم الدهر شهر: (**رمضان**) لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، (**ولا**) يدخل في نذر صوم الدهر (**يوم نهي**) كيومي العيدين، وأيام التشريق؛ لأن أيام النهي لا تقبل صوم النذر؛ فلا كفارة بفطرها ولا قضاء،

(**ويقضي فطره برمضان**) لعذر أو غير عذر؛ لأنه واجب بأصل الشرع؛ فيُقدم

على ما أوجبه على نفسه،

(**ويُصَام: لظهار ونحوه**) كالوطء في نهار رمضان والقتل (**منه**)؛ أي: من الدهر المنذور صومه؛ كقضاء رمضان،

(**ويُكفر مع صوم ظهار ونحوه**) يعني كفارة يمين في جميع المواضع؛ لأنه بسببه، فلو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أصوم الدهر. ثم إنه في يوم من الأيام ظاهر من زوجته، فعليه كفارة صيام شهرين؛ فيلزمه صوم شهرين ويكفر كفارة يمين؛ لأن مدة الشهرين انشغلت بالظهار.

من نذر صوم يوم معين فوافق يوم نهي

(**ومن**):

(**نذر صوم يوم الخميس ونحوه**) كأن نذر صوم اثنين أو سبت أو الخامس من الشهر أو يومًا بعد عشرة أيام أو نحو ذلك؛

(**فوافق**) هذا اليوم (**عيدًا، أو**) وافق هذا اليوم (**أيام تشريق أفطر**) وجوبًا؛ لتحريم صومها (**وقضى**) نذرها؛ لانعقاد نذره ولم يفعله (**وكفَّر**) لفوات المحل؛ كما لو لم يصمه لمرض.

من نذر صلاة وأطلق

(**وإن نذر: صلاة وأطلق**)؛ كأن قال: لله علي أن أصلي نافلة؛ (**فأقله**)؛ أي: أقل ما يجزئه عن هذا النذر (**ركعتان قائمًا لقادر**)؛ لأن الركعة لا تُجزئ في فرض.

من نذر صومًا وأطلق

(**وإن نذر: صومًا وأطلق**) لزمه صوم يوم بنية من الليل؛ لأنه أقل الصوم، (**أو**) نذر (**صوم بعض يوم**) كَلِلَّهِ عليَّ أن أصوم حتى العصر؛ (**لزمه**) صوم (**يوم بنيته**

من الليل)؛ لأنه أقل الصوم.

من نذر صلاة جالسًا

(**ولمن نذر صلاة جالسًا أن يصليَها قائمًا)**؛ لأن الصلاة قائمًا أفضل، ومن نذر المشي إلى بيت الله أو إلى موضع معين من الحرم لزمه في حج أو عمرة؛ فإن تركه لزمه كفارة.

من نذر رقبة وأطلق

(**وإن نذر رقبة: فـ**)يلزمه (**أقل مجزئ في كفارة**)؛ حملًا للنذر على المعهود شرعًا، إلا أن يُعينها فيُجزئه ما عينه.



كتاب القضاء

(كتاب القضاء)

القضاء لغة

القضاء (**لغة: إحكام الشيء والفراغ منه**) وهو: مصدر قضى يقضي، فهو قاض، إذا حكم، وإذا فصل وإذا أمضى، وقضى فلان واستقضي: صار قاضيًا، (**ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾** [فصلت: ١٢]) وبمعنى أوجب، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبمعنى: إمضاء الحكم ومنه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤]؛ أي: أمضينا وأنهينا، وسمي الحاكم قاضيًا؛ لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

القضاء اصطلاحًا

(**و**)القضاء (**اصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي**) وهذا مشترك بين القاضي والمفتي، (**والإلزام به**)؛ أي: إن كان فيه إلزام، وهذا مختص بالقاضي، (**وفصل الحكومات**) والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على نصب القضاة للفصل بين الناس. وعليه فتعريف القضاء اشتمل على ثلاثة أشياء:

أولًا: بيان الحكم الشرعي.

ثانيًا: الإلزام به.

ثالثًا: فصل الخصومات.

فبيان الحكم الشرعي يشْمَل القاضي والمُفْتِي؛ فالقاضي يُبَيِّن الحكم الشرعي، والمفتي كذلك يبين الحكم الشرعي، لكن الفَرْقَ بين القاضي والمفتي من وجوه:

الوجه الأول: أن القاضِيَ يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمُفْتِي يبين من غير إلزام.

الوجه الثاني: أن القاضي يفصل بين الناس في الخصومات والحكومات، وأما المفتي فلا.

الوجه الثالث: أن حكم القاضي يرفع الخلاف، وفتوى المفتي لا ترفع الخلاف؛ يعني: لو كان في المسألة خلاف بين العلماء وحكم القاضي بأحد القولين ارتفع الخلاف، وأما المفتي فلا، فإذا بين الحكم الشرعي فللمستفتي أن يعدل إلى القول الثاني.

الوجه الرابع: أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم، وفتوى المفتي يجوز نقضها.

الحكم التكليفي للقضاء

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ أي: أن القضاء فرض كفاية؛ **(لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه)** وعنه: سُنَّة. وهو من المفردات،

ما يلزم الإمام مراعاته عند نصب القضاة

١- نصب قاض في كل إقليم

(ويَلْزَمُ الإِمَامَ)؛ أي: حاكم المسلمين **(أَنْ)**:

(يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ، بكسر الهمزة) كإقليم الهند وإقليم اليمن **(قَاضِيًا)**، وتوليته للقاضي شرطٌ في صحة قضائه؛ وإنما يلزم الإمام ذلك **(لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه)** وهو المعني بذلك؛ لأن الإمام الأعظم هو القائم بأمر الرعية، المتكلم بمصلحتهم، المسئول عنهم؛ **(فوجب أن يرتب)**؛ أي: يُعيِّن **(في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم)**؛

أي: بين المسلمين؛ **(لئلا تضيع الحقوق)** للحاجة إلى ذلك، ولئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام، ولما في السفر إليه من المشقة وكُلْفة النَّفَقة، والإقليم هو الناحية، والأقاليم سبعة معروفة عند أهل العلم؛ فالهند إقليم، والشام إقليم، والعراق إقليم، ومصر إقليم، والجزيرة إقليم، وليست الأقاليم هي القارات السبع بل الأقاليم هي النواحي.

والقاضي في الحقيقة نائب عن الإمام؛ ولهذا فالقاضي الشرعي فيه ثلاث صفات:

- من جهة الإثبات هو شاهد.
- ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ.
- ومن جهة الإلزام هو سلطان.

فيجتمع في القاضي هذه الصفات الثلاثة؛ فهو شاهد من جهة الإثبات فإذا اختصم إليه خصمان وقال: الحق لك يا فلان والحق عليك يا فلان. فكأنه يشهد أن الحكم في القضية كذا وكذا.

ومن جهة الأمر والنهي هو مفت؛ لأنه يبين الحكم الشرعي، فيقول: هذه القضية التي ترافعتم إليها الحكم الشرعي فيها كذا وكذا.

كما أنه إذا كان في ذمة فلان لفلان دراهم فإنه يلزمه فيقول: أعطه الدراهم وإلا حبستك، فتكون له سلطة.

٢- اختيار أفضل من يجد

(وَيَخْتَارَ) الإمام **(لنصب القضاء أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ)** من القُضَاة **(عِلْمًا)** بالأحكام الشرعية **(وَوَرَعًا)** وتقوى؛ **(لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه)**؛

أي: على الإمام (**اختيار الأصلح لهم**)، وإن لم يعرف الإمام الأفضل سأل عمن يصلح؛ فإن ذُكر له من لا يعرفه أحضره وسأله ليكون على بصيرة،

٣- أمره بتقوى الله وتحري العدل

(**ويَأْمُرَهُ بِتَقْوَى الله**) تعالى؛ (**لأن التقوى رأس الدين**) أمر الله بها نبيه، وحث عليها، ووعد من اتقاه أعظم الجزاء.

(**ويأمره**)؛ أي: يأمر الإمام القاضي (**بأَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ**) في قضائه، (**أي: إعطاءَ الحق لمستحقه من غير ميل**) ويأمره بالاجتهاد في إقامة الحق؛ لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية لقلبه، وتنبيه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله،

وجوب تحري العدل

(**وَيَجْتَهِدَ القاضي في إِقامَتِهِ؛ أي**): يجتهد القاضي في (**إقامة العدل بين الأخصام**) والعدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، كما أن الظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه.

الحال التي يجب فيها تولي منصب القضاء

(**ويجب على من يصلُح**) للقضاء (**ولم يوجد غيره ممن وثق به أن يدخل فيه**)؛ أي: في القضاء؛ لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام به إذًا؛ فتعين عليه، ولئلا تضيع حقوق الناس؛ وذلك (**إن لم يشغله**) الدخول في القضاء (**عما هو أهم منه**)؛ كأمر دينه؛ فلا يلزمه إذًا الدخول فيه، ومع وجود غيره الأفضل ألا يجيب،

ما يحرم فعله عند طلب ولاية القضاء

(ويحرم):

(بذل مال فيه)؛ أي: في القضاء،

(وأخذه) بأن يبذله طالب القضاء، وكذا أخذ الوالي لذلك، وهو من أكل المال بالباطل،

(و)يحرم **(طلبه)** أي: طلب القضاء **(وفيه مباشِرٌ أَهْلٌ)**؛ أي: صالح له، ولو كان الطالب أهلًا، وإلا جاز بلا مال.

الألفاظ الصريحة في التولية

(فَيَقُولُ المُوَلِّي لمن يوليه) أي: فيقول الإمام أو نائبه لمن يوليه القضاء: **(وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ)** يقول المولي لمن يوليه: **(قَلَّدْتُكَ الحكم)** فألفاظ التولية الصريحة: وليتك الحكم، وقلدتك الحكم **(وَنَحْوَهُ)**؛

(كـ: **فوضت)** إليك الحكم، **(أو رددت)** إليك الحكم، **(أو جعلت إليك الحكم)**،

(أو: استنبتك) في الحكم، **(أو استخلفتك في الحكم)**؛ فإذا وُجد أحد هذه الألفاظ وقَبِل المولى الحاضر في المجلس أو قبل الغائب بعد المجلس، أو شرع الحاضر أو الغائب في العمل انعقدت الولاية.

ألفاظ الكناية في التولية

(والكناية) التي تنعقد ولاية القضاء بها **(نحو: اعتمدت)** عليك **(أو عولت عليك)** ووكلت إليك، وأسندت الحكم إليك؛ و**(لا ينعقد)** أي: ولاية القضاء **(بها)**؛ أي: بالكناية **(إلا بقرينة، نحو: فاحكم)** أو: فتول ما عولت عليك، وما

أشبهه.

المكاتبة عند تولية من هو بعيد

(**وَيُكَاتِبُهُ**)؛ أي: يُكاتِب الإمامُ القاضي (**بالولاية فِي البُعْدِ**)؛ لأن التولية تحصل بذلك؛ كالتوكيل؛ (**أي: إذا كان**) القاضي (**غائبًا فيكتب له الإمام عهدًا بما ولاه**)؛ لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم، وكتب عمر إلى أهل الكوفة، وجرى على ذلك ولاة المسلمين، (**ويُشهد**) الحاكم (**عدلين عليها**) فيقول: أشهد أني قد وليت فلانًا قضاء كذا. فيقيما الشهادة هناك.

ما تفيده ولاية الحكم العامة

(**وَتُفيْدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ**)، وهو قَيْد يخرج ولاية الحُكْم الخَاصَّة، فالخاصة تختص بما خُصِّصَت به، وأما العامة فتفيد ما يلي:

١- الفصل بين الخصوم

أولًا: (**الفَصْلَ بَينَ الخُصُومِ**)؛ أي: التمييز بينهم، وإضافة الحَقِّ لصاحبه.

٢- تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الآدميين

(وَ)ثانيًا: (**أَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِم**)؛ أي: لبعض الخصوم (**مِنْ بَعْضٍ؛ أي: أخذه لربه ممن هو عليه**)؛ فيُجْبِر القاضي المحكومَ عليه بأن يُنَفِّذ الحُكْمَ.

٣- ولاية المال على غير الراشدين

(وَ)ثالثًا: (**النَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيرِ المُرَشَّدِين؛ كـ**)النظر في أموال (**الصغير**، و)أموال (**المجنون**، و)أموال (**السفيه**)؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم، (**وكذا**) النظر في (**مال الغائب**) لئلا يضيع.

٤- الحجر على من يستوجبه

(و)رابعًا: (**الحَجْرَ عَلَى مَن يَسْتَوْجِبُهُ**)؛ أي: على مَنْ يَسْتَوْجِب الحَجْر (**لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ**)؛ فيمنعه القاضي من التَّصرُّف في ماله.

٥- النظر في أوقاف عمله

(و)خامسًا: (**النَّظَرَ فِي وُقُوفِ**)، جمع وَقْف (**عَمَلِهِ**)، والمراد بعمل القاضي المكان الذي فيه ولايته (**لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا**)؛ سواء كانت هذه الأوقاف خاصَّة أم عامَّة،

٦- تنفيذ الوصايا

(وَ)كذا (**تَنْفِيذَ الوَصَايَا**)، فهو أمين على هذا التنفيذ.

٧- تزويج من لا وليّ لها

(وَ)سادسًا: (**تَزْوِيجَ مَن لَا وَلِيَّ لَها من النساء**)؛ بألا يوجد لأحدى النساء ولي حاضر فيتولى تزويجها القاضي نائبًا عن الحاكم.

٨- إقامة الحدود

(وَ)سابعًا: (**إِقَامَةَ الحُدُودِ**) الشرعية على مَنِ اقترف ما يُوجِبها.

٩- إمامة الجمعة والعيد

(وَ)ثامنًا: (**إِمَامَةَ**) صلاة (**الجُمُعَةِ، وَ**)صلاتي (**العِيدِ**) والاستسقاء وغيرها من الصلوات الجوامع، (**ما لم يخصا بإمام**) منصوب من جهة الإمام، وهو الذي عليه العمل الآن.

١٠- النظر في مصالح عمله

(وَ)تاسعًا: (**النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ**)؛ أي: مصالح مكان عمله (**بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا**)، والأفنية هي المُتَّسَعات التي تكون في الطُّرقات تُلقى فيها الكُناسَة، والقُمَامة، وهذا من عمل البلدية الآن،

(**وَنَحْوَهُ؛ كجباية خراج و**)جمع (**زكاة، ما لم يخصا بعامل**) يجبيها من جهة الإمام، وهو الآن صندوق الزكاة.

(و)عاشرًا: (**تصفحِ شهوده**)؛ أي: شهود القاضي (**وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه**) ويستبقي من يصلح؛ لأن العادة في القضاة ذلك؛ فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة.

و(**لا**) تفيد ولاية الحكم العامة: (**الاحتسابَ على الباعة والمشترين وإلزامَهم بالشرع**)؛ لأن العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك، وتسمى ولاية الحسبة، وهو: جعل من ينظر في الأسواق بين الباعة والمشترين من المعاملات المحرمة، وإلزامهم بالشرع بسبب توفية الكيل والوزن والذرع والسعر، أما إن تخاصموا في صحة البيع وفساده، وقبض الثمن والمثمن، فللقاضي النظر في ذلك.

اعلم أن العمل المنوط بالقاضي يختلف باختلاف الأزمان؛ فهذه الأعمال التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض منها داخل الآن في ولاية القاضي، وبعضها ليس من اختصاصه، فأما ما يدخل تحت ولايته الآن مما ذكره المؤلف، فنحو الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير الراشدين؛ كالصغير، والمجنون، والسفيه، وكذا مال غائب، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، لكن تشترك معه الآن وزارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا وَلِيّ لها من النساء، وإقامة

الحدود هي الآن بِيَدِ الإمام، ولكن القاضي هو الذي يحكم بها، كما أنه يشرف على إقامتها، فلا تقام إلا بحضوره، فإذا أريد الآن تنفيذ قصاص أو حد فلا بد من حضور مندوب من المحكمة ومندوب من الشرطة.

ومما كان يدخل قديمًا في ولاية القاضي ولا يدخل فيها حديثًا: إمامة الجمعة والعيد؛ فقد كان من المعروف سابقًا أن القاضي هو الذي يتولى إمامة الجامع الكبير في البلد، ويتولى إمامة صلاة العيد والاستسقاء، وما شابه ذلك، لكن في الأزمنة الأخيرة ترك ذلك.

أحوال تعميم وتخصيص ولاية القاضي النوعية والمكانية

ولاية عموم النظر في عموم العمل

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى**) الإمامُ (**القاضي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، بأن يوليه**) الحاكم (**سائر الأحكام في سائر البلدان**)، فهذا عام في النظر عام في العمل.

الولاية الخاصة

(**وَيجوز أن يُوَلَّى**) القاضي (**خَاصًّا فِيهِمَا**)؛ أي: في الحُكم والبلد، (**بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلًا**) فهذا خاص في النظر خاص في العمل، (**أَوْ يوليه خاصًّا فِي أَحَدِهِمَا**)؛ أي: القضاء والعمل؛ (**بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين**) فهذا عام في النظر خاص في العمل، (**أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان**) فهذا خاص في النظر عام في العمل، وعليه فالأقسام أربعة: خصوص النظر في عموم العمل - خصوص النظر في خصوص العمل - عموم النظر في عموم العمل - عموم النظر في خصوص العمل. ودرجات المحاكم اليوم شبيهة بهذا .

(**وإذا وَلَّاهُ**)؛ أي: ولى الحاكمُ القاضي (**ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به**)؛ أي: بهذا البلد (**وطارئ إليه**)؛ أي: إلى هذا البلد (**فقط**)؛ لأن الطارئ يصير من

أهلها في كثير من الأحكام، وأما من ليس مقيمًا بها ولا طارئًا إليها فلم يدخل تحت ولايته، فلو أن رجلًا قدم إلى بلدنا لتجارة ونحوها، وحصل بينه وبين واحد من أهل هذه البلد نزاع فارتفع إلى القاضي، فقال هذا الرجل المقيم: أنا لا أرضى بحكمك، وحكمك لا ينطبق عليَّ لأنني لست من أهل هذا البلد. فيُقَال له: حكمك حكم أهل البلد. وهذه من المسائل التي جعل الفقهاء -رحمهم الله- فيها للمقيم والمجتاز حكم أهل البلد، ونظير ذلك فقراء الحرم من حاضري المسجد الحرام، فإذا ذبح إنسان هديًا فإنه يفرقه على حاضِرِي المسجد الحرام، وهم فقراؤه ممن هو مقيم فيه أو مجتاز؛ فالحجاج الموجودون في مكة في موسم الحج يجوز إعطاؤهم من الهدي ومن فدية ترك الواجب، وفعل المحظور، ونحوها، وإن لم يكونوا من أهل الحرم.

اختصاص عمل القاضي بالمكان الذي ولي فيه

(**وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره**)؛ فلا ينفذ حكمه إذا سافر لبلد آخر، ولا ينفذ حكمه إذا ولاه القضاء بمجلس أو مسجد معين، (**ولا يسمع بينة إلا فيه**)؛ أي: في محل عمله (**كتعديلها**)؛ أي: وكذا تعديلها؛ فتجب إعادة الشهادة إذا سمعها في غير عمله، وإعادة تعديل البينة إذا سمعها في غير عمله؛ لأن سماع ذلك في غير محل عمله كسماعه قبل التولية.

رزق القاضي

(**وللقاضي: طلب رزق من بيت المال لنفسه و**)لـ(**خلفائه**)؛ لأن الصِّدِّيق لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين، وعمر رَزَقَ شريحًا كل شهر مائة درهم؛ ولأنه لو لم يجز فرض الرِّزْق لتعطلت وضاعت الحقوق؛

أخذ الجعل على القضاء

(**فإن لم يُجعل له**)؛ أي: للقاضي (**شيء**) من الرزق، (**وليس له**)؛ أي: للقاضي (**ما يكفيه**) ومَن يعول، (**وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بِجُعْلٍ**)؛ أي: بمال تجعلونه لي؛ (**جاز**) ذلك،

(**ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا**) لحكمه، ولا (**لخطه**) اكتفاء بما يأخذ من بيت المال، يعني: إذا كان القاضي أو المفتي له كفاية من بيت المال تأتيه كل شهر أو كل سنة، فلا يحل له في هذه الحال أن يقضي بأجرة؛ لأنه مكتف في هذه الحال.

ويجوز القضاء بأجرة أو بجعل، وكذلك تجوز الفتيا بجعل، فما يتم الآن من وضع مبالغ محددة للاتصال الهاتفي بشيخ يفتيه جزء من هذه المبالغ لشركة الاتصالات وجزء للمفتي هو أمر جائز.

ما يُشترط في القاضي

(**وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ**)؛ أي: أنه يُشتَرَط أن يتحقق في القاضي الصِّفَات التالية، وهي (**كَوْنُهُ**):

١- أن يكون بالغًا

الأول: (**بَالِغًا**) لا صبيًّا.

٢- عاقلًا

الثاني: كونه (**عَاقِلًا؛ لأن غير المكلف**) كالمجنون هو (**تحت ولاية غيره؛ فلا يكون واليًا على غيره**)، والصبي والمجنون يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة.

٣- ذكرًا

الثالث: كونه (**ذَكَرًا**)؛ لأن المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلًا لمحل حضور الرِّجال، فلا تجوز توليتها (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»)؛ فشمل ولايتها الحكم والقضاء.

٤- حرًّا

الرابع: كونه (**حُرًّا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده**) فلا تجوز توليته.

٥- مسلمًا

الخامس: كونه (**مُسْلِمًا؛ لأن الإسلام شرط للعدالة**) فلا تجوز تولية الكافر.

٦- عدلًا

السادس: كونه (**عَدْلًا، ولو تائبًا من قذف**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الآية [النور: ٤]؛ (**فلا يجوز تولية الفاسق**)؛ فلا يجوز تولية من فيه نقصٌ يمنع قبول شهادته؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ **الآية** [الحجرات: ٦])؛ فدلت على عدم قبول قوله؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى.

٧- سميعًا

السابع: كونه (**سَمِيعًا؛ لأن الأصمَّ لا يسمع كلام الخصمين**) فلا تجوز توليته.

٨- بصيرًا

الثامن: كونه (**بَصِيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه**)، ولا المقر من المقر له.

٩- متكلمًا

التاسع: كونه (**مُتَكَلِّمًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم**) إن تولى القضاء (**ولا يفهم جميع الناس إشارته**) فلا تجوز توليته.

١٠- مجتهدًا ولو في مذهبه

العاشر: كونه (**مُجْتَهِدًا، إجماعًا**)، يعرف أحكام الكِتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقِياس، والخلاف، وطرائق الاجتهاد، ولُغَة العَرَب. (**ذكره ابن حزم**) الظاهري، (**قاله**) ابن مفلح (**في الفروع**)؛ فلا يجوز أن يولى القضاء مَن ليس من أهل الاجتهاد، ولكن يُشترط كونه مجتهدًا (**وَلَوْ كان مجتهدًا فِي مَذْهَبِهِ المقلد فيه لإمام من الأئمة**) للضرورة، وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام؛

(**فيراعي ألفاظ إمامه**) الذي يقلده، (**و**)يراعي (**متأخرها**)؛ أي: متأخر هذه الألفاظ، فيعتبرها، ويُلغي متقدمها،

(**ويقلد كبار مذهبه في ذلك**)،

(**ويحكم به**)؛ أي: بما ذهب إليه كبار مذهبه (**ولو اعتقد خلافه**)؛ أي: خلاف ما ذهب إليه كبار مذهبه.

مراعاة هذه الشروط حسب الإمكان

(**قال الشيخ تقي الدين**) بن تيمية: (**وهذه الشروط**) العشرة السابقة (**تُعتبر**) في القاضي (**حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل**) من الناس الذين تتحقق فيهم هذه الشروط (**فالأمثل**) منهم، (**وعلى هذا يدل كلام**) الإمام (**أحمد وغيره**) من

الأئمة؛ (**فيولَّى**) القضاء (**لعدم**) وجود من تحققت فيه العدالة (**أنفعُ الفاسقَينِ**)؛ قيل: وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قُدِّمَ فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى الأورع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، (**و**)يقدم (**أقلُّهما شرًّا، و**)يقدم (**أعدلُ المقلِّدَين، و**)يقدم (**أعرفُهما**)؛ أي: أعرف المقلدين (**بالتقليد. قال**) ابن مفلح (**في الفروع: وهو كما قال**) شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا لتعطلت بعض أمور الناس إذا قلت العدالة.

صفات الأَوْلَى أن يتصف بها القاضي

(**ولا يُشترط أن يكون القاضي كاتبًا**)؛ لأنه ﷺ كان أميًّا، وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحكم الكتابة، (**أو**)؛ أي: ولا يُشترط أن يكون القاضي (**ورعًا، أو**)؛ أي: ولا يشترط أن يكون القاضي (**زاهدًا، أو**)؛ أي: ولا يشترط أن يكون القاضي (**يقظًا**) لا مغفلًا، (**أو**)؛ أي: ولا يشترط أن يكون القاضي (**مثبتًا للقياس**) وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه (**أو**)؛ أي: ولا يشترط أن يكون القاضي (**حسنَ الخلق**) وهو اختيار الفضائل، وترك الرذائل،

(**والأولى: كونه كذلك**)؛ أي: أن يكون كاتبًا ورعًا زاهدًا يقظًا مثبتًا للقياس حسن الخلق.

مشروعية التحكيم وشرط المحكّم

(**وَإِذَا حَكَّمَ- بتشديد الكاف- اثنان**) من الناس (**فأكثر**) من اثنين (**بَيْنَهُمَا**)؛ أو بينهم (**رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ**)؛ أي: فيه شروط القضاء؛ بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، (**فحكم**) هذا الرجل (**بينهما**) أو بينهم؛

ما ينفذ فيه حكم المحكم

(نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ، وَ)نفذ في (الحُدُودِ، و)في (اللِّعَانِ، وَ)في (غَيْرِهَا من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام، أو) ولاه (نائبه؛ لأن عمر) بن الخطاب (وأُبيًّا) ابن كعب رضي الله عنهما، (تحاكما إلى زيد بن ثابت) رضي الله عنه، (وتحاكم عثمان) بن عفان (وطلحة إلى جبير بن مطعم) رضي الله عنهم، (ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا) سواء زيد ابن ثابت أو جبير بن مطعم.



(بَابُ أدَبِ القَاضِي)

المراد بأدب القاضي

أدب القاضي (**أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلقُ بها**)؛ أي: بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل.

الأخلاق التي يسن للقاضي أن يتخلق بها - الصفات الشخصية للقاضي

(**يَنْبَغِي؛ أي: يسن أَنْ يَكُونَ**) القاضي؛ أي: يتصف بما يلي:

أولًا: أن يكون (**قَوِيًّا مِن غَيْرِ عُنْفٍ**)؛ أي: قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته، مستظهرًا مضطلعًا بالعلم، متمكنًا منه؛ (**لئلا يطمعَ فيه الظالمُ**) فالقوي تعظم هيبته، والضعيف يطمع فيه القوي، وهذا أمر معلوم بالضرورة، (**والعنفُ ضد الرفق**) والرفق مع القوة هو السبب لإيصال الحق لمستحقه من أي شخص كان.

ثانيًا: أن يكون (**لَيِّنًا مِنْ غيرِ ضَعْفٍ**)؛ فإذا كان ضعيفًا قليل البضاعة غير مضطلع بالعلم أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام؛ لقلة علمه بمواضع الإقدام، والإحجام؛ ويكون لينًا (**لئلا يهابَه صاحبُ الحق**)؛ لأنه لو كان غليظ القلب لَهَابَه صاحب الحَقِّ، وتَلَعْثَمَ، وعَجَزَ عن إظهار حُجَّتِهِ.

ثالثًا: أن يكون (**حَلِيمًا**) أي: بَطِيء الغضب (**لئلا يغضب من كلام الخصم**) فيمنعه ذلك من الحكم بينهما.

رابعًا: أن يكون (**ذَا أناة؛ أي**): يكون ذا (**تؤدة وتأن**)؛ وذلك (**لئلا تؤديَ عجلتُه إلى ما لا ينبغي**)؛ فينبغي أن يكون ممن يملك نفسه عند أوائل الأمور، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن يستخفه دواعي الغضب

والشهوة، ويتمكن بالحلم والأناة من تثبيت نفسه عند الخير؛ فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه.

(وَ)خامسًا: أن يكون (**ذا فِطْنَةٍ**) وفراسة؛ (**لئلا يخدعَه بعضُ الأخصام**)؛ أي: المتقاضين إليه.

(و)سادسًا: (**يسن أيضًا**) للقاضي (**أن**):

(**يكون عفيفًا**) أي: كافًّا نفسه عن الحرام؛ لئلا يُطمَع في ميله.

سابعًا: يسن أن يكون (**بصيرًا بأحكام من قبله**) من القضاة.

صفة دخول القاضي حين توليه القضاء

(و)ثامنًا: يسن أن (**يدخل**):

(**يومَ: اثنين، أو**) يوم (**خميس**)؛ لفضلهما؛ ولأنه ﷺ دخل المدينة يوم الاثنين، (**أو**) يوم (**سبت**).

وتاسعًا: ينبغي أن يدخلها ضحى تفاؤلًا (**لابسًا هو وأصحابُه أجملَ الثياب**) أي: أحسنها؛ لأنه تعالى يحب الجمال، وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنها مجامع الناس، وهنا قد يجتمع ما لا يجتمع في المساجد؛ ولأنه أعظم له ولهم في النفوس.

(و)تاسعًا: ينبغي أ(**لا يَتَطيَّرَ**) أي: ألا يتشاءم بشيء،

(**وإن تفاءل فـ**)هو (**حسن**)؛ لأنه ﷺ كان يحب الفأل وينهى عن الطيرة.

مكان المجلس

(وَ)عاشرًا: (**لِيَكُنْ مَجْلِسُهُ**)؛ أي: مجلس القاضي (**فِي وَسَطِ البَلَدِ**) في دار واسعة (**إن أمكن**)؛ وذلك (**ليستوي أهل البلد في المضي إليه**)؛ لأنه قاضٍ لأهل

البلد كُلِّهم، فلو كان في جانب منه، لشَقَّ على أهل الجانب الآخر،

صفة المجلس

(**وليكن مجلسُه فَسِيحًا**) ليسع الخصوم لو كثروا، (**لا يتأذى فيه بشيء**) من حر أو برد.

القضاء في الجامع

(**ولا يُكره القضاء في الجامع**) ويصونه عما يُكره فيه، والحائض تُوكِّل، أو تأتي القاضي ببينة، والجنب يغتسل أو يتوضأ.

اتخاذ الحجاب والبوابين

(**ولا يتخذ**) القاضي: (**حاجبًا**) بلا عذر (**ولا**) يتخذ (**بوَّابًا بلا عذر**)؛ فإن كان هناك عذر فله ذلك؛ (**إلا في غير مجلس الحكم**)؛ فله أن يحتجب في أوقات الاستراحة؛ لأنها ليست وقتًا للحكومة.

العدل بين الخصمين

(و)حادي عشر: (**يجب أن يَعْدِلَ**) القاضي (**بَينَ الخَصْمَينِ**) المتقاضيين إليه (**فِي**):

(**لحَظِهِ**)؛ أي: نَظَره إليهما فلا ينظر إلى أحدهما نَظْرة رِضا، وإلى الآخر نظرة غضب،

(وَ)في (**لَفْظِهِ**) فلا يُلِينه لأحدهما، ويُغْلِظه للآخر،

(وَ)في (**مَجْلِسِهِ**) فلا يرفع أحدهما على الآخر (وَ)في (**دُخُولِهِمَا عَلَيهِ**)؛ فلا يُقدم أحدهما في الدخول عليه على الآخر (**إلا مسلمًا مع كافر**) إذا ترافعا إليه (**فيقدم**) المسلم (**دخولًا ويرفع**) المسلم (**جلوسًا**)؛ لحرمة الإسلام،

ما يحرم على القاضي فعله مع أحد الخصمين

(**وإن سَلَّمَ أحدُهما**)؛ أي: أحد الخصمين عند الدخول على القاضي: (**رَدَّ**) القاضي السلام (**ولم ينتظر سلام الآخر**) لوجوب الرد فورًا.

(**ويحرم**) على القاضي (**أن**):

(**يُسَارَّ أحدَهما**)؛ أي: يكلمه سرًّا،

(**أو يلقنه حجَّتَه**)،

(**أو يضيِّفه**) لأنه إعانة له على خصمه وكسر لقلب خصمه،

(**أو يعلمه كيف يدَّعي، إلا أن يترك**) هذا الخصم (**ما يلزم ذكره في الدعوى**) كشرط عقد وسبب إرث ونحوه؛ فله أن يسأل عنه ضرورةً تحريرًا للدعوى.

حضور فقهاء المذاهب مجلس القاضي ومشاورته لهم

(**وَ**)ثاني عشر: (**يَنبَغِي؛ أي: يسن**) للقاضي (**أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ**) أي: مجلس القضاء (**فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ**) ليأخذ رأيهم، (**وَأن يُشَاوِرَهُم فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيهِ**) من الأحكام (**إن أمكن**) وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها؛ فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه، (**فإن اتضح له**)؛ أي: للقاضي (**الحكم حكم، وإلا**)؛ أي: وإن لم يتضح الحكم (**أخره**)؛ أي: أخر الحكم حتى يتضح؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩])؛ فدل عمومها على مشاورة القاضي للفقهاء.

الأحوال التي يحرم على القاضي فيها القضاء

(**وَيَحرُمُ القَضَاءُ**):

(**وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**) أي: غضبًا شديدًا؛ لأنه مُشْغِلٌ عن الفكر، لا غضبًا يسيرًا

لا يمنع فَهْم الحُكْم، فيقضي معه؛ (**لخبر أبي بكر**) الصديق (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ**)؛ أي: بين خصمين أو أكثر (**وَهُوَ غَضْبَانُ**». **متفق عليه**)؛ فدل على تحريم القضاء مع الغضب المقلق؛ لأن الغضب يُشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم،

(**أَوْ**)؛ أي: ويحرم القضاء (**وهو حَاقِنٌ**)؛ أي: حابس للحَدَث، (**أَوْ**) وهو (**فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ، في شدة عَطَشٍ**)؛ أي: ويحرم أن يقضي في شدة جوع يمنعه الفهم أو في شدة عطش كذلك، (**أَو في شدة هَمٍّ**) مُزْعِج (**أَوْ مَلَلٍ**) مُفْرِط، (**أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ**) شَدِيدَيْن، (**أَوْ بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ**) يمنع أحدهما تصور ما يورَد عليه وفهم ما يحكم به؛ (**لأن ذلك كله**) الذي هو ما عُطف على الغضب (**يشغل الفكر الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب**)؛ أي: في غالب أحوال القضاة فيحرم القضاء معه، (**فهو في معنى الغضب**) المذكور في الحديث.

إن خالف وحكم فأصاب الحق

(**وَإِنْ خَالَفَ**) القاضي (**وحكم في حال من هذه الأحوال**)؛ يعني: في حال الغضب وما بعده مما يشغل الفكر ويمنع الفهم، (**فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ حكمه؛ لموافقة**) هذا الحكم (**الصواب**) وإلا لم ينفذ.

حكم قبول الرشوة

(**وَيَحْرُمُ على الحاكم قَبُولُ رِشْوَةٍ**)، والرشوة نوعان، أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمَيْن شيئًا، ليَحْكُمَ له بباطل، والثاني أن يمتنع من الحكم بالحَقّ للمُحِقِّ، حتى يعطيه شيئًا؛ (**لحديث**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما (**قال**: «**لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمرْتَشِيَ**». **قال**) الإمام (**الترمذي: حديث حسن صحيح**) وصححه ابن حبان وغيره،

حكم قبول الهدية

(وَكَذَا يحرُم على القاضي قبولُ هَدِيَّةٍ)؛ فقبول القاضي، وكذا الوالي والشافع للهدية أصل فساد العالم؛ (لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رواه) الإمام (أحمد)،

من يجوز للقاضي قبول هديته بشرطه

(إِلَّا) بشرطَيْن:

الأول: (إذا كانت الهدية مِمَّن كَانَ يُهَادِيهِ)؛ أي: يهادي القاضي (قَبْلَ وِلَايَتِهِ)؛ أي: قبل أن يَتوَلَّى القضاء.

الثاني: (إِذَا لَم تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ)؛ أي: أَلَّا تكون لهذا المُهْدِي حُكُومة؛ فإن كان له حكومة فلا يجوز أن يقبل هديته، ولو كان ممَّنْ يُهادِيه قبل ولايته. فإن لم يتحقق الشرطان (فله أخذها)؛ أي: أخذ الهدية؛ (كمفتٍ)؛ لانتفاء التهمة؛ كما يجوز أخذ هدية للمفتي مطلقًا،

(قال القاضي: ويُسَنّ له)؛ أي: للقاضي (التنزه عنها)؛ أي: عن أخذ الهدية؛

(فإن أحس) القاضي: (أن تقدمها)؛ أي: تقدمة المهدي الهدية إنما هو (بين يدي خصومة أو فعلها)؛ أي: أهدى إليه (حال الحكومة حرم) على القاضي (أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة)؛ فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت ردتا لمعط؛ لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد، ويجوز من عمودي نسبه؛ لأنه لا يصح أن يحكم لهم.

بيع القاضي وشراؤه

(ويُكره: بيعه)؛ أي: بيع القاضي (وشراؤه) خشية المحاباة، (إلا) أن يبيع أو

يشتري (**بوكيل لا يُعرف به**)؛ أي: لا يُعرَف أنه وكيل للقاضي.

حضور الشهود عند الحكم

(**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ**) القاضي (**إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ**) ويفرقهم إذا ارتاب فيما شهدوا؛ (**ليستوفي بهم الحق**)، ويثبت بهم الحججَ،

تعيين قوم لا تقبل شهادة غيرهم

(**ويحرم تعيينه قومًا بالقبول**)؛ أي: قبول الشهادة؛ بحيث لا يقبل غيرهم؛ لوجوب قبول من ثبتت عدالته.

من لا يصح للقاضي نظر دعاويهم

(**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ**)؛ أي: حكم القاضي (**لِنَفْسِهِ**)؛ للتُّهمَة، (**وَلَا**) ينفذ حكمه (**لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كوالده وولده وزوجته**) كالشهادة ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده؛ لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر، (**ولا**) ينفذ حكمه (**على عدوه، كـ**)ما لا تُقبل (**الشهادة**) عليه؛ للتهمة،

(**ومتى عرضت له**)؛ أي: للقاضي أو للوالي، (**أو**) عرضت (**لأحد ممن ذكر**) من والد أو ولد أو زوجة (**حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه، أو**) إلى بعض (**رعيته**) أي: رعية الوالي، (**كما حاكم عمر**) بن الخطاب (**أُبيًّا إلى زيد بن ثابت**) رضي الله عنهم.

ترتيب القضايا عند التزاحم

(**ويُسَن أن يبدأ بالمحبوسين**)؛ أي: الذين حبسهم القاضي الذي قبله، (**وينظر فيم حُبِسُوا**)؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحقه؛ فينبغي أن ينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم وفيم حُبِسُوا، (**فمن استحق**) منهم

(الإبقاء) محبوسًا **(أبقاه)** في الحبس بقدر ما يراه؛ لأن التعزير مفوض إليه، **(ومن استحق الإطلاق أطلقه)** أي: أطلق المحبوس؛ فإطلاقه وإذنه وأمره وقرعته حُكم يرفع الخلاف إن كان ثَم خلاف.

(ثم) ينظر القاضي **(في أمر أيتام، و)**ينظر في أمر **(مجانين، و)**في أمر **(وقوف، و)**في أمر **(وصايا، لا ولي لهم، ولا ناظر)**؛ لأن هذه أموال يتعلق به حفظها وصرفها في وجوهها؛ فلا يجوز إهمالها،

إمضاء حكم القاضي السابق بأهلية موصى إليه

(ولو نَفَّذَ) القاضي **(الأول وصيةَ موصًى إليه أمضاها)** القاضي **(الثاني وجوبًا)**؛ لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته؛ فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف ضم إليه قويًّا أمينًا يُعينه، وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني؛ فإن كان قويًّا أمينًا أقره، وإن كان ضعيفًا ضم إليه قويًّا أمينًا،

تأكد القاضي من أهلية أمناء القاضي

(ومَن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها أقره بحاله) على ما هو عليه؛ لأن القاضي الذي قبله ولاه،

(ومَن فسق عزله)؛ لعدم أهليته وأقام مكانه أمينًا، ويضم إلى ضعيف قويًّا أمينًا ليعينه.

ما ينقض من الأحكام

(ولا يُنقض مِن حكمٍ) قاضٍ **(صالحٍ للقضاء إلا ما خالف)**:

(نَصًّ):

(كتاب) الله سبحانه وتعالى،

(أو) خالف نص (**سنة**) رسوله ﷺ؛ لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله؛ (**كقتل مسلم بكافر**)؛ أي: لا ينقض من قضايا مَن قبله إلا كحكمه بقتل مسلم بكافر؛ لمخالفته النص، (و)كالحكم بـ(**جعل من وجد عين ماله عند من فُلِّسَ أسوة الغرماء**) فيُنقض؛ لأنه لم يُصادِف شرطه؛ إذ شرط الاجتهاد عدم النص، ولتفريطه بترك الكتاب والسنة،

(أو) إذا خالف الحكم (**إجماعًا قطعيًّا**) فينقض؛ لأن المجمع عليه ليس محلًّا للاجتهاد،

(أو) خالف (**ما يعتقده فيلزم نقضه**) لاعتقاده بطلانه؛ فإن اعتقده صحيحًا وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقض؛ لئلا يفضي إلى نقض الاجتهاد بمثله،

أولوية كون الحاكم هو من ينقض حكمه

(**والناقض له حاكمه إن كان**) أي: وُجِدَ فبثبوت السبب المقتضي للنقض ينقضه هو دون غيره.

إحضار المرأة المُدَّعَى عليها لمجلس الحكم

(**وَمَن ادَّعَى عَلَى غَيرِ**) امرأة (**بَرْزَةٍ**) للرجال؛ أي: التي لا تَبْرُز للرِّجال (**أي: طلب من الحاكم أن يُحضرها للدعوى عليها**) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها؛

أ- غير البرزة

(**لَم تُحْضَرْ؛ أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها**) مجلس الحُكم، (**وَأُمِرَتْ**) هذه المرأة (**بِالتَّوْكِيلِ**) في الخُصومة؛ (**للعذر**)؛ كمريض ونحوه ممن له عذر؛

ب- البرزة

(فإن كانت) المرأة المُدَّعَى عليها (بَرْزة -وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها- أُحضِرت) عند القاضي للدعوى عليها، (ولا يُعتبر محرم تحضر معه)؛ لأنه لا سفر هنا يُعتبر له المحرم؛ لكن لا يخلو بها سوى محرمها،

توجه اليمين على غير البرزة

(وَإِنْ لَزِمَهَا؛ أي): لزم (غيرَ البرزة إذا وكلت يَمِينٌ أَرْسَلَ الحاكم مَنْ يُحَلِّفُهَا) هذه اليمين؛ (فيبعث شاهدين)؛ أي: فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينًا معه شاهدان (لتستحلف بحضرتهما)؛ لأن إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها، وهذا طريقه،

إحضار المريض المدعى عليه لمجلس الحكم

(وَكَذَا لا يلزم إحضار مَرِيض) ونحوه من ذوي الأعذار، (ويؤمر) هذا المريض (أن يوكِّل)؛

(فإن وجبت عليه يمين؛ بعث إليه من يحلفه) كغير البرزة؛ للحرج والمشقة.

قبول قول القاضي المعزول فيما حكم به

(ويُقبل قول قاض معزول عَدْل لا يُتهم)؛ بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه: (كنت حكمت لفلان على فلان بكذا) فيُقبَل قوله، (ولو لم يذكر مستنده) فلا يلزمه أن يقول: حكمت عليه بإقراره أو ببينة. (أو لم يكن) هذا الحكم (بسجِلِّه)، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود؛ لأن عزله لا يمنع قبول قوله.



(بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

(**طريق كل شيء**) حكمًا كان أو غيره: (**ما توصل به إليه**)؛ أي: إلى هذا الشيء،

الحكم شرعًا

(**والحكم**) شرعًا هو: (**فصل الخصومات**).

ما يفعله القاضي إذا حضر الخصمان

(**إِذَا حَضَرَ إِلِيهِ خَصْمَانِ**) إلى مجلس الحُكم (**سن أن يجلسهما بين يديه**)؛ لأنه أمكَن للحاكم في العدل بينهما، (**وقَالَ**) لهما القاضي: (**أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟**) وذلك (**لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما**)؛ فيكون بذلك قد ساوى بينهما،

(**فَإِنْ سَكَتَ القاضي**) فلم يقل ذلك (**حَتَّى يُبْدَأَ بالبناء للمفعول؛ أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما**)؛ أي: من جهة أحد الخصمين؛ (**جَازَ له**)؛ أي: للقاضي (**ذلك**)، ولا يقول القاضي لأحدهما: تكلم؛ لأنه تخصيص له وتفضيل،

من يقدم في الدعوى

(**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى**) منهما (**قَدَّمَهُ الحاكم على خصمه**) لترجحه بالسبق، فإذا قال خصمه: أنا المدعي. لم يلتفت الحاكم إليه، ويقول له: أجب خصمك عن دعواه، ثم ادع ما شئت،

(**وإن ادَّعَيَا**)؛ أي: ادعى الخصمان (**معًا؛ أقرع بينهما**)، وقُدم مَن خرجت له القرعة؛ لأنها تُعين المستحق؛

(**فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد**) وإن ارتاب مَن المدعي عليه ومَن

القول قوله: وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.

فالحاصل: أنه قد يكون كِلَا الخصمين مُدَّعٍ، كأن يقول الأول: أنا أدَّعِي أن هذه لي. ويقول الثاني: أنا أَدَّعِي أن هذه لي. أما لو كان أحدهما يَدَّعِي والآخر يدعي أن الأول يدعي عليه، مثل أن يقول الأول: أنا أدعي أن السيارة التي مع فلان لي. والثاني يقول: أنا أدعي أن فلانًا يدعي أن السيارة التي معي هي له، فهذه الدعوى لا تصح؛ لأنها دعوى مقلوبة، فالأصل أن يضيف الإنسان الشيء إلى نفسه، وهو هنا أضاف الشيء إلى غيره، فهذه تسمى: دعوى مقلوبة، ولا تسمع دعوى مقلوبة، كما سيأتي. فالحاصل أن من سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه.

وإن ادعيا معًا؛ أقرع بينهما أيهما، فإذا انتهت حكومته؛ ادعى الآخر إن أراد، كأن قال كلاهما: أنا أدَّعِي. فتصنع قرعة، فلو خرجت القرعة لزيد، فيبدأ زيد، فإذا فرغ زيد قيل للثاني: ادع دعواك.

دعاوى لا تسمع

١- الدعوى المقلوبة

(**ولا تُسمع دعوى مقلوبة**)؛ بأن يدعي مَن عليه الحق على المستحق بأخذ حقه؛ كأن يقول: أدعي على هذا أنه يدعي علي بدينار، فأحلفني له أنه لا حق له علي.

٢- دعوى الحسبة

(**ولا**) تُقبل دعوى (**حسبة بحق الله**) سبحانه و(**تعالى؛ كعبادة**) من صلاة

وزكاة وحج (**وحدٍّ**) كزنا أو شرب (**وكفارة**) ونذر ونحوه،

سماع البينة من غير دعوى

(**وتُسمع بينة بذلك**) أي: بحق لله وحد وكفارة ونحوه، (و)تُسمع بَيِّنَة (**بعتق،** و)بينة بـ(**طلاق من غير دعوى**)؛ فإذا أحضرت بينة سُمعت؛ فلا يحتاج لدعوى العتيق العتق، أو الزوجة الطلاق،

و(**لا**) تُسمع (**بينة بحق**) آدَمِيّ (**مُعَيَّن قبل دعواه**) بحقِّهِ وتحريرها.

والحاصل: أن العبادات لا تسمع فيها الدعاوى؛ ولهذا لا يستحلف الإنسان في العبادات، كإنسان ادعى أن فلانًا لم يصل، أو أن فلانًا لم يُزَكِّ، أو لم يَصُمْ، أو نحو ذلك؛ فلا تسمع دعواه، ولا يُحَلِّفه القاضي؛ لأن العبادة بين العبد وبين ربه، وإذا كان الحد لله ﷻ لا تسمع، أمّا للآدمي فإنه في هذه الحال يستحلف فيه.

وإذا قال: فلان ظاهر من زوجته ولم يكفر، فلا تسمع دعواه، وتسمع بينة بذلك، يعني: لو أتى ببينة تشهد أنه لم يصل فتسمع، وكذلك في الكفارة والحد، لكن في هذه الحال لا يطلب من المنكِر الحلف، ولو أتى ببينة من غير أن يَدَّعِي في مسألة العتق ومسألة الطلاق، ففي هذه الحال تسمع؛ كعبد أتى ببينة أن سيده أعتقه من غير أن يَدَّعِيَ فتُسمع البينة، وامرأة أتت ببينة أن زوجها طلقها فتسمع البينة.

فإذا كان الحق معينًا، فإن البينة لا تسمع قبل الدعوى، بل يقال: ادع أولًا ثم هات البينة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «البَيِّنَة على المُدَّعِي»؛ فالبينة فَرْع عن صحة الدعوى.

سؤال الحاكم المدعى عليه الجواب على الدعوى المحررة

(**فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه**)؛ أي: خصم المدعي، وهو المدعى عليه (**عنها**)؛ أي: عن هذه الدعوى، (**وإن لم يسأل**) المدعي (**سؤاله**)؛ أي: فللحاكم سؤال الخصم المدعى عليه وإن لم يقل للقاضي: اسأل المدعى عليه عن ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل على ذلك، كأن يأتي إلى الحاكم فيقول: أدَّعِي أن في ذِمَّة فلان لي كذا وكذا. ويحرّر الدعوى بأن يذكر جنس الدين ونوعه وصفته، فيقول له الحاكم حينئذ: هات البينة؛ فإن أحضر بينة قبل الدعوى فلا تسمع.

صفة جواب المدعى عليه

أ- الإقرار

(**وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ**)؛ أي: أقرَّ المُدَّعَى عليه للمُدَّعِي (**بدعواه؛ حَكَمَ**) القاضي (**لَهُ عَلَيهِ**)؛ أي: حكم بالحَق له (**بسؤاله**)؛ أي: بسؤال المدعي الحاكمَ (**الحكم**) على المدعى عليه؛ (**لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله**)؛ فإن سأله قال الحاكم للمدعى عليه: قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقه، أو حكمت عليك بالخروج منه، ونحوه، يعني: لو ادعى أن في ذمة فلان له كذا وكذا من الدراهم؛ فقال: المنكر الذي هو المدعى عليه: نعم أقر بذلك. فهنا يحكم عليه، وهذا نادر جدًّا، أي: أن يترافع خصمان إلى القاضي، ثم يدعي أحدهما ثم يقر الآخر؛ لأنه لو كان مقرًّا من الأصل ما احتاج إلى التحاكم، لكن قد يحدث هذا، وذلك مثلًا فيما لو أن المدعى عليه المنكر كان في الأول منكرًا، ولما حضر بين يدي الحاكم في مجلس الحكم أنبهه ضميره وخاف الله ﷻ ثم أقر.

ب- الإنكار

(وَإِنْ أَنْكَرَ) المُدَّعَى عليه (بأن قال لمدعٍ قرضًا) أي: للمدعي قرضًا (أو) لمدع (ثمنًا: ما أقرضني أو ما باعني) صح جوابه، (أو) قال المدعى عليه: (لا يستحق عليَّ ما ادعاه، ولا) يستحق عليَّ (شيئًا منه): صح جوابه، (أو) قال المدعى عليه: (لا حق له عليَّ. صح الجواب)؛ لأن قوله: لا حق له علي نكرة في سياق النفي، فتعم كل حق.

الحال التي لا يُقْبَل فيها إنكار المدعى عليه

(ما لم يعترف بسبب الحق)، وهو أن يقول: أقرضتني أو بعتني ونحوه ولكن ما لك علي شيء. لم يصح الجواب ولزمه ما ادُّعي به عليه، فإن اعترف بسبب الحق لزمه حينئذ بينة لِنَفْي الدعوى، كأن ادعى عليه أن في ذمته مالًا؛ فاعترف فقال: أنا أعترف أَنَّنِي اشتريت منه سيارة، ولكن ليس له عَلَيَّ حق، فهنا اعترف بسبب الحق فلا يقبل جوابه، بل لا بد من بينة لإثبات ذلك؛ لأن الأصل البقاء على ما كان، نظير ما مر في الأمين إذا ادَّعَى التلف؛ فإن دعواه مقبولة، إلا إذا ادعى التلف بأمر ظاهر، ففي هذه الحال يكلف البينة على هذا الأمر الظاهر، ثم يقبل قَوْلُهُ.

طلب البينة بعد إنكار المدعى عليه

(وقَالَ الحاكم)، والمراد القاضي ونحوه (لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ) وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره (فَأَحضِرْهَا إِنْ شِئْتَ)؛ فأجمع الفقهاء على أن القاضي يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه؛ فإن على المدعي ما يصحح دعواه ليُحكَم له؛

أحوال المدعى مع البينة

١- إن كانت له بينة وأحضرها لمجلس الحكم

(فَإِنْ أَحْضَرَهَا؛ أي): أحضر المدعي **(البينةَ لم يسألها الحاكم ولم يلقِّنْهَا)**؛ فلا يجوز للحاكم أن يُلقن الشهود، بحيث يقول: اشهدوا بكذا وكذا، ولا يجوز له أن يسأل الشهود عما عندهم حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأن الحق له؛ فإذا سأله أن يسأل البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء. ولا يقول لهما: اشهدا. لأنه أمر؛

حكم القاضي بالبينة وما يشترط له

(فإذا شهدت) البينة:

(سَمِعَهَا) القاضي،

(وحرم) على القاضي **(ترديدها)** بحيث يشهدون أكثر من مرة أو في أيام، **(و)**حرم عليه **(انتهارها)**؛ أي: زجرها **(و)**حرم عليه **(تعنتها)**؛ أي: طلب زلتها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان،

(وَحَكَمَ) القاضي **(بِهَا؛ أي)**: حكم **(بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي)**؛ أي: سأل القاضي الحكم له لزمه الحكم فورًا، ولا يحكم بدون سؤاله.

حكم القاضي بعلمه

(وَلَا يَحْكُمُ القاضي بِعِلْمِهِ)؛ أي: بما يعلمه، **(ولو)** كان هذا الحكم **(في غير حدٍّ)** من حدود الله؛ **(لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يُفضي إلى تهمته)**؛ أي: تهمة القاضي **(و)**يُفضي أيضًا إلى **(حكمه بما يشتهي)**؛ ولأنه ذريعة إلى حكمه

بالباطل ويقول: حكمت بعلمي.

واستثنى الفقهاء -رحمهم الله- ثلاث مسائل يجوز فيها للقاضي أن يحكم بعلمه:

المسألة الأولى: ما علمه في مجلس الحكم؛ مثل أن يَدَّعِيَ أحد الخصمين على الآخر، وفي أثناء المجادلة يقر المدعى عليه، ثم ينكر، أو يتكلم بكلام فيه إقرار بالحق ثم ينكره، فهنا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ بناء على ما علمه في مجلس الحكم، وهذا في الحقيقة ليس قضاء بعلمه، وإنما هو إقرار من الخصم.

المسألة الثانية: ما علمه من عدالة الشهود وجرحهم، فهنا يجوز له أن يقضي بعلمه، فلو أحضر المدعي بينة شهودًا، وكانوا فسَقَة غير عدول، فإنه في هذه الحال يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، ولا يعتبر شهادتهم شيئًا، أو أنها شهادة زور.

المسألة الثالثة: إذا كان الأمر قد استفاض واشتهر، فيجوز في هذه الحال أن يقضي بعلمه، كما لو اشتهر في البلد أن هذا البيت ملك لفلان بن فلان ورثه أبًا عن جد من قرون متعددة، فجاء رجل يَدَّعِي أن البيت له، فهذا مخالف لما استفاض واشتهر، فيجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ بناء على ما اشتهر عند الناس.

فهذه ثلاث مسائل استثنى فيها الفقهاء -رحمهم الله- قضاء القاضي بعلمه.

٢- إن لم تكن للمدعي بينة

(وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي) للقاضي: **(مَا لِي بَيِّنَة)** على دعواي. **(أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ)** الذي هو المدعى عليه؛ **(لما روي أن رجلين اختصما إلى**

النبي ﷺ) أحدهما (**حضرمي، و**)الآخر (**كِنْدِي، فقال الحضرمي: يا رسول الله**) ﷺ (**إن هذا غلبني على أرضٍ لي**)؛ أي: أخذ أرضًا هي لي، (**فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»**)؛ أي: على دعواك (**قال**) الحضرمي: (**لا**) بينة لي. (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**«فَلَكَ يَمِينُهُ»**)؛ وذلك لقوة جانبه بالبراءة الأصلية. (**وهو حديث حسن صحيح. قاله**) ابن النجار (**في «شرح المنتهى»**) ورواه مسلم وأبو داود.

صفة يمين المدعى عليه

(**وتكون يمينه عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ للدعوى**)، وستأتي صفة جواب الدعوى؛ إذا حضر الخصمان، فقال أحدهما: أنا أَدَّعِي أن في ذمة فلان لي كذا وكذا، أو أنا أطلبه بكذا وكذا. فيطلب منه الحاكم البينة؛ فإن قال: نَعَمْ لي بينة. قال: أحضرها. فيسمعها ويحكم بمقتضاها، فإذا قال: ليس لي بينة، بل أقرضْتُهُ دراهم في غيبة الناس بيني وبينه. أعلم الحاكم المدعي أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه؛ فيستحلف المدعى عليه على صفة جوابه للمدعي؛ فإذا قال المُدَّعِي: أدعي أن في ذمته لي مائة ألف ثمن أرض. فيقول المدعى عليه: والله ليس في ذمته لي مائة ألف ثمن أرض. فلا بد أن تكون اليمين على صفة الدعوى.

مثال آخر: لو ادعى عليه فقال: في ذمته لي عشرة آلاف ريال، قيمة أكياس من الأرز، اشتراها مني في جدة. فقال له القاضي: أَلَكَ بينة؟ قال: لا. فيقال للمدعى عليه: احلف. فيقول: والله ليس في ذِمَّتِي له عشرة آلاف قيمة أكياس من أُرز اشتريتها منه في جدة. فلا بد أن تكون اليمين على صفة الدعوى لئلا يتأول المدعى عليه.

إذا سأل المدعي إحلاف خصمه

(**فَإِنْ سَأَلَ المدعي من القاضي إحلافه**)؛ أي: إحلاف المُدَّعَى عليه.

أ- إن حلف المدعى عليه وقت أداء اليمين

(**أَحْلَفَهُ**) القاضي، (**وَخَلَّى سَبِيلَهُ بعد تحليفه إياه**) ورُفِعَتِ الجَلْسة؛ (**لأن الأصل براءته**)؛ أي: براءة المدعى عليه، (**وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ؛ أي**): لا يُعتد بـ(**يمين المدعى عليه قَبْلَ أمر الحاكم له، ومَسْأَلَةِ المُدَّعِي تحليفَه**)؛ فعلى هذا لو حلف قبل أمر الحاكم له، ولو بعد سؤال المدعي تحليفه لم يُجزئه، وكذا لو حلف بأمر الحاكم قبل سؤال المدعي؛ فلابد من سؤال المدعي والأمر من الحاكم؛ (**لأن الحلف في اليمين**) حق (**للمدعي فلا يُستوفى إلا بطلبه**)؛ أي: بطلب المدعي، فلو ادعى فقال: في ذمة فلان لِي عشرة آلاف. فقال المدعى عليه: والله ليس في ذمتي له عشرة آلاف. فهذه اليمين لا يُعْتَدّ بها؛ لأنها قبل وجود سببها؛ إذ سبب اليمين أن المدعي يسأل تحليفه؛ لأن حق اليمين للمدعي، فالأصل أن المدعي يقيم الدعوى، ثم المرتبة الثانية: أن يطلب منه الحاكم البينة، فإن لم تكن بينة فهنا يسأل المدعي الحاكم تحليف المدعى عليه؛ فإذا ادعى عليه ثم حلف مباشرة، فهذه اليمين لا تعتبر؛ لأنه قد يكون للمدعي بينة.

ب- إن نكل المدعى عليه عن اليمين

(**وَإِنْ نَكَلَ**)؛ أي: امتنع (**المدعى عليه عن اليمين؛ قَضَى عَلَيهِ**) القاضي (**بالنكول**)؛ لأن نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي؛ فتقدمت على أصل براءة الذمة. (**رواه**) الإمام (**أحمد عن عثمان**) بن عفان (رضي الله عنه)، فلو ادعى على شخص أن له في ذمته عشرة آلاف ريال، فقال الحاكم: ألك بينة، فقال: لا. فيوجه الحاكم اليمين على المدعى عليه، فيقول له: احلف أنه ليس في ذمتك له

عشرة آلاف. فإن قال: لا أحلف. فهنا يُقْضَى عليه بالنكول؛ يعني: يحكم عليه بأن في ذِمَّتِهِ كذا وكذا من الدراهم؛ لأن امتناعه من اليمين دَلِيل على أنه مبطل؛ إذ اليمين لا تضره شيئًا.

القضاء بالنكول

(**فَيَقُولُ القاضي للمدعى عليه: إِنْ حَلَفْتَ خليتُ سبيلَك**)؛ أي: صرفتك من مجلس القضاء ولا شيء عليك، (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم (**تحلف قَضَيْتُ عَلِيكَ بالنكول**) وينبغي أن يكرره ثلاثًا قطعًا لحجته؛

(**فَإِنْ لَم يَحْلِف**) المُدَّعى عليه (**قَضَى عَلَيهِ**) القاضي (**بالنكول**) بشرط أن يسأله المدعي الحكم؛ أي: حكمت عليك وألزمتك بما يدعيه المدعي.

إحضار المدعي بينته بعد أداء المدعى عليه اليمين

أ- إن لم يكن قال لا بينة لي

(**فَإِنْ حَلَفَ المُنكِر: خلى الحاكم سبيله**) وتركه ولا شيء عليه، (**ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ المُدَّعِي**) بعد ذلك (**بَيِّنَةً عليه**)؛ أي: على المدعى عليه؛ (**حَكَمَ القاضي**) له (**بِهَا**)؛ لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف، (**وَلَم تَكُن**) تلك (**اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**) فالحَق لا يبطل بالحَلِف، مثال ذلك: أن يَدَّعِي زيد على عمرو أن في ذمته له عشرة آلاف ريال، فقال الحاكم لزيد: أعندك بينة؟ فقال: ليس عندي بَيِّنَة. فيوجه الحاكم اليمين إلى المُدَّعَى عليه، فيقول: احلف. فإن حلف المُدَّعَى عليه، فقال: والله ليس في ذمتي له عشرة آلاف. فهنا يخلِي سبيله، ولا حق لزيد عليه؛ لأنه ادعى عليه ولم يكن له بينة، وهو قد حلف وبرئ. ثم إن عمرًا بعد ما حلف أحضر زيد بَيِّنَة كان قد نسيها مثلًا ثم تذكرها؛ كأن تذكر أن

فلانًا وفلانًا شهدا بهذا القرض؛ فيحكم القاضي بالبينة، ولم تكن يمين المدعى عليه مزيلة للحق؛ يعني: نافية للحق، بل الحق باق كما هو.

ب- إن كان قال لا بينة لي

(**هذا**) الحكم (**إذا لم يكن**) المدعي قد (**قال**) في البداية: (**لا بينة لي**)؛

(**فإن قال**) المدعي (**ذلك**)؛ أي: قال: لا بينة لي (**ثم أقامها**) أي: أقام بَيِّنَة؛ (**لم تُسمع**) هذه البينة؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن المدعي (**مكذب لها**) وهو من المفردات؛ لأن قوله في الأول: ما لي بينة أو لا بينة لِي. ينافي ادعاؤه وجود البينة؛ فهو في الأول نفى وفي الثاني أثبت، والإثبات يقابِل النَّفْي، وعليه، فإذا طلب القاضي من المدعي بينة ولم تكن عنده بينة فإنه يحلف المدعى عليه، فإذا حلف خَلَّى سبيله، ثم إنه بعد أن حَلَّفَهُ أحضر المدعي بينة، فالحكم في ذلك التفصيل؛ فإن كان المدعي لما طلب الحاكم منه في الأول بيِّنَة قد قال: ما لي بينة أو ما عندي بينة. فأحضرها بعد ذلك، فلا تُسْمَع، والسبب أنه مكذب لها، وإن لم يكن قد قال: ما لي بينة، بل لما قال له الحاكم: أعندك بينة؟ قال: لا أذكر أن عندي بينة. أو سكت، ففي هذه الحال لو أحضرها، فإن القاضي يسمعها ويحكم بها.

هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني في هذه المسألة: أن المدعي إذا أحضر بينة بعد تحليف المُدَّعَى عليه، فإنها تُسْمَع، ولو كان قد قال: ما لي بينة؛ لأنه قد يقول: ما لي بينة بناء على ما في ظنه في تلك الساعة، والإنسان معرض للخطأ والنسيان، وهذا القول هو ظاهر المتن؛ وهو قوله: (ثم إن أحضر المدعي بينة حكم بها)، أي: القاضي، فظاهره: سواء قال: ما لي بينة أو لم يقل.



(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ الدَّعْوَى

شروط صحة الدعوى

أ- أن تكون محررة

(**وَلَا تَـصِحُّ الـدَّعْوَى إِلَّا مُحَـرَّرَةً**) أي: إن الـدعوى لا تَـصِحُّ إِلَّا إذا وقعـت مُحَرَّرة؛ فإن كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الـدين؛ فيـذكر نوعـه وجنسه وقدره؛ (**لأن الحكم مرتب عليها**)؛ أي: على الـدعوى، والواجـب أن مـن ادعـى مجملًا استفصل الحاكم ما ادعـاه؛ (**ولـذلك قـال رسـول الله ﷺ: «وإِنَّمَـا أَقْـضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»**)؛ فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى ليتبين للحـاكم وجه الحكم.

٢- أن يكون الطلب معلومًا

(**ولا تصح**) الدعوى (**أيضًا إلا مَعْلُومَـةَ المُـدَّعَى بِـهِ**)؛ فـلا تـصح علـى مـدعى مجهول؛ (**أي: أن تكون**) الدعوى (**بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به**) إذا ثبت؛

مسائل تصح فيها الدعوى بمجهول

(**إِلَّا الدعوى بمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَـ**)دعوى (**الوَصِيَّةِ بشيء مـن مالـه**) فهنـا لا يشترط التحرير؛ فلو مات إنسان، فجاء شـخص وقـال: أَدَّعِي أن فلانًـا الميـت قد أوصى لي بشيء من ماله. فهنا لا يُقَال للمدعي: ما هو جنس المـال الموصـى به وما نوعه وما قدره وما صفته؛ لأن الوصية تصح بالشيء المجهول (**والـدعوى بعَبْدٍ مِن عَبِيدِهِ جعله مَهْرًا، وَنَحْوِهِ؛ كعوض خلع**) فلو ادَّعَـت امـرأة علـى زوجهـا أنـه أمهرهـا عبـدًا مـن عبيـده، أو شـاة مـن قطيعـه، فيـصح هـذا؛ لأن المَهْـرَ يَـصِحّ بالمجهول، وكذلك لو ادَّعَى الزوج أنه خالع زوجته بشيء من مالها، أو بِعَبْد من

عبيدها، أو بشاة من قطِيعِهَا. فهذا أيضًا يصح، وتُغْتَفَرُ الجهالة، (**أو أقرَّ به**)؛ أي: بمجهول؛ بأن ادعى أنه أقر له بمجمل؛ كأن أقر أن له عنده مالًا؛ فتصح الدعوى؛ (**فـ**)إذا ثبت ذلك (**يطالبه**)؛ أي: يطالب المقَر له المقِر (**بما وجب له**)، بعد بيانه. فالحاصل: أنَّ الدعوى لا بُدَّ أن تكون معلومة المدعى به، ويُسْتَثْنَى من ذلك ما يَصِحّ مجهولًا؛ كالوصية والمهر والخلع.

٣- التصريح بالدعوى

(**ويُعتبر**)؛ أي: يُشترط (**أن يصرح**) المدعي (**بالدعوى؛ فلا يكفي**) أن يقول المدعي: (**لي عنده كذا. حتى يقول: وأنا مطالبه به**)؛ أي: بما لي عنده.

٤- أن يكون الحق حالًّا

(**ولا تُسمع**) الدعوى (**بمؤجل لإثباته**)؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله ولا يُحبَس عليه، مثل: أن يشتري من شخص سيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، وبعد مُدَّة يَجِيءُ البائع إلى الحاكم ويُطَالب بإثبات هذا الدَّيْن، فهنا لا تُسْمَع الدعوى؛ لأن المؤجل لا يستحق صاحبه أن يطالب به، إلا إذا حل الأجل.

مسائل تصح فيها الدعوى بمؤجل

(**غير تدبير**) التدبير: هو أن يعلق السيد عتق عبده بموته، فيجوز أن يدعي العبد لإثبات هذا التدبير؛ لأنه إذا مات السيد فقد يجحد الورثة ذلك؛ كإنسان قال لعبده: إن مت أنا فأنت حُرّ. فإذا مات السيد فإن العبد يتحرر، فيجوز لهذا العبد أن يُطَالب بإثبات هذا التدبير قبل موت سيده، وتقبل هذه الدعوى وتسمع؛ لأنه لا يتمكن حقيقة من إثباتها إلا حال وجود سيده؛ لأنه لو قُدِّرَ أن السيد مات فربما جحد الورثة ذلك، وهذا الشيء لا يُعْلَم إلا من جهة السيد.

(و)غير (**إيلاد**)؛ أي: صيرورة الأمة أم ولد، بأن تدعِي أمَة أنها ولدت مَنْ وَطِئ سيدها؛ لأجل أنه إذا مات تكون حرة (و)غير (**كتابة**)؛ لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها، بأن يَدَّعِيَ العبد أن سيِّدَه كاتبه؛ لأنه ربما لو مات السيد جاء الورثة وأنكروا أصل الكتابة، وعليه؛ فلا تسمع دعوى بمؤجل إلا لإثبات التدبير أو الاستيلاد أو الكتابة للعبد، فتُسْمَع الدعوى في ذلك؛ لأن التأجيل فيه ضرر على العبد، ولأن هذه الأشياء لا يمكن إثباتها إلا في حال حياة السيد.

٥- أن تكون منفكة عما يكذبها

(**ولا بد: أن تنفك**) الدعوى (**عما يكذبها**) عرفًا، (**فلا تصح**) الدعوى (**على إنسان أنه قتل، أو**) أنه (**سرق من عشرين سنة وسنُّه**)؛ أي: سن المدعى عليه (**دونها**)؛ أي: أقل من عشرين، وكما لو ادعى أنه قتل أباه أو سرق منه ونحوه منفردًا به، ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه أو انفرد به؛ فلا تُسمع الثانية.

عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق

(**ولا يُعتبَر فيها**)؛ أي: لا يُشترط في الدعوى (**ذكر سبب الاستحقاق**) لعين أو دين؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي، فيكفي أن يقول: أدَّعِي أن في ذمته لي كذا وكذا. لا يشترط أن يقول: قيمة كذا أو ثمن كذا.

ذكر الشروط عند الادعاء بعقد

(**وَإِنِ ادَّعَى**) شخصٌ (**عَقْدَ نِكَاحٍ، أَو**) ادعى شخص (**عقدَ بَيْعٍ، أَو**) ادعى (**غَيْرهمَا**) من العقود (**كإجارة؛ فَلَا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُرُوطِهِ**)؛ أي: شروط النكاح، أو شروط عقد البيع، أو عقد الإجارة، فلو ادعى على شخص أنه باعه أو على شخص أنه زوجه فلا بد من ذكر الشروط، فنقول: بَاعَنِي هذا الشيء وهو مالك

له بعد رؤيته وقد علم الثمن. وما أشبه ذلك من الشروط. وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر الشروط ليس بشرط؛ وللمُدَّعَى عليه أن يَدَّعِيَ فقد شرط أو وجود مانع؛ كأن يَدَّعِيَ عليه أنه باعه فيقول: نعم بِعْتُهُ، ولكن كان بعد نداء الجمعة الثاني. أو يَدَّعِي عليه أنه باعه فيقول: نعم أقرّ بالبيع، ولكن البيع بيع مجهول. وما أشبه ذلك من الموانع.

(**لأن الناس مختلفون في الشروط**) في هذه العقود؛ (**فقد لا يكون**) هذا (**العقد صحيحًا عند القاضي**) فلا يَتأَتَّى له الحُكْم إذًا بصِحَّة العقد مع جهله بشروطه.

ما يستثنى من لزوم ذكر الشروط

(**وإن ادعى**) زوج (**استدامة الزوجية: لم يُشترط ذكر شروط العقد**)؛ لأنه لم يدعِ العقد، وإنما يدعي خروجها من طاعته.

الحال التي تسمع فيها دعوى المرأة بالنكاح

(**وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِـ**)أجل (**طَلَبِ نَفَقَةٍ**) عليه، (**أَوْ مَهْرٍ**) منه، (**أَوْ نَحْوِهِمَا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا**)؛ أي: دعوى هذه المرأة؛ (**لأنها تدعي حقًّا لها تُضيفه إلى سببه**) فأشبه سائر الدعاوي، فإن قالت امرأة: هذا الرجل زوجي؛ فإننا ننظر، فإن ادعت ذلك للمال، أي: لطلب نفقة أو مَهْر أو خلع وما أشبه ذلك، فإن دعواها تُسْمَع؛ يعني: تقبل دعواها ثم تُطَالَب بالبينة.

الحال التي لا تسمع فيها دعوى المرأة بالنكاح

(**وَإِنْ لَم تَدَّع**) المرأة (**سِوَى النِّكَاحِ من نفقة ومهر وغيرهما**)؛ أي: ادَّعَتِ النِّكاح وَحْده، فتريد إثبات الزوجية فقط؛ (**لَمَ تُقْبَل دعواها**) تلك؛ (**لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تُسمع دعواها بحق لغيرها**) عليها. وقال بعض العلماء: إن

ادعت النكاح لأجل الطلاق فإن دعواها تسمع، كأن يكون زوجها قد علقها مثلًا، فتريد منه أن يطلقها؛ فتَدَّعِي عليه النكاح لأجل أن يطلقها، ففي هذه الحال تسمع؛ لأجل نفي الضرر عنها.

ذكر سبب الإرث عند الادعاء به

(وَإنِ ادَّعَى إنسان الإِرْثَ) من شخص **(ذَكَرَ سَبَبَهُ)** وجوبًا، فلو قال: أَدَّعِي أنني أَرِثُ من فلان؛ فلا بد من أن يذكر سبب الإرث من زوجية أو قَرَابَة أو ولاء؛ **(لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعيينه)**؛ ولأنه لا بد أن تكون الشهادة على سبب معين؛ فكذلك الدعوى،

٦- تعيين مدعى به أو وصفه

(ويُعتبَر):

(تعيين) شيء **(مُدَّعًى به، إن كان)** هذا الشيء **(حاضرًا بالمجلس)** لنفي اللبس بالتعيين،

(و)يُعتبر **(إحضار عين)** مُدعًى بها إن كانت حاضرة **(بالبلد لتُعين)** بمجلس الحكم نفيًا للبس،

(وإن كانت) العين المدعى بها **(غائبة)** عن البلد، **(وصفها)** مدعٍ **(كسَلَمٍ)**؛ بأن يذكر ما يضبطها من الصفات،

(والأولى: ذكرُ قيمتِها أيضًا)؛ أي: مع وصفها. يعني: إذا ادعى عليه عينًا؛ بأن يقول: إن هذه العين لي. وكانت حاضرة بالمجلس، وجب تعْيينُهَا، ويجب إحضار عين بالبلد؛ لأجل أن تتعين، وإن كانت غائبة وصفها كالسَّلَم؛ وعليه، فإذا ادعى عليه شيئًا فهنا إن أمْكَنَ إحضاره إلى مجلس الحكم وجَبَ تعيينها؛

أي أن يقول: أَدَّعِي أن هذه العين لي. وإن لم يمكن إحضارها إما لِكِبَرِهَا وإما لِبُعْدِهَا، فهنا يَصِفُهَا بما يكفي في السلم، أي: وصفًا منضبطًا، وعُلِمَ من قوله: (والأولى ذكر قيمتها أيضًا): أن ذكر القيمة ليس بواجب.

اشتراط عدالة الشهود

(**وَتُعْتَبَرُ**)؛ أي: تُشترط (**عَدَالَةُ البيِّنَةِ**)؛ أي: لا بُدَّ في البيِّنة الشاهدة من العدالة (**ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**)؛ وذلك (لقوله) سبحانه و(**تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢])، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]،

(**إلا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرًا، كما تقدم**) فلا يبطل ولو كانا فاسقين. ولا يراد بالعدالة الباطنة: معرفة ما في قلبه؛ فإن ذلك لا يَطَّلِعُ عليه غير الله، وإنما المراد معرفة حسن معاملته بسبب صحبته، وما ظهر له من صلاحه.

حال القاضي لمعرفة عدالة الشاهد

أ- أن يجهل عدالته ويجد من يسأله عنه

(**وَمَن جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ**) من الشهود (**سَأَلَ القاضي عَنْهُ ممن له به خبرة باطنة**)؛ وتكون هذه الخبرة الباطنة (**بصحبة**) أو جوار (**أو معاملة ونحوهما**) كقرابة أو مصاهرة لا تمنع الشهادة، قال في شرح الغاية: «الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض»، قال المرداوي: «الذي يظهر: أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق؛ لأن الفسق قطعًا يطرأ، والعدالة أيضًا ظاهرًا وباطنًا تطرأ، لكن الظن في المسلم العدالة أَوْلَى من الظن به الفسق، ومما يُسْتَأْنَسُ به على القول بأن الأصل في المسلم العدالة: قوله -

عليه أفضل الصلاة والسلام-: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدَانِهِ أو ينصرانه أو يُمَجِّسَانه» ».

تعارض بينة الجرح والتعديل

(**وتُقدَّمُ بينةُ جرحٍ على تعديل**)؛ لأن معها زيادة علم بأمر باطن خفي على المعدِّل، وشاهد العدالة يُخبر بأمر ظاهر، والجارح مُثبت، والمُعدل ناف، والمثبت مقدم على النافي،

اعتبار تعديل الخصم

(**وتعديلُ الخصم وحده**) للشاهد (**أو تصديقُه**)؛ أي: تصديق الخصم (**للشاهد تعديلٌ له**)؛ لأن البحث عن عدالته إنما هو لحقه؛ فَلَو ادعى شخص على آخر، وأتى المدعي ببينة، والمُدَّعَى عليه عدل الشهود، فقال: هذا الشاهد عدل. فإنه يكون عدلًا؛ لأنه يبعد أن يشهد بعدالته إلا وهو صادق، فكذلك إذا صدقه بشهادته، فتصديقه للشاهد تعديل له.

ب- أن يعلم عدالته أو فسقه

(**وَإِنْ عَلِمَ القاضي عَدَالَتَهُ؛ أي**): إن علم القاضي (**عدالةَ الشاهدِ عَمِلَ بِهَا**) أي: بشَهَادَته، (**ولم يحتج لتزكية**) اكتفاء بعلم الحاكم عدالة الشاهد،

(**وكذا: لو عَلِم فسقه**)، وإن ارتاب في الشهود سألهم كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟

فالحاكم لا يجوز له أن يقضي بعلمه إلا في ثلاث مسائل: منها ما علمه من عدالة الشهود وجرحهم- ومنها ما علمه في مجلس الحكم- ومنها أنه إذا كان الشيء قد استفاض واشتهر؛ فمن ذلك: أن يعلم عدالة الشهود فلا يحتاج إلى

التزكية؛ لأن التزكية بالنسبة إلى القاضي ظن، وعلمُهُ يَقِين.

جرح الخصم للشهود

(**وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ**)؛ أي: كما إذا فسَّقَهم (**كُلِّفَ**) الخَصْم (**البيِّنَةَ بِهِ؛ أي: بالجرح**)، وكذا إن أراد جرحها كُلف البينة، (**ولا بد من بيان سببه**)؛ أي: سبب الجرح (**عن رؤية، أو**) عن (**استفاضة**)؛ كقوله: رأيته يشرب الخمر. أو: يأخذ أموال الناس ظلمًا. ونحوه، أو: سمعته يقذف، ونحوه. (**وَأُنْظِرَ من ادعى الجرح**)؛ أي: يمهل (**لَهُ**)؛ أي: لإحضار البينة على الجرح (**ثَلَاثًا**) من الأيام (**إِنْ طَلَبَهُ**)؛ أي: إن طلب الإمهال (**وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ؛ أي**): للمدعي (**ملازمة خصمه في مدة الإنظار**) التي هي ثلاثة أيام؛ (**لئلا يهرب**) فيضيع حقه،

الحكم على المدعى عليه بعد عجزه عن بينة الجرح

(**فَإِنْ لَم يَأتِ مدعي الجرح**)؛ أي: مدعي جرح الشهود (**بِبَيِّنَةٍ**) على هذا الجرح (**حُكِمَ عَلَيهِ**) بالمُتنَازَع عليه؛ (**لأن عجزه**)؛ أي: عجز مدعي الجرح (**عن إقامة البينة على**) هذا (**الجرح**) المدعى (**في المدة المذكورة**) التي هي ثلاثة أيام (**دليلٌ على عدم ما ادعاه**) فوجب الحكم عليه؛ كرجل ادعى فقال: أدَّعِي أن في ذمة فلان لي كذا وكذا من الدراهم، فقال له القاضي: هات بينة. فأحضر رَجُلَيْن، فقال المدعى عليه المنكر: هؤلاء الشهود فسَقَة. فيُطَالب بالبَيِّنَة، ويمهل ثلاثة أيام، فإذا انتهت الثلاثة الأيام ولم يحضر البينة ففي هذه الحال يحكم بمقتضى البينة؛ لأن عجزه عن إقامة البينة في هذه المدة دَلِيل على كذبه بِرَمْيِهِمْ بالفسق.

ج- أن يجهل عدالته ولا يجد من يسأله عنه

(**وَإِن جَهِلَ القاضي حَالَ البَيِّنَةِ**) الشاهدة (**طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُم**)؛ أي: تزكية الشهود (**لتثبت عدالتهم، فيحكم له**) بما شهدوا به على يقين حالهم، فإذا أحضر المدعي بينة والقاضي يجهل عدالة البينة؛ ففي هذه الحال يطلب القاضي من المدعي من يُزَكِّي هؤلاء الشهود، ولا تقبل شهادة المُدَّعِي فيهم للتهمة؛ فإذا ثبتت عدالتهم فإنه يحكم له.

صفة التزكية

(**وَيَكْفِي فِيهَا؛ أي**): يكفي (**في التزكية**) شخصان (**عَدْلَانِ يَشْهَدانِ بِعَدَالَتِهِ؛ أي: بعدالة الشاهد**) وعنه: تكفي تزكية الواحد للواحد.

العدد المعتبر في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة

(**وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرجَمَةِ**) عَمَّن لا يُفهَم كلامه عند الحاكم إلا قول عدلين، (**وَ**)لا يُقبل (**فِي التَّزْكِيَةِ**)؛ أي: تزكية الشهود إذا جهلت عدالتهم إلا قول عدلين، (**وَ**)لا يُقبل (**فِي الجَرْحِ**) للشهود عند حاكم إلا قول عدلين، (**وَ**)لا يقبل في (**التَّعرِيفِ**) بالمدعي والمدعى عليه (**عند حاكم**) إلا قول عدلين، (**و**)لا يُقبل في (**الرِّسَالَةِ**) من قاض (**إلى قاض آخر بكتابة ونحوه إِلَّا قَوْلُ عَدْلَينِ**) اثنين (**إن كان ذلك**) الذي يُتقاضى فيه (**فيما يُعتبر فيه شهادةُ عدلين**)،

(**وإلا؛ فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله**) في الشهادات. هذا تقييد من الشارح لكلام الماتن؛ لأن ظاهر المتن مخالف للمذهب، فظاهر كلام الماتن: سواء كانت الدعوى في الزنا أو في القذف أو في السرقة، لكن الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيد ذلك بما مر.

إن قال المدعي لي بينة وأريد يمينه

(**وإن قال المدَّعِي: لي بينة، وأريد**) مع ذلك (**يمينه**):

(**فإن كانت**) البينة (**بالمجلس؛ فليس له**)؛ أي: للمدعي (**إلا إحداهما**)؛ أي: البينة أو تحليف خصمه،

(**وإلا**) تكن البينة حاضرة: (**فله**)؛ أي: للمدعي (**ذلك**)؛ أي: تحليفه في المجلس ثم إقامة البينة. والحاصل: أنه إذا قال المدعي: أريد يمينه. فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون البينة حاضِرَة في المجلس؛ فليس له إلا إحداهما، يعني: إما البينة وإما اليمين. الحالة الثانية: أن تكون البيِّنَة غائِبَة عن المجلس؛ ففي هذه الحال له اليمين. الحالة الثالثة: ألا تكون له بينة أصلًا، فيتعيَّن اليمين.

طلب المدعي ملازمة خصمه حتى يقيم بينته

(**وإن سأل**) المدعي (**ملازمته**)؛ أي: ملازمة غريمه (**حتى يقيمها**)؛ أي: يقيم البينة؛ (**أُجيب في المجلس**) حيث أمكن إحضارها فيه؛

(**فإن لم يحضرها**)؛ أي: لم يحضر المدعي بينته (**فيه**)؛ أي: في المجلس؛ (**صرفه**)؛ أي: صرف القاضي المدعى عليه، ولا ملازمة لغريمه؛ (**لأنه لم يثبت له**)؛ أي: للمدعي (**قِبَلَهُ**)؛ أي: جهة المدعى عليه (**حق حتى يحبس به**) ولا يُقيم به كفيلًا.

القضاء على الغائب

أ- الغائب مسافة قصر

(**وَيحْكمُ**) القاضي (**عَلَى الغَائِبِ مسافة القصر**)؛ أي: مسافة تقصر فيها الصلاة (**إِذَا ثَبَتَ عَلَيهِ الحَقُّ**)؛ فتُسمَع الدعوى والبيِّنة على الغائب مسافة قَصْرٍ؛

(لحديث هند قالت: يا رسول الله) ﷺ **(إن أبا سفيان)** بن حرب **(رجل شحيح)**؛ أي: بخيل، **(وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني و)**يكفي **(ولدي)**، فـ**(قال)** عليه الصلاة والسلام لها: (**«خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَ)**يكفي **(وَلَدَكِ بِالمعْرُوفِ»)**، وهو حديث **(متفق عليه)** فدل على صحة الحكم على الغائب بما في معناه،

(فتُسمع الدعوى و)تُسمع **(البينة على الغائب مسافة قصر)** ويُحكم بها، (و)تُسمع الدعوى والبينة **(على غير مكلف)**،

(ويحكم بها)،

(ثم) إذا كُلف بعد الحكم فهو على حجته،

اعتبار الغائب على حجته متى حضر

وكذا **(إذا حضر الغائب فهو على حجته)** إن كانت؛ لزوال المانع. فالحاصل: أنه يحكم على الغائب مسافة قصر إذا كان عليه الحق، فلو جاء رجل وادَّعَى على شخص فقال: في ذمة فلان لي كذا وكذا من الدراهم. وأتى بالبَيِّنَة، فيحكم له من غير نظر إلى المدعى عليه، سواء حضر أو لا، وعَلَّلُوا ذلك أيضًا بأنه لو لم يحكم عليه لحصل ضرر على المُدَّعِي؛ كأن يكون المدعى عليه بعيدًا ويصعب إحضاره.

وذهب بعض العلماء، وهو القول الثاني: إلى أنه لا يحكم على الغائب؛ بل لا بد من إحضاره إلى مجلس الحكم، واستدلوا بقول النبي ﷺ لعلي: «إذا جلس بين يديك الخصمان»؛ فنهاه أن يحكم حتى يحضر إليه الخصمان بين يديه.

والحكم بثبوت أصل الحق لا يُبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يُسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم وُقف على حضوره.

ب- الحاضر في البلد

(**وَإِنِ ادَّعَى إنسان عَلَى**) شخص (**حَاضِرٍ فِي البَلَدِ**)؛ أي: في بلد القاضي (**غَائِبٍ عَن مَجْلِسِ الحُكْمِ**) لم تُسمع الدعوى ولا البينة إلا بحضرته مجلس الحكم، فلو حكم القاضي على الغائب، وأن الحق مع المدعي، ثم أحضر الغائب حجة فهو على حجته؛ فلو ادعى عليه أن في ذمته عشرة آلاف قرضًا وحكم له؛ فجاء الحاكم وباع دكانه وأعطى المدعي عشرة آلاف، ثم الغائب حضر ومعه حجة تثبت أنه قد أوفاه الدين، فهو على حجته؛ فحينئذ يأخذ منه قيمة الدكان.

ج- المسافر دون مسافة قصر

(**أو**) ادعى إنسان (**على مسافر دون**)؛ أي: أقل من (**مسافة قصر**) وكان هذا المسافر (**غير مستتر، وَأَتَى المدعي بِبَيِّنَةٍ**) على دعواه؛ (**لَم تُسْمَع الدَّعْوَى، وَلَا**) تسمع أيضًا (**البَيِّنَةِ عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه**)؛ أي: لأن المسافر دون مسافة قصر غير المستتر (**يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله**) بخلاف الغائب البعيد؛ إلا أن يمتنع الحاضر بالبلد، أو الغائب دون مسافة القصر عن الحضور، فتُسمع الدعوى عليه والبينة.



(بَابُ حكم كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي)

حكم كتاب القاضي إلى القاضي

(**أجمعت الأمة**) قاطبة (**على قبوله**)؛ أي: قبول كتاب القاضي إلى القاضي؛ (**لدعاء الحاجة**) إليه؛ فإن مَنْ لهُ حَقّ في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك؛ إذ يتعذَّرُ عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به فيتعذر الإثبات عند حاكم.

وكتاب القاضي نوعان كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

النوع الأول: أن يكتب له بما ثبت عنده ليحكم به القاضي الثاني. مثل أن يكتب: ثبَتَ عِنْدي أن لفلان على فلان كذا وكذا من الدراهم، وأنه أتى ببينة فاحكم. فالقاضي الثاني الذي يأتيه الكتاب هو الذي يتولى الحكم، فيقول: بناء على ما ثبت عند القاضي فلان أحكم أن الحق لفلان على فلان.

النوع الثاني: أن يكتب فيما ثبت عنده لينفذه. كأن يكتب: حضر فلان وفلان، وتداعيا، وثبت أن الحق لفلان على فلان، وحكمت بذلك، فنفذ الحكم. يعني: اطلب من المدعي أن يعطي المدعى عليه كذا وكذا.

وكتاب القاضي إلى القاضي يظهر له حكمتان:

أولًا: أنه قد يكون القاضي الأول مشغولًا، فعنده أشغال كثيرة، فيريد مجرد أن يثبت الحكم والآخر ينفذه، بأن يرسل رجالًا يبيعون ما عند المدعى عليه من الأموال والأعيان وما أشبه ذلك.

ثانيًا: ترتيب القضايا، بحيث إن لكل قاض خصيصته؛ فهذا القاضي من خصائصه الحكم، وهذا القاضي من خصائصه التنفيذ؛ فيكون لهذا سلطة قضائية حكمية، والآخر سلطة تنفيذية.

ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وما لا يقبل

(**فيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لآدمي**)؛ وذلك (كـ)الغصب و(**القرض**، و)الصلح و(**البيع**، و)الرهن و(**الإجارة**) والوصية بمال، (**حَتَّى**) في (**القَذْفِ**، و)في (**الطلاق**، و)في (**القود**، و)في (**النكاح**، و)في (**النسب**) وفي التوكيل وفي الإيصاء في غير المال، ونحو ذلك؛ (**لأنها حقوق آدمي لا تُدرأ بالشبهات**)؛ فوجب قَبُول الكِتاب فيها.

(**ولَا يُقبل**) كتاب القاضي إلى القاضي (**فِي حُدُودِ الله**) سبحانه و(**تعالى**؛ **كَـ**)في (**حَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ؛ كشرب الخمر**) وغيره من باقي الحدود؛ (**لأن حقوق الله**) سبحانه و(**تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات**)؛ ولهذا لا تُقبَل فيها الشَّهَادة على الشَّهادة، وكتاب القاضي في حُكْم الشَّهَادة على الشَّهادة.

وذهب بعض العلماء إلى أن كتاب القاضي للقاضي مقْبُول في كل حق، سواء لله أو لآدمي، وأما التعليل بِبِنَاء الحدود على الستر فيقال: هذا الذي ارتكب جريمة من زنا أو شُرْب خمر أو سرقة هو الذي هتك ستْرَ نفسه، فلْيَتَحَمَّلْ جَزَاء جنايته، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي أن كل حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

(**وَيُقْبَلُ كتاب القاضي**) إلى القاضي (**فِيما حَكَمَ بِهِ**) القاضي (**الكاتب**) لذلك الحكم الثابت عنده (**لِيُنَفِّذَهُ**) القاضي (**المكتوب إليه**) بذلك الحكم، (**وَإِنْ كَانَ كل منهما**) أي: الكاتب والمكتوب إليه (**فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**)؛ وذلك (**لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال**)، وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات.

(**وَلَا يُقْبَل كتابه**)؛ أي: كتاب القاضي (**فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ**) ببينة أو نحوها

(لِيَحْكُمَ) القاضي (المكتوب إليه بِهِ)؛ أي: بهذا الحكم الذي ثبت؛ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا)؛ أي: بين القاضيين (مَسَافَةُ القَصْرِ فأكثر)، فيُقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب إليه به؛ وذلك (لأنه)؛ أي: لأن الكتابة بما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه (نقل شهادة إلى) القاضي (المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كـ)ما لم تجز (الشهادة على الشهادة) مع نحو ذلك، ولا يُقبل إذا سمع الكاتب البينة وجعل تعديلها إلى الآخر المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر.

الكتابة إلى قاض معين أو إلى من يصله الكتاب

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ) القاضي (كتابه إِلَى قَاضٍ) آخر (مُعَيَّنٍ)، فيقول مثلًا: إلى فلان قاضي البلد، (وَ)يجوز (أن يكتبَه) القاضي (إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلِيهِ كِتَابُهُ مِن قُضَاةِ المُسْلِمِينَ من غير تعيين) لأحدهم،

ما يلزم القاضي غير المعين عند وصول الكتاب إليه

(و)إن فعل ذلك فـ(يلزم من وصل إليه) من القضاة (قبولُه) ولو لم يعينه؛ (لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم) آخر (فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معيَّن) وجب عليه قبوله؛ فكذا مَن وصل إليه من قضاة المسلمين يلزمه قبوله كما يلزم المعين.

الشهادة على كتاب القاضي

(وَلَا يُقْبَلُ كتاب القاضي) إلى القاضي (إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَين يضبطان معناه)؛ أي: معنى هذا الكتاب (وما يتعلق به الحكم) دون ما لا يتعلق به الحكم؛ لعدم الحاجة إليه،

(فَيَقْرَأَهُ)؛ أي: يقرأ (القاضي الكاتبُ) الكتاب (عَلَيْهِمَا؛ أي): يقرؤه (على الشاهدين، ثُمَّ يَقُولَ) القاضي الكاتب: (اشْهَدَا أَنَّ هذا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)

القاضي، (**أو**) هذا كتابي (**إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين**) وعنه: يجوز العمل بكتابته إذا عُرف خطه،

(**ثُمَّ يَدْفَعَهُ**) القاضي الكاتب (**إِلَيْهِمَا؛ أي**): يدفع الكتاب (**إلى**) الشاهدين (**العدلين اللَّذَينِ شَهِدا بما في الكتاب**)؛

(**فإذا وصلا**)؛ أي: وصل الشاهدان المدفوع إليها الكتاب إلى عمل المكتوب إليه (**دفعاه**)؛ أي: دفعا الكتاب المشهود عليه (**إلى**) القاضي (**المكتوب إليه، وقالا**) له: (**نشهد أنه كتاب**) القاضي (**فلان إليك كتبه بعَمله**) وأشهدنا عليه،

ختم الكتاب بعد قراءته على الشهود

(**والاحتياطُ: ختمُه**)؛ أي: أن يختم القاضي الكاتب الكتاب (**بعد أن يُقرأ عليهما**)؛ صونًا لما فيه، (**ولا يشترط**) الختم؛ لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم،

الإشهاد على الكتاب مختومًا دون قراءته على الشهود

(**وإن أشهدهما**)؛ أي: أشهد القاضي الكاتب الشاهدين (**عليه**)؛ أي: على الكتاب (**مدرجًا**) في نحو ظرف (**مختومًا**) بختمه (**لم يصح**) ذلك.



(بَابُ القِسْمَةِ)

القسمة لغة

القسمة (**من قسمتُ الشيء: إذا جعلتَه أقسامًا**)، وقاسمه المال واقتسما،
وعرفًا هي: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها،

(**والقِسم بكسر القاف: النصيب**) المقسوم،

أنواع القسمة

(**وهي**)؛ أي: القسمة (**نوعان**):

النوع الأول: قسمة التراضي

النوع الأول: (**قسمةُ تراضٍ**) بأن يتفق عليها جميع الشركاء، (**وأشار إليها**) الماتن (**بقوله**):

(**لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ**) كالدور ونحوها (**الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا**):

ضابط ما يقسم قسمة تراض

(**بِضَرَرٍ، ولو**) كان هذا الضرر (**على بعض الشركاء**)؛ أي: ولو لحق الضرر بعضهم دون بعض،

(**أَوْ**)؛ أي: ولا تجوز قسمة الأملاك التي (**لا تنقسم إلا بِرَدِّ عِوَضٍ من أحدهما**)؛ أي: من أحد الشريكين (**على الآخر إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كلِّهم**)؛ لأنها معاوضة بغير رضا؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». **رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**)؛ فدل عمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر،

(**وذلك كَالدُّورِ الصِّغَارِ**) وكذا الدكاكين الضيقة، (**وَالحَمَّامِ**) الذي يُستحم فيه (**وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَينِ**) بحيث يقل الانتفاع بها، (و)كـ(**الشجرِ المفردِ**) حيث إنه

لا يمكن قسمة كل شجرة مفردة، وكذا كل عين مفردة؛ بل تُعتبر كل واحدة منها على حدتها، (وَ)كـ(**الأَرْضِ الَّتِي لا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءَ**)؛ أي: وكالأرض التي لا تَتَعدَّل بجعلها أجزاء، (**وَلا**) تَتعدَّل بـ(**قِيمَةٍ؛ كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ أو معدن فِي بَعْضِهَا؛ أي**): في (**بعض الأرض**)، ولا تمكن قسمته إلا بضَرَر أو رَدّ عِوَض. وعُلِمَ منه: أنه لو أمكن قسْمه بالأجزاء، مثل: أن يكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد، ونصفها للآخر، ويجعل بينهما حاجزًا في أعلاها، أو يكون البناء كبيرًا يمكن أن يجعل لكل منهما نصفه، أو أمكن قسمه بالتعديل؛ كأن يكون في إحدى جانبي الأرض بئر يساوي مائة، وفي الآخر بئر يساوي مائة، فهو من قسمة الإجبار؛ لانتفاء الضرر.

توصيف قسمة التراضي

(**فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ**) من رد بعيب وخيار مجلس وشرط ونحوه فـ(**تجوز بتراضيهما**)؛ أي: بتراضي الشريكين، (**ويجوز فيها**) أي: ويجوز في قسمة التراضي (**ما يجوز في البيع خاصة**)؛ لأنها نوع من أنواعه،

الامتناع عن قسمة التراضي

(**ولا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ منهما**)؛ أي: من الشريكين (**مِنْ قِسْمَتِهَا**) للخبر؛ و(**لأنها معاوضة**) فيشترط فيها الرضا منهما؛ كالبيع، (**ولما فيها من الضرر**) وتقدم أنه لا ضرر ولا ضرار،

الامتناع عن بيع أو إجارة ما لا ينقسم بالإجبار

(**ومَن دعا شريكه فيها**) أي: ومن دعا شريكه في الدور الصغار ونحوها مما تقدم (**إلى بيع أُجبر**) الممتنع على البيع، وكذا في شركة عبد أو بهيمة أو سيف

ونحوه؛ ليتخلص الطالب من ضرر الشركة؛

(**فإن أبى**) الممتنع البيعَ (**باعه الحاكم عليهما**)؛ لأنه حق عليه كما يبيع الرهن إذا امتنع الراهن، (**وقُسم الثمن بينهما على قدر حصصهما**) في هذا الشيء المشترك،

(**وكذا: لو طلب الإجارة**) أي: وكذا لو طلب شريكه أن يؤجر معه في قسمة التراضي، (**ولو**) كانت هذه الإجارة (**في وقف**)؛ أُجبر الممتنع؛ فإن أصر أجره الحاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما بحسب المالك أو الاستحقاق.

ضابط الضرر المانع من قسمة الإجبار

(**والضرر المانع من قسمة الإجبار**) هو (**نقصُ القيمة بالقسمة**)؛ لأن نقص القيمة بها ضرر، وهو منتف شرعًا، وسواء انتفعوا به مقسومًا أو لا،

(**ومَن بينهما دار**) واحدة يملكانها (**لها علو وسفل، وطلب أحدهما**)؛ أي: أحد الشريكين (**جعل السفل لواحد**) منهما (**والعلو لآخر: لم يُجبَر الممتنع**)، وكذا لو طلب أحدهما قسمة السفل دون العلو أو بالعكس، أو قسمة كل واحد على حدة.

النوع الثاني: قسمة إجبار

(**النوع الثاني**) من نوعي القسمة: (**قسمة إجبار**) وسُميت بذلك لأن الحاكم يُجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطه، (**وقد ذكرها**) الماتن (**بقوله: وَأَمَّا مَا**):

ضابط ما يقسم قسمة إجبار

(**لَا ضَرَرَ في قسمته**) على أحد الشركاء، (**وَلَا رَدَّ عِوَضٍ**)؛ أي: وليس (**فِي قِسْمَتِهِ**) رَد عِوَض؛ من واحد من الشركاء على الآخر؛ (**كَالقَرْيَةِ**) لإمكان قسمتها

بـلا ضـرر، (وَ)كـ(**البُـسْتَانِ، وَ**)كـ(**الـدَّارِ الْكَبِيـرَةِ، وَ**)كـ(**الأَرْضِ الواسـعةِ،** و)كـ(**الدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ**)؛ سواء كانـت متساوية الأجـزاء أو لا إذا أمكـن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يُجعل معها، (وَ)كـ(**المَكِيلِ، وَ**)كـ(**المَوزُونِ**) اللَّذَيْن (**مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**)، وذلك (**كَالأَدْهَانِ، وَ**)كـ(**الأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا**)؛ كالبُرِّ واللحم.

الامتناع عن قسمة الإجبار

فهـذه (**إِذَا طَلَـبَ الـشَّرِيكُ قِسمَتَهَا أُجْبِـرَ شـريكُه الآخَـرُ عَلَيْهَـا إن امتنـع مـن القسمة مع شريكه**)؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كـان لـه أن يتـصرف فيـه بحـسب اختياره.

قسمة مال غير المكلف

(**ويقسم عن غير مكلف وليه**) ولو كان وليه حاكمًا؛

(**فإن امتنع**) ولي غير مكلف عن القسمة؛ (**أُجبر**) إذا كملت الشروط،

قسمة مال الغائب

(**ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو**) بطلب (**وليه**)؛ لأنها حق عليه؛ فجاز الحكم عليه؛ كسائر الحقوق،

قسمة الشجر دون الأرض

(**ومن دعا شريكه في بستان**):

(**إلى قسم شجره فقط**)؛ أي: دون أرضه (**لم يُجبَر**) على قسم شجره دون أرضه؛ لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه،

دخول الشجر تبعًا للأرض حال القسمة

(و)من دعا شريكه في بستان **(إلى قسم أرضه أُجبر)** على ذلك، **(ودخل الشجر تبعًا)** للأرض.

توصيف قسمة الإجبار

(وَهَذِهِ القِسْمَةُ، وهي قسمة الإجبار؛ **إِفْرَازٌ لحق أحد الشريكين مِنَ)** الشريك **(الآخر)**؛ يقال: فرزت الشيء وأفرزته: إذا عزلته، من الفرزة، وهي القطعة، فقسمة الإجبار إفراز،

(لَا بَيْعٌ؛ لأنها تخالفه في الأحكام) والأسباب؛ فلم تكن بيعًا؛ كسائر العقود، ولو كانت بيعًا لم تصح إلا برضا الشركاء؛

ما يترتب على توصيف قسمة الإجبار بأنها إفراز

(فيصح قسم):

(لحم: هدي، و)قسم **(أضاحي)** مع أنه لا يصح بيع شيء منها، (و)يصح قسم **(ثمر يخرص)** من تمر وزبيب وعنب ورطب **(خرصًا)**،

(و)يصح أن يُقسَم **(ما يُكال)** من ربوي وغيره **(وزنًا وعكسه)**، وهو ما يُوزن كيلًا،

(و)يصح قسم **(موقوف ولو على جهة)** واحدة،

(ولا يحنث بها)؛ أي: بالقسمة **(من حلف لا يبيع)**، وإن كان أحد قسميها في معنى البيع؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، وهي لا تسمى بيعًا عرفًا وإن كانت في معناه،

ما تبطل به القسمة

(**ومتى ظهر فيها**)؛ أي: في قسمة الإجبار (**غبن فاحش بطلت**)؛ لتبين فساد الإفراز؛ بخلاف قسمة التراضي؛ فإذا حصل على أحد المقتسمين غبن لم تبطل وثبت له الخيار.

من يتولى القسمة

(**وَيَجُوزُ لِلشُّركَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِم**) ويُخير أحدهما الآخر، أو يستهموا كما يأتي، (وَ)يجوز للشركاء (**أن يتقاسموا بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ**)؛ لأن الحَق لا يعدوهم (**أَوْ يَسأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ**)؛ أي: يجوز أن يسألوا الحاكمَ نَصْبَ قاسم،

(**وتجب عليه**)؛ أي: على الحاكم (**إجابتهم**) بنصب قاسم؛ (**لقطع النزاع**) كالحكم فيما يتخاصمون فيه عنده لقطع النزاع،

شروط القاسم

(**ويُشْتَرَط: إسلامه**)؛ أي: إسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم، (**وعدالته**) ليُقبل قوله في القسمة، (و)يشترط (**معرفته بها**)؛ أي: بالقسمة،

العدد اللازم لمن يتولى القسمة

(**ويكفي واحد**) إذا لم يكن في القسمة تقويم، (**إلا مع تقويم**) فلا يكفي في القسمة واحد،

أجرة القاسم

(**وَأُجْرَتُهُ**)؛ أي: أجرة القاسم، (**وتسمى القُسَامة بضم القاف**)، هي (**على الشركاء عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ**)؛ سواء طلبوا القسمة أو طلبها أحدهم، (**ولو شرط خلافه**) فالشرط لاغٍ، فعلى صاحب النصف مثلًا نصف الأجرة، وعلى صاحب

الثُّلُث ثلثُها،

(**ولا ينفرد بعضهم باستئجاره**) أي: القاسم؛ لأن أجرته على قدر أملاكهم،

ما يقسم بالأجزاء وبالقيمة وبالرد

(**وتُعَدَّل سهام**) القسمة:

(**بالأجزاء**)؛ أي: بأجزاء المقسوم (**إن تساوت؛ كالمكيلات والموزونات غير المختلفة**) الجنس، وكالأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء ولا شجر فيها،

(**و**)تُعدل سهام (**بالقيمة إن اختلفت**) أجزاء المقسوم قيمة؛ سواء استوت الأنصباء أو اختلفت؛ فيُجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتها،

(**وبالرد**) من الشركاء على الآخر (**إن اقتضته**) بأن لم يمكن تعديل بالأجزاء ولا بالقيمة؛ فتعدل بالرد؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر؛

لزوم القسمة بالقرعة

(**فَإِذَا اقْتَسَمُوا**)؛ أي: إذا اقتسم الشركاء (**وَاقْتَرَعُوا؛ لَزِمَتِ القِسْمَةُ؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه**) يلزم العمل بها، (**وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا**)؛ أي: كيف اقترع الشركاء (**جَازَ، بالحصى أو غيره**) كالأوراق المطوية ونحو ذلك،

ما يشترط للزوم القسمة إن خَيَّرَ أحد الشركاء الآخر

(**وإن خيَّر أحدُهما الآخر: لزمت برضاهم وتفرقهم**) عن المجلس،

ادعاء الغلط في القسمة

أ- فيما تقاسماه بأنفسهما

(ومن ادعى غلطًا):

(فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به: لم يُلتفت إليه)؛ أي: لم تُسمع دعواه ولا بينته، ولا يحلف غريمه؛ لأنه رضي بالقسمة على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه،

ب- فيما قسمه غيرهما

(وفيما قسمه: قاسمُ حاكمٍ) يُقبل قول المنكر مع يمينه، إلا أن يكون للمدعي بينة فتنقض القسمة؛ لأنه حكم عليه بالقسمة، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم؛ فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به، **(أو)** أي: وكذا **(قاسمٌ نصباه)** بأنفسهما، فَقَسَمَ بينهما، ثم ادَّعَى أحدهما الغلط فـ**(يُقبل ببينة)**، **(وإلا حلف منكر)**؛ لأن الأصل عدم ذلك،

الخلاف في تعيين النصيب

(وإن ادعى كُلّ) واحد من الشريكين **(شيئًا أنه من نصيبه)** أي: أن هذا الشيء المقسوم من نصيبه **(تحالفا)** أي: حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه؛ لأنه منكر **(ونقضت)** القسمة؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر،

خروج عيب في نصيب أحد الشركاء

(ولمن خرج في نصيبه عيب جهله) فيخير بين: **(إمساك)** هذا النصيب المعيب **(مع أرش أو فسخ)**؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص؛ فخير بين الأرش والفسخ؛ كالمشتري.

(باب الدعاوي والبينات)

الدعوى لغة

(الدعوى لغة: الطلب، قال الله) سبحانه و**(تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾** [يس: ٥٧]**؛ أي: يطلبون)** ويتمنون.

الدعوى اصطلاحًا

(و)الدعوى **(اصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيء في يد غيره)** من الناس، **(أو)** في **(ذمته)**؛ أي: في ذمة الغير من دين ونحوه. فخرج بقوله: (إلى نفسه) ما إذا أضاف الإنسان شيئًا إلى غيره على غيره؛ فإنه يكون شهادة، وإن أضافه إلى غيره على نفسه فهو إقرار، فالإنسان إذا أضاف شيئًا فإما أن يضيفه إلى نفسه فهو مُدَّعٍ بأن يقول: هذا الشيء لي. وإما أن يضيفه لغيره على غيره بأن يقول: هذا الشيء الذي بيد فلان لفلان؛ فهو شهادة، وإما أن يضيف ما في يده هو إلى غيره فهو إقرار، كأن يقول: هذا الكتاب الذي معي لزيد.

وقوله: (في يد غيره أو ذمته)، ففي يد غيره إن كان عينًا، أو ذِمَّتِهِ إن كان دينًا، كأن يقول الإنسان: هذه الدراهم التي في يد زيد لي. فهنا أضاف إلى نفسه استحقاق عين في يد غيره، أو يقول: أنا أطلب زيدًا بكذا وكذا من الدراهم. فهنا الإضافة في الذمة.

واعلم أن الدعوى نوعان: دعوى أمر مستحيل ودعوى أمر جائز؛ فأما دعوى المستحيل فإنها لا تُسْمَع أصلًا، أي: لا يلتفت إليها أصلًا، مثل ما لو ادعى من له عشرون سنة أن فلانًا ابنه، وفلان هذا له خمس عشرة سنة، فلا تسمع الدعوى أصلًا؛ أما إن كان لفلان عشر سنوات فتقبل الدعوى ويُطَالب المدعي ببينة؛ لأن أقل من يولد لمثله ابن عشر.

أما الدعوى الجائزة، فهذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تدل القرينة على كذبها؛ كما لو ادعى رجل يبيع علف برسيم أن السلطان أو الأمير اشترى منه علفًا بنفسه ولم يعطه حقه. فهنا قرينة تدل على كذبه؛ لأنه لم تجر العادة بذلك.

الحال الثانية: أن تدل القرينة على صدقها، ومن أمثلة ذلك: ما إذا تعارض الأصل والظاهر، كرجل يمشي في السوق وعلى رأسه عمامة وفي يده أخرى، ويلحق به رجل لا شيء على رأسه، فيقول: أعطني عمامتي. فالأصل أن ما بيد الإنسان هو له، لكن ظاهر الحال يدل على أن هذه العمامة للرجل الآخر؛ فهنا تدل القرينة على صدق الدعوى.

الحال الثالثة: ألا يكون ثَمَّ قرينة، فهنا لا بد من بينة.

تعريف البينة

(والبينة) هي: (**العلامة الواضحة؛ كالشاهد**) الواحد (**فأكثر**) أي: اثنين وثلاثة وأربعة.

تعريف المدعي

(**والمدَّعِي**) هو (**مَنْ إذَا سَكَتَ عن الدعوى تُرِكَ**) وشأنه، (**فهو المطالِب**)، وقيل: هو من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره وإثبات حقٍّ في ذمته،

تعريف المدعى عليه

(**والمدَّعَى عَلَيهِ**) هو (**مَن إذَا سَكَتَ لم يُتْرَكْ، فـ**)المُدَّعي (**هو المطالِب**)، والمَدَّعَى عليه: هو المُطَالَب.

والحاصل: أن الدعوى لا بد فيها من مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، فالمُدَّعِي: من إذا

سكت ترك؛ فهو المطالب، والمُدَّعَى عليه: من إذا سكت لم يترك، كما لو جاء زيد إلى القاضي فقال: هذه الساعة التي بيد عمرو لي. فلو سكت زيد ترك؛ فهو المدعي، لكن عمرو لو سكت لم يترك؛ لأن المُدَّعِي يطالب بحقه؛ فعمرو هو المدعى عليه.

وقال بعض العلماء: المُدَّعِي مَنْ إذا سكت ترك، والمُدَّعَى عليه من إذا سكت لم يترك بعد المطالبة. فأضاف قيد (بعد المطالبة).

وقال بعضهم في تعريف المدعي والمدعى عليه: المدعي مَنْ يَدَّعِي خلاف الظاهر، والمدعى عليه من يَدَّعِي الظاهر، كما لو قال زيد: هذه الساعة التي بيد عمرو لي. فدعواه خلاف الظاهر؛ لأن الأصل أن ما بيد الإنسان يكون له، فزيد يدعي خلاف الظاهر؛ فهو المدعي، والمدعى عليه من يكون الظاهر معه، وهو عمرو.

شرط المدعي والمنكر

(ولا تَصِحُّ):

(الدَّعْوَى)،

(ولا) يصح **(الإنكارُ لها، إلا من)** شخص **(جَائِزِ التَّصَرُّفِ، و)**جائز التصرف **(هو الحر المكلف الرَّشِيد)**؛ لأن مَن لا يَصِحّ تَصَرُّفُه لا قول له في المال ولا يصح إقراره ولا تصرفه؛ فلا تُسمع دعواه ولا إنكاره؛ كما لا يُسمع إقراره،

ما يصح فيه إنكار السفيه

(سوى: إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به، كـ)إنكار **(طلاق وحدٍّ)** حال سفهه؛ فيصح منه إنكاره.

ولا تَصِحُّ الدعوى إلا بتميزها عمَّا تلتبس به؛ بحيث يُعلَم المُدَّعَى به عِلْمًا لا

خفاء فيه.

إن تداعيا عينًا بيد أحدهما

(**وإذَا تَدَاعَيَا**)؛ أي: تداعى شخصان (**عَيْنًا**؛ **أي: ادعى كل منهما أنها له**) ولا بَيِّنة تُثبت صاحب العين،

أ- إن لم يكن مع أحدهما بينة

(**وهي**)؛ أي: وهذه العين (**بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ له؛ أي: فالعين لمن هي بيده مع يَمينِهِ**)؛ لأن شاهد الحال معه،

ب- إن كانت لأحدهما بينة

(**إلَّا أنْ تَكُونَ لَهُ**)؛ أي: مَنْ بيده العين (**بَيِّنَةٌ ويقيمها، فَلَا يَحْلِفُ معها اكتفاءً بها**) أي: اكتفاء بالبينة مع اليد، ويُسمى من كانت العين بيده الداخل، والخارج مَن لم تكن العين بيده

ج- إن أقام كل واحد منهما بينة

(**وَإنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما**)؛ أي: من المتداعيين (**بَيِّنَةً أَنَّهَا؛ أي**): أن هذه (**العينَ المدعى بها له**)؛

(**قُضِيَ بها لِلْخارِجِ بِبَيِّنَتِهِ**) مع يمينه،

(**ولَغَتْ بَيِّنَةُ الداخِلِ**)؛ وذلك لأن البَيِّنة على المُدَّعِي واليمين على مَنْ أنكر، وقد أقام بَيِّنَته؛ فيُحْكَم له بها، وهذه من المفردات؛

(**لحديث**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِوَاللهُعَنْهُمَا (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**»؛ أي: المجردة عن البينة (**لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَ**)ادعوا (**أَمْوَالَهِمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه) الإمامان (**أحمد ومسلم**)؛

فاستدلوا به على أن البينة على المدعي، وإذا أقامها قُضي بها له،

(و)لـ(**لحديث**) الثابت: («**الْبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**». رواه) الإمام (**الترمذي**) فهذا الحديث أيضًا دل على أن المدعي إذا أقام البينة قُضي له،

إن تداعيا عينًا ليست بيد أحدهما

أ- إن لم يكن لأحدهما ظاهر

(**وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثَمّ**)؛ أي: وليس هناك (**ظاهر**) يُعمَل به، ولا بينة لأحدهما وادَّعَى كل منهما أنها كلها له: (**تحالفا**)؛ أي: حلف كل منهما أنه لا حق للآخر فيها (**وتناصفاها**)؛ أي: قُسمت بينهما؛ لاستوائهما في الدعوى وعدم المرجح لأحدهما؛ كدار أو بهيمة يدعي كل منهما أنها له فيحلف كل واحد أنها له، وتكون بينهما نصفين، وإن نكل أحدهما فهي للآخر بيمينه.

والحاصل: أنه إذا تداعيا عينًا، يعني: كل واحد يَدَّعِي أن هذه العين له؛ فالمسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن تكون العين بيد أحدهما؛ فهي لِمَن هي له، لكن مع يمينه؛ كإنسان مر بسيارته بالشارع، فأوقفه أحدهم وقال: هذه السيارة التي أنت تركبها لِي. فهو يَدَّعِي العين لكن هي بيد أحدهما، فيقال لصاحب السيارة: احلف أن السيارة لك.

الحال الثانية: أن يتداعيا عينًا بيد أحدهما، ويأتي المدعي ببينة، فهنا يحكم بمقتضى البينة، ولا يطالب الآخر بالحلف؛ لأنه حتى لو حلف لقضي لصاحب البينة؛ لأن البينة أقوى من اليمين، كرجل ادعى على شخص فقال: هذه الدابة التي أنت راكبها أو التي هي بيدك لي. فقال: لا بل هي لي. وأتى المدعي ببينة تشهد أنها له. ففي هذه الحال يحكم بأنها لصاحب البينة؛ أي: للمدعي، فلو قال

المدعى عليه: أنا أحلف. فلا يفيد؛ لأن البينة أقوى من اليمين، فلا يرد الأضعف على الأقوى.

الحال الثالثة: إن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً أن العين المدعى بها له قُضِيَ بها للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل، أي: إن تداعيا عينًا، وهي بيد أحدهما، وأحضر المُدَّعِي بينة، وأحضر المُدَّعَى عليه بينة، فيحكم للخارج، وهو الذي ليست تحت يده العين، ولغت بينة الدَّاخِل الذي بيده العين؛ لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي»؛ فجعل البينة في جانب المُدَّعِي، ولم يجعل البينة في جانب المُدَّعَى عليه، ولأن بينة المدعي أقرب إلى الصدق، لاحتمال انتقال الملك، بخلاف بينة المُدَّعَى عليه، فقد تشهد على ملك سابق، فَلَوِ ادَّعَى زيد على عمرو أن هذه السيارة التي بيد عمرو له، وأحضر زيد بَيِّنَة، وأحضر عمرو بينة كذلك، فالقاضي يحكم بأن السيارة لزيد؛ لأن بينة المدعي ناقلة عن الأصل، وبينة المدعى عليه مبقِيَة على الأصل؛ لأنها قد تشهد بملك سابق، بأن يحضر بينة تشهد أن السيارة لفلان بناء على العام الماضي، وهناك احتمال أن تكون العين قد انتقلت للمدعي، هذا هو المذهب، والقول الثاني في المسألة: أنه يقضى ببينة الداخل، ويحكم بها له، قالوا: لأنه لما أقام كل واحد منهما بينة تعارضتا فتساقطتا، فإذا تساقطت البينة يرجع إلى الأصل، وهي أن من بيده العين فهي له.

الحال الرابعة: أن يتداعيا عينًا ليست بأيديهما، فإذا تداعيا عينًا ليست بيد أحدهما أو هي بيد ثالث لم يدعها، وأقام كل واحد منهما بَيِّنَة، كما لو قال زيد عن سيارة واقفة: هذه السيارة لي. وقال عمرو: هذه السيارة لي. وليست هي بِيَدِ أحد؛ فالحكم أنها تقسم بينهما؛ لهذا النصف، ولهذا النصف، والمراد تقسم بينهما نصفين؛ إما عينًا وإما قيمة، فلو قدر أنها سيارة فلا يمكن قسمتها؛ فتُبَاعُ

وتقسم القيمة، لكن إذا كان يمكن قسمتها ككيس أرز فإنه يقسم نصفين.

وقال بعض العلماء: يقرع بينهما؛ قالوا: لأن العين هنا لأحدهما يقينًا، والمستحق مبهم، فيستخرج بالقرعة.

ب- إن كان لأحدهما ظاهر

(**وإن وُجد**) أمر (**ظاهرٌ**) يرجح أنها (**لأحدهما عُمل به**)؛ أي: بهذا الظاهر فيحلف ويأخذها، فلو تداعيا عينًا ليست بأيديهما لكن وجد ظاهر، فيحكم بهذا الظاهر، كسيارة مثلًا مع أحدهما مفاتيحها، أو وجدت فيها أغراض تخصّ أحدهما يقينًا؛ كأن كان مهندسًا والآخر ليس مهندسًا، فوجد في السيارة لوحات هندسية ونحو ذلك.

أمثلة للعمل بالظاهر

(**فلو تنازع الزوجان في قماش البيت**) من بساط وغطاء ولباس (**ونحوه**) كالآنية؛ (**فما يصلح**):

(**لرجل: فـ**)هو (**له**) كعمامة وقمصان رجال وسلاح وأشباهه،

(و)ما يصلح: (**لها**)؛ أي: لامرأة (**فـ**)هو (**لها**)؛ كحلي وقمص نساء ومقانعهن ومغازلهن،

(و)ما يصلح (**لهما فـ**)هو (**لهما**) كفرش وقماش لم يُفصَّل وأوانٍ ونحوها،

إن تداعيا عينًا بيديهما

(**وإن كانت بيديهما**)؛ كأرض حرثاها أو دار سكناها يدعي كل منهما أنها له (**تحالفا وتناصفاها**)؛ فيحلف كل منهما على النصف المحكوم له به؛

(**فإن قويت يدُ أحدهما**) على هذا الشيء المتنازع فيه؛ (**كحيوان واحدٌ سائقه**

وآخرُ راكبه فهو للثاني)؛ أي: الراكب؛ **(لقوة يده)**، ويُرجح باليد العرفية إذا استويا في الحسية.



كتاب الشهادات

(كتابُ الشهاداتِ)

(**واحدها**) أي: واحدة الشَّهَادَات (**شهادة**) وشهد الشيء: إذا رآه؛ فالشهادة (**مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده**) في الغالب.

الشهادة اصطلاحًا

(**وهي**)؛ أي: الشهادة في الاصطلاح: (**الإخبار بما علمه**) الشاهد (**بلفظ: أشهد، أو**): بلفظ (**شهدت**).

حكم تحمل الشهادة

و(**تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ في غير حَقِّ اللهِ**) سبحانه و(**تعالى**) مالًا كان حق الآدمي؛ كالبيع والقرض والغصب، أو غيره؛ كحد قذف هو: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ أي: أن تَحَمُّل الشهادة في غير حَقِّ الله تعالى فرض على الكفاية؛ (**فإذا قام به من يكفي سقط**) الخطاب به (**عن بقية المسلمين**)؛ لحصول الغرض،

(**وإنْ لم يُوجَدْ إلا من يَكْفي**) لتَحمُّل الشهادة (**تَعيَّن عليه**) الحمل؛ كسائر فروض الكفايات،

تحمل العبد للشهادة

(**وإن كان**) المتحمل للشهادة (**عبدًا: لم يجز لسيده منعه**) من تحمل الشهادة إذا دُعي إلى ذلك؛

(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ أي: لتحمل الشهادة؛ فعليهم الإجابة؛ (**قال**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**وغيره: المراد به**)؛ أي: بالآية (**التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم**)، ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها، فيؤدي إلى ضياع الحقوق؛ فيجب التحمل إذا دُعي

إليها أهل لها؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها،

(**ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك**)؛ أي: إلى تحمل الشهادة (**لإثبات الحقوق** و)إثبات (**العقود؛ فكان**) تحملها (**واجبًا**)؛ فالتحمل فرض كفاية (**كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا تعين على من دُعي إليه.

حكم أداء الشهادة

(**وَأَدَاؤُهَا؛** أي: أداء الشهادة؛ **فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى من تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِي إِلَيهِ**)؛ أي: متى دُعِيَ إلى أدائها؛ فيحرم كتمانها؛ فلو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إليه مستحقه إلا بشهادتهم لزم أداؤها وتعيَّن؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣])؛ أي: إذا دُعيتم إلى إقامة الشهادة فلا تخفوها ولا تغلوها، ومن يكتمها فإنه فاجر قلبه، وهذا وعيد شديد بمسخ القلب؛ فدلت الآية على فرضية أدائها عينًا على من تحمل متى دُعي إليها.

محل وجوب أداء الشهادة

(**ومحل وجوبها**) أي: وجوب أداء الشهادة إنما هو:

١- أن يقدر على أدائها بلا ضرر

(**إن قَدَرَ**) متحملها (**على أدائها بِلَا ضَرَرٍ يلحقه في بَدَنِهِ**) من ضرب أو حبس أو مشقة سير، (**أو**) يلحقه في (**عِرْضِهِ**) لخوف التبذل بالتزكية، (**أو**) يلحقه في (**مَالِهِ**) بأخذ شيء منه أو تلف ونحو ذلك، (**أو**) يلحقه في (**أَهْلِهِ**) لغيبته عنهم؛ فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم يجب الأداء،

٢- أن يكون الحاكم ممن يقبل شهادته

(**وكذا: لو كان**) هذا المتحمل (**ممن لا يقبل الحاكم شهادته**)، وإنما لم تجب مع الضرر؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]) بأن يُدعيا وهما على حاجة، فيقال: قد أُمرتما؛ فليس له أن يضارهما،

اعتبار انتفاء الضرر لوجوب تحمل الشهادة

(**وكَذَا فِي التَّحَمُّلِ يعتبر انتفاء الضرر**)؛ فإن لَحِقَه ضَرر بتَحَمُّل الشهادة لم يلزمه التَّحَمُّل.

حكم كتمان الشهادة

(**وَلا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا؛ أي**): لا يحل (**كتمان الشهادة؛ لما تقدم**) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا وعيد يوجب عدم الكتمان مع انتفاء الضرر،

(**فلو أدَّى شاهد وأبى**) الشاهد (**الآخر**) الأداء، (**وقال**) الشاهد الآخر للمشهود له: (**احلف بدلي. أَثِمَ**) لكتمان شهادته،

كتابة الشهادة

(**ومتى وجبت الشهادةُ: لزم كتابتها**) على من وجبت عليه؛ لئلا ينساها.

أخذ العوض على الشهادة

(**ويحرم أخذ: أجرةٍ**) عليها، (و)يحرم أخذ (**جُعْلٍ عليها**)؛ أي: على الشهادة، (**ولو لم تتعين عليه**)؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرضٍ، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجُعل عليه،

(**لكن إن: عجز**) الشاهد (**عن المشي**) إلى محل الشهادة (**أو تأذى**) الشاهد (**به**)؛ أي: بالمشي إلى محل الشهادة كلمرض أو كبر أو حبس أو جاه؛ (**فله**)؛ أي: للشاهد (**أجرة مركوب**) على ربها.

الشهادة بحد لله

(**ومن عنده شهادة بحد لله**) سبحانه وتعالى؛ (**فله إقامتها وتركها**)؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به.

ما يشهد به الشاهد

(**ولا يحل أَنْ يَشْهَدَ أحدٌ إلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ**)؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أي: يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: (**سئل النبي ﷺ عن الشهادة**)، فـ(**قال: «تَرَى الشَّمْسَ؟»**)، فـ(**قال**) السائل: (**نعم**)؛ فقال عليه الصلاة والسلام: (**«عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»** رواه) الإمام (**الخلال في جامعه**)، وأخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف.

طرق تحصيل العلم في الشهادة

١- الرؤية

(**والعلمُ**) يكون (**إما**):

(**بِرُؤْيَةٍ**) المشهود به،

٢- السماع

(**أو سَمَاعٍ من مشهود عليه**)؛ لأن مدرك الشهادة: الرؤية والسماع؛ (**كعتق وطلاق وعقد**) بيع أو إجارة أو صلح أو نكاح، وغير ذلك، (**فيلزمه أن يشهد بما**

سمع) من معتق أو مطلق أو بائع ونحو ذلك، **(ولو كان مستخفيًا حين تحمل)** هذه الشهادة، أو غير مستخف؛ فيلزمه الشهادة بما سمع على ما تقدم،

٣- السماع باستفاضة

(أو) تكون الشهادة بـ**(سماع باسْتِفَاضَةٍ)**، وأن يشتهر الأمر **(فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غالبًا بِدُونِهَا)**؛ أي: بدون الاشتهار، وذلك **(كَنَسَبٍ)** مثل: أن يشهد أن فلانًا ولد فلان لاستفاضة العلم بذلك عند الناس، **(وَ)**كـ**(مَوْتٍ)** إذا استفيض أن فلانًا قد مات، فيجوز له أن يشهد بذلك، **(وَ)**كـ**(مِلْكٍ مُطْلَقٍ)**، فإذا استفاض لدى الناس أن هذه الأرض لفلان أو أن هذا البيت لفلان، فيجوز له أن يشهد بذلك؛ كقوله: أشهد أن هذا ملك فلان؛ لاستفاضته عند الشاهد. وخرج بالمطلق: ما لو استفاض أن ملكه اشتراه من فلان أو ورثه منه أو وُهب له؛ فهذا ملك مقيد بالشراء أو الإرث أو الهبة؛ فلا تكفي فيه الاستفاضة؛ لأنه لا يتعذر بدونها؛ فيقول: أشهد أنه ملك فلان اشتراه من فلان. **(و)**كـ**(نِكَاحٍ عقده ودوامه)**، كما لو استفاض عند الناس أن فلانًا زوْجٌ لفلانة، فيجوز له الشهادة بذلك، سواء شهد بأن الزواج قد عقد بينهما، كما لو مر بِبَيْت وهناك ناس كثر، فسأل، فقيل: هذا عقد نكاح فلان على فلانة، فيجوز له الشهادة، وكذلك دوامه بأن يستفيض العلم بأن فلانًا زوج فلانة، **(وَ)**كـ**(وَقْفٍ، ونَحْوِهَا؛ كعتق)** بأن يشهد أن فلانًا عتيق لفلان، أو أن فلانًا أعتق عبده، **(وخلع وطلاق)**.

ما تَحْصُلُ به الاستفاضة

(ولا يشهد) الشاهد **(بـ)**سماع بـ**(استفاضة إلا عن عدد)** من الناس **(يقع بهم العلم)**، وقيل: عدلان.

شروط خاصة في أنواع من الشهادة

أ- الشهادة بعقد

(وَمَنْ شَهِدَ بعقد نِكَاحٍ، أَوْ) شهد بـ**(غَيرِهِ مِنَ العُقُودِ؛ فَلا بُدَّ في صحة شهادته به من ذِكْرِ شُرُوطِهِ)**؛ كوقوعه بولي وشاهِدَيْ عَدْل حال خلُوِّهِمَا من الموانع وبرضاها إن لم تكن مجبرة؛ **(لاختلاف الناس في بعض الشروط)** فيجب ذكرها؛ ليُعلم صحة العقد، **(وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح)** من الشروط **(صحيحًا)**، أو يرى الشاهد صحة ذلك العقد بدونه دون الحاكم.

ب- الشهادة برضاع

(وَإِنْ):

(شَهِدَ) الشاهد **(بِـ)**حدوث **(رَضَاعٍ)** طفل من امرأة؛ **(ذكر عدد الرضعات)** التي رضعها، **(وأنه شرب من ثديها، أو)** أنه شرب من **(لبن حُلب منه)**؛ أي: من ثديها؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم، ولا بد من ذكر أنه في الحولين؛ فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.

ج- في السرقة

(أو شهد) الشاهد **(بسَرِقَةٍ؛ ذكر المسروق منه، و)**ذكر **(النصابَ، و)**ذكر **(الحِرْزَ، و)**ذكر **(صفتها)**؛ أي: صفة السرقة؛ بأن يقول مثلًا: خلع الباب ليلًا وأخذ، أو أزال رأسه عن ردائه وهو نائم وأخذه؛ لتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

د- في الشرب

(أو شهد) الشاهد **(بشُرْب)** شخص للخَمْر، **(وصفه)**؛ أي: وصف الخمر، وهو ما يؤخذ من عصير العنب وغيره يُترك حتى يغلي.

هـ- في القذف

(أو شهد) الشاهد **(بقَذْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)**؛ أي: يصف القذف ويذكر المقذوف ليعلم هل يوجب قذفه الحد أو التعزير؛ **(بأن يقول: أشهد أنه)**؛ أي: القاذف **(قال له)**؛ أي: للمقذوف: **(يا زانٍ، أو)** أنه قال للمقذوف: **(يا لوطي، ونحوه)** كيا عاهر؛ ليُعلم هل الصيغة صريح فيه أو كناية.

و- في الزنا

(وَيَصِفُ) كل واحد من الشهود **(الزِّنَا إذا شهد به؛ بِذِكْرِ الزَّمَانِ)** الذي زنا بها فيه **(والمَكَانِ الذي وقع فيه الزنا)** لتكون الشهادة منهم على فعل واحد؛ لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، (و)بـ**(ذكر المزْنِيِّ بها)**؛ لئلا تكون ممن تحل له أو له في وطئها شبهة، **(وكيف كان)** الزنا وهل كانا نائمين أو جالسَيْن أو قائمَيْن مثلًا، **(وأنه رأى ذكره في فرجها)**؛ لأن اسم الزنا يُطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنًا؛ فاعتبر ذكر صفته.

ضابط ما يجب على الشاهد ذكره

(وَيَذْكُرُ الشاهد ما يُعتبَرُ للحُكمِ) في كل ما يشهد فيه ليتسنى للحاكم الحكم بشهادته، (و)يذكر الشاهد ما **(يَخْتَلِفُ الحكم بِهِ فِي الكُلِّ؛ أي: في كل ما يشهد فيه)** كالشاهد على القتل الموجب للقصاص يشهد أنه قَتَلَهُ عَمْدًا عدوانًا محضًا.

شهادة اثنين على أمر حصل في مجمع من الناس

(**ولو شهد اثنان في محفِل**)؛ أي: في جماعة من الناس:

(**على واحد**) آخر (**منهم أنه طلق، أو**) أنه (**أعتق**) قُبِلا؛ لكمال النصاب، (**أو**) شهد اثنان (**على خطيب أنه قال، أو**) أنه (**فعل على المنبر في الخطبة شيئًا**) و(**لم يشهد به غيرهما**)؛ أي: غير هذين الاثنين، (**مع المشاركة في سمع وبصر: قُبِلا**) ولم يكن عدم شهادة الباقين مانعًا لقبول شهادتهما.



(فصلٌ) في شروط مَنْ تُقْبَل شهادته

شروط من تقبل شهادته

(وشُرُوطُ من تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ: سِتَّةٌ) شروط، وهي ما يلي:

١- البلوغ

أما **(أحدها)** وهو الشرط الأول لمن تقبل شهادته: فهو **(الْبُلُوغُ)**؛ أي: كون الشاهد بالغًا؛ **(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ مطلقًا)** في جراح أو في غيرها، **(ولو شهد بعضهم على بعض)** ولو شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

٢- العقل

الشرط **(الثاني)** لمن تقبل شهادته: **(العَقْلُ)**؛ فيشترط كون الشاهد عاقلًا؛ **(فلا تُقبلُ شهادةُ مجنونٍ، ولا)** تقبل شهادة **(مَعْتوهٍ)**، والعقل غريزة ليس مُكْتَسبًا، وهو ما يحصل به المَيْز بين المعلومات، والمجنون مسلوب العقل، والمعتوه مُخْتَل العقل،

(وَتُقْبَلُ الشهادة ممن يفيق أَحْيَانًا) وفي نسخة: يُخَنَّق؛ أي: يصرع **(إذا تحمل)** الشهادة **(وأدى)** هذه الشهادة **(في حَالِ إِفَاقَتِهِ؛ لأنها شهادة من عاقل)** أشبه مَن لم يجن.

٣- الكلام

الشرط **(الثَالِثُ)** لمن تقبل شهادته: **(الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ، ولو فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ)**؛ وذلك **(لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين)**، وهو مُتَعَذر في الإشارة.

وإنما اكتُفي بإشارة الأخرس في أحكامه؛ كنِكاحه وطلاقه للضرورة؛ أما شهادته فلا تُقبل.

الحال التي تقبل فيها شهادة الأخرس

(**إلا إذا أدَّاها**) أي: أَدى (**الأخرس**) شهادته (**بخطِّه فتقبل**)؛ لدلالة الخَط على الألفاظ.

٤- الإسلام

الشرط (**الرَابعُ**) لمن تُقْبَل شهادته: (**الإسلامُ**) فلا تجوز شهادة الكافر؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢])؛ أي: صاحبي عدل في المقال، وهو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان، (**فلا تقبل**) الشهادة (**من كافر ولو**) شهد هذا الكافر (**على مثله**) في الكفر، و(لو) هنا إشارة خلاف؛ يعني: شهادة الكافر على كافر لا تُقْبَل؛ فلو أن خصومة حصلت بين كفار، وشهد شاهدان من الكفار على هذه الخصومة مع المُدَّعِي أو المُدَّعَى عَلَيْه فلا تقبل شهادتهما، يعني: فيما إذا تحاكموا إلينا؛ لأنهم ليسوا عدولًا؛ لأن من شرط العدالة الإسلام، وهما ليسا بمسلمين، وذهب بعض العلماء إلى أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقْبُولة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ فالمخاطب بها المسلمون، ومن المعلوم أن الكافر ليس عدلًا عند المسلمين، لكنه عدل عند الكفار؛ فالخطاب في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾؛ أي: ممن كانت الشهادة له.

الحال التي تقبل فيها شهادة الكتابي

(**إلا في سفر**) إن شهد الكافر (**على وصية مسلم، أو**) شهد الكافر على وصية (**كافر**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، (**فتُقبل**) الشهادة (**من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما**). وهذا من مفردات المذهب. وعنه: أن شهادة بعض أهل الذِّمّة تُقبَل على بعض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- الحفظ

الشرط (**الخَامِسُ**) لمن تقبل شهادته: (**الحِفْظُ، فلا تقبل**) الشهادة (**من مغفل، و**)لا من (**معروف بكثرة سهو وغلط**) وكثرة نسيان؛ (**لأنه لا تحصل الثقة بقوله**)، أما مَنْ يَقِل منه السهو والغَلَط والنسيان فتُقبَل منه؛ لأن هذا أمر لا يَسْلَم منه أحد.

٦- العدالة

الشرط (**السَّادِسُ**) لمن تقبل شهادته: (**العَدَالَةُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

العدالة لغة

(و)العدالة (**هي لغة: الاستقامة**)، وهي (**من العدل ضد الجور**) وهو الميل؛ فالعدل: الاستواء في الأحوال كلها:

العدالة اصطلاحًا

(و)العدالة (**شرعًا**) هي: (**استواء أحواله**)؛ أي: أحوال الشخص (**في دينه واعتدال أقواله وأفعاله**)، والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم مَن كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله

على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة، لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

ما يعتبر لتحقق العدالة

(**وَيُعْتَبَرُ لها؛ أي**): يعتبر (**للعدالة؛ شَيْئَانِ**) وهما ما يلي:

الأمر الأول: الصلاح في الدين

أما (**أحدهما**)، وهو الشيء الأول المعتبر في العدالة: فهو (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ**)؛ أي: الصلاح في الدين (**نوعان**):

١- أداء الفرائض

أما (**أحدهما**)، وهو الأول من نوعي الصلاح في الدين فهو: (**أَدَاءُ الْفَرَائِضِ؛ أي**): أداء (**الصلوات الخمس**، و)أداء صلاة (**الجمعة بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ؛ فلا تقبل**) الشهادة (**ممن داوم على تركها**)؛ أي: ترك السنن الراتبة؛ (**لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه**) فتُرَدّ شهادته لذلك،

(**وكذا**) أداء: (**ما وجب من صوم**، و)من (**زكاة**، و)من (**حج**)، ونقل جماعة: مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ ليس عدلًا. وكذا قِيل في الجماعة على القول بأنها سُنَّة؛ لأنه يُسَمَّى ناقص الإيمان.

٢- اجتناب المحارم

(**والثاني**) من نوعي الصلاح في الدين: (**اجْتِنَابُ المحارم**)؛ لأن مَن أدى الفرائض واجتنب المحارم عُد صالحًا عرفًا، وكذا شرعًا؛ واجتناب المحارم (**بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً**) وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب

كبيرة، **(وَلَا يُدْمِنَ على صَغِيرَةٍ)** بألا يُكثر منها، ولا يصر على واحدة منها، والإدمان يحصل بثلاث مرات مع عدم التوبة.

الكبيرة شرعًا

(والكبيرة) هي: **(ما فيه حَدّ في الدنيا)**؛ فإن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد من حدود الله؛ لأن الله نهى عن قبول شهادته فقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، والمراد القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك بالاتفاق قبل التوبة، **(أو)**؛ أي: والكبيرة أيضًا ما فيه **(وعيد في الآخرة)**؛ وذلك **(كأكل الربا)** فيُمنع من قبول شهادة آكله **(أو)** أكل **(مال اليتيم)** فهو كبيرة مانع من قبول الشهادة، **(وشهادة الزور)** والمرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة، **(وعقوق الوالدين)** وهو كبيرة بنص الشرع، ونحو ذلك. وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: ما فيه حَدٌّ، أو وَعِيدٌ، أو غضبٌ، أو لعنة، أو نَفْي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مُسْتَحبّ، بل لكمال واجب.

(والصغيرة) هي: **(ما دون ذلك)** أي: ما دون الكبائر المنصوص عليها **(من المحرمات)**؛ وذلك **(كسبِّ الناس بما دون القذف)** والنبذ باللقب ونحو ذلك، (و)كـ**(استماع كلام النساء الأجانب)** عنه؛ كصوت المغنيات **(على وجه التلذذ به)**؛ أي: بهذا الكلام (و)كـ**(النظر المحرم)**؛ فهو صغيرة فإذا أدمن على ذلك رُدت شهادته، وعنه: تُرَدُّ الشهادة بكِذْبَة واحدة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،

شهادة الفاسق

(فـ)لأجل ذلك (**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ**) مجهول الحال، ولا شهادة (**فَاسِقٍ**) سواء فسق:

(**بِفِعل**) مما يأتي وغيره؛ (**كزان وديوث**) وقاتل ونحوه،

(**أو**) فسق بـ(**اعتقاد؛ كالرافضة**) وهي فرقة من الشيعة، (**والقدرية**) القائلين بأن قدرة العبد مستقلة، (**والجهمية**) وهم المنتسبون إلى جهم به صفوان الذي أظهر مقالة التعطيل،

(**ويكفر مجتهدهم**)؛ أي: المجتهد من هذه الطوائف (**الداعية**) إلى عقيدته الباطلة،

(**ومَن أخَذ بالرُّخَصِ: فَسَق**) فتُردّ شهادته.

قال في الغاية وشرحها: «(ومن تتبع الرُّخَص بلا حكم حاكم؛ فسق نصًّا. قال ابن عبد البر: إجماعًا) وذكر القاضي غير متأول ولا مقلد، ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه، قال الإمام أحمد: لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، يعني: الغناء، وأهل مكة في المُتْعَة، لكان فاسقًا؛ لأخذه بالرخص، وتتبعه لها، (قال القرافي المالكي: ولا نريد بالرُّخَص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركه، بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجَلِيّ، أو خالف القواعد. انتهى، وهو حسن) يؤيده قول الشيخ تقي الدين: ومن أوجب تقْلِيد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، وإن قال: ينبغي؛ كان جاهلًا ضالًّا. ومن كان متبعًا لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعْلَمَ وأتقى؛ فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، انتهى؛ لأن الصحابة كانوا

يختلفون في «الفروع»، وقبلوا شهادة مخالف لهم فيها، ولأنه اجتهاد سائِغ، فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه.

(ومن أتى فرعًا فقهيًّا مختلفًا فيه، كمن تَزَوَّجَ بلا ولي، أو تزوج بنته من زنا، أو شرب من نبيذ ما لا يسكر، أو أخر الحج قادرًا)؛ أي: مستطيعًا (إن اعتقد تحريمه)؛ أي: ما فعله مما ذكر: (رُدَّتْ) شهادته نصًّا؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمدًا، فوجب أن ترد شهادته، كما لو كان مجمعًا على تحريمه، ولعل المراد: مع المداومة، كما يعلم مما سبق، (وإن تأول)؛ أي: فعل شيئًا من ذلك مستدلًّا على حله باجتهاده، (أو قلد) القائل بحله؛ فلا ترد شهادته؛ لأنه اجتهاد سائغ، فلا يفسق به من فعله، أو قلد فيه. (ولا يلزم العامِّيّ أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم ذلك في عصر أوائل الأمة) كالصحابة والتابعين، فإن مذاهبهم كانت كثيرة متباينة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب مَنْ قَلَّدْته؛ لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر. بل كان من سأل منهم عن مسألة أفتاه فيها بما يراه مذهبه مجيزًا له العمل، من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازمًا لما أهملوه، خصوصًا مع كثرة تباين أقوالهم. وقال الموفق في «المغني»: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رَحْمَة، واتفاقهم حجة قاطعة. قال بعض الحنفية: (وفيه)؛ أي: قول الموفق (نظر؛ فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم، قال في «الفروع»: وليس في كلام الشيخ) أي: الموفق (ما فهمه هذا الحنفي. انتهى) قال الخطابي وغيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة». ذكره في شرح مسلم في الوصايا، (وفي الإفصاح) لابن هبيرة: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج

عنهم. انتهى. (ويتجه، وفيه)؛ أي: كلام الإفصاح (نظر، بل يجوز) تقليد غيرهم من الثقات؛ (حيث لا تحتمل المسألة قيدًا، كمقلد داود) الظاهري (في حل شحم الخنزير، ومقلد ابن حزم في اللبث بمسجد للجُنُبِ، ومقلد ابن تيمية) وابن القيم (وغيرهما) ممن يفتي (في أن الطلاق الثلاث إذا كان دفعة)؛ كأنت طالق ثلاثًا ونحوه (لا يقع غير واحدة، وفي عَلَيَّ الطلاق) لأفعلن كذا، ولم يفعله (لا يقع شيء، فإن احتمل التقيد امتنع؛ كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثًا بمجرد العقد مع الحيلة)؛ لأن الحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين، (ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض، وأمثال هذا الاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ)، ولانفرادهما بهذه المسألة دون غيرهما، وقد أنكر عليهما ومعاصروهما فمن بعدهم، وقالوا: ليس لهما في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، بخلاف مسألة داود؛ فإن ظاهر الآية لا يأباها، وبخلاف مسألة ابن حزم فإن بعض العلماء قد قال بها، وبخلاف مسألة ابن تيمية فإن القائلين بها كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، وقد أنهينا الكلام عليها في باب ما يختلف به عدد الطلاق، فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال: يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه، خصوصًا إذا دعَتْهُ الضرورة إليه، وهو متجه. (ولا يجوز للمُفْتِي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخَص لمن أراد نفعه، فإن فعل ذلك) أي: تتبَّعَ الحيل المكروهة والمحرمة والرخص (فسق، وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده)، أي: المفتي (في حيلة جائزة، ولا شبهة فيها، ولا مفسدة، ليتخلص المستفتي بها من حرج جاز، كما أرشد النبي ﷺ بلالًا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا؛ فيتخلص من الربا بذلك، وهذا إذا كان قبض الدراهم، أو اشترى في ذمته

بدراهم من جنس الأولى على صفتها؛ فتحصل المقاصة، ويتخلَّص من الربا، وما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العِلَّة فَلا، كما تقدم في البيع».

الأمر الثاني: المروءة

الشيء (**الثاني مما يعتبر للعدالة**) في الشاهد وغيره: (**اسْتِعْمَالُ الْمـرُوءَةِ؛ أي**): استعمال (**الإنسانية، وهو؛ أي: استعمال المروءة**) هو:

المروءة اصطلاحًا

(**فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ**) ويحسنه (**وَيَزِينُهُ عادة**)؛ وذلك (**كالسخاء وحسن الخلق**) وبذل الجاه، (**وحسن المجاورة**) والمعاملة ونحو ذلك، (**وَاجْتِنَابُ ما يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ عادة من الأمور الدنيئة المزرية به**)؛ كالرقص والغناء والتَّطفُّل؛

(**فلا شهادة لمصافع**) وهو مَن يصفع غيره ويُمكنه من قفاه فيصفعه، (**ومتمسخر**) وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل، (**ورقَّاص**) وهو كثير الرقص، (**ومُغَنٍّ**) وهو الذي يتخذ الغناء صناعة يؤتى له؛ لأنه سفه ودناءة يُسقط المروءة، (**وطفيلي**) وهو الذي يغشى الولائم والأعراس والمجالس ونحوها من غير أن يُدعى إليها، (**ومتزيٍّ بزي يسخر منه**) من كل ما فيه سخف ودناءة؛ لأن من رضيه لنفسه ليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله،

(**ولا لمن يأكل بالسوق، إلا**) إذا أكل (**شيئًا يسيرًا؛ كلقمة وتفاحة**) ونحوهما من اليسير،

(**ولا لمن: يمد رجله بمجمع الناس**)، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره، وغير ذلك مما فيه سخف ودناءة، (**أو ينام بين جالسين،**

ونحوه) كأن يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات وغير ذلك مما فيه دناءة؛ لأن من رضيه لنفسه فليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله.

زوال موانع قبول الشهادة

(وَمَتَى زَالَتِ الموَانِعُ من) قبول **(الشهادة)** وحصل شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفًا به قبل ذلك، **(فَبَلَغَ الصَّبِيُّ)** عاقلًا، **(وَعَقَلَ المجْنُونُ)** البالغ، **(وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ)** عما كان يفعله؛ **(قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بمجرد ذلك؛ لعدم المانع لقبولها)**؛ أي: لعدم المانع لقبول الشهادة، ووجود شرط قبولها، وإذا أدى الفاسق شهادته حال فسقه ثم ردت ثم زال المانع لم تُقبل، وإن لم يؤدها حتى تاب قُبلت.

شهادة العبيد

فرع: **(ولا تُعتبر)**؛ أي: لا تُشترط **(الحرية)** في الشاهد، **(فتُقبل شهادة عبد، و)**شهادة **(أمة في كل ما يُقبل فيه)** شهادة **(حر، و)**شهادة **(حرة)**، وعنه: لا تُقْبَل شَهادة العبد في الحُدود، والقِصاص، وهو من المفردات.

شهادة ذي صنعة دنيئة

(وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة) إن تحققت فيه شروطها وتخلفت موانعها؛ **(كـ)**شهادة **(حجام، و)**شهادة **(حداد، و)**شهادة **(زبال)** ونخال وصباغ ودباغ وجزار ونحوهم؛ فتقبل شهادة هؤلاء.



(باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك)

الموانع: جمع مانع، مِنْ مَنَعَ الشيء: إذا حال بينه وبين مقصوده؛ فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها؛ فإن المقصود بها قبولها والحكم بها.

من لا تقبل شهادتهم لبعضهم

١- عمودا النسب

فـ(**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ**، و)عمودا النسب (هم: **الآباء وإن علوا**) كالأب والجد من جهته وأبيه وهكذا، (**والأولاد وإن سفلوا**) كالابن وابن الابن وهكذا، (**بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**)؛ لأن كلًّا منهما متهم في حق الآخر؛ (**كشهادة الأب لابنه وعكسه**)؛ فلا تُقْبَلُ شَهادةُ والِدٍ وإن عَلا لوَلَدِه، ولا وَلَد لوالِدِه وإن سفل، فالولادة مانعة من الشَّهادة من العَمُودَيْن سواء في ذلك الآباء، والأُمَّهات، وآباؤهما، وأُمَّهاتهما؛ (**للتهمة بقوة القرابة**) بينهما،

شهادة الأخ والصديق والعتيق

(**وتُقبل شهادته**)؛ أي: شهادة الأخ (**لأخيه**، و)الصديق لـ(**صديقه**) لعموم الآيات وانتفاء التهمة، (و)المعتِق لـ(**عتيقه**)، وتقبل شهادة العتيق لمولاه للعمومات.

٢- شهادة أحد الزوجين لصاحبه

(**ولا تُقبل**):

(**شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**)؛ لأن كلًّا منهما يتبسط في مال الآخر؛ (**كشهادته لزوجته**) ولو بعد الفراق؛ سواء كان الفراق بطلاق أو خلع أو فسخ، (**وشهادتها**)؛ أي: شهادة الزوجة (**له**)؛ أي: لزوجته؛ (**لقوة الوصلة**) بينهما

مخافة التهمة.

شهادة عمودي النسب والزوجين على بعضهم

(وتُقْبَلُ الشهادة عليهم)؛ أي: إن شهادة من مُنعت شهادته له تُقبل إن كانت الشهادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]؛

(فلو):

(شهد) الابن **(على أبيه، أو)** شهد الأب على **(ابنه، أو)** شهد الزوج على **(زوجته)** قبلت الشهادة،

(أو شهدت) الزوجة **(عليه)**؛ أي: على زوجها؛ **(قبلت)** الشهادة؛

(إلا) إن شهد: **(على زوجته بزنًا)**؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه، وحكمه اللعان كما مر، بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره؛ لانتفاء المانع.

٣- شهادة مَن يجر إلى نفسه نفعًا

(ولا تُقبل شهادة مَنْ):

(يَجُرُّ إلى نَفسِه نَفْعًا) من المشهود له؛ **(كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه)**؛ أي: شهادة المكاتب لسيده؛ فإنه يجر إلى نفسه نفعًا من سيده، (و)كشهادة **(الوارثِ بجرح مورثه قبل اندماله فلا تُقبل)**؛ لأنه ربما سرى الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته؛ فكأنه شهد لنفسه،

شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدينه

(وتُقبل له) أي: وتقبل شهادة وارث لمورثه **(بدينه في مرضه)**؛ لأنه لا حق له

في ماله حين الشهادة.

٤- من يدفع عن نفسه ضررًا

(**أَوْ**)؛ أي: ولا تُقبل شهادة مَن (**يَدْفَعُ عَنْهَا؛ أي**): من يدفع (**عن نفسه بشهادته ضَرَرًا**)؛ وذلك (**كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ**)؛ بأن يشهد عدد من الناس بأن المجني عليه قد قُتل خطأ؛ فتشهد العاقلة بجرح هؤلاء الشهود حتى يُقضى بأنه قد قُتل عمدًا؛ فتكون ديته على الجاني لا عليهم؛ فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، (و)كشهادة (**الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس**)؛ كأن يشهد أُناس بأن على المفلس دين قديم، فيشارك فيه الدائنُ بقيةَ الغرماء؛ فيشهد الغرماء بجرح هؤلاء الشهود حتى يُقضى بأنه لا دين، ليأخذوا جميع المال بلا مشاركة من أحد، فلا تُقبل شهادتهم؛ لما فيه من توفير المال عليهم، (و)كشهادة (**السيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه**)؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

٥- شهادة العدو على عدوه

(**ولا تُقبل**):

(**شهادة عَدُوٍّ على عَدُوِّهِ**)؛ لئلا تُتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة؛

ضابط العداوة المانعة من الشهادة

(**كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَه**) فلا تُقبل شهادته؛ لظهور العداوة بالقذف (**أَوْ**) شهد على مَن (**قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيهِ**) فلا تُقبل شهادته، (و)كشهادة (**المجروح على الجارح ونحوه**)؛ كالمقتول وليه على القاتل، وغير ذلك من أسباب العداوة؛

لأنها تُورث التهمة فتمنع الشهادة،

(و)العَدوُّ في باب الشَّهَادة هو (**من سرَّه مَسَاءَةَ شَخْصٍ أو غمَّهُ فرحُهُ**)؛ فمَنْ كان هذا صفته (**فهو عدوُّه**)؛ فلا تُقْبَل الشهادة عليه،

العداوة في الدين

(**والعداوة في الدين**) بين الشخصين (**غير مانعة**) من قبول الشهادة، (**فتُقبل شهادة مسلم على كافر**، و)تُقبل شهادة (**سني على مبتدع**)؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه.

شهادة العدو في النكاح

(**وتُقبل شهادة العدو لعدوه**) مطلقًا، (و)تُقبل شهادة العدو (**عليه**)؛ أي: على عدوه (**في عقد نكاح**)؛ لأنه ليس فيه ذريعة إلى بلوغ غرضه وتشفِّيه من عدوه.

٦- من عرف بعصبية وإفراط في حمية

(**ولا**) تُقبل (**شهادة من عُرف بعصبية**، و)مَن عُرف بـ(**إفراط في حمية**) لقبيلته؛ بمجاوزة الحد في حماية القبيلة بعضها لبعض؛ (**كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ**) العصبية والإفراط في الحمية (**رتبة العداوة**) فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ لحصول التهمة بذلك.



(فصلٌ في عدد الشهود)

١- ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال

(ولا يُقْبَلُ في) الشَّهَادة على:

(الزِّنَا)،

(و)في الشهادة على **(اللواط)**،

(و)لا في **(الإِقْرَارِ بِه)**؛ أي: بالزنا **(إلا أَرْبَعَةُ رجال)**؛ لأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب؛ فإنه ليس هناك حق يضيع، وإنما هو حد وعقوبة، والعقوبات تُدرأ بالشبهات؛ بخلاف حقوق الله تعالى وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يُقبل فيها قول الصادقين؛ فاتفق العلماء على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور **(يشهدون به)**؛ أي: بالزنا، **(أو)** يشهدون **(أنه)**؛ أي: أن الزاني **(أقر به)**؛ أي: بالزنا **(أربعًا)** واعتبار الأربعة في الإقرار به؛ لأنه إثبات له فاعتُبروا فيه؛ كشهود الفعل؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية** [النور: ١٣])؛ أي: هلا جاءوا على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون بالزنا.

الشهادة على من أتى بهيمة

(وَيَكْفِي في الشهادة على مَنْ أتى بَهِيمَةً)؛ أي: من جامع بهيمة **(رَجُلانِ؛ لأن موجَبَه التعزير)** فلم يجب أربعة كالزنا.

٢- ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال - مَن عُرف بغنى فادعى فقرًا لزكاة

(ومَن عُرف) من الناس **(بغِنى، وادعى أنه فقير ليأخذ)** بفقره المدعى **(من زكاة)** مال أو فطر؛ **(لم يقبل)** قوله **(إلا بـ)**شهادة **(ثلاثة رجال)** أنه قد أصابته فاقة.

٣- ما يقبل فيه شهادة رجلين

أ- الحدود غير حد الزنا واللواط - القصاص وبقية الحدود

(ويُقْبَلُ):

(في بقيةِ الحدودِ) ما عدا الزنا: شاهدان عدلان ذكران من غير يمين؛ **(كالقذف)** فيُقبل فيه رجلان، **(والشرب)**؛ أي: شرب المسكر؛ فلا يقبل فيه إلا رجلان؛ لأنه يُحتاط فيه ويسقط بالشبهة، **(والسرقة)** بشرطها يُقبل فيها رجلان، **(وقطع الطريق)** إذا أخذوا المال قتلوا أو لا؛ يُقبل فيه رجلان،

ب- القصاص

(و)كذا **(في القِصَاصِ)** في النفس أو العضو أو الجراحة يُقبل **(رجلان)** يشهدان به،

شهادة النساء في الحدود والقصاص

(ولا تقبل فيه)؛ أي: في بقية الحدود والقصاص **(شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة)**، وشهادتهن شبهة.

ج- ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا

(وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ) كالحدود والقصاص، **(وَلَا مَالٍ)**؛ أي: وليس بمال، **(وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المالُ)** كالسرقة لرد المال، **(وَيَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غَالِبًا)**؛ وذلك **(كَـ)**عقد **(نِكَاحٍ**، و)كـ**(طَلَاقٍ**، و)كـ**(رَجْعَةٍ)**؛ فلا يقبل إلا رجلان، (وَ)كـ**(خُلْعٍ**، وَ)كـ**(نَسَبٍ**، وَ)كـ**(وَلَاءٍ)** فلا يُقبل إلا رجلان أيضًا، (وَ)كـ**(إِيصَاءٍ إِلَيْهِ فِي غير مال)**؛ كالوصية على عياله، فـ**(يُقْبَلُ فيه)**؛ أي: فيما ذُكِر **(رَجُلَانِ، دون النساء)** فلا يُقْبَلْنَ فيه، وهذا الصحيح من المذهب، وعنه في النِّكاح، والرَّجْعَة، والعِتْق:

أنه يُقبَل فيه شَهَادة رَجُل وامرأتَيْن. وعنه في العتق: أنه يُقبَل فيه شاهد ويمين المُدَّعِي. وجزم به الخرقي وناظم المفردات، وهو من المفردات. وعنه: يُقبَل في ذلك كله رَجُل ويمين. ذكرها الموفق وغيره، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان

(**ويُقبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ بِهِ المال**)؛ وذلك (**كَالبَيْعِ والأَجَلِ**) في البيع (**والخِيَارِ فيه؛ أي: في البيع**)، وكذا الشراء وتوابع البيع والشراء من اشتراط صفة في المبيع أو نقد غير نقد البلد، (**وَنَحْوِهِ؛ كالقرض والرهن**) وكذا العواري، والودائع، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، (**والغصب، والإجارة، والشركة**)، والحوالة، والإبراء، (**والشفعة**) والمطالبة بها وإسقاطها، (**وضمان المال، وإتلافه**)، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والجعالة، والهبة، (**والعتق، والكتابة، والتدبير**)، والمهر وتسميته، (**والوصية بالمال**)، وكذا الوقف على معين أو له، (**والجناية إذا لم تُوجب قودًا**) بحال؛ كالخطأ وما لا قصاص فيه من جنايات العمد؛ كالهاشمة، والمأمومة، والجائفة، وقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، (**ودعوى أسير تَقَدُّمَ إسلامه لمنع رِقِّه**) يعني: أسير أسر، فالإمام يخير فيه بين أمور خمسة: إما أن يسترقه؛ أي: يجعله رقيقًا، وإما أن يقتله، وإما أن يفديه بأسير مسلم، وإما أن يفديه بمنفعة أو بمال، وإما أن يعفو عنه مجانًا؛ فهذا الأسير لما أسر قال: أنا أسلمت قبل أن يأسروني. فلا يقبل، إلا أن يشهد على ذلك (**رجلان أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) باتفاق المسلمين؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** [البقرة: ٢٨٢])، والآية وإن كانت في الدين فدخل قياسًا المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال، (**وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال**) لانحلال رتبة المال عن غيره

من المشهود به؛ لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء؛ فوسع الشرع باب ثبوته.

٥- ما يقبل فيه رجل ويمين المدعي

(و)يُقبل في المال وما يُقصد به المال أيضًا (**رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي**)؛ لأن اليمين تُشرع في جانب من ظهر صدقه؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**إن رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ**)؛ أي: بيمين المدعي (**مَعَ الشَّاهِدِ. رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**) من أئمة الحديث.

(**ويجب تقديم الشهادة عليه**)؛ أي: على اليمين؛ فيشهد الشاهد أَوَّلًا ثم يَحْلِف صاحب اليمين.

الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

و(**لا**) يُقبل في ذلك الحكم (**بامرأتين ويمين**)؛ لأن النساء لا تُقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

شهادة طبيب واحد إن تعذر اثنان

(**ويُقبل في داء دابة**) كفرس وبعير ونحوهما (و)في (**موضحة**): شهادة (**طبيب**)، وهو الذي يعالج الإنسان، (**وبيطار**) وهو الذي يعالج الدواب (**واحد مع عدم غيره**) في معرفة الداء؛ لأنه يُخبر به عن اجتهاده، كالقاضي يُخبر عن حكمه؛

(**فإن لم يتعذر**) بأن كان بالبلد من أهل الخبرة به أكثر من واحد يعلم ذلك؛ (**فـ**)يُعتبر أن يشهد به (**اثنان**)؛ كسائر ما يطلع عليه الرجال.

٦- ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة

(**وَمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِجَالُ غَالِبًا**) تقبل فيه شهادة النساء؛ وذلك (**كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ**) فإنها تخفى إلا على النساء، (**وَ**)كـ(**البَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ**، و)كـ(**الحَيْضِ**) والنفاس، (**وَالوِلَادَةِ**) فيكفي فيه امرأة عدل، (و)كـ(**الرَّضَاعِ والِاسْتِهْلَالِ؛ أي: صراخ المولود عند الولادة**) فيكفي فيه امرأة عدل، (**وَنَحْوِه؛ كالرَّتَق**) بأن يكون فرجها مسدودًا (**والقرن**) وهو لحم زائد ينبت في الفرج (**والعفل**)، وهو ورم في اللحمة، وقد تقدم بيان ذلك،

(**وكذا جراحة وغيرها في حمام**) النساء (و)في (**عرس**) يجتمع فيه النساء، (**ونحوهما مما لا يحضره رجال**)؛ فـ(**يُقبَلُ فيه شهادةُ امرأةٍ**) واحدة (**عَدْلٍ**)، وقبول شهادة المرأة منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات؛ (**لحديث حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها**)، والقابلة هي المرأة التي تُساعد الوالدة فتتلقى الولد عند الولادة. (**ذكره الفقهاء في كتبهم**)، ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(**وروى أبو الخطاب عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: «يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»**)؛ أي: عدل.

شهادة الرجل فيما يطلع عليه النساء خاصة

(**وَالرَّجُلُ فيه كَالمَرْأَةِ**)؛ أي: الرَّجُل في هذا القسم كالمرأة، (**وأولى**) منها؛ (**لكماله**)، ويشهد بلا يمين، والفرق بينه وبين الشاهد واليمين حيث اعتُبرت اليمين هناك أن المغلب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال؛ فاكتُفى بشهادة النساء، وفي باب الشاهد واليمين الشهادة على أمور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب؛ فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج

إلى تقويته باليمين.

دعوى القود إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

(**ومَنْ**):

(**أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ**) يشهدون بما يوجب القود لم يثبت قود ولا مال،

(**أَوْ أتى بشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ أي: حلفه**)؛ أي: حلف المدعي، (**فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ لم يَثْبُتْ؛ أي: بما ذكر**) مما أتى به (**قَوَدٌ ولا مالٌ**)؛ وذلك (**لأن قتل العمد**) العدوان (**يُوجب القصاص**) وهو يثبت برجلين لا رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين، (**والمال بدل منه**)؛ أي: بدل من القصاص، (**فإذا لم يثبت الأصل**) الذي هو القصاص؛ (**لم يجب بدله**) الذي هو الدية،

(**وإن قلنا**): الواجب ليس عين القصاص بل (**الواجب أحدهما**) إما المال أو القصاص؛ فإن الجواب أن الواجب (**لم يتعين إلا باختياره**)؛ أي: باختيار ولي الدم، (**فلو أوجبنا بذلك الدية**) لكنا قد (**أوجبنا معينًا بدون اختياره**)؛ أي: بدون اختيار ولي الدم.

دعوى السرقة إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

(**وَإِنْ أتى بِذَلِكَ؛ أي**): أتى المدعي (**برجل وامرأتين، أو**) أتى بـ(**رجل ويمين**) المدعي (**فِي سَرِقَةٍ ثَبَتَ المَالُ**) المدعى سرقته؛ وذلك (**لكمال بينته**) التي هي رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي،

(**دُونَ القَطْعِ**) فلا يثبت قطع على السارق؛ وذلك (**لعدم كمال بينته**)؛ فهو لا يَثْبُت إِلَّا بِرَجُلَيْن.

دعوى الخلع من الزوج إن لم يثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

(**وَإِنْ أتى**) المدعي (**بِذَلِكَ؛ أي**): أتى (**برجل وامرأتين، أو**) أتى بـ(**رجل ويمين في دعوى خُلْعِ امرأته على عوض سماه**)؛ أي: قال هو ألف ريال مثلًا ونحو ذلك؛ (**ثَبَتَ له العِوَضُ**) الذي سماه بشهادة مَن أتى بهم؛ (**لأن بينته تامة فيه**) وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمينه،

(**وتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لإقراره على نفسه**) بخلعها على مال،

دعوى الخلع من المرأة

(**وإن ادعته**)؛ أي: ادعت الخلع (**هي**)؛ أي: الزوجة؛ (**لم يُقبل فيه إلا رجلان**) لأن مقصودها الفسخ وخلاصها من الزوج، ولا يثبت بغير رجلين.



(فصل في الشهادة على الشهادة) والرجوع عنها

الشهادة على الشهادة يعني: أن الشخص يشهد على شهادة الشاهد؛ فكأنه وكيل عن الشاهد؛ كأن يشهد زيد أن فلانًا اشترى من فلان كذا وكذا، فيأتي زيد ويقول لشخص: اشهد على شهادتي؛ فيشهد فيقول: أشهد أن زيدًا يشهد أن فلانًا باع على فلان كذا وكذا. فهو بمثابة الوكيل.

والشهادة على الشهادة لها فوائد؛ فمن فوائدها:

أولًا: أنها قد تتعذر شهادة الأصل بموته؛ وحينئذ لو لم يشهد الفرع على شهادة الأصل لضاع الحق.

ثانيًا: أنه قد يكون الأصل بعيدًا، فلا يتمكن من الحضور، ولو انتظر حضوره لضاع الحق.

ثالثًا: أنه قد يمتنع الأصل من الشهادة، بسبب خوف أو بسبب إحراج، كما لو كان يخاف من حاكم أو سلطان، أو كان المشهود عليه قريبًا له أو صديقًا، بحيث لو شهد لوقع في الحرج؛ فحينئذ يشهد على شهادته.

ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة

(ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ إلا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي) وتُردّ فيما يُرد فيه، **(وهو)**؛ أي: وما يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي هو **(حقوق الآدميين)** من مال وقصاص وحد وقذف ونحوها،

(دون حقوق الله) سبحانه و**(تعالى)**؛ وذلك **(لأن الحدود مبنية على الستر، و)**على **(الدرء بالشبهات)**، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو، وكذب شهود الفرع فيها، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، ولا

حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه،

شروط قبول الشهادة على الشهادة

١- تعذر شهادة الأصل

(**وَلَا يَحْكُمُ الحاكم بها؛ أي**): لا يحكم الحاكم (**بالشهادة على الشهادة إلا أن تَتعذَّرَ شهادةُ الأصلِ**)؛ أي: إلَّا أن يَتعذَّر السماع من شهود الأصل (**بموت**) شهود الأصل، (**أو**) بـ(**مرض**) شهود الأصل، (**أو**) بـ(**غَيْبة**) شهود الأصل (**مسافةَ قَصْرٍ، أو خوف**) شهود الأصل (**من سلطان، أو**) خوفهم من (**غيره**)؛ لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه؛ و(**لأنه إذا أمكن الحاكمَ**)؛ والمراد: القاضي (**أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى**) بذلك (**عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع**)، وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليه مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه، (**وكان**) سماع القاضي من شاهدي الأصل (**أحوط للشهادة**)؛ لأن في شهادة الفرع ضعفًا؛ لتطرق الاحتمالين إليها؛ غلط الأصل وغلط الفرع،

٢- دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم

(**ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم**)؛ أي: إلى صدور الحكم؛ فمتى أمكنت شهادة الأصل قبل الحكم وُقف الحكم على سماعها؛ لزوال الشرط؛ كما لو كانوا حاضرين،

٣- عدالة شهود الأصل وشهود الفرع ودوام عدالتهم

(**ولا بد أيضًا من**):

(**ثبوت عدالة الجميع**)؛ أي: شاهدي الأصل وشاهدي الفرع إلى صدور

الحكم،

(و)لا بد من (**دوام عدالتهم**)؛ فمتى حدث قبل الحكم من شهود الأصل أو شهود الفرع ما يمنع قبوله من نحو فسق وُقف الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع،

تعيين شاهدي الفرع لشاهد الأصل

(و)لا بد من (**تعيين فرعٍ لأصل**)؛ أي: ولا بد من تعيين شاهدي فرع لأصله، فإن كان مبهمًا فلا يصح؛ فلا يجوز أن يطلق الأصل فيقول لجماعة: اشهدوا على شهادتي، بل لا بد من تعيين الفرع فيقول: يا فلان اشهد.

٥- استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع

(**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ**)، والاسترعاء من قَوْل الْمُتَكَلِّم لمَنْ يُكلِّمه: أَرْعِني سَمْعَك؛ أي: اسمع مني؛ فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويُؤَدِّيَهَا؛ (**فَيَقُولَ شاهد الأصل للفرع: اشْهَدْ على شَهَادَتِي بِكَذَا**)؛ أي: اشهد أني أشهد بكذا، (**أَوْ**) يقول شاهد الأصل للفرع: (**اشهد أني أشهد أن فلانًا أقر عندي بكذا. ونحوه**) كـ: أشهَدَني على نفسه،

(**وإن لم يسترعه**)؛ أي: إن لم يسترع شاهدَ الفرع شاهدُ الأصل (**لم يشهد**) شاهد الفرع، حتى لو كان قد سمعه يقول ما يشهد به؛ لأن استرعاءه بمثابة التوكيل، وما دام لم يسْتَرْعه فكأنه لم يوكله، ولاحتمال أن هذه الشهادة التي سمعها شهادة في حَقّ قديم قد أداه صاحبه.

وبعض العلماء أجاز أن يشهد بلا استرعاء إذا لم يوجد غيره؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فما دام شهد بالحق؛ كأن شهد أن لفلان في ذمته لفلان كذا

وكذا؛ فالأصل أن الدين باق.

فإن استرعاه صاحب الحق؛ كأن أراد شخص أن يبيع أو يشتري فأحضر شاهدين يشهدان، ثم أحضره ليسمع شهادة شاهد منهما، فعلى المذهب: لا تجوز شهادته؛ لأن الذي استرعاه ليس شاهد الأصل، بل صاحب الحق، ولا بد للشهادة على الشهادة من أن يكون الاسترعاء من شاهد الأصل، والقول الثاني: أنه يجوز أن يشهد في هذه الحال؛ أي: إذا استرعاه صاحب الحق.

(**لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا**) يصح أن (**ينوب عنه إلا بإذنه**) أو سماعه يسترعي غيره، كما قال:

الحال التي يصح فيها شهادة الفرع وإن لم يسترعه الأصل

(**إلا أن**):

(**يَسْمَعَهُ**)؛ أي: يسمع الفرعُ الأصلَ (**يَشْهَدُ بِهَا؛ أي: سمع الفرع الأصل يشهد عِنْدَ الحَاكِمِ**) فيجوز له أن يشهد على شهادته؛ لأن بشهادة الأصل بشهادته عند الحاكم يزول الاحتمال كالاسترعاء،

(**أو سمعه يَعْزُوهَا؛ أي: يعزو شهادته إِلَى سَبَبٍ**)؛ أي: أن يسمع الفرعُ الأصلَ يعزو- أي: ينسب- شهادته إلى سبب (**من قَرْضٍ، أو**) من (**بيعٍ، أونحوِه؛ فيجوز**) حينئذ (**للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالاسترعاء**)؛ ولأن نسبة شاهد الأصل الحق إلى سببه يزول به الاحتمال كالاسترعاء.

صفة أداء الفرع للشهادة

(**ويؤديها**)؛ أي: يؤدي (**الفرع**) الشهادة (**بصفة تحمله**)؛ فلا يكفي قوله: سمعت فلانًا يقول: أقرض فلانًا أو لفلان على فلان كذا. بل يقول: أشهد أن

فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان كذا وكذا، أو: أشهدني أنه يشهد أن فلانًا أقر عندي بكذا.

العدد اللازم لثبوت شهادة الأصل

(**وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين**)؛ بأن يشهد الفرعان على الأصلين؛ كما لو شهدا بنفس الحق، (**ولو على كل أصل فرع**)؛ لأن الفرع بدل الأصل،

الحكم بشهادة فرع وأصل آخر

(**ويثبت الحق: بفرع مع أصل آخر**) كأصلين أو فرعين؛ كأن يشهد رجلان: زيد وعمرو، أن فلانًا باع بيته على فلان، ثم إن زيدًا مَرِضَ فوكل في الشهادة بكرًا؛ فذهب بكر وعمرو فشهدا، فيصح، ففي هذه القضية شاهد أصل وشاهد فرع.

تعديل الفرع لأصله وإخباره عن موته

(**ويُقبل**):

(**تعديل فرع لأصله**)،

(و)تُقبل شهادة الفرع (**بموته**) أي: بموت الأصل،

(**ونحوه**) كمرضه وغيبته، فلو كان شاهد الأصل غير معروف وشاهد الفرع معروفًا؛ فطلب القاضي من يُزَكِّي شاهد الأصل؛ فيجوز لشاهد الفرع أن يزكيه، وكذلك إذا قال شاهد الفرع: إن شاهد الأصل قد مات فقوله مقبول.

تعديل الشاهد لرفيقه

و(**لا**) يقبل (**تعديل شاهد لرفيقه**)؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما، بأن شهد اثنان، ثم إن القاضي طلب تزكيتهما؛ فزكَّى كل واحد منهما

الثاني، فلا يقبل؛ لأن الشهادة هنا أَشْبَهَتْ أن تثبت بواحد فقط، فلا بد أن يكون المعدل أجنبيًّا.

رجوع شهود المال بعد الحكم

(**وإذا رَجَعَ شهودُ المال**)؛ أي: الذين شهدوا بمال لشخص على آخر (**بعد الحُكْمِ**):

(**لم يُنْقَضِ الحكم؛ لأنه**)؛ أي: لأن الحكم (**قد تم ووجب المشهود به للمشهود له**)، فلا يُنقض الحكم، (**ولو كان**) هذا الحكم (**قبل الاستيفاء**) أو بعده، (**ويَلْزَمُهُمْ**) أي: يلزم الشهود (**الضَّمَانُ؛ أي: يلزم الشهودَ الراجعين بدلُ المال الذي شهدوا به قائمًا كان**) هذا المال؛ أي: موجودًا سليمًا (**أو تالفًا**) فيغرموه؛ (**لأنهم أخرجوه**)؛ أي: أخرجوا هذا المال (**من يد مالكه بغير حق، و**)لأنهم (**حالوا بينه**)؛ أي: بين مالك المال (**وبينه**)؛ أي: وبين ماله؛

اقتصار الحكم في ذلك على الشهود دون المزكين

فيغرموه (**دونَ من زَكَّاهُمْ**)؛ أي: زكى هؤلاء الشهود الذين رجعوا في شهادتهم، (**فلا غرم على مزك**) لشاهد (**إذا رجع**) هذا الشاهد (**المزكَّى**)؛ وذلك (**لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين**) للشهود؛ (**لأنهم**)؛ أي: لأن المزكين (**أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه**)؛ أي: باطن حال الشهود (**فعلمه إلى الله**) سبحانه و(**تعالى**)، ولكن إن رجع المزكي دون المزكَّى فالغُرم على المزكِّي.

والحاصل: أن رجوع الشهود إما أن يكون قبل الحكم، وإما أن يكون بعده وقبل الاستيفاء، فإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم، كأن يشهد

رجلان أن لزيد في ذمة عمرو مائة ألف، ثم يحكم القاضي أن لِزَيْد في ذمة عمرو المائة؛ ثم رجع الشهود بدعوى الخطأ أو النسيان، فلا ينقض الحكم؛ قالوا: لأن نقضه يؤدي إلى التلاعب في الأحكام الشرعية، بأن يشهد الشاهد ثم يَدَّعِي النسيان، ثم يشهد ثم يدعي الخطأ، وهكذا، وعلَّلَهُ المؤلف بأن قال: لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان رجوعهم قبل الاستيفاء، وعُلِمَ من قول المؤلف أنهم إذا رجعوا قبل الحكم فلا يحكم القاضي بشهادتهم، ويلزم الشهود الرَّاجِعِين بدل المال الذي شهدوا به قائمًا كان أو تالفًا، وهو في المثال الذي ضربناه مائة ألف؛ فيعطي المشهود عليه للمشهود له المائة ألف، ثم يرجع المشهود عليه على الشهود فيأخذها منهم؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، ويُسْتَثْنَى من لزوم الضمان للشهود الذين رجعوا في شهادتهم مسألتان:

المسألة الأولى: إذا صدقهم المشهود له، فلو شهدوا لزيد أنه أقرض عمرًا مائة ألف، ثم قالوا بعد ذلك: نسينا، فقال زيد: نعم لقد نسوا. فقد أَقَرَّ على نفسه بالحق، فلا يلزمون بالضمان، وصورة المسألة: أن يشهد رجلان أن في ذِمَّةِ عَمْرو لزيد مائة ألف، فيحكم الحاكم بذلك؛ ثم إنهم يرجعون في قولهم، فيَدَّعون الخطأ أو النسيان أو الوهم، فيلزمهم الضمان؛ لأن الحاكم حكم بناء على شهادتهم، وهذا حق آدَمِيّ فلا يؤثر فيه النسيان ولا الخطأ، فيرجع عمرو المشهود عليه على هذا بخمسين وعلى هذا بخمسين؛ لكن إذا رجعوا فصدقهم زيد المشهود له، وقال: إنه ليس في ذِمَّةِ عَمْرو شيء له فلا يضمنون؛ لأنه أقر على نفسه أن ما يستحقه باطل.

المسألة الثانية: إذا أَبْرَأَ المشهود له المشهود عليه؛ بأن قال: أنا أُبْرِئ عَمْرًا من

المائة ألف، فلا يضمنون؛ لأن صاحب الحق قد أسقط حقه.

وإذا شهد الشهود ولم يعرف الحاكم عدالتهم من عدمها، فجاء من يزكيهم، ثم إنهم رجعوا، فلا يشاركهم المُزَكِّي في الغرم؛ لأن الحكم إنما ثبت بشهادة الشهود لا بتزكية المزكين، فالمُزَكِّي ليس له إلا ظاهر الحال.

رجوع الشاهد إن كان الحكم بشاهد ويمين

(**وإنْ حَكَمَ القاضي بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ**) عما شهد به: (**غَرِمَ الشاهد المالَ كُلَّه**) لا نصفه. سبق أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم فإنهم يضمنون، ويكون ضمانهم على عدد رؤوسهم؛ فيقسم المال الذي يغرمونه على عددهم، فلو كان المال الذي شهدوا به مائة ألف وهم اثنان، فيقسم خمسين وخمسين، ثم إذا حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد غَرِمَ الشاهد المال كله؛ وذلك (**لأن الشاهد حجة الدعوى**) فإنما ثبت الحكم هاهنا بشهادته، وليست اليمين من الشهادة في شيء؛ (**لأن اليمين قول الخصم**) فقط، (**وقول الخصم ليس مقبولًا على خصمه**) كما هو ظاهر، (**وإنما هو**)؛ أي: اليمين (**شرط الحكم فهو كطلب الحكم**)؛ أي: فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم، فلو جاء الرجل للقاضي يَدَّعِي أن في ذمة فلان له عشرة آلاف ريال، فقال القاضي: أعندك شهود؟ فقال: ليس عندي إلا شاهد واحد. فيطلب منه القاضي اليمين مع شهادة الشاهد الواحد؛ لأنه ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بالشاهد مع اليمين، فيحضر الشاهد ويحلف معه، ثم حَكَم القاضي بأن في ذمة عمرو لزيد عشرة آلاف ريال، ثم إن هذا الشاهد جاء من الغد يَدَّعِي أنه نسي أو أخطأ، فإن الحكم لا يُنْقَض، بل يغرم الشاهد المال كله لا نصفه؛ لأن الحكم إنما ثبت بشهادته، وهذه اليمين ليست شيئًا في الحكم فلا أثر لها؛ لأنها قول الخصم، وقول

الخصم على خصمه ليس مقبولًا؛ فلولا شهادة الشاهد لما ثبت الحكم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الشاهد إذا رجع يغرم نصف المال، قالوا: لأن الحكم ثبت بالشاهد واليمين، فلولا اليمين ما ثبت بالشاهد.

رجوع الشهود قبل الحكم

(وإن رجعوا)؛ أي: رجع الشهود عن شهادتهم **(قبل الحكم)**:

(لغت) القضية،

(ولا حكم)،

(ولا ضمان) ولا تقبل منهم شهادتهم لو شهدوا بعد ذلك، أي: إن رجع الشهود قبل الحكم لغت شهادتهم؛ فلا حكم ولا ضمان، فلا حكم؛ لأنهم رجعوا، ولا ضمان؛ لأن الضمان فرع عن ثبوت الحكم، وما دام الحكم لم يثبت فإن الضمان لا يثبت.

رجوع شهود القَوَد والحَدّ بعد الحكم وقبل الاستيفاء

(وإن رجع شهود قود، أو) رجع شهود **(حَدّ بعد حكم)** بهذا القود أو الحد، **(وقبل استيفاء)** القود أو الحَدّ ممن قُضي عليه؛ **(لم يستوف)** القود أو الحد،

(ووجبت دية قود) على المشهود عليه للمشهود له؛ لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما فتعين الآخر.

القياس هنا في الحد أنه لا ينقض الحكم، لكن لما كان القود والحد أمورًا خطيرة، وما سبق أمور مالية لم يستوف الحد ووجبت الدية؛ لأن الدية تقوم مقام القود؛ فكأن الحكم لم ينقض، لكن رجع إلى بدله.



(بَاب اليَمِينِ فِي الدعَاوِي)

(**أي: بيان ما يُستحلف فيه وما لا يُستحلف فيه**)، وصفة اليمين وما يتعلق بذلك، واليمين مشروعة في حق المنكر للردع والزجر في كل حق لآدمي في الجملة.

فائدة اليمين في الدعاوى

(**وهي**)؛ أي: اليمين:

(**تقطع الخصومة حالًا**) أي: عند التنازع،

(**ولا تسقط حقًّا**) أي: تُسمع البينة بعدها، وإن رجع حالف وأدى ما عليه قُبل منه وحل لمدعٍ أخذه،

المسائل التي لا يستحلف فيها لتعلق حقها بالله

(**ولا يُسْتَحلَفُ منكر في**):

(**العِبَادَاتِ**)؛ لأنه حق لله تعالى، فأشبه الحد؛ (**كدعوى دفع زكاة، و**)دعوى (**كفارة، و**)دعوى (**نذر**)؛ فإذا قال: دفعت زكاتي أو كفارتي أو نذري لم يلزمه يمين،

(**ولا**) يُستحلف أيضًا (**في حُدودِ الله**) سبحانه و(**تعالى**)؛ كحد زنا أو سرقة أو شرب أو محاربة؛ (**لأنها يُسْتَحَبّ سترها**)؛ ولأنه لو أَقَرَّ بها ثم رجع قُبل منه وخُلِّي سبيله بلا يمين؛ فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، (و)يُستحب (**التعريض للمقر بها**) أي: بالحدود (**ليرجع عن إقراره**) ذلك.

المسائل التي يستحلف فيها، وصيغة اليمين

ما لا يُستحلف فيه من حقوق الآدميين

(**ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ**) إذا توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (**على صفة جوابه**)؛ أي: على صفة جواب المنكر، فالاستحلاف يكون على صفة جوابه بطلب الخصم، مثل أن يقول: أدَّعِي أن في ذمة زيد لي ألف ريال قيمة ثمن مبيع كذا وكذا. فيحلف المنكر قائلًا: والله ليس في ذِمَّتِي له ألف ريال قيمة ثمن مبيع كذا وكذا. فلا بد أن يقولها على صفة الجواب؛ لئلا يتأوَّلَ المنكر، فلو قال: والله ما في ذمتي له شيء. فقد يتأوله على أن (ما) اسم موصول؛ أي: الذي في ذمتي له شيء، ولأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «هي يمينك على ما يصدقك بها صاحبك»؛ فهذا يدل على أن اليمين تكون على نية المستحلف؛ وعليه فاليمين يجب أن تكون على صفة دعوى الخصم، وعلى نية قول الخصم، فلا يجوز فيها التأويل، (**بطلب خصمه**) كما سبق (**في كُلِّ حَقٍّ لآدميٍّ**) إلا ما استُثني مما يأتي وغيره؛ (**لما تقدم من قوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: (**«وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**)؛ أي: المنكر،

المسائل التي لا يستحلف فيها لعدم القضاء فيها بالنكول

(**إلا النكاحَ**) فإذا ادَّعَتِ المرأة النكاح فقالت: هذا زوجي. فلا يقال لها: احلفي. وقد سبق أن المرأة إذا ادعت النكاح لمجرد النكاح لم تُسْمَع دعواها، وإن ادعت النكاح لأجل النفقة سُمِعَت دعواها، لكن طولبت بالبينة، (**والطلاقَ**)؛ فالطلاق لا حلف فيه، فلو طلق زوجته فلا يقال له: احلف أنك طلقت؛ لأن هذا الشيء لا يعلم إلا من جهته، ويتصور ذلك فيما إذا كانت دعواه

على أمر ماض؛ كأن يقول: طلقت زوجتي قبل سنة. وهي تَدَّعِي أنه طلقها بعد ذلك ليكون لها النفقة، كامرأة ذهبت للحاكم تقول: زوجي لا ينفق عَلَيَّ منذ سنة. فلما أحضر الزوج قال: إني طلقتها منذ سنة. ولو ادَّعَتِ الزوجة أن زوجها طلقها فلا تُقْبَل هذه الدعوى، (**والرَّجْعَةَ**) كأن يدعي الزوج الرجعة بأن يطلقها، وتنقضي عدتها، ثم يَدَّعِي أنه راجعها قبل انقضاء العدة؛ فيقبل قول الزوج؛ لأن هذا الأمر لا يُعْلَم إلا من جهته. وقد تَدَّعِي الزوجة الرجعة فيما إذا طلقها زَوْجها وخرجت من العدة ثم مات، فتَدَّعي أنه راجعها قبل انقضاء العدة حتى ترث، (و)إلا (**الإيلاءَ**) فلا يُستحلف فيه، يعني: في أصل الإيلاء وفي انقضاء المدة؛ كأن تَدَّعِي الزوجة أن زوجها آلَى منها وهو يدعي عدم الإيلاء، أو أن يقول: واللهِ لا أطأ زَوْجَتِي أربعة أشهر. ثم تَدَّعِي الزوجة أن الأربعة الأشهر قد انتهت، (و)إلا (**أصلَ الرقِّ؛ كدعوى رق لقيط**) كأن وُجِدَ لقيط في بلاد الإسلام، فالأصل فيه الحرية والإسلام، فإذا ادَّعَى أحدهم أن هذا اللقيط رقيق؛ فلا يستحلف اللقيط أنه حُرّ؛ لأن الأصل هو الحرية، (و)إلا (**الولاءَ**) يعني: لا يستحلف في دعوى الولاء، فلو قال: فلان ولاؤه لي. فلا يقال له: احلف. أو يقول معتق: إنه ليس له ولاء لأحد؛ فلا يقال له: احلف، (و)إلا (**الاستيلادَ للأمة**) فلو ادعت أمة أن سيدها وطئها وأتت منه بولد، فلا يقال لها: احلفي، (و)إلا (**النَّسَبَ**) يعني: دعوى النسب. فلا يقبل فيها الحلف، فلو قال إنسان: هذا ولدي. فلا يقال له: احلف؛ لأن دعوى النسب إن كان للمدعي فيها منازع فلا بد من بينة، وإن لم يكن له منازع ألحق المدعى له بالنسب بِمُدَّعِيه؛ لأن الشرع يتشوف إلى لحوق النسب، (**والقَوَدَ**) في غير قسامة؛ أي: القصاص، كرجل قتل واشتبه فيه، فلا يقال له: احلف أنك لم تقتل، (**والقَذْفَ**) فلو ادُّعِيَ

عليه أنه قذف فلانًا، فلا يقال له: احلف أنك لم تقذفه؛ (**فلا يستحلف منكرُ شيءٍ من ذلك**)؛ أي: من النكاح وما عُطف عليه؛ (**لأنها ليست مالًا، ولا يقصد بها المال، ولا يُقْضَى فيها بالنكول**)، ومن لم يُقْضَ عليه بنكول إذا نكل خُلي سبيله، ولم يُحكم عليه بالنكول في غير المال، وما يُقصد به المال مما تقدَّمَ بيانه، والذي يقضى فيه بالنكول هو المال أو ما مقصوده المال.

(**ولا يُستحلف**):

(**شاهد أنكر تحمّل الشهادة**) فلو قيل له: اشهد. فقال: لم أتحمل الشهادة. فلا يقال له: احلف أنك لم تتحمَّلْهَا؛ لأن الشهادة حق لمن تحملها، ولأنها ليست مالًا،

(**ولا**) يُستحلف (**حاكم أنكر الحكم**)، أو طُلب يمينه أنه حكم بحق؛ فلا يستحلف عليه، ولا على نفيه أو عدله أو جوره أو ظلمه؛ كأن قيل لقاض: أنت حكمت بكذا. فقال: لم أحكم به. فلا يقال له: احلف أنك لم تحكم به؛ لأن الحكم بين الخصوم ليس مالًا، ولأن الأصل في القاضي أن يكون عدلًا، وطلب الحلف منه ينافي العدالة،

(**ولا**) يُستحلف (**وصي على نَفْيِ دين على موصٍ**) له؛ كأن أوصى زيد قبل موته أن فلانًا هو الوصي على ماله، فادَّعَى عمرو بعد وفاة زيد أن له في ذمة زيد مالًا؛ فأنكر الوصي ذلك؛ فلا يُقَال للوصي: احلف أنه ليس في ذمة زيد لعمرو شيء.

توجه اليمين على الورثة إن أنكروا ما ادعاه الوصي

(**وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة**) ذلك؛ (**حلفوا**) على نفي العلم؛ لأنه يمين على نفي فعل الغير؛

(فإن نكلوا) عن الحلف: **(قُضي عليهم)** بالنكول؛ لأنها دعوى بمال، يعني: إذا ادعى الوصي أن الميت قد أوصى قبل موته للفقراء، فقال الورثة: لم يوص. فإنهم يحلفون على نفي العلم، فيقولون: والله لا نعلم أن فلانًا أوصى للفقراء؛ فلو قيل لهم: احلفوا. فقالوا: لا نحلف. فيقضى عليهم بالنكول، بمعنى أن الوصية تنفذ.

تعدد اليمين بتعدد المدعين

(ومَن توجه عليه حق لجماعة: حلف لكل واحد) من هذه الجماعة **(يمينًا)**؛ لأن حق كل واحد منهم غير حق البقية، **(إلا أن يرضوا)** جميعهم بيمين **(بواحدة)** فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

صفة اليمين المشروعة في الدعاوى

(وَاليَمِينُ المشْرُوعَةُ هي الْيَمِينُ بِاللهِ) سبحانه و**(تعالى)** أو بصفته، سواء كان الحالف مسلمًا أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؛ فمن أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين،

(فلو قال الحاكم لـ)مدعًى عليه **(منكر قل: والله لا حق له عندي. كفى)** ولا يحلف بطلاق، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ **(لأنه ﷺ استحلف رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ)** رضي الله عنه **(في الطلاق، فقال)** ركانة: **(والله ما أردت إلا واحدة)**؛ ولأن في الله كفاية، فوجب أن يُكتفى باسمه في اليمين.

تغليظ اليمن فيما له خطر

(وَلَا تُغَلَّظُ اليمين إِلَّا فِيمَا له خَطَرٌ)؛ أي: له شأن جَلَلٌ **(كجناية لا توجب قودًا)**؛ أي: قصاصًا، **(و)**كـ**(عتق، و)**مال كثير قدر **(نصاب زكاة؛ فللحاكم**

تغليظها) لا فيما دون ذلك،

حكم امتناع الحالف عن تغليظ اليمين

(وإن أبى الحالف التغليظ)؛ أي: تغليظ اليمين؛ **(لم يكن ناكلًا)**، وتغليظ اليمين باللفظ كـ: واللهِ الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الطالب، الغالب الضَّار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تُخْفِي الصدور. وتغليظها بالزمان: أن يحلف بعد العصر، أو بين الأَذَان والإقامة. وتغليظها بالمكان بمَكَّة؛ بين الرُّكْن والباب، وبالقُدْس: عند الصخرة، وبالمدينة بالرَّوْضَة، وبقية البلاد: عند مِنبَر الجامع.



كتاب الإقرار

(كِتَابُ الإِقْرَار)

الإقرار لغة واصطلاحًا

(و)الإقرار (**هو: الاعتراف بالحق**) وإظهاره لفظًا، (**مأخوذ من المقر، وهو المكان؛ كأن المقر**) بالحق (**يجعل**) هذا (**الحق في موضعه**) وفِعال مِنْ قَرَّ الشيء: إذا ثبت؛ فهو إثبات لما كان متزلزلًا بين الإقرار والجحود.

حقيقة الإقرار

(و)حقيقة الإقرار شرعًا (**هو**) أنه (**إخبار عما**) هو ثابت (**في نفس الأمر**) من حق الغير على المقر،

(**لا إنشاء**)، فإذا قال: أقررت لك بهذا الثوب فهو إخبار لا إنشاء.

شروط الإقرار - مَن يصح إقراره ومَن لا يصح

أ- أن يكون المقر مكلفًا

(**ويَصِحُّ الإقرار مِنْ**):

(**مُكَلَّفٍ**) أي: بالغ عاقل،

إقرار الصغير في تجارة أذن له فيها

(**لا من صغير**)،

(**غير مأذون في تجارة، فـ**)إن كان الصغير مأذونًا في التجارة فـ(**يصح**) إقراره (**في قدر ما أذن له فيه**) دون ما زاد،

٢- أن يكون المقر مختارًا

ولا يصح إلا من (**مُخْتَارٍ**) غير مُكْرَه،

٣- أن يكون المقر غير محجور عليه

و(**غَيْر مَحْجُورٍ عليه؛ فلا يصح من سفيه إقرار بمال**) من دين أو غيره،

إقرار المكره

(**ولا يَصِحُّ الإقرار من مُكْرَهٍ**)؛ لمفهوم: «عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»، وقوله: «لا يصح من مكره» (**هذا محترز قوله**) قبله: (**«مختار»**)؛

(**إلا أن يقر**) المكره (**بغير ما أُكره عليه**)؛ وذلك (**كأن يُكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار**) فيصح إقراره، أو يُكره أن يقر لزيد بشيء فيقر لعمرو،

إقرار السكران

(**ويصح**) الإقرار: (**من سكران**)، وكذا مَن زال عقله بمعصية؛ كمن شرب ما يزيله عمدًا بلا حاجة إليه، لا من زال عقله بسبب مباح، أو بسبب هو معذور فيه؛ لأنه غير عاقل ولا معصية،

كيفية إقرار الأخرس

(**و**)يصح الإقرار (**من أخرس بإشارة معلومة**)؛ لقيامها مقام النطق؛ ككتابة؛ لأن القاعدة أن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم مِنَ العبارة، والكتابة أبلغ من الإشارة، والكتابة لا تتصور من الأخرس خلقة، أما لو كان الخرس عارضًا فتتصور الكتابة، فإن كانت إشارته مفهومة صحَّ، وإن لم تكن إشارته مفهومة وأقَرَّ كتابة فإن إقراره صحيح؛ لأن الكتابة أبلغ من الإشارة، ولا يصح من ناطق بإشارة، ولا بإشارة معتقل لسانه يُرجى نطقه.

٤- كون العين بيد المقر أو ولايته أو اختصاصه

(ولا يصح) الإقرار **(بشيء: في يد غيره، أو)** الإقرار بشيء **(تحت ولاية غيره)**؛ فيُشترط كون العين بيد المقر وولايته واختصاصه، وإلا لم يصح؛ **(كما لو أقر أجنبي على صغير)** في ولاية غيره، **(أو)** أقر أجنبي على **(وقف في ولاية غيره، أو)** في **(اختصاصه)**: لم يُقبَل؛ لأنه حينئذ يكون شهادة وليس إقرارًا؛ فالإقرار إضافة الحق إلى نفسه؛ فكونه يضيف الشيء الذي في يد غيره إلى غيره فهذا شهادة؛ فَمِنْ شَرْطِ الإقرار: أن يكون الشيء الذي يقر به في ملكه أو تحت يده.

ادعاء المقر الإكراه

(وتُقبل من مقرٍّ دعوى إكراه)؛ أي: إن ادعى مقر بأنه أُكره على إقراره تُقبل دعواه تلك **(بقرينة)** دالة على إكراهه على ما أقر به؛ **(كترسيم عليه)**، وهو أن يُجعل عليه حافظ، وكذا سجنه، أو أخذ ماله، أو تهديد قادر على ما هدده به من ضرب وحبس أو أخذ مال ونحوه؛ لدلالة الحال عليه، فلو أن إنسانًا أقر بشيء ثم ادَّعَى الإكراه فإنه تُقْبَل دعواه، بشرط وجود قرينة كَتَرْسِيم عليه؛ أي: حبْسه وسجنه، فلو أقر وهو مسجون ثم ادعى أنه مكره، فحَالُـهُ قرينة على أنه كان مكرهًا.

فالمقر إذا ادعى الإكراه فإنه يُقْبَل بشرط أن تدل القرينة على صدقه، ومن القرائن أن يسجن، أو يؤخذ من ماله، أو يهدد بالسلاح، أو غير ذلك.

(وتُقدم بينةُ إكراه على طواعية)؛ كأن تشهد بينة أنه مُكره على إقراره وأخرى على عدم الإكراه.

يعني: لو شهدت بينتان إحداهما تشهد بالإكراه، والأخرى تشهد بأنه أقر طواعية فتُقَدَّم بينة الإكراه؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يلزم بشيء إلا بضمان، ويشهد لها الأصل، والأصل أن الإنسان لا يلزم بشيء لم يقر به وينكره.

من أكره على دفع مال، فباع ملكه لذلك

(**وَإِنْ أُكْرِهَ**) إنسانٌ (**على وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ؛ أي**): باع طواعية ما يملكه (**لوزن ما أُكره عليه؛ صَحَّ البيع**)؛ أي: بيع ما يملكه لذلك؛ (**لأنه لم يكره على البيع**) نفسه، بل على سببه، وهو الوزن.

إقرار الصبي بالاحتلام

(**ويصح إقرارُ صبي**) بـ(**أنه بلغ باحتلام، إذا**) كان هذا الصبي قد (**بلغ عشرًا**)؛ أي: تمت له عشر سنين، ومثله جارية تم لها تسع سنين،

إقرار الصبي ببلوغ خمس عشرة سنة

(**ولا يُقبل**) إقرار صبي (**بسن**) أي: أنه بلغ خمس عشرة سنة (**إلا ببينة**)؛

(كـ)ما أنه لا يُقبل (**دعوى جنون**) إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه.

الإقرار حال المرض

(**ومن أَقَرَّ في مَرَضِه، ولو**) كان هذا المرض مرضًا (**مخوفًا ومات فيه**)؛ أي: في هذا المرض (**بشيءٍ؛ فـ**)هو (**كـإِقْرارِه في صِحَّتِه؛ لعدم تهمته فيه**)؛ ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه،

الإقرار حال المرض لوارث بمال

(**إلا في إقرارِه؛ أي**): إلا (**إقرار المريض بالمالِ لوارثٍ حال إقراره**)؛ أي: لمن يرثه في حال إقراره؛ (**بأن يقول: له عَلَيَّ كذا**) لم يُقبل إلا ببينة أو إجازة

الورثة؛ لأنه متهم فيه، (**أو يكون للمريض عليه**)؛ أي: على وارثه (**دينٌ فيقر بقبضه**)؛ أي: بقبض هذا الدين (**منه، فلا يُقْبَلُ هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه**)؛ أي: في هذا الإقرار،

(**إلا: ببينة أو إجازة**) الورثة،

إقرار المريض لامرأته بالصداق

(**وإن أَقَرَّ المريض لامرأتِه بـ**)أن لها (**الصَّدَاق، فلها مَهْرُ المِثْلِ**)، وهو ثابت (**بالزوجِيَّةِ لا بـإقرارِه**)؛ وذلك (**لأن الزوجية دلت على المهر، و**)دلت على (**وجوبه؛ فإقراره إخبار بأنه لم يوفه**)؛ فلا يُلْتَفَت إلى ما أَقَر به؛ بل تُعْطَى مَهْر المِثْل، فلو قال: في ذمتي لامرأتي عشرة آلاف ريال صداقًا. قلنا: هذا الإقرار تضمَّنَ أمرين: الصداق والقدر؛ فيقبل قوله في الصداق أنه لم يوفه، ولا يقبل قوله في القدر، ويجب لها مهر المثل، والمقر به إما أن يكون أقلّ مِنْ مهر المثل أو مساويًا لمهر المثل أو أكثر، فإن أقر بأكثر فقال: لهذه المرأة في ذمتي مائة ألف صداقًا. وصداق مثلها خمسون ألفًا، فلا يقبل؛ لأنه متهم ويجب لها مهر المثل، ولو قال: في ذمتي لها خمسون. ومهر مثلها مائة، فيؤخذ بمهر المثل على قول المؤلف؛ لأنه حتى في مهر المثل قد يكون متهمًا في إقراره بإرادة الإضرار بها.

إقرار المريض أنه أبان زوجته حال صحته

(**ولو أقرَّ المريض أنه كَانَ أَبَانَها؛ أي**) أنه كان قد أبان (**زوجتَه في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إِرْثُها بذلك**) الإقرار (**إن لم تصدقه**) زوجته؛ (**لأن قوله**)؛ أي: قول المريض هنا (**غير مقبول عليها بمجرده**)؛ لأنه مُتَّهَم، وكما لو أبانها في مرضه، فلو أقر المريض مرضًا مخوفًا أنه أبان زوجته في صحته، والمريض مرضًا مخوفًا تصرفاته في حكم الوصية، فهنا لا يسقط إرثها، والسبب أنه مُتَّهَم بقصد

حرمانها من الميراث، وتقدم أن المريض مرضًا مخوفًا إذا طلق زوجته في حال مرضه ترثه ولا تحرم من الميراث؛ معاملة له بنقيض قصده، وهنا لم يطلق، وإنما أخبر أنه طلق امرأته في حال صحته طلاقًا بائنًا؛ فلا يسقط إرثها؛ لأنه متهم، أما إن صدقته سقط إرثها؛ لأنها أقرت على نفسها أنها ليست بزوجة له.

الحكم إن تغير حال من أقر له المريض

أ- إن أقر لوارث فصار غير وارث

(وإن أَقَرَّ المريض بمال لِوَارِثٍ، فَصَارَ) هذا الوارث **(عِنْدَ الموْتِ)**؛ أي: موت المريض **(أَجْنَبِيًّا؛ أي)**: صار عند موته **(غيرَ وارث؛ بأن أقر لابن ابنه)** مثلًا، **(ولا ابن له)** موجود، **(ثم حدث له ابن)**؛ بأن ولدت امرأته قبل موته مثلًا؛

(لم يَلْزَمْ إقرارُه اعتبارًا بحالته) حين الإقرار؛ **(لأنه كان متهمًا)** بإقراره له حال كونه وارثًا، وكون إقراره حال مرضه،

(لا أنه؛ أي): لا أن هذا **(الإقرارَ بَاطِلٌ)**؛ أي: عدم قبول الإقرار ليس لأجل بُطلانه؛ **(بل هو)**؛ أي: هذا الإقرار **(صحيح موقوف على الإجازة)** من الورثة؛ **(كالوصية لوارث)**، وإن أقر لوارث وأجنبي، صح الإقرار للأجنبي، بغير إجازة، كما لو انفرد؛ لعدم التهمة.

ب- إن أقر لغير وارث فصار وارثًا

(وإن):

(أَقَرَّ المريض لغيرِ وارثٍ؛ كـ)أن أقر المريض لـ**(ابن ابنه مع وجود ابنه)**، أو لأخيه مع وجود ابنه ونحو ذلك،

الحكم إن تغير حال من أعطاه المريض

(**أو أعطاهُ**)؛ أي: أعطى المريضُ غيرَ الوارث (**شيئًا**) من ماله؛ (**صَحَّ الإقرار**) له (**و**)صح (**الإعطاء**)، والمذهب أنه تُعتَبر حالة الموت فيهما، (**وإن صَارَ**) **المُقِرُّ** له (**عِند الموتِ**)؛ أي: موت المُقِرِّ (**وارثًا**) فلا يَضُر (**لعدم التهمة إذ ذاك**) ولم يُوجد ما يسقطه.

القول الثاني في تغير حال من أعطاه المريض

(**ومسألة العطية**) أي: ومسألة ذكر صحة العطية (**ذكرها**) فخر الدين ابن تيمية (**في الترغيب**)،

(**والصحيح: أن العبرة فيها**)؛ أي: في مسألة العطية (**بحال الموت؛ كالوصية**)، وهو المذهب، وعليه: لو صار المعطى حال الموت وارثًا لم تصح العطية كالوصية، (**عكس الإقرار**)؛ فيصح؛ لعدم التهمة في ذلك.

الحاصل لدينا ثلاثة أشياء: الإقرار، والوصية، والعطية؛ فالعبرة في الإقرار بوقت الإقرار لا بوقت الموت، عكس الوصية. والعبرة في الوصية بالموت لا بوقت صدور الوصية.

إذا أقر لغير وارث ثم صار عند الموت وارثًا، فإن الإقرار صحيح؛ لأنه حال صدوره صح شرعًا واستوفى الشروط، وهذا ينبني على القاعدة، وهي أن الاعتبار بحال الإقرار لا بحال الموت.

العطية أيضًا؛ كالإقرار والاعتبار فيها بحال الإعطاء لا بحال الموت.

والقول الثاني: أن العطية كالوصية: الاعتبار فيها بحال الموت.

إقرار القن

أ- بمال أو بما يوجبه

(**وإن أقر قِنٌّ**)؛ أي: عبد (**بمال، أو**) أقر عبدٌ (**بما يوجبه**)؛ أي: بما يوجب المال؛ (**لم يؤخذ به إلا بعد عتقه**) عملًا بإقراره على نفسه كالمفلس؛ لأنه لا مال له يُرجع إليه فيه، وإنما هو مال لسيده،

(**إلا**) عبدًا (**مأذونًا له فيما يتعلق بتجارة**)؛ فيُقبَل إقراره به؛ للإذن له في التجارة،

ب- بما ليس بمال

(**وإن أَقَرَّ**) عبد: (**بِحَدٍّ، أو**) أقر عبد بـ(**طلاق، أو**) أقر عبد بـ(**قود طَرَف: أُخذ**) هذا العبد (**به في الحال**) لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه دون سيده؛ لأن سيده لا يملك منه إلا المال، ما لم يكن القود في النفس وأكذبه سيده؛ فيؤخذ به بعد عتقٍ.

إقرار المرأة على نفسها بنكاح

أ- إن ادعاه واحد

(**وإنْ أَقَرَّتِ امرأةٌ، ولو**) كانت هذه المرأة المقرة (**سفيهة**) فأقرت (**على نَفْسِها بنكاحٍ**) قُبِل منها، (و)ذلك بشرط أن (**لم يَدَّعِهِ؛ أي**): لم يدع (**النكاحَ اثنانِ**)؛ فإذا كان كذلك (**قُبِلَ إقرارها**) أي: لواحد؛ (**لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه**)، وكما لو أقرت بمال،

ب- إن ادعاه اثنان

القول الأول

(**وإن كان المدعي**) للنكاح (**اثنين فمفهوم كلامه**)؛ أي: كلام الماتن: (**لا يقبل**) إقرارها، (**وهو رواية**) عن الإمام أحمد،

القول الثاني

(**والأصح**) أنه (**يصح إقرارها**)، كما (**جزم به**) ابن النجار (**في «المنتهى» وغيره**).

(**وإن أقاما**)؛ أي: أقام الاثنان اللذان ادعيا نكاح امرأة واحدة (**ببينتين**) على نكاحها: (**قُدم أسبق النكاحين**)؛ لبطلان الثاني بالعقد الأول،

(**فإن جُهل**) أيهما أسبق: (**فقول وَلِيّ**)؛ فمن صدقه الولي على سبق تاريخ نكاحه قُدِّمَ،

(**فإن جهله الوَلِيّ فُسِخَا**)؛ أي: النكاحان؛ كما لو زوجها وليان وجُهل أسبقهما، (**ولا ترجيح بيد**)؛ فلو كانت يد أحدهما عليها لم تُفد ترجيحًا؛ لأن الحر لا تثبت عليه اليد.

من يصح إقراره بنكاح امرأة

١- الولي المجبر

(**وإن أَقَرَّ وليُّها**)؛ أي: ولي المرأة (**المجبِر بالنِّكاحِ: صح إقراره**) ولو أنكرت هي؛ لأنها لا قول لها إذًا؛ و(**لأن من ملك إنشاء شيء**) وهو الولي في هذه المسألة، (**ملك الإقرار به**)، وذلك (**كالوكيل**) فإنه (**يملك عقد البيع الموكل فيه؛ فيصح إقراره به**)؛ أي: بهذا العقد الموكل فيه،

٢- الولي الذي أذنت له بتزويجها

(**أو أقر به**)؛ أي: بالنكاح (**الولي الذي أَذِنَتْ له أن يزوجها صَحَّ إقراره به**) وإن لم تأذن له لم يصح؛ وإنما صح إن أذنت؛ (**لأنه يملك عقد النكاح عليها**) بموجب إذنها، (**فملك الإقرار به**)؛ أي: بهذا العقد؛ (**كالوكيل**) يملك الإقرار على ما وُكل فيه بلا نزاع.

من ادعى نكاح صغيرة بيده

(**ومن ادَّعَى نكاح صغيرة بيده**)؛ أي: وهي بيد هذا المدعي؛ (**فَرَّق حاكم بينهما**) إن لم تقم بينة؛ لأنه لا يُقبل قوله بمجرده،

(**ثم إن صَدَّقَتْهُ**) الصغيرة (**إذا بلغت**)؛ أي: بعد البلوغ: (**قُبل**) ذلك؛ لعدم المانع.

الإقرار بنسب صغير أو مجنون

(**وإن أَقَرَّ إنسانٌ بِنَسَبِ صغيرٍ، أو**) أقر إنسانٌ بنَسَب (**مجنونٍ مَجْهولِ النَّسَبِ**) بأن أَقَرَّ (**أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه**) منه؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به مَن ليس منه؛ كما لو أقر بمال، (**ولو أسقط به**)؛ أي: بهذا الإقرار (**وارثًا معروفًا**) كما لو أقر بابن وله أخ؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن المقر (**غير متهم في إقراره**) بهذا الابن؛ (**لأنه لا حق للوارث في الحال**)، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط،

(**فَإِنْ كَانَ المقَر به مَيِّتًا: وَرِثَهُ المقر**)، وقيل: لا يرثه للتهمة؛ بل يثبت نسبه من غير إرث،

شروط الإقرار بالنسب

(**وشرط**) صحة (**الإقرار بالنسب**):

(**إمكان صدق المقر**)؛ بألا يُكذِّبَه الحِسُّ، وإلا لم يُقبل، كإقراره بأبوة أو بنوة مَن في سنه،

(و)شرط صحة الإقرار بالنسب أيضًا: (**ألا ينفيَ به**)؛ أي: بهذا الإقرار (**نسبًا معروفًا**)؛ مثل أن يكون المقَر به معروفًا أنه ابن فلان؛ فيدعي أنه ابنه،

(**وإن كان المقَر به مُكَلَّفًا: فلا بُدَّ أيضًا من تصديقه**)، ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه سكوته إذا أقر به، ولا يُعتبر تصديق ولد مقَر به مع صغر الولد أو جنونه. فتقبل الدعوى بشروط:

الشرط الأول: إمكان صدق المقر؛ فإن لم يمكن صدقه فلا يقبل إلا ببينة، فلو كان هذا الغلام له خمس عشرة سنة، والرجل له ثلاثة وعشرون سنة، فلا يصدق؛ لأنه لا يولد له وعمره ثماني سنوات، أما لو قال: هذا ولدي. والمقر له ثلاثون سنة، والآخر له خمس عشرة سنة، فيقبل بلا بينة، ولو قال: هذا ولدي. والمقر له عشرون والغلام له عشرة قُبِلَ ببينة، فالإقرار بنسب صغير أو مجنون إن أمكن صدق دعواه قبل بلا إشكال، وإن كانت الدعوى مستحيلة لم يُقْبَل، وإن كانت ممكنة على وجه الندرة فيقبل ببينة.

الشرط الثاني: ألا ينفي به نسبًا معروفًا؛ فإن كان هذا الصغير أو المجنون نسبه معروف فلا يقبل.

الشرط الثالث: ألا ينازعه فيه أحد؛ فإن قال: هذا ولدي. ثم جاء آخر فقال: هذا ولدي. فهنا توجد منازعة فلا يقبل؛ فإن كان لأحدهما بينة قُبِلَ، وإن لم يكن لهما بينة يُعْرَض على القافة، والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، فإن ألحقتْهُ بأحدهما لحق، وإن ألحقته بهما جميعًا فيلحق بهما جميعًا.

أما لو ادعت امرأتان بأن الغلام لهما، فتُقَدّم البينة، فإن لم يكن بينة يعرض

على القافة؛ فإن ألحقته بهما جميعًا لا يلحق؛ لأنه لا يمكن أن يلحق بأكثر من أم، ولكن يلحق بأكثر من أب، لاحتمال أن يكون من ماء هذا وماء هذا.

وقول المؤلف: (ثبت نسبه ولو أسقط به وارثًا معروفًا؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال) أي: لو كان رجل له ابن عم وليس له أحد غيره، فقال: هذا الغلام ابني. فمن لازم إقراره أن يسقط ابن العم من الميراث، ورغم ذلك يقبل قوله؛ لأنه غير متهم؛ لأن الوارث ليس له حق في المال إلا بعد الموت، فالإنسان ما دام في حال الصحة فإنه يتصرف بماله كما يشاء، على وفق الشرع.

وإن كان المقر به ميتًا؛ كما لو قال: هذا الرجل الذي مات ابني. وليس له نسب معروف ولم يدع أحد أنه ابنه، فإنه يُقْبَل قوله، فيرثه؛ لأن من لوازم إلحاق النسب الميراث، وظاهر كلام الفقهاء أنه يقبل ولو كان متهمًا؛ كما لو كان هذا الميت له أموال كثيرة؛ لأنهم قالوا: الشارع متشوّف إلى لحوق النسب، وهو يفوق الميراث من حيث المصلحة، لذلك غلبوا هذا الجانب.

مَن ادعى على شخص بشيء فصدقه

(**وإن ادَّعى إنسان على شَخْصٍ مكلف**)؛ أي: بالغ عاقل (**بشيءٍ**) كمالٍ (**فَصَدَّقَهُ**)؛ أي: صَدَّقَ ما أقرَّ به عليه (**صَحَّ تصديقه وأُخذ**) المصدِّق (**به**)؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**لا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**»)؛ أي: بشيء.

صيغة الإقرار

(**والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كـ**)أن يقول: (**صدقت، أو**) يقول: (**نعم**) لمن قال له: لي عليك ألف ريال. (**أو**) يقول: (**أنا مقر بدعواك**) أو: أنا مقر به.

(أو) يقول: (**أنا مقر. فقط. أو**) يقول: (**خذها، أو**) يقول (**اتزنها**) كان مقرًّا؛ لأنه عقب الدعوى؛ فيُصرف إليها، (أو) يقول (**اقبضها، أو**) يقول (**أحرزها، ونحوه**)؛ كهي صحاح. فهو مقر.

ما لا يعد إقرارًا

(**لا إن قال: أنا أقر. أو**): قال: (**لا أنكر**)؛ فلا يكون مقرًّا؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به؛ فليس بإقرار بل وعد، ولا يمكن العمل في هذا إلا بالعرف، (و)كذلك لا يكون مقرًّا إن قال: (**يجوز أن تكون محقًّا. ونحوه**)؛ كعسى أو لعل؛ لأنهما للتشكيك، أو قال: أظن أو أحسب أو أقدر. لاستعمالها في الشك؛ فلا يكون مقرًّا.

الإقرار ليس له لفظ معين؛ فالعبرة في الإقرار بالمعنى.

وقوله: (نعم) هي إعادة للجواب، فإن قيل له: هل جاء زيد؟ فقال: نعم. أي: نعم جاء زيد. وإن قيل له: في ذِمَّتِكَ لي ألف ريال. فقال: نعم. أي: نعم لك في ذمتي ألف ريال.

وقوله: أنا مقر بدعواك. حتى لو لم يقل: بدعواك. فيصح إقراره؛ لأن الظاهر أن الإقرار تابع للدعوى.

وقوله: اتزنها. أي: لو قال: هذا اللحم الذي عندك لي. فقال: اتزنه. فهذا إقرار.

أو قال: هذه الساعة التي عندك لي. فقال: اقبضها. فهذا إقرار؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يقبض مال غيره، إلا إن كان مالكًا له أو وكيلًا له، وهو لم يوكله، فتعين أن يكون مالكه.

وقوله: أو أحرزها. كقوله: خذها.

ولو قال: في ذِمَّتِك لي عشرة آلاف ريال. فقال: أنا أقرّ. أو: لا أنكر. أو: يجوز أن تكون محقًّا. فلا يكون إقرارًا؛ لأنه يحتمل أن يكون إقرارًا بغير هذه الدعوى، والقول الثاني: أن هذا إقرار؛ لأن الأصل أن كلام من ادُّعِيَ عليه وصف لكلام المدعي وجواب له؛ ولذلك جعل بعض العلماء المسألة الثانية كالأولى؛ أي أنه إقرار. والعمل على العرف.



(فصل) وصل المقر إقراره بما يسقطه

(وإذا وَصَلَ) المُقِر (بِإِقْرَارِهِ ما يُسْقِطُهُ)؛ أي: ما يُسقِط إقراره

إن قال: له عليَّ ألف لا تلزمني ونحوه

(مِثْلُ أَنْ يَقُولَ) المقر: (له عَلَيَّ أَلْفٌ لا تَلْزَمُنِي)، أو: قد قبضه، أو: استوفاه. لزمه الألف، (ونحوِه؛ كَـ)أن يقول: (لَه علي ألف من ثمن خمر) أو: من ثمن خنزير، أو: من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه. لزمه الألف، (أو) قال: (له علي ألف مضاربة أو): له علي ألف (وديعة تلفت. لَزِمَهُ الْأَلْفُ؛ لأنه) قد (أقر به)؛ أي: بهذه الألف، (وادعى منافيًا ولم يثبت) هذا المنافي؛ (فلم يُقبل منه)؛ لتناقض كلامه.

وصل المقر إقراره بادعاء الوفاء - إن قال: كان له عليَّ كذا وقضيته

(وَإِنْ):

(قَالَ) المقر: (له عليَّ ألف وقضيته) إليه، (أو): له عليَّ ألف (برئت منه) كأن يقول: اشتريت منه ثوبًا وقضيته، أو غصبته كذا، وبرئت منه،

(أو قال) المقر: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ كذا وَقَضَيْتُه، أو) كان له عليَّ كذا و(برئت منه؛ فَـ)القول (قَوْلُهُ؛ أي: قول المقر بِيَمِينِهِ، ولا يكون مقرًّا) بما قاله، (فإذا حلف) من قال ذلك (خُلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلًا) به (فكان القول قولَه)،

وذلك (ما لم):

(تَكُنْ عليه) أي: على هذا الحَق المُدَّعَى (بَيِّنَةٌ، فـ)إنه (يُعمل بها)؛ أي: بهذه البينة،

(**أَوْ يَعْتَرِف**) المُقِر (**بِسَبَبِ الحَقِّ** من عقد، أو) من (**غصب، أو غيرهما فلا يُقبل قوله**) حينئذ (**في الدفع**، أو) في (**البراءة إلا ببينة**) تُثبت ذلك؛ (**لاعترافه بما يُوجب الحق عليه**).

الاستثناء في الإقرار

(**ويصح استثناء النصف فأقل**) من النصف (**في الإقرار**) لا أكثر من النصف؛

(**فـ**)لو قال: (**له عليَّ عشرة إلا خمسة**)، فإنه (**يلزمه خمسة**)، وله عليَّ عشرة إلا واحد. يلزم تسعة،

(**و**)لو قال: (**له هذه الدار ولِي هذا البيت. يَصِحّ**) إقراره (**ويُقْبَل ولو كان**) البيت (**أكثرها**)؛ أي: أَكْثَر الدار، وإن قال: له ولي نصفها. صح كما لو قال: إلا نصفها.

سكوت المقر بعد إقراره، ثم تلفظه بما يُغَيِّر إقراره

(**وَإِنْ قَالَ**) المُقِرُّ: (**لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ**) من الدراهم، (**ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فيه، ثم**) أضاف ما يُؤَثِّر في صِفة الإقرار؛ كأن (**قال: زُيُوفًا؛ أي: معيبةً**) لزمه ألف جياد، (**أو**) قال بعد سكوته: (**مؤجلة. لَزِمَهُ مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةٌ**)، ولا يُعمَل بالصفة التي ألحقها بالإقرار؛ (**لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقًا**) والإطلاق يقتضي ذلك؛ كما لو باعه بألف درهم وأطلق؛ ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل؛ فلم يُقبل؛ كالاستثناء المنفصل، (**فينصرف**) كلامه (**إلى الجيد الحالِّ**) لا الزيوف ولا المؤجل، (**وما أتى به بعد سكوته لا يُلتفت إليه**) ولا يُعبأ به؛ (**لأنه يرفع به حقًّا لزمه**)؛ لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به.

اختلاف المقر والمقر له في أجل أو صفة الدين

(وَإِنْ أَقَرَّ) لشخصٍ (بَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ بأن قال) المقر (بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا) كإلى رمضان أو أول العام. (ولو قال) مبينًا سبب الاستحقاق: (ثمن مبيع ونحوه، فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَه الأَجَلَ، و)ذلك بأن (قال): بل (هي حالَّة؛ فـ)القول (قول المقِرّ مع يَمِينِهِ في تأجيله)؛ أي: في تأجيل هذا الدين؛ (لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك)، وفي البيع إذا اختلفا في الحلول والتأجيل فالقول قول مدعي الحلول؛ فهما هناك متفقان على ثبوت أصل الحق، ثم اختلفا في صفته، وهنا الاختلاف في الحق المتصف فقُبل قول المقر؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم بيمينه،

حالات يُسمع فيها رجوع المقر في بعض إقراره

(وكذا لو قال: ثمن مبيع ونحوه) كضمان وصداق وأجرة وعوض خلع وغير ذلك، قُبل قوله في ذلك؛ لأنه هكذا أقر، (ولو قال) المقر: (له علي ألف مغشوشة. أو) له عليَّ ألف (سود: لزمه كما أقر)؛ أي: لزمه ألف مغشوشة أو سود، وكذا لو قال: معيبة عيبًا ينقصها؛ لأن اللفظ يحتمله.

إنكار بعض المقَر به

(وَإِنْ):

(أَقَرَّ) شخص (أَنَّهُ وَهَبَ) لشخص آخر شيئًا، (وأقبض)؛ أي: أنه وهب زيدًا كذا وأقبضه إياه،

(أو أقر أنه رَهَنَ) عند زيد شيئًا (وَأَقْبَضَ ما عقد عليه) من هبة أو رهن،

(أو أَقَرَّ إنسان بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أو) بقبض (غَيْرِهِ من صداق أو أجرة أو جعالة

ونحوها) كمبيع، **(ثُمَّ أَنْكَرَ المقر الإقباضَ، أو)** أنكر المقر **(القَبْضَ)** الحاصل، **(ولَمْ يَجحَدِ الإِقْرَارَ الصادرَ منه)** بدءًا، ولا بينة، **(وسَأَلَ)** المقر **(إحْلَافَ خَصْمِهِ على ذلك)**؛ أي: على الإقباض أو القبض؛ **(فَلَهُ ذَلِكَ؛ أي)**: فله **(تحليفُه)**؛

(فإن نكل) الخصم؛ **(حلف هو)**؛ أي: حلف المقر، **(وحُكم له)** بما حلف عليه؛ **(لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله)**، وإن باع أو وهب ونحوه، وادعى أن العقد وقع تلجئة ولا بينة بذلك وسأل إحلاف خصمه على ذلك: لزمه الحلف؛ فإن نكل قضي عليه.

من تصرف في عين ثم أقر بكونها ملكًا لغيره

(وَإِنْ بَاعَ) شخصٌ **(شيئًا، أو وَهَبَه)**؛ أي: وهب شخص شيئًا، **(أو أَعْتَقَه)**؛ أي: أو أعتق شخص عبدًا وأمة،

(ثُمَّ أَقَرَّ البائع، أو) أقر **(الواهب، أو)** أقر **(المعتق أَنَّ ذَلِكَ الشيءَ المبيعَ أو)** ذلك الشيء **(الموهوبَ، أو)** هذا العبد **(المعتَقَ كَانَ)** ملكًا **(لِغيرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)** هذا؛ **(لأنه إقرار على غيره)**، وتصرُّفُهُ نافِذ،

(ولم يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلا غَيرُه من الهبة والعتق) المذكورين،

(وَلَزِمَتْهُ)؛ أي: لزمت المقر **(غَرَامَتُهُ للمقر له؛ لأنه فوَّته عليه)** بتَصرُّفِه فيه بما ذكر من بيعه أو هبته أو وقفه أو عتقه.

إقرار المقر بملكه للعين بعد تصرفه بها

(وَإِنْ قال) شخص: **(لم يَكُنْ ما بعته أو وهبته)** أو أعتقته **(ونحوه مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْته بَعْدَ البيع ونحوه)** كالهبة والعتق،

أ- إن أقام بينة بما قاله

(وَأَقَامَ بَيِّنَةً بما قاله؛ قُبِلَتْ بينته) وحُكم بها،

(إلَّا أَنْ يَكُونَ قد أَقَرَّ) قَبْل ذلك (أنه)؛ أي: أن هذا الشيء الذي باعه أو وهبه أو أعتقه (مِلْكُهُ) أي: أقر على أنه لم يكن ملكه حال البيع، ثم ملكه بعدُ، (أو قال: إنه قَبَضَ ثَمَنَ مِلكِه)؛ كأن قال: بعتك أو وهبتك ملكي هذا. (فإن قال ذلك)؛ أي: قال إنه لم يكن ملكه، ثم ملكه بعد البيع ونحوه؛ (لَمْ يُقْبَلْ منه بينة) على ذلك؛ (لأنها تشهد بخلاف ما أقر به) من ملكيته لهذا الشيء،

ب- إن لم يقم بينة بما قاله

(وإن لم يُقِم بينةً: لم يقبل مطلقًا)؛ لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه.

الإقرار لشخص ثم صرف الإقرار لآخر

(ومن قال):

قد (غصبت هذا العبد من زيد، لا؛ بل من عمرو)؛ فهو لزيد؛ لإقراره له به، ولا يُقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لآدمي، ويغرم قيمته لعمرو،

(أو): قال: قد (غصبته)؛ أي: غصبت هذا العبد (من زيد، وغصبه هو من عمرو)؛ فهو لزيد؛ لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له ويغرم قيمته لعمرو،

(أو قال: هو)؛ أي: هذا العبد (لزيد؛ بل لعمرو؛ فهو لزيد)؛ لإقراره بالملك له، ولا يُقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق آدمي، (ويغرم قيمته لعمرو)؛ أي: قيمة العبد في الصور الثلاث؛ لأنه أقر له بالملك بعد أن فوته عليه.



(فصلٌ في الإقرار بالمجمل)

المجمل اصطلاحًا

(و)المجمل (**هو: ما احتمل أمرين فأكثر**) من أمرين (**على السواء**) وقيل: ما لا يُفهم معناه عند الإطلاق،

وهو (**ضد المفسر**) أي: المبين.

صيغ الإقرار بالمجمل - إن قال: له عليَّ شيء، أو: كذا

فـ(**إذَا قَالَ إنسان**):

(**له؛ أي: لزيد مثلًا عَلَيَّ شَيْءٌ**) قيل له: فسِّرْ ما أقررت به،

(**أو قال**) إنسان: (**له**)؛ أي: لزيد مثلًا (**عليَّ كَذَا، أو**): له عليَّ (**كذا كذا، أو**): له عليَّ (**كذا وكذا**) صح الإقرار،

(**أو**) قال: (**له عليَّ شيء وشيء**)، أو قال: له علي شيء شيء؛

أحوال من أقر بمجمل فطلب منه تفسيره

(**قِيلَ له؛ أي**): قال الحاكم (**للمقِر: فَسِّرْهُ؛ أي: فسِّر ما أقررتَ به**) لأنه يلزمه تفسيره؛ (**ليتأتى إلزامه به**)؛ لأن الحكم بالمجهول لا يصح، فإن فسره بشيء وصدقه المقر له ثبت،

١- إن أبى التفسير

(**فَإِنْ أَبَى**) المقر (**تفسيرَه حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَه؛ لوجوب تفسيره عليه**)؛ لأنه حق عليه؛ فإذا امتنع منه حبس عليه، كالمال، وكما لو عينه وامتنع من أدائه،

٢- إن فسره بحق شفعة أو بأقل مال - ما يُقبل منه تفسيره به

(فَإِنْ):

(فَسَّرَهُ)؛ أي: ما يُقِرُّ به **(بِحَقِّ شُفْعَةٍ)** قُبل؛ لأنه حق واجب يئول إلى المال،

(أَوْ فسره بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ تفسيره)؛ لأن الشيء يصدُق عليه أقل مال،

(إلا أن يكذبه المقر له ويدعيَ جنسًا آخر) غير الذي فسره به، **(أو)** يكذبه المقر و**(لا يدعيَ شيئًا فيبطل إقراره)**، ويحلف المقر إن ادعى المقر له جنسًا آخر،

٣- إن فسره بما ليس بمال - ما لا يُقبل منه تفسيره به

(وَإِنْ فَسَّرَهُ؛ أي: فسر) المقر **(ما أقر به مجملًا)** كشيء **(بِمَيْتَةٍ)**؛ كأن قال: له علي شيء. ثم طولب بتفسير الشيء ففسره بأنه ميتة **(أَوْ)** فسره بـ**(خَمْرٍ، أو)** فسره بـ**(كلب لا يُقتنى، أو)** فسره **(بما لا يُتمول؛ كـ)**أن فسره بـ**(قِشْرِ جَوْزَةٍ، و)**كان فسره بـ**(حبة بُر، أو)** فسره بـ**(رد سلام، أو)** فسره بـ**(تشميت عاطس، ونحوه؛ لَمْ يُقْبَلْ منه ذلك)** التفسير؛ **(لمخالفته لمقتضَى الظاهرِ)**؛ ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة، ورد السلام ونحوه، يسقط بفواته،

٤- إن فسره بكلب مباح أو حد قذف

(ويُقْبَلُ منه)؛ أي: من المقر **(تفسيره)**؛ أي: تفسير هذا المجمل:

(بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ) ككلب صيد أو ماشية أو زرع؛ **(لوجوب رده)** فيتناوله الإيجاب،

(أو) إذا فسَّره بـ**(حَدِّ قَذْفٍ)** فيُقبل؛ **(لأنه حق آدمي كما مر)** في بابه.

٥- إن ادعى عدم علمه بما أقر به

(**وإن قال المقِر: لا علم لي بما أقررتُ به**)؛ أي: بهذا الشيء المجمل الذي أقررت به بقولي: له علي شيء أو كذا ونحوه:

(**حلف**) أنه لا علم له بما أقر به (**إن لم يصدقه المقر له**)،

(**وغرم له**)؛ أي: وغرم المقر للمقر له (**أقل ما يقع عليه الاسم**)؛ كالوصية بشيء؛ فتعطي الورثة أقل ما يقع عليه الاسم، وإن صدقه المقَر له خلي سبيله،

٦- إن مات قبل تفسيره

(**وإن مات**) المقر (**قَبل تفسيره**) هذا المجمل الذي أقر به؛ (**لم يؤخذ وارثه بشيء**) من إقراره، (**ولو خلف**) المقر (**تركة**)؛ وذلك (**لاحتمال أن يكون المقرُّ به حدَّ قذف**) فيسقط بموته.

الإقرار بمال أو مال عظيم ونحوه

(**وإن قال**) المقر: (**له علي مال. أو**) قال: له عليَّ (**مال عظيم، أو**) قال: له عليَّ مال (**خطير، أو**) قال: له عليَّ مال (**جليل، ونحوه**) كالكثير والنفيس والعزيز؛ (**قُبِلَ تفسيره بأقل مُتَمَوَّلٍ**)؛ لأنه عند الفقير عظيم؛ ولأنه لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ويختلف الناس فيه؛ فقد يكون عظيمًا عند بعض حقيرًا عند آخرين؛ (**حتى**) لو فسره (**بأم ولد**)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يُرجع إلى عرف المتكلم؛ فيُحمل مطلق كلامه على محتملاته.

تفسير المقر لجنس العدد الذي أقر به

(**وَإِنْ قَالَ إنسان عن إنسان: لهُ عَلَيَّ أَلْفٌ**). وسكت (**رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِه**)؛ أي: جنس الأَلْف الذي أَقَرَّ به (**إِلَيْهِ؛ أي**): رُجع في تفسيره (**إلى المقِر؛ لأنه**)؛

أي: لأن المقر هو (**أعلم بما أراده**)؛ ولأنه يحتمل الدنانير والدراهم أو غيرها؛ ففي الألف إيهام كالشيء،

(**فَإِنْ**):

(**فَسَّرَهُ**)؛ أي: فإن فسر المقِر الألفَ التي أقر بها (**بِجِنْسٍ واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما**)؛ كأن قال: هي ألف من الدنانير. أو: هي ألف من الدراهم. أو هي ألف من الريالات،

(**أو فسره**)؛ أي: فسر الألف التي أقر بها (**بأَجْنَاسٍ**) مُتعَدِّدة، كذهب، وبُرٍّ (**قُبِلَ مِنْهُ ذلك**) التفسير؛ (**لأن لفظه يحتمله**)؛ كأن قال: خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير،

إن فسر إقراره بما لا يصح بيعه

(**وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل**) تفسيره.

الإقرار بمفسر ومجمل

(و)قال إنسان عن إنسان: (**له عليَّ: ألف ودرهم، أو**) له علي ألف (**وثوب، ونحوه، أو**) قال: له عليَّ (**دينار وألف، أو**) قال: له علي (**ألف وخمسون درهمًا، أو**) قال: له علي (**خمسون وألف، أو**) قال: له عليَّ (**ألف إلا درهمًا؛ فالمجمل من جنس المفسر معه**)، ولا يُقبل منه إن فسره بغير ذلك؛ لأنه ذكر مبهمًا مع مفسر؛ فكان المبهم من جنس المفسر؛ لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] أي: سنين.

الإقرار بالشركة

(و)لو قال إنسان عن آخر: (**له في هذا العبد شرك، أو**) له في هذا العبد (**شركة،**

أو) قال: (هو)؛ أي: هذا العبد (لي وله، أو) قال: (هو)؛ أي: هذا العبد (شركة بيننا، أو) قال: هذا العبد (له فيه سهم؛ رُجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر) الذي قال ذلك.

الاستثناء المجمل في الإقرار - إن قال: له عليَّ ألف إلا قليلًا

(و)لو قال إنسان عن آخر: (له عليَّ ألف إلا قليلًا: يُحمل) هذا القليل (على ما دون النصف)، وكذا لو قال: له عليَّ ألف إلا شيئًا،

ما يدخل في قول المقر: «له علي ما بين كذا وكذا»

(وإِذا قَالَ المقر عن إنسان: لَهُ عَلَيَّ مَا بين دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ) من الدراهم؛ (لأن ذلك)؛ أي: الثمانية (هو مقتضَى لفظِه)؛ لأن ذلك ما بينهما،

الإقرار بعدد مع ذكر بداية الغاية وانتهائها

(وَإِنْ):

(قَالَ) المُقِرُّ: (له عليَّ ما بين دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ) لزمه تسعة دراهم،

(أو قال) المقر: (له عليَّ من دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) من الدراهم؛ (لعدم دخول الغاية)، وهذا هو المذهب.

تفسير المقر ما حدد أوله وغايته من الأعداد بناتج جمعها

(وإن قال) المقر: (أردت بقولي: من درهم إلى عشرة. مجموعَ الأعداد) التي بينهما (أي): مجموع (الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة؛ لزمه)؛ أي: لزم المقر بذلك (خمسة وخمسون) لأن مجموعها كذلك.

(و)لو قال إنسان عن آخر: (له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط). فـ(لا

يدخل الحائطان)، وكذا لو قال: له ما بين هذين الحائطين؛ لأنه إنما أقر بما بينهما.

الألفاظ التي تجري مجرى العطف

(و)لو قال المقر: **(له عليَّ درهم)**:

(فوق درهم)،

(أو) قال المقر: له عليَّ درهم **(تحت درهم)**،

(أو) قال المقر: له عليَّ درهم **(مع درهم)**،

(أو) قال المقر: له عليَّ درهم **(فوقه)** درهم،

(أو) قال المقر: له عليَّ درهم **(تحته)** درهم، **(أو)** قال المقر: له عليَّ درهم **(معه درهم)**،

(أو) قال المقر: له عليَّ درهم **(قبله)** درهم، **(أو)** قال المقر: له عليَّ درهم **(بعده درهم)**،

الإضراب عن الإقرار إلى شيء من جنسه

(أو) قال المقر: له عليَّ **(درهم؛ بل درهمان: لزمه)** في كل ذلك **(درهمان)**؛ لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم؛ فكأنه أقر بدرهم وضم إليه آخر.

الشك في المقر به

(وَإِنْ قَالَ إنسان عن آخر: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا)؛ أي: يلزمه إمَّا الدرهم أو الدينار، **(ويُرجع في تعيينه)**؛ أي: في تعيين أحدهما **(إليه)**؛ أي: إلى المقر؛ **(لأن «أو»)** هي **(لأحد الشيئين)**،

الإضراب عن الإقرار إلى ما ليس من جنسه

(وإن قال) المقر: **(له درهم، بل دينار: لزماه)**؛ لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه؛ فلزماه.

إن أقر بشيئين مختلفين وجعل أحدهما ظرفًا للآخر

(وَإِنْ):

(قَالَ المقِر: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ)،

(أو قال) المقر: **(له علي سِكِّينٌ في قِرَابٍ)**،

(أو قال) المقر: **(له)** عليَّ **(فَصٌّ في خَاتَمٍ)**،

(ونحوَه؛ كـ)ما إذا قال: **(له)** عليَّ **(ثوب في منديل، أو)** قال: له عليَّ **(عبد عليه عمامة، أو)** قال: له عليَّ **(دابة عليها سرج، أو)** قال: له عليَّ **(زيت في زِق. فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ)** وحده، وهو: التَّمْر والسِّكِّين والفَص والثوب والعَبْد والدابة والزيت فقط، **(دون الثاني)**، وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفًا أو مظروفًا؛ لأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال،

(وكذا لو قال) المقر: **(له)** عليَّ **(عمامة على عبد، أو)** قال المقر: له عليَّ **(فرس مسرجة، أو)** قال المقر: له عليَّ **(سيف في قراب. ونحوه)** من الظروف وغيرها؛ فإقرار بالأول لا الثاني.

إن أقر بشيئين أحدهما جزء للآخر أو قرن بينهما بما يدل على المصاحبة

(وإن قال) المقر: **(له)** عليَّ **(خاتم فيه فص)** كان مقرًّا بهما؛ لأن الفص جزء من الخاتم، **(أو)** قال المقر: له عليَّ **(سيف بِقِراب. كان إقرارًا بهما)**؛ فالباء

للمصاحبة؛ فكأنه قال: سيف مع قراب؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول، والوصف يُبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره.

إن أقر بشيء ثم جاء بما فيه صفة زائدة على إقراره ولا يختلف عن مسماه

(**وإن أقر له بخاتم وأطلق**)؛ كأن قال: له عليَّ خاتم. (**ثم جاءه**)؛ أي: جاء المقِر للمقر له (**بخاتم فيه فص، وقال: ما أردتُ الفصَّ: لم يُقبل قوله**)؛ لأن الخاتم اسم للجميع، والفص جزء من الخاتم؛ أشبه ما لو قال: له عندي ثوب فيه علم.

ما يتضمنه الإقرار بالشجر - الإقرار بشيء لا ينفك عن آخر

(**وإقراره بشجر، أو**) إقراره بـ(**شجرة ليس إقرارًا بأرضها**)؛ أي: الأرض المزروعة هي فيها، (**فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت**)؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، (**ولا يملك رب الأرض قلعَها**) وكذا البيع والوقف؛ لأن الظاهر أنها وُضعت بحق، وثمرتها للمقَر له؛ لأنها نماؤها؛ فتتبعها.

ما يتضمنه الإقرار بأمة

(**وإقراره بأَمَةٍ: ليس إقرارًا بحملها**)؛ لأنه قد لا يتبعها.

ما يدخل في مسمى البستان والشجرة

(**ولو أقَرَّ**):

(**ببستان: شمل الأشجار**) والبناء والأرض؛ لأنه اسم للجميع؛ إلا أن يمنع مانع؛ ككون الأرض أرض عنوة،

(و)لو أقر (**بشجرةٍ: شمل الأغصان**) والعروق والورق؛ لأنه اسم للجميع.

الخاتمة

(وهـذا) الـذي مـر **(آخـر مـا تيـسر جمعُـه)** مـن شـرح زاد المـستقنع، **(واللهَ)** سبحانه وتعالى **(أسأَلُ أن يعم نفعُه)**؛ أي: نفع هـذا الـشرح، **(وأن يجعلـه خالـصًا لوجهـه الكـريم)** لا يـشركه في النيـة غيـره، **(و)**يجعلـه **(سـببًا للفـوز لديـه بجنـات النعيم)** في الآخرة إن شاء الله تعالى.

(والحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الـصالحات) وتُـستكمل الأعمـال الباقيـات، **(والـصلاة والـسلام علـى سـيدنا محمـد)** ﷺ **(وعلـى آلـه)** الأطهـار **(وصـحبه)** الأخيار **(على مدى الأوقات)** وتوالي الليل والنهار. **(آمين)**.

(قال ذلك جامعه ومؤلفه) وناسجه على أتم ما أمكنه **(فقير رحمة ربـه العلـي)** المنان، **(منصور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين بـن حـسن بـن أحمـد بـن علـي بـن إدريس البُهوتي الحنبلي، عفا الله)** سبحانه وتعالى **(عنه)**.

(وفرغت منه)؛ أي: من هذا الشرح **(في يوم الجمعة)** المباركة **(ثالث)** يوم مـن **(شـهر ربيـع الثـاني مـن شـهور سـنة ثـلاث وأربعين وألـف)** بعـد الهجـرة النبويـة المشرفة،

(والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد) النبي الأمـي **(وعلـى آله وصحبه أجمعين)** إلى يوم الدين. **(والله سبحانه وتعالى)** أعلى و**(أعلم)**.

تـم بحمد الله وتوفيقه.



المراجع

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣-التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وبهامشه حاشية التنقيح، علاء الدين المرداوي، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة ابن رشد ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤-تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥-حاشية ابن قاسم على الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ناشر، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.

٦-حاشية البابطين على الروض المربع، تحقيق محب الدين الخطيب، دار أضواء السلف، الرياض ، الطعبة الأولى ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م ،

٧-حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير - محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٨-حاشية الروض المربع: عبد الوهاب بن محمد بن فيروز التميمي، تحقيق: د. عبد العزيز البداح، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٩-حاشية العنقري على الروض المربع، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، تحقيق: أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٠- حاشية منتهى الإرادات لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

١٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٢- المختصر من الشرح الممتع على زاد المستقنع، د. كاملة الكواري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

٢٣- المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، دار الدار، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٤- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.

٢٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٧- المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

٢٨- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩- شروح زاد المستقنع الصوتية:

١- شرح الشيخ خالد بن علي المشيقح، عدد الدروس ٢٣٥ درسًا.
٢- شرح الشيخ أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، دروس صوتية مفرعة على المكتبة الشاملة، عدد الدروس ٢٢١ درسًا.
٣- شرح الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، عدد الدروس ٤١٧ درسًا.
٤- شرح الشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، عدد الدروس ١٤٧ درسًا.
٥- شرح الشيخ منصور بن محمد الصقعوب، عدد الدروس ٢٠٦ درس.
٦- شرح الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر، عدد الدروس ٩٢ درسًا.
٧- تخريج الفروع على الأصول من كتاب زاد المستقنع، الشيخ سليمان الماجد، عدد المجالس: ٧٩ مجلسًا.

٣٠- شروح الروض المربع الصوتية:

١- شرح الشيخ سامي بن محمد الصقير، عدد الدروس: ٨٣٦ درسًا.
٢- شرح الشيخ صالح الشمراني إلى آخر كتاب الجنائز، وعدد الدروس ٩٦ درسًا.
٣- شرح الشيخ محمد بن أحمد باجابر، وعدد الدروس ١٦٣ درسًا.
٤- شرح الشيخ عبد الله أبي الخيل، عدد الدروس ٥٧ درسًا إلى شروط الصلاة.



فهرس المحتويات

